الحاوي للفتاوي

في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

لعالم مصر ومفتيها الامام العلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي صاحب
التآليف الكثيرة المتوفى فى سحر ليلة الجمعة
تاسع عشر جمادى الأولى سنة احدى عشرة
وتسعمائة عن اثنتين وستين سنة

الجزء الأول

هذه النسخة طبعت على نسختنا الممتازة وروجعت على نسخ فى دار الكتب المصرية
ودار الكتب الأزهرية فجاء فيها زيادات كثيرة وتصحيحات قيمة

عنى بنشره جماعة من طلاب العلم سنة ١٣٥٢ هـ

١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م

دار الكتاب العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مقدمة الناشر ﴾

الحمد لله الذى فقه فى الدين من اراد به خيرا ، والصلاة والسلام على من انزل عليه القرآن منجما مفرقا فأوله فكان احسن تأويلا واجلى تفسيرا ، وعلى آله آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا ، واصحابه الذين رووا كلامه ونقلوه الينا خبرا خبرا وحديثا حديثا ، فأعظم بهم ثقة وخبيرا *

(امابعد) فان كتاب الامام جلال الدين السيوطى المسمى ـ الحاوى للفتاوى ـ قد جمع رسائل كثيرة فى علوم مختلفة ومسائل شتى ، ولما كان ماطبع منه قليل العدد ونفد والناس متعطشة للرى من موارد فوائده ـ وكان الطابع له لم يعثر الا على نسخة واحدة منه جاء فى بعض المواضع سقط كلمة او كلمتين او اكثر منها كما سيظهر لك بعد ـ طلب منى كثير من اخوانى الطلبة ـ اعنى الازهريين ـ نشره مع مقابلته على نسختنا الممتازة وعرضه على نسخة دار الكتب الازهرية والح على فى ذلك بعض باعة الكتب واراد طبعه على نفقته فى ادارتنا *

فلما علم طلاب العلم ذلك أمطرونا سحائب الكتب والرسائل فى طلب ذلك ، وقد شجعنا جلة من علماء الاقطار الاسلامية على الاهتمام بنشره وطبعه فى اقرب وقت يمكن *

فلما لم ار بدا من ذلك شرعت بطبعه متوكلا على ذى القدرة التامة ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ، واسأل الله تعالى ان يوفقنا لاتمام طبعه انه حرى بالاجابة قدير *

واتماما للفائدة نذكر ما اشتمل عليه هذا الكتاب من الرسائل النادرة والتآليف القيمة مفصلة مرتبة هكذا كما هى فى بعض النسخ الخطية

بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتآليف المفردة

١ تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب .
٢ الحظ الوافر من المغنم فى استدراك الكافر اذا أسلم .
٣ دفع التشنيع فى مسألة التسميع
٤ جزء فى صلاة الضحى ٥ بسط الكف فى اتمام الصف
٦ اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة .
٧ ضوء الشمعة فى عدد الجمعة ٨ ثلج الفؤاد فى أحاديث لبس السواد .
٩ الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم ١٠ وصول الأمانى بأصول التهانى
١١ الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة ١٢ بذل المجهود لسؤال المسجد .
١٣ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة .
١٤ بذل الهمة فى طلب براءة الذمة . ١٥ هدم الجانى على البانى
١٦ البارع فى اقطاع الشارع . ١٧ الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر .
١٨ الانصاف فى تمييز الأوقاف ١٩ كشف الضبابة فى مسألة الاستنابة .
٢٠ المباحث الزكية فى المسألة الدورية .
٢١ القول المشيد فى وقف المؤبد . ٢٢ البدر الذى انجلى فى مسألة الولا .
٢٣ حسن المقصد فى عمل المولد .
٢٤ القول المضى فى الحنث فى المضى ٢٥ فتح المغالق من أنت تالق .
٢٦ المنجلى فى تطور الولى . ٢٧ النقول المشرقة فى مسألة النفقة .
٢٨ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء . ٢٩ حسن التصريف فى عدم التحليف .
٣٠ رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس .
٣١ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور فى الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور
٣٢ القذاذة فى تحقيق محل الاستعاذة .

﴿الفتاوى القرآنية - اعنى التى تتعلق بالتفسير -﴾

٣٣ دفع التعسف فى إخوة يوسف ٣٤ القول الفصيح فى تعيين الذبيح .
٣٥ الحبل الوثيق فى نصرة الصديق .

﴿الفتاوى الحديثية - اى التى تتعلق بالحديث -﴾

٣٦ الأخبار المأثورة فى الاطلاء بالنورة .
٣٧ الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم .
٣٨ المصابيح فى صلاة التراويح . ٣٩ القول الجلى فى حديث الولى .

٤٠ قطف الثمر فى موافقات عمر . ٤١ أعمال الفكر فى فضل الذكر :
٤٢ نتيجة الفكر فى الجهر بالذكر :
٤٣ الدر المنظم فى الاسم الاعظم . ٤٤ المنحة فى السبحة .
٤٥ أعذب المناهل فى حديث من قال أنا عالم فهو جاهل :
٤٦ حسن التسليك فى حكم التشبيك . ٤٧ شد الاثواب فى سد الابواب .
٤٨ العجاجة الزرنبية فى السلالة الزينبية .
٤٩ الدرة التاجية على الاسئلة الناجية . ٥٠ رفع الخدر عن قطع السدر .
٥١ العرف الوردى فى أخبار المهدى .
٥٢ الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف .
٥٣ كشف الريب فى الجيب . ٥٤ اتحاف الفرقة برفو الخرقة .
٥٥ بلوغ المأمول فى خدمة الرسول ﷺ . ٥٦ رفع الصوت بذبح الموت .

﴿الفتاوى الاصولية الدينية﴾

٥٧ اتمام النعمة فى اختصاص الاسلام بهذه الأمة .
٥٨ تنزيه الاعتقاد عن الحلول والاتحاد .
٥٩ تزيين الأرائك فى ارسال النبى ﷺ الى الملائك
٦٠ انباء الاذكياء بحياة الأنبياء . ٦١ الاعلام بحكم عيسى عليه السلام .
٦٢ لبس اليلب فى الجواب عن ايراد حلب .
٦٣ اللمعة فى أجوبة الاسئلة السبعة . ٦٤ الاحتفال بالاطفال .
٦٥ طلوع الثريا باظهار ما كان خفيا . ٦٦ تحفة الجلساء برؤية الله للنساء .
٦٧ مسالك الحنفا فى والدى المصطفى .

﴿الفتاوى الصوفية﴾

٦٨ القول الأشبه فى حديث من عرف نفسه فقد عرف ربه
٦٩ الخبر الدال على وجود القطب والاوتاد والنجباء والابدال .
٧٠ تنوير الحلك فى امكان رؤية النبى والملك .

﴿الفتاوى النحوية وغيرها﴾

٧١ فجر الثمد فى اعراب أكمل الحمد . ٧٢ ألوية النصر فى خصيصى بالقصر .
٧٣ رفع السنة فى نصب الزنة : ٧٤ الاجوبة الزكية عن الالغاز السبكية .
٧٥ الزند الورى عن السؤال السكندرى . ٧٦ تعريف الفئة بأجوبة الأسئلة المائة
٧٧ الأسئلة الوزيرية وأجوبتها . ٧٨ الاوج فى خبر عوج .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله جامع الشتات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالآيات البينات ، وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات ٠

﴿ وبعد ﴾ فقد استخرت الله تعالى فى جمع نبذ من مهمات الفتاوى التى أفتيت بها على كثرتها جداً ، مقتصراً على المهم والعويص وما فى تدوينه نفع وإجدا ، وتركت غالب الواضحات . ومالا يخفى على ذوى الأذهان القادحات ، وبدأت بالفقهيات مرتبة على الأبواب. ثم بالتفسير. ثم بالحديث. ثم بالاصول. ثم بالنحو والاعراب. ثم بسائر الفنون افادة للطلاب، وسميت هذا المجموع (الحاوى للفتاوى) ٠

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مسألة — فى قول امامنا الشافعى رضى الله عنه فى بعض كتبه: الماء المطلق إنه الذى يقول رائيه: هذا ماء، وتبعه فى ذلك الاصحاب هل ينافى قول كثير من شارحى المنهاج فى قوله :فان بلغهما بماء ولا تغير فطهور إنه نكر الماء ليشمل الطهور والطاهر والمتنجس حيث جعل التنكير والعرى عن القيد وصفا للماء فى الأول بالاطلاق دون الثانى إذ لا منافاة بين الوصفين ٠

الجواب — إن المذكور فى حد الماء المطلق «انه الذى يقول رائيه: هذا ماء» راجع الى العرف، والمذكور فى قوله فان بلغهما بماء بالنظر الى المعنى اللغوى فان الماء فى اللغة يصدق بالطهور وبالطاهر وبالنجس ولهذا قالوا فى قول التنبيه باب المياه انه جمع الماء وان كان اسم جنس واسم الجنس لا يجمع الا عند اختلاف أنواعه لأن انواع الماء مختلفة فيتنوع الى طاهر وطهور (١) ونجس وحرام ومكروه فعلم بذلك صدقه على هذه الأنواع لغة، وأما الضابط المذكور فى حد المطلق فانما أخذ من العرف لاعتبار الشارع له، والعرف لا يطلق الماء على ما عدا المطلق الا مقيدا لا مطلقا بأن يقول: ماء نجس أو ماء مستعمل أو ماء زعفران، ويؤكد كونهم نظروا فى ضابط المطلق الى العرف قول الشيخين فى سلب الطهورية عن المتغير (٢) بالمخالط فى الكثير ، ولهذا لو حلف لا يشرب ماءً ما لم يحنث بشربه لأن الأيمان مبناها على (٣) العرف والعرف لا يسمى هذا ماءا ، وقولهم فى قاعدة

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «الى طهور . وطاهر» (٢) فى نسخة دار الكتب المصرية الاهلية «فى سلبه عن المتغير» (٣) سقط لفظ على من احدى النسخ

مالا ضابط له فى الشرع ولا اللغة انه يرجع فيه الى العرف من ذلك الماء المطلق فعلم بهذا كله أنه لامنافاة بين الكلامين لأن الأول ضابط جرى على المصطلح العرفى. والثانى تعبير جرى على الوضع اللغوى والمنكر بوضعه شامل للمطلق والمقيد *

مسألة ــ فى القطران المستعمل فى القرب اذا تغير به طعم الماء أولونه أو ريحه هل يكون ذلك مانعا له من اطلاق اسم الماء حتى يسلب الطهورية وهل هو مجاور أو مخالط؟ والزفت المستعمل فى الجرار اذا غير الماء هل يسلبه الطهورية أم لا؟ *

الجواب ــ قال النووى رحمه الله فى شرح المهذب: قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم : اذا وقع فى الماء قطران فتغير ريحه جاز الوضوء به ثم قال بعده بأسطر : اذا تغير بالقطران لم يجز الوضوء به فقال الأصحاب : ليست على قولين بل على حالين فان القطران ضربان مختلط وغيره ، وقال بعض الأصحاب: هما قولان وهو غلط هذا كلام شارح المهذب ، قلت: بقى صورتان لم ينبه عليهما، احداهما ما اذا تغير لونه فان الشافعى رضى الله عنه انما فرض المسألة فى تغير الريح ويظهر لى أن التغير باللون دليل المجاورة ، والثانية ما اذا كان من صلاح الوعاء فانى سمعت أن القرب اذا لم تدهن به أسرع اليها الفساد فقد يقال : ان هذا حينئذ من المعفو عنه كالذى فى مقر الماء وغيره ، وقد يقال : لا والفرق واضح *

﴿ باب الآنيـــة ﴾

مسألة ــ قالوا : لو اشترى آنية ذهب أو فضة جاز ، وهو مشكل على قولنا : لا يجوز اتخاذ آنية الذهب والفضة *

الجواب ــ لا إشكال لأن مرادهم صحة الشراء لا إباحته ، وقد يصح الشىء مع تحريمه وفرق بين الأمرين على أن النووى قال فى شرح المهذب : ينبغى تخريجه على جواز الاتخاذ فان منعناه كان كبيع المغنية *

﴿ باب أســـباب الحدث ﴾

مسألة ــ قال بعض المحققين الآن فى شرحه فى الكلام على الاستتار عند قضاء الحاجة : ويكفى الستر بالوهدة ونحوها وبارخاء الذيل ، ولا يخفى ان محل عد الستر من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها ، أما بحضرته فهو واجب وكشف عورته بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مســـلم وجزم به صاحبا التوسط والخادم والبلقينى فى فتاويه ، وقد قال الشيخ شهاب الدين بن النقيب فى نكته فى قوله: ويبعد ويستتر أى يستر عورته ولو بشجرة ، وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى القطعة فى قوله : ويستتر عن عيون الناس فتحرر أن المراد ستر العورة عن عيون الناظرين ، وقد قال ــ أعنى الاسنوى ــ فى أثناء الكلام على قوله يقدم داخل الخلاء يساره والخارج

يمينه ـ تنبيه ـ جميع ماهو مذكور فى هذا الباب من الآداب محمول على الاستحباب الا الاستقبال والاستدبار فى الصحراء قاله فى شرح المهذب وسنذكر من لفظ المصنف مايدل عليه فاعلمه ثم قال فى كلامه على قوله ويحرمان بالصحراء : تنبيهات ـ أحدها أن عدول المصنف هنا الى التحريم دون ماقبله ومابعده من الآداب يعرفك عدم تحريمها وهو كذلك كما سبق انتهى ، وقد قالوا فى الغسل : انه يحرم كشف العورة له بحضرة الناس ، والمسئول بيان مايعول عليه من ذلك هل هو عدم جواز كشف العورة له بحضرة الناس فى قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء أو جواز الكشف لذلك وعلى الناس غض أبصارهم؟ وبيان ان الثلاثة على نسق واحد فى الجواز وعدمه او أن بعضها مخالف لبعض واذا قلتم : إن بعضها يخالف الباقى فما الفرق؟ وهل يقال: ان الغسل محل حاجة بدليل أنه يمكن مع الستر بالازار ، والبول والاستنجاء محل ضرورة فى الجملة فيسامح فيهما بما لايسامح فى الغسل ؛ والمسئول بيان مايعول عليه من ذلك متفضلين بعزو مايكون منقولا وبتوجيه غيره لتكمل الفائدة

الجواب ـــ المعول عليه تحريم كشف العورة بحضرة الناس فى قضاء الحاجة والغسل والاستنجاء فالذى(١) قاله الشارح المشار اليه صحيح ، وأما استشكاله بقول الاسنوى : إن جميع مافى الباب محمول على الاستحباب وعد من ذلك الستر وفسره بقوله عن عيون الناس فقد تبع فى هذه العبارة أكثر الأصحاب وقد استشكل ذلك على الأصحاب الجيلى ثم النووى كلاهما فى شرح التنبيه فقالا : إن عد ذلك أدبا فيه إشكال لأن ستر العورة واجب وعبارة الروضة حسنة فانه قال : أن يستر عورته عن العيون فيمكن حمل العيون على عيون الجن فيصح عد ذلك أدبا بهذا الاعتبار ؛ وقد ظهر لى تأويل حسن لعبارة من قال: عن عيون الناس ذكرته فى حاشية الروضة وهو أنه ليس المراد بالناس الحاضرين بل من قد يمر من الطارقين حال قضاء الحاجة فخوطب من أراد قضاء الحاجة وهو خال من المارين بالاستعداد للاستتار لاحتمال أنه اذا جلس بلا سترة يمر عليه فجأة مار فيقع بصره على عورته ، وهذا مستحب بلا شك لأنه ليس فيه كشف العورة بحضرة أحد ، وقد يفرغ من حاجته قبل أن يمر أحد أو يشعر بمن مر قبل أن يراه فينحرف أو يرخى ذيله ، وهذا التأويل حسن أو متعين فيفسر قولهم : عن عيون الناس ـ أى الطارقين بغتة ـ لا الحاضرين ، أما الحاضرون فالستر عنهم واجب ، وحاصل الفرق أن النظر من الحاضرين حاصل فى الحال فكان الستر واجبا ومن الطارقين متوقع أو متوهم فكان أدبا اذ لا تكليف قبل الحصول ، ويحتمل أن يقال بالتفرقة بين صورة وصورة فمن كان قريبا من الناس بحيث يميز البصر عورته حرم الكشف للبول والاستنجاء بحضرتهم عليه ومن كان بعيدا وهم يرونه على بعد من غير تمييز لعورته ولا إدراك للون جلده بل انما يرون شبحا كما يقع كثيرا لمن يستنجى على شطوط

(١) الذى فى نسخة دار الكتب الذى

الأنهار فهذا يظهر أن يقال فيه بالجواز ويظهر أن يقال بالجواز أيضا فى صورة وهو أن يأخذه البول وهو فى مكان محبوس بين جماعة ولا سبيل الى جهة يستتر بها فهذا يجوز له التكشف للبول وعليهم غض أبصارهم ، وكذا لو احتاج الى الاستنجاء وقد ضاق وقت الصلاة ولم يجد بحضرة الماء مكانا خاليا فهذا أيضا يجوز له وعليهم الغض والله أعلم *

مسألة — لو شم الشخص يده بعد الاستنجاء فأدرك فيها رائحة النجاسة فقد صرح النووى بنجاسة اليد دون المحل وهو مشكل لأن اليد منفصلة عن المحل ومكتسبة منه *

الجواب — ذكر فى شرح المهذب أن المسئلة مبنية على مسئلة مالو غسلت النجاسة وبقيت رائحتها - يعنى مع العسر - والأرجح فيها الطهارة فكذلك هنا الأرجح طهارة المحل وأما اليد فلم تغسل بعد فهى باقية على النجاسة يجب غسلها *

باب الوضوء

مسألة — لو بالغ فى المضمضة وهو صائم هل يحرم أو يكره ؟ *

الجواب — المبالغة للصائم مكروهة ، صرح بالكراهة فى شرح المهذب *

مسئلة — لو نوى الاغتراف بعد غسل الوجه فهل يحتاج الى تجديد النية لكون نية الاغتراف قاطعة لرفع الحدث كما لو طرأت نية التبرد *

الجواب — لايحتاج الى ذلك أفتى به الشيخ جلال الدين البلقينى وعلله بأن نية التبرد فيها صرف لغرض آخر وانما ينوى الاغتراف لمنع حكم الاستعمال فهذا ولا بد يكون ذاكراً لنية رفع الحدث *

باب مسح الخف

مسئلة — لو كان سليم إحدى الرجلين والأخرى عليلة بحيث يسقط غسلها فهل يجوز لبس الخف فى إحداهما ؟ وقد قطع الدارمى بالصحة وقطع العمرانى بالمنع *

الجواب — قد صحح فى زوائد الروضة مقالة العمرانى *

باب الغسل

مسألة — اذا اغتسل عن الجنابة هل يشترط فى الوضوء الذى يتوضأه قبله الموالاة أم لا ؟ وإذا توضأ هذا الوضوء ثم انتهى بسبب من الأسباب قبل الغسل مع قرب الزمن هل يشترط اعادته لتحصيل السنة أم لا ؟ وهل سنة الوضوء كذلك اذا انتهت قبل تمامه ؟ *

الجواب — لاتشترط الموالاة ولا الاعادة *

مسألة — لو ألقت المرأة بعض ولد ولم تر بللا فلا غسل عليها ، وهو مشكل مع قولنا: أن الولد يخلق من منيهما *

الجواب — لم أر التصريح ببعض الولد فى كلامهم وقد قالوا فيما لو ألقت علقة أو مضغة بلا بلل : إنه يجب الغسل ، ومقتضاه أن بعض الولد كذلك ويمكن الفرق *

مسألة — البلل [الخارج](١) على الولد هل هو طاهر أو نجس؟ وهل ينجس ما أصابه؟*

الجواب — قال الماوردى فى الحاوى مانصه : (فصل) فأما حمل الميتة فان انفصل بعد موتها حياً فهو طاهر ولكن قد نجس ظاهر جسمه بالبلل الخارج معه ولو كان قد انفصل منها فى حياتها كان فى البلل الخارج معه ومع البيضة من الطائر وجهان لأصحابنا، أحدهما نجس كالبول . والثانى طاهر كالمنى ، وهكذا البلل الخارج من الفرج فى حال المباشرة على هذين الوجهين ، وقال البغوى فى التهذيب : يجب غسل البيضة إن وقعت حالة الانفصال فى مكان نجس وإن وقعت فى مكان طاهر لايجب على قول من يقول: بلل باطن الفرج طاهر وعلى قول من يقول : بلل باطن الفرج نجس يجب غسله ، وقال صاحب البيان : وفى نجاسة بيض مالا يؤكل لحمه وجهان كنيه فاذاقلنا : إنه طاهر فهل يجب غسل ظاهره ؟ فيه وجهان بناءاً على نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وفى فتاوى ابن الصلاح سئل هل يكون المولود اذا وقع (٢) على الارض نجسا أم لا ؟ فأجاب لايحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الأصح الظاهر من أحوال السلف رضى الله عنهم،وفى شرح المهذب فى باب الآنية مانصه : وأما البيضة الخارجة فى حياة الدجاجة فهل يحكم بنجاسة ظاهرها ؟ فيه وجهان حكاهما الماوردى . والرويانى . والبغوى . وغيرهم بناءاً على الوجهين فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وكذا الوجهان فى الولد الخارج فى حال الحياة ذكرهما الماوردى. والرويانى،وفى شرح المهذب أيضا فى باب ازالة النجاسة وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر ؟ فيه وجهان حكاهما البغوى . وصاحب البيان وغيرهما بناءاً على أن رطوبة الفرج طاهرة أم نجسة ،وقطع ابن الصباغ فى فتاويه بأنه لايجب غسله وقال : الولد اذا خرج طاهر لايجب غسله باجماع المسلمين فكذا البيض وقال بعده بأوراق مانصه : الرابعة فى الفتاوى المنقولة عن صاحب الشامل ان الولد اذا خرج من الجوف طاهر لايحتاج الى غسله باجماع المسلمين.قال: ويجب أن يكون البيض كذلك فلايجب غسل ظاهره،قال والنجاسة الباطنة لاحكم لها ولهذا اللبن يخرج من بين فرث ودم وهو طاهر حلال ،وقال الاسنوى فى المهمات : رأيت فى الكافى للخوارزمى أن الماء لاينجس بوقوع المولود فيه على الاصح قال: فيحتمل أن يكون الخلاف مفرعا على الخلاف وأن يكون مفرعا على القول بعدم وجوب الغسل لكونه نجسا معفواً عنه انتهى :لكن جزم الرافعى فى الشرح الصغير بنجاسة البلل الخارج مع الولد ونقله الزركشى فى الخادم وحكاه عن تصحيح الرويانى فى البحر ، فان قصد الرافعى ولد غير الآدمى فهو

(١) سقط لفظ الخارج من بعض النسخ (٢) فى بعض النسخ « دفع »

على أصله لأن الأصح عنده نجاسة منى غير الآدمى ونجاسة رطوبة الفرج من غير الآدمى وان أراد الآدمى وغيره فهو مخالف للبناء الذى ذكره الماوردى وغيره *

مسألة — هل يجوز للجنب قراءة سورة الكهف لا بقصد القرآن ؟ *

الجواب — يجوز للجنب إيراد شىء من القرآن اذا لم يقصد القرآن بل قصد الذكر أو الوعظ أو الاخبار مثل (يا يحيى خذ الكتاب) ونحو ذلك ، أما قراءة سورة الكهف لا بقصد فان ذلك لا يتصور إيراده بلا قصد القرآن لأنه إنما يظهر الخلو عن قصد القرآن فى آية أو نحوها أما مثل سورة كاملة فانها لا يتصور فيها ذلك لأنها لا يقصد منها كلها شىء مما ذكر ، واللفظ موضوع للتلاوة(١) *

﴿ باب النجاسة ﴾

مسألة — الأرض الترابية إذا تنجست نجاسة مغلظة ثم وطئها شخص وعلق به التراب أو الوحل المتنجس فهل يحتاج فى تطهيره الى تعفير أم لا ؟ واذا قلتم : إنه يحتاج الى تعفير فما الفرق بينه وبين ما اذا أصابه شىء من الغسلة الثانية وقد عفر فى الأولى بجامع أن ما أصابه من الغسلة الثانية لا يجب تعفيره اذ هو من شىء لا يطلب تعفيره وكذلك ما أصابه من الأرض من شىء لا يطلب تعفيره ؟ *

الجواب — يحتاج الى التعفير وذلك منقول والفرق بينه وبين الأرض الترابية حيث لا تحتاج هى أن لا تعفر أنه لا معنى لتتريب التراب وهنا المتنجس غير التراب وهو البدن أو الثوب بالتراب المتنجس والتراب المتنجس لا يكفى فى الولوغ ، وفى وجه يكفى فلا يحتاج اليه على هذا ، قال ابن السبكى فى الطبقات : كان أبو بكر الضبعى يذهب الى أن تراب الولوغ يجوز أن يكون نجسا وهو وجه غريب حكاه الرافعى ، قال أبو عاصم : وذكر أنه ركب يوما فأصاب ذراعه طين من وحل كلب فأمر جاريته بغسله وتعفيره فقالت الجارية : أما فى الطين تراب ؟ فقال : أحسنت أنت أفقه منى انتهى ما حكاه ابن السبكى ، وهذه عين المسألة المسئول عنها ، وقد صرح ابن السبكى بأن ارتضاءه بعدم التعفير مبنى على رأيه من الاكتفاء بالتراب النجس وهو وجه ضعيف فيكون على مقابله وهو الأصح محتاجا الى التعفير وقد أوضحنا علته ، وأما الفرق بينه وبين ما يصيب من الغسلة الثانية بعد التعفير فهو أنه من شىء وقع تعفيره لا من شىء لم يطلب تعفيره فى الأصل وقد تقرر أن حكم غسالة النجاسة كحكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكم ما أصابته *

مسألة — لو أكل الشخص لحم كلب أو خنزير وراثه من غير استحالة هل يسبع المحل ؟

الجواب — لا يسبع نص عليه الامام الشافعى رضى الله عنه ونقله المتأخرون *

مسئلة — اذا وقع أو ألقى فى الخمر عين طاهرة كحصاة أو جريدة أو شىء مما يؤكل

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية مما ذكروا للفظ الموضوع للتلاوة

وأزيل ثم انقلبت خلا هل تطهر أولا ؟ واذا بقي فيها شيء مما ذكر حتى صارت خلا هل ينجسها أولا ؟ واذا انفصل شيء من الخمر أو فصل وعاد اليه أو أعيد أو صب عليها خمر ثم انقلبت خلا هل تطهر أم لا ؟ *

الجواب — عن الصورة الأولى أنها تطهر ففي فتاوى النووي : اذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة ، وعبارة الزركشي في الديباج : الخمر اذا تخللت تطهر اجماعا ، قال في التتمة : هذا إن لم يقع فيه نجاسة أخرى فان وقعت ثم أخرجت وتخللت لم تطهر قطعا ففرض المسألة فيما اذا كان الواقع نجاسة وأخرجت قبل التخليل يقتضي أنه لو لاقاها عين طاهرة وأخرجت قبل التخليل فانها تطهر اذا تخللت فان المدرك هنا طرف نجس أجنبي ، ومنه أخذ من أخذ أن النجس نجس وهو هنا مفقود ولا عبرة بما عساه يتوهم من أن العين تنجس ثم تنجس فان ذلك إنما يظهر أثر بعد الانقلاب كما لا يخفى ، ومن نظائر ذلك أن طروء النجس الاجنبي يمنع الاستنجاء بالحجر ولا يمنعه مر الحجر الطاهر من أول المحل الى آخره وان تلوث بأول جزء إذا لم ينفصل ، وكذا مر الماء على الثوب النجس المراد تطهيره وعلى محل الحدث *

﴿ وحاصل ماذكرناه ﴾ التفرقة بين النجسة والطاهرة في الملاقاة قبل التخليل لما في الأولى من طروء نجاسة أجنبية والى ذلك يشير قول النووي : نجاسة أخرى والتفرقة في الطاهرة بين ما إذا زالت قبل التخليل وما اذا بقيت بعده فانها في الحالة الأولى مشاكلة وفي الثانية مغايرة فانها في الأولى متلوثة بخمر في خمر فلا تؤثر . وفي الثانية متلوثة بخمر في خل فتنجس ، وعن الثانية أنها لا تطهر على الأصح وهي منقول الكتب ، وعن الثالثة أن الظاهر أنها تطهر لأنه لا فرق في وضع الخمر في الدن بين أن يوضع دفعة واحدة أو شيئا بعد شيء فصب خمر على خمر بمثابة مالو وضع في الدن أولا كوز منه ثم كوز ثم كوز وهكذا فلا فرق في ذلك بين طول الزمان وقصره ولا بين أن يوضع عليه خمر من خارج أو يؤخذ منه ويعاد اليه والله أعلم *

تحفة الانجاب بمسئلة السنجاب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

ورد على سؤال صورته ماقول مولانا شيخ الاسلام حافظ العصر مجتهد الوقت عالم أهل الأرض المبعوث في المائة التاسعة في شعر السنجاب ونحوه من شعور الميتة هل يطهر بالدباغ تبعا للجلد أولا ؟ ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه فان الأظهر من قوليه عند الجمهور عدم الطهارة بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ،

والمسئول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد وأصحاب الاختيارات *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ؛ الكلام على هذه المسئلة يحتاج الى تحرير مقدمتين : الأولى فى أن الشعر هل ينجس بالموت أولا ينجس به بل يبقى على طهارته ؟ والثانية فى مذاهب العلماء فى طهارة الجلد بالدباغ وعدمها وحجج كل منهما *

﴿أما المقدمة الأولى﴾ فقد اختلف العلماء فى نجاسة الشعر بالموت فذهب جماعة إلى نجاسته منهم عطاء . والشافعى فيما حكاه عنه جمهور أصحابه . البويطى : والمزنى . والربيع المرادى . وحرملة . وأصحاب القديم ؛ وصححه جمهور المصححين ؛ وقال أكثر الأئمة : إن الشعر لاينجس بالموت منهم عمر بن عبد العزيز . والحسن البصرى . وحماد بن أبى سليمان الكوفى . وأبو حنيفة . ومالك . والشافعى فى آخر قوليه ، قال صاحب الحاوى : حكى ابن شريح عن أبى القاسم الانماطى عن المزنى عن الشافعى أنه رجع عن تنجس الشعر ، وذهب إليه أيضا أحمد بن حنبل . واسحاق ابن راهويه . والمزنى . وابن المنذر . وداود ، وقال أبو حنيفة : لاينجس شىء من الشعر بالموت إلا شعر الخنزير ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى :(ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين) وهذا عام فى كل حال وبقوله ﷺ فى الميتة «إنما حرم أكلها» رواه الشيخان، وبأن الشعر لاتحله الحياة بدليل أنه إذا جز لايألم صاحبه فلا يحله الموت المقتضى للتنجيس فلا يكون نجسا بل يبقى على طهارته كما كان قبل الموت ، وبأن المقتضى لتنجيس اللحم والجلد مافيها من الزهومة ولا زهومة فى الشعر فلا ينجس ، وحكى العبدرى عن الحسن . وعطاء . والأوزاعى . والليث بن سعد أن الشعر ينجس بالموت ولكن يطهر بالغسل ، واحتجوا بحديث أم سلمة عن النبى ﷺ :«لابأس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل » رواه الدارقطنى وسنده ضعيف ، وبالقياس على شعر غيرها اذا حلت فيه نجاسة فانه يطهر بالغسل كسائر الجامدات اذا طرأت نجاستها ، وحكى الربيع الجيزى عن الشافعى أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته ، وهذا أقوى المذاهب كما سنذكره *

﴿وأما المقدمة الثانية﴾ فللعلماء فى جلود الميتة سبعة مذاهب : أحدها لايطهر بالدباغ شىء منها، روى ذلك عن عمر بن الخطاب . وابنه . وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد . ورواية عن مالك ، والثانى يطهر بالدبغ جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعى . وابن المبارك . وأبى ثور . واسحق بن راهويه . ورواية أشهب عن مالك ، والثالث يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو مذهب الشافعى وحكوه عن على بن أبى طالب . وابن مسعود ، والرابع يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير، وهو مذهب أبى حنيفة، ورواية عن مالك حكاها ابن القطان ، والخامس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير الا أنه يطهر

ظاهره دون باطنه فيستعمل فى اليابس دون الرطب ويصلى عليه لافيه وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطنا. قاله داود وأهل الظاهر وحكاه الماوردى عن أبى يوسف وحكاه غيره عن سحنون من المالكية، والسابع ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ويجوز استعمالها فى الرطب واليابس. حكوه عن الزهرى، واحتج أصحاب المذهب الأول بأشياء، منها قوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم) وهو عام فى الجلد وغيره، وبحديث عبد الله ابن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر « أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب » وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد أخرجه الشافعى فى حرملة. وأحمد فى مسنده. والبخارى فى تاريخه. وأبو داود. والترمذى وحسنه. والنسائى. وابن ماجه. وابن حبان. والدارقطنى. والبيهقى. وغيرهم، قال الترمذى: سمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب الى حديث ابن عكيم هذا لقوله قبل وفاته بشهر وكان يقول: هذا آخر الأمر، قالوا: ولأنه جزء من الميتة فلا يطهر بشىء كاللحم ولأن المعنى الذى نجس به هو الموت وهو ملازم له لايزول بالدبغ ولايتغير الحكم؛ واحتج أصحاب المذهب الثالث بما أخرجه مسلم. وأبو داود. والترمذى. والنسائى عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قال: إذا دبغ الاهاب فقد طهر » وفى لفظ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وبما أخرجه البخارى. ومسلم عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا: يارسول الله إنها ميتة قال: إنما حرم أكلها » وبما أخرجه البخارى عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قال: ماتت لناشاة فدبغنا مسكها (١) ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا (٢)، وروى أبو يعلى فى مسنده باسناد صحيح عن ابن عباس قال: « ماتت شاة لسودة فقالت: يارسول الله ماتت فلانة - يعنى الشاة - فقال رسول الله ﷺ: فهلا أخذتم مسكها؟ قالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت » فذكر تمام الحديث كرواية البخارى، وروى مالك فى الموطأ. وأبو داود. والنسائى. وابن ماجه بأسانيد حسنة عن عائشة « أن النبى ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت » وروى أحمد فى مسنده. وابن خزيمة فى صحيحه. والحاكم فى المستدرك. والبيهقى فى سننه وصححاه عن ابن عباس قال: « أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال: دباغه يذهب بخبثه - أو نجسه أو رجسه » وروى احمد. وأبو داود. والنسائى. وابن حبان. والدارقطنى. والبيهقى باسناد صحيح من طريق جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق « أن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة قالت: ماعندى الا ماء فى قربة لى ميتة قال: أليس قد دبغتها؟ قالت بلى قال: فان دباغها ذكاتها » وروى أبو داود. والنسائى. والدارقطنى عن ميمونة قالت: « مر على النبى ﷺ رجال يجرون شاة

(١) المسك بسكون السين المهملة الجلد * (٢) الشن القربة الخلقة *

لهم مثل الحمار فقال لهم النبى ﷺ: لو أخذتم أهابها؟ قالوا: انها ميتة فقال رسول الله ﷺ: يطهرها الماء والقرظ »(١) وروى الدارقطنى والبيهقى فى سننهما بسند حسن عن ابن عباس قال: مر النبى ﷺ بشاة ميتة فقال: « هلا انتفعتم بأهابها فقالوا: يارسول الله انها ميتة قال: إنما حرم أكلها أوليس فى الماء والقرظ مايطهرها » وفى لفظ عند الدارقطنى قال: « إنما حرم من الميتة أكلها » وفى لفظ عنده [قالوا: انها ميتة » قال: إن دباغها ذكاتها » وفى لفظ عنده] (٢) قال: « انما حرم لحمها ودباغ إهابها طهوره » وفى لفظ عنده قال: « انما حرم عليكم لحمها ورخص لكم فى مسكها » قال الدارقطنى: هذه أسانيد صحاح، وروى الدارقطنى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: « ذكاة الميتة دباغها » وفى لفظ « طهورها دباغها » وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « دباغ كل إهاب طهوره » وروى الدارقطنى بسند صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وروى الخطيب فى تلخيص المتشابه من حديث جابر مثله، وروى الطبرانى فى الكبير. والأوسط عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ خرج فى بعض مغازيه فمر بأهل أبيات من العرب فأرسل اليهم. « هل من ماء لوضوء رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ماعندنا ماء الا فى إهاب ميتة دبغناها بلبن فأرسل اليهم أن دباغه طهوره فأتى به فتوضأ ثم صلى »، وروى أبو يعلى فى مسنده عن أنس قال: كنت أمشى مع النبى ﷺ فقال لى: يابنى ادع لى من هذه الدار بوضوء فقلت: رسول الله ﷺ يطلب وضوءاً فقالوا: اخبره أن دلونا جلد ميتة فقال: سلهم هل دبغوه؟ قالوا: نعم قال: « فان دباغه طهوره » * وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال: « مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: ماضر أهل هذه لو انتفعوا بأهابها » وروى الطبرانى فى الكبير عن سنان ابن سلمة « أن النبى ﷺ أتى على جذعة ميتة فقال. ماضر أهل هذه لو انتفعوا بمسكها » وروى الدارقطنى عن ابن عمر « أن النبى ﷺ مر على شاة فقال. ماهذه؟ فقالوا: ميتة قال النبى ﷺ. « ادبغوا إهابها فان دباغه طهوره » وروى الدارقطنى عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ قال: (دباغ جلود الميتة طهورها) * وروى الدارقطنى عن عائشة عن النبى ﷺ قال: (طهور الأديم دباغه) وروى أبو يعلى. والطبرانى. والدارقطنى عن أم سلمة أنها كانت لها شاة فماتت فقال النبى ﷺ: أفلا انتفعتم بأهابها؟ قلنا: إنها ميتة فقال النبى ﷺ: « إن دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر » *

وروى أحمد. والطبرانى عن المغيرة بن شعبة قال: « طلب النبى ﷺ ماء من امرأة

(١) القرظ - بالتحريك -: ورق السلم يدبغ به، وقيل قشر البلوط، والسلم: شجر من العضاه الواحدة سلمة بالتحريك (٢) سقط من بعض النسخ هذه الجمل

اعرابية فقالت : هذه القربة مسك ميتة ولا أحب أنجس به رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : ارجع اليها فان كانت دبغتها فهو طهورها فرجعت اليها فقالت : لقد دبغتها فأتيته بماء منها » * وروى الطبرانى فى الأوسط باسناد حسن عن أنس بن مالك « أن النبي ﷺ استوهب وضوءاً فقيل له : لم نجد ذلك الا في مسك ميتة فقال: أدبغتموه ؟ قالوا: نعم قال: فهلم فان ذلك طهوره » * وروى الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن جابر بن عبد الله قال : كنا نصيب مع النبى ﷺ فى مغانمنا من المشركين الأسقية والأوعية فنقسمها كلها ميتة ، وبالقياس لأنه جلد طاهر طرأت عليه نجاسة فجاز أن يطهر كجلد المذكاة اذا تنجس *

وأجابوا عن احتجاج الأولين بالآية بأنها عامة خصصتها السنة ، وأما حديث عبد الله بن عكيم فأجاب عنه البيهقى . وجماعة من الحفاظ بأنه مرسل . وابن عكيم ليس بصحابى ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن دقيق العيد : روى أن اسحاق بن راهويه ناظر الشافعى . وأحمد بن حنبل فى جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعى : دباغها طهورها فقال له اسحاق : ما الدليل ؟ فقال : حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن النبي ﷺ قال : هلا انتفعتم باهابها ؟ » فقال له اسحاق حديث ابن عكيم كتب الينا النبى ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا بشيء من الميتة باهاب ولا عصب ، فهذا يشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة لأنه قبل موته بشهر ، فقال الشافعى رضى الله عنه : هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحاق . إن النبى ﷺ كتب الى كسرى، وقيصر فكانت (١) حجة عليهم عند الله فسكت الشافعى فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى ، قال ابن دقيق العيد : كان والدى يحكى عن شيخه (٢) الحافظ أبى الحسن المقدسى وكان من أئمة المالكية أنه كان يرى أن حجة الشافعى باقية ، يريد لأن الكلام فى الترجيح بالسماع والكتاب لا فى ابطال الاستدلال بالكتاب ، وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ والحكم بطهارة الاهاب اذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن ابن عكيم لم يلق النبى ﷺ وانما هو حكاية عن كتاب أتاهم قال: وقد يحتمل ـ ان ثبت الحديث ـ أن يكون النهى إنما جاء عن الانتفاع بها قبل الدباغ فلا يجوز أن تترك به الأخبار الصحيحة التى قد جاءت فى الدباغ وأن يحمل على النسخ ، وقال غيره . قد عللوا حديث ابن عكيم بأنه مضطرب فى اسناده حيث روى بعضهم فقال: عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة كذا حكاه الترمذى وهؤلاء الأشياخ مجهولون لم تثبت صحبتهم ، وقد حكى الترمذى عن أحمد بن حنبل أنه كان يذهب الى هذا الحديث ثم تركه لهذا الاضطراب ، وقال الخلال: لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف فيه، وقد روى قبل

(١) فى نسخة دار الكتب المصرية « وكانت » (٢) سقط لفظ شيخه من بعض النسخ

موته بشهر وروى بشهرين وروى بأربعين يوما وروى بثلاثة أيام وروى من غير تقييد بمدة وهى رواية الأكثر وهذا الاضطراب فى المتن ، وأجيب عنه أيضا بأن أخبار الدباغ أصح اسنادا وأكثر رواة فهى أقوى وأولى، وبانه عام فى النهى وأخبار الدباغ مخصصة للنهى بما قبل الدباغ مصرحة بجواز الانتفاع بعد الدباغ ، والخاص مقدم على العام عند التعارض ، وبأن الاهاب فى اللغة هو الجلد قبل أن يدبغ ولا يسمى بعده إهابا - كذا قاله الخليل بن أحمد . والنضر بن شميل . وأبو داود السجستانى ، وكذا قاله الجوهرى . وآخرون من أهل اللغة ، وهذا من القول بالموجب. ﴿فان قالوا﴾: هذا الخبر متأخر فيقدم ويكون ناسخا ، فالجواب من أوجه، أحدها لانسلم تأخره عن أخبار الدباغ لأنها مطلقة فيجوز أن يكون بعضها قبل وفاته ﷺ بدون شهرين وشهر ، الثانى أنه روى قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى باربعين يوما ، وكثير من الروايات ليس فيها تاريخ وكذا هو فى رواية أبى داود فحصل فيه نوع اضطراب فلم يبق تاريخ يعتمد ، الثالث لو سلم تأخره لم يكن فيه دليل لأنه عام وأخبار الدباغ خاصة والخاص مقدم على العام سواء تقدم أو تأخر كما هو معروف عند الجماهير من أهل أصول الفقه ﴿وأما الجواب﴾ عن قياسهم على اللحم فمن وجهين ، أحدهما أنه قياس فى مقابلة نصوص فلا يلتفت اليه ، والثانى ان الدباغ فى اللحم لايتأتى وليس فيه مصلحة له بل يمحقه بخلاف الجلد فانه ينظفه ويطيبه ويصلبه ، وبهذين الجوابين يجاب عن قولهم : العلة فى التنجيس الموت وهو قائم . واحتج أصحاب المذهب الثانى بما رواه أبو داود . والترمذى . والنسائى . والحاكم . وغيرهم بأسانيد صحيحة عن أبى المليح عامر بن أسامة عن أبيه رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » وفى رواية للترمذى « نهى عن جلود السباع أن تفترش » قالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقا ، وبحديث سلمة بن المحبق السابق « دباغها ذكاتها » قالوا : وذكاة مالايؤكل لاتطهره قالوا : ولأنه حيوان لايؤكل فلم يطهر جلده بالدبغ كالكلب ، وأجاب أصحابنا بالتمسك بعموم «أيما إهاب» و «إذا دبغ الاهاب» وأن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت فانها عامة فى كل جلد ، قالوا : ﴿ واما الجواب﴾ عن حديث النهى عن جلود السباع فمحمول على ماقبل الدباغ ، فان قيل : لامعنى لتخصيص السباع حينئذ بل كل الجلود فى ذلك سواء ﴿فالجواب﴾ أنها خصت بالذكر لأنها كانت تستعمل قبل الدباغ غالبا أو كثيرا ، وأما حديث سلمة فمعناه أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة فيما يؤكل ، وأما قياسهم على الكلب فجوابه الفرق بأنه نجس فى حياته فلا يزيد الدباغ على الحياة .

واحتج أصحاب المذهب الرابع والخامس والسادس بعموم أحاديث الدباغ ، وأجاب الأولون عنها بانها [illegible] المعنى المذكور وهو أنهما نجسان فى الحياة فلا

يزيد الدباغ عليها ؛ واحتج اصحاب المذهب السابع برواية وردت فى حديث ابن عباس « هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به ؟ » ولم يذكر الدباغ ، وأجاب الأولون بان هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات المقيدة لما تقرر فى أصول الفقه من حمل المطلق على المقيد .

إذا تقرر ذلك فنعود إلى مسألتنا فنقول : من ذهب إلى أن الشعر لاينجس بالموت بل هو باق على طهارته - وهم أكثر الأئمة كما تقدم - فلا اشكال على مذهبه ، وكذا من ذهب إلى أنه ينجس بالموت ويطهر بالغسل ، وأما من قال بنجاسته بالموت وأنه لايطهر بالغسل - وهو الشافعى رضى الله عنه فى أول قوليه وهو المشهور من مذهبه - فهل يطهر الشعر عنده بالدباغ تبعا للجلد أولا ؟ فيه قولان مشهوران عن الشافعى ، قال صاحب المهذب : فان دبغ جلد الميتة وعليه شعر قال فى الأم : لايطهر الشعر لأن الدباغ لايؤثر فيه ، وروى الربيع بن سليمان الجيزى عنه أنه يطهر لانه شعر نابت على جلد فهو كالجلد فى الطهارة كشعر الحيوان فى حال الحياة ، قال النووى فى شرح المهذب : هذان القولان للشافعى مشهوران وأصحهما عند الجمهور نصه فى الأم أنه لايطهر ، وممن صححه من المصنفين أبو القاسم الصيمرى . والشيخ أبو محمد الجوينى . والبغوى . والشاشى . والرافعى وقطع به الجرجانى فى التحرير قال : وصحح الاستاذ أبو اسحاق الاسفراييني . والروياني طهارته قال الروياني : لأن الصحابة فى زمن عمر رضى الله عنه قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهى ذبائح مجوس ، واستدل من صحح القول الأول بحديث أسامة السابق « أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع » وروى أبو داود . والنسائى باسناد حسن عن المقدام بن معدى كرب أنه قال لمعاوية : أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها ؟ قال : نعم ، وروى أبو داود عن معاوية أنه قال لأصحاب النبى ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب جلود النمور ؟ قالوا : نعم ، قال الأصحاب : يستدل بهذه الأحاديث على أن الشعر لايطهر بالدباغ لأن النهى متناول لما بعد الدباغ وحيث لايجوز أن يكون النهى عائدا الى نفس الجلد فانه طاهر بالدباغ بالدلائل السابقة فهو عائد الى الشعر ، هذا مافى شرح المهذب ، وأقول : الذى يترجح عندى بالنظر فى الأدلة مارجحه الاسفراييني . والروياني من طهارة الشعر بالدباغ . وقد رجحه أيضا العبادى وقال : عليه تدل الآثار ، وصححه من المتأخرين ابن أبى عصرون فى المرشد لعموم البلوى به . والشيخ تقى الدين السبكى قال ولده فى التوشيح : صحح ابن أبى عصرون طهارة الشعر بالدباغ قال الوالد فى جاميعه : وهو الذى اختاره وأفتى به للحديث ، وقال صاحب الخادم : قال بعضهم : - كأنه يعنى البلقينى - هو المختار من جهة الدليل لاسيما وقد قيل : إن الشعر لاينجس بالموت ، قلت : ومن الأدلة على ما اخترته ماأخرجه مسلم فى صحيحه من طريق أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى (١) قال : رأيت على ابن

(١) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون

أبى وعلة السبائى فروآ فمسسته فقال : مالك تمسه ؟ قد سألت عبد الله بن عباس قلت : أنا نكون بالمغرب ومعنا البربر . والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتون بالسقاء يجعلون فيه الودك (١) فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره ، وأخرج الدارقطنى من طريق الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فأما الجلد . والشعر . والصوف فلا بأس به ، ورجاله على شرط الصحيح إلا عبد الجبار فانه ضعيف ، وأصل الحديث فى الصحيح من وجه آخر عن الزهرى مختصرا بلفظ « انما حرم من الميتة لحمها » دون بقية الحديث ، ولم ينفرد عبد الجبار بل توبع فأخرجه الدارقطنى . والبيهقى من طريق شبابة عن أبى بكر الهذلى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: انما حرم من الميتة ما يؤكل منها - وهو اللحم - فأما الجلد . والشعر . والصوف فهو حلال ، وأخرجه الدارقطنى أيضا من طريق زافر بن سليمان عن أبى بكر الهذلى به ، وأخرجه أيضا من وجه آخر عن زافر بن سليمان عن أبى بكر الهذلى أن الزهرى حدثهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قل لا أجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا كل (٢) شىء من الميتة حلال الا ما أكل منها » فأما الجلد . والفرو . والشعر . والصوف فكل هذا حلال لأنه لا يذكى ، وله شاهد أخرجه البيهقى من طريق يوسف بن السعد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة تقول : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بصوفها وشعرها اذا غسل بالماء ، وله شاهد ثان اخرجه البيهقى عن عبد الله بن قيس البصرى أنه سمع ابن مسعود يقول : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها ، وشاهد ثالث أخرجه البيهقى من طريق أبى وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الفراء : ذكاته دباغه ، وشاهد رابع أخرجه أحمد . والبيهقى من طريق ثابت البنانى قال : « كنت جالسا مع عبد الرحمن بن أبى ليلى فأتاه ذو ضفرتين فقال : يا أبا عيسى حدثنى ما سمعت من أبيك فى الفراء قال : حدثنى أبى أنه كان جالسا عند النبى ﷺ فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أصلى فى الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ قال ثابت : فلما ولى قلت : من هذا ؟ قال : سويد بن غفلة ، وشاهد خامس أخرجه أبو الشيخ بن حبان والبيهقى عن أنس ابن مالك قال « كنت جالسا عند النبى ﷺ فقال له رجل : يا رسول الله كيف ترى فى الصلاة فى الفراء ؟ فقال رسول الله ﷺ فأين الدباغ ؟ » وروى البيهقى أيضا عن قتادة قال : سأل داود السراج الحسن عن جلود النمر (٣) والسمور تدبغ بالملح قال . دباغها طهورها ؛ فهذه

(١) بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم ودهنه (٢) فى بعض النسخ يطعمه كل (٣) فى بعض النسخ عن جلود النمور

أحاديث . وآثار صريحة فى الحكم من غير معارض صريح ، حديث آخر أخرج الترمذى . وابن ماجه . والحاكم فى المستدرك عن سلمان الفارسى قال: « سئل رسول الله ﷺ عن الجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ماأحل الله فى كتابه والحرام ماحرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه » هذا الحديث بنص رسول الله ﷺ صريح فى إباحة الفراء كما هو نص استدلوا به فى إباحة الجبن ولهذا بوب عليه الترمذى ﴿باب لبس الفراء﴾ وانما وقع السؤال عن هذين بخصوصهما لما قد يتوهم من نجاستهما لما فى الجبن من الأنفحة ولكون الفراء من ميتة. ولو كان المراد الفراء المذكاة لم يحسن السؤال عنها للعلم بطهارتها قطعا ، وقد أجاب رسول الله ﷺ عنهما معا بأنهما مما عفا الله عنه ، ولهذا الحديث شاهد موقوف على سلمان ، وأخرج عن الحسن مرسلا ، قال الترمذى : وفي الباب عن المغيرة يشير إلى أن للحديث شاهداً من حديث المغيرة وله شاهد آخر عن أنس أخرج الطبرانى فى الأوسط عن راشد الحمانى قال : رأيت أنس بن مالك عليه فرو أحمر فقال : كانت لحفنا على عهد رسول الله ﷺ نلبسها ونصلى فيها، رجال اسناده ثقات إلا أحمد بن القاسم فهذا أيضا من الأدلة ، ولو كان الفرو الذى رآه على أنس من مذكى لم يكن محل إنكار حتى احتاج أنس الى الاستدلال على طهارتها بأنهم كانوا يلبسونها ويصلون فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ولأصل حديث سلمان شاهد صحيح من حديث أبى الدرداء أخرج البزار فى مسنده . وابن المنذر . وابن أبى حاتم فى تفسيرهما ، والطبرانى فى الكبير . والحاكم فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى فى مختصره . وابن مردويه فى تفسيره عن أبى الدرداء رفع الحديث قال : ما أحل الله فى كتابه فهو حلال وماحرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ثم تلا (وماكان ربك نسياً)وشاهد آخر من حديث جابر أخرج ابن مردويه عن جابر قال : « قال النبى ﷺ لكعب بن مالك : يا كعب ماأحل ربك فهو حلال وماحرم فهو حرام وماسكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته (وما كان ربك نسياً)، وله شاهد آخر من حديث أبى ثعلبة ، ويؤيد أن سؤالهم فى حديث سلمان عن الجبن لأجل مافيه من الأنفحة . وعن الفراء لأجل كونه من ميتة مارواه سعيد بن منصور فى سننه عن عمرو بن شرحبيل قال : ذكرنا الجبن عند عمر بن الخطاب فقلنا : إنه يصنع فيه أنافح الميتة فقال عمر : سموا الله عليه وكلوا ، وروى سعيد أيضاً عن الشعبي قال : أتى النبى ﷺ بجبنة فى غزوة تبوك فقيل : ان هذه من صنعة المجوس فقال : (اذكروا اسم الله وكلوه) (١) وروى سعيد أيضاً عن اسحق بن عبدالله بن الحارث قال : دخلت مع أبى على ابن عباس فقال له : انه يصنع لنا بالعراق من هذا الجبن وقد بلغنى أنه يصنع

(١) فى بعض النسخ « وكلوا »

فيه من أنافح الميتة فقال ابن عباس : ماعلمت أنه من أنافح الميتة فلا تأكله ومالم تعلم فكله ، قال له أبي : وانه يصنع لنا من هذه الفراء وبلغني أنها تصنع من جلود الميتة فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ : « دباغ كل أديم ذكاته » ورواه الدولابي في الكنى عن اسحق بن عبد الله بن الحارث قال : قلت لابن عباس : الفراء تصنع من جلود الميتة ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذكاة كل مسك دباغه » فهذا أيضاً صريح في أن الدباغ يطهر الفراء مطلقا جلداً أو شعراً ، ومما يستدل به لطهارة الشعر بالدباغ اطلاق الأحاديث السابقة في دباغ إهاب الشاة فانه لو كان الشعر لايطهر بالدباغ لبين لهم ذلك وقال : انزعوا شعرها وادبغوا الجلد وانتفعوا به وحده لأنه محل بيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فلما أطلق ولم يفصل دل على أن الشعر يطهر بالدباغ تبعا للجلد ، ومما يستدل به لذلك قوله تعالى : (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين) وقول الأصحاب : إن هذه الآية محمولة على شعر المأكول اذا ذكي وأخذ في حياته يجاب عنه بأن الآية خوطب بها المشركون من أهل مكة ولهذا قيل في أواخر تعداد النعم : (كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون) ، وقد كان المشركون يذبحون للأصنام. وكان النبي ﷺ قبل البعثة يتوقف في أكل ذبائحهم فكانت ذبائحهم ميتة وقد وردت الآية امتنانا عليهم بالانتفاع بشعورها فدل على أن الدباغ طهرها ، وقول بعض الفقهاء : إن (من) في الآية للتبعيض والمراد البعض الطاهر ينازع فيه بأن (من) هذه ليست هي التبعيضية بل هي التجريدية كما يفهمه من له خبرة بعلم البيان وكذلك هي في الجملتين الأوليين في الآية فهي كالمثال الذي يمثل به أرباب البيان وهو قولهم لي من فلان صديق حميم أي أن فلانا نفسه صديق حميم وليس المراد أن بعضه صديق، وهذا معروف يسمى بالتجريد عند علماء البلاغة، استدلال آخر . قال بعض المجتهدين : يمكن أن يستدل لطهارة الشعر بالدباغ بنفس الحديث وهو قوله : (اذا دبغ الأهاب فقد طهر) لأن اسم الأهاب ينطلق على الجلد بشعره فيقال : هذا إهاب الميتة ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها وإذا انطلق الاسم عليه حصلت الطهارة قال : ومما يؤيده حديث أبي الخير قال : « رأيت على ابن وعلة فروا فكلمته فيه فقال : سألت عبد الله بن عباس فقلت : إنا نكون بأرض المغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لانأكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس: قد سألنا النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : دباغه طهوره » وحديث ثابت البناني قال : « كنت سابع سبعة مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد فأتى شيخ ذو ضفرتين فقال : ياأبا عيسى حدثني حديث أبيك في الفراء فقال : حدثني أبي فقال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال : يارسول

الله أنصلى فى الفراء ؟ قال : فأين الدبغ ؟ فلما ولى قلت : من هذا قال : هذا سويد بن غفلة، قال: هذا المجتهد المذكور ويمكن أن يستدل بالحديث على عدم نجاسة الشعور أصلا ورأساً بأن يجعل دليلا على مقدمة فى الدليل ، وطريقه أن يقال : لو نجس الشعر بالموت لكان طاهراً بعد الدباغ لكن كان طاهراً قبل الدباغ فلا ينجس بالموت ، بيان الملازمة أن الدباغ إنما يفيد الطهارة فى ماله أثر ولا أثر للدباغ (١) فى الشعر فلا يفيد الطهارة ، وبيان أنه طاهر بعد الدباغ أن اسم الأهاب يطلق عليه بالشعر المتصل به فيقال : هذا إهاب الشاة مثلا ولا يلزم أن يقال : هذا إهابها وشعرها فدل ذلك على اطلاق اسم الأهاب على الجلد بشعره واذا انطلق عليه وجب أن يطهر لقوله عليه الصلاة والسلام . « ايما إهاب دبغ فقد طهر » والاعتراض عليه يمنع الملازمة ، وقوله فى تقريرها : إن الدباغ إنما يفيد الطهارة فيما له فيه أثر يقال عليه : إنما يفيدها فيما له فيه أثر قصداً أو تبعاً الأول مسلم ونحن لا نقول بأنه يفيدها فى الشعر قصدا وانما يفيدها تبعاً للجلد بدلالة الحديث وانطلاق لفظ الأهاب على الجميع انتهى .

ومن الأدلة القياسية على طهارة الشعر بالدباغ تبعاً للجلد القياس على دن الخمر اذا صارت خلا فانه يطهر تبعاً لها ، فان اعترض معترض بأن ذلك من محل الضرورة قلنا : وهذا من محل الحاجة ، وقد نص الفقهاء فى قواعدهم على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، ومما يستدل به أيضاً من جهة القياس مسئلة ما لو ولغ الكلب فى إناء فيه ماء قليل فان الماء والأناء ينجسان معاً فلو كثر الماء حتى بلغ قلتين فان الماء يطهر وكذا الأناء تبعا له فى أحد الأوجه فهذا حكم بالطهارة على سبيل التبعية فيقاس عليه الحكم بطهارة الشعر على سبيل التبعية للجلد ، ومما يستدل به أيضا من جهة القياس مسئلة الدم الباقى على اللحم وعظامه فانه محكوم بطهارته تبعاً للحم لعموم البلوى به كما ارتضاه النووى فى شرح المهذب وقال : قد ذكره أبو اسحق الثعلبى المفسر من أصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به ، ودليله المشقة فى الاحتراز منه ، وصرح أحمد وأصحابه بان ما يبقى بعد من الدم فى اللحم معفو عنه ولو علت حمرة الدم فى القدر لعسر الاحتراز منه ، وحكوه عن عائشة . وعكرمة . والثورى . وابن عيينة . وابى يوسف . وأحمد . وأسحق . وغيرهم قلت : مع أن الأصل فى الدم النجاسة وهى فيه اظهر منها فى الشعر لما تقدم من أن أكثر الأئمة على عدم تنجيس الشعر بالموت فيكون الحكم بطهارته تبعا للجلد أولى وأقوى من الحكم بطهارة الدم تبعا للحم ، استدلال آخر من طريق القياس المسمى عندهم قياس العكس ، قالوا : اذا جز الشعر من الحيوان الحى المأكول فهو طاهر لقوله تعالى : (ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعا الى حين) امتن به فكان طاهراً والمأخوذ به من المذبوح لا يفى بالحاجة فى مثل ذلك

(١) فى بعض النسخ « ولا أثر للدبائغ » وهو تصحيف

فكان شاملا لما جز فى حال الحياة فلو قطع فى الحياة عضو عليه شعر حكم بنجاسة الشعر تبعاً للعضو المحكوم بنجاسته لقوله ﷺ : «ما أبين من حى ميت» فكما حكم بنجاسة الشعر تبعا للجزء المتصل به المحكوم بنجاسته كذلك قياس عكسه اذا حكم بطهارة الجلد بالدباغ يحكم بطهارة الشعر المتصل به تبعاً * وشاهد أصل قياس العكس قوله ﷺ : « وفى بضع أحدكم صدقة قالوا : يارسول الله أيأتى أحدنا شهوته وله فيها أجر ؟ قال : أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ قالوا : بلى قال : فكذلك اذا وضعها فى حلال كان له أجر » رواه مسلم ، وطريقة أخرى فى الاستدلال وهو أن الأحاديث التى احتججنا بها صريحة فى المقصود ، والأحاديث التى احتج بها للنجاسة وهى أحاديث النهى عن جلود السباع ليست صريحة ، وانما استدل بها بطريق الاستنباط واللزوم للمعنى الذى ذكروه وما كان صريحا فهو مقدم على ما كان بطريق اللزوم ، وقد سلك ابن دقيق العيد فى الترجيح مسلكا آخر فقال : نهيه عليه السلام عن افتراش جلود السباع مخصوص بالاتفاق وقوله عليه السلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » غير مخصوص بالاتفاق فيرجح العمل به على معارضه ، هذا كلام ابن دقيق العيد ، ومسلك آخر فى الجواب وهو انا نمنع عن كون النهى عن جلود السباع لأجل شعرها بل لمعنى آخر أشار اليه الخطابى وهو أنها انما نهى عنها من أجل أنها مراكب اهل السرف والخيلاء ، وتمام ذلك أن يقال : إنها من صنع الأعاجم وقد صحت الأحاديث بالنهى عن التشبه بزى (١) الأعاجم أى الفرس ، ويؤيد ذلك أمران ، أحدهما أن النهى مطلق ولو كان لأجل نجاسة الشعر لكان يزول بنتفه ولا شك أن الحديث شامل للحالتين ، والثانى أنه لو كان لأجل نجاسة الشعر لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة فان الغنم . وسائر الحيوانات كانت تساوى السباع فى ذلك فلو لم يكن ذلك لمعنى آخر غير النجاسة لم يكن لتخصيص السباع بالذكر فائدة ، وأمر ثالث وهو أن ابا داود روى فى سننه من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تركبوا الخز والنمار » (٢) فقران الخز بالنمار فى هذا الحديث دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وكذلك مارواه أحمد . وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الميثرة والقسية وحلقة الذهب والمقدم ، قال يزيد : الميثرة جلود السباع . والقسية ثياب مضلعة من ابريسم . والمقدم المشبع بالعصفر ، وروى الطبرانى فى الكبير عن ثوبان قال : حرم رسول الله ﷺ التختم بالذهب . والقسية . وثياب المعصفر . والمقدم . والنمور فقر ان جلد السباع والنمور بهذه الأشياء

(١) فى بعض النسخ « بفعل » (٢) الخز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاى ثياب تعمل من الابريسم ، وقيل ثياب تنسج من صوف وابريسم وعليه فالنهى عنها لاجل التشبه بالاعاجم وزى المترفين ، والنمار قال صاحب النهاية وفى رواية النمور أى جلود النمور وهى السباع المعروفة واحدها نمر

فى هذين الحديثين دليل على أن النهى فيه للسرف والخيلاء لا للنجاسة ، وروى أبو داود أيضاً عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لاتصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » وهذا أيضا يدل على أن النهى للخيلاء لا للنجاسة لأن الجلد النجس لايحرم اقتناؤه انما يحرم لبسه واستعماله فى الأشياء الرطبة ، والحديث دل على ذم اقتنائه مطلقا فعرف أن المعنى فيه للخيلاء كما فى النقدين حرمت للخيلاء فحرم اقتناؤها ، وأمر آخر وهو أنه لو كان النهى لنجاسة الشعر لم يكن يمتنع الا الجلوس على الوجه الذى فيه الشعر خاصة ولو قلبه وجلس على الوجه الذى لاشعر فيه لم يمتنع لأن ذلك الوجه من الجلد قد طهر بالدباغ قطعاً ، ولا شك أن النهى شامل للوجهين معاً كما هو ظاهر الأحاديث السابقة ، وعند ابن أبى شيبة فى مسنده من حديث معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتجلسوا على جلود السباع » وعند الحارث بن أبى أسامة فى مسنده عن سمرة بن جندب « أن رسول الله ﷺ نهى عن أن تفترش مسوك السباع » فهذه اطلاقات شاملة للجلد بوجهيه فدل على أن ذلك لمعنى السرف والخيلاء لا للنجاسة ، وايضا فلم يذكر الفقهاء أنه يحرم الجلوس على جلد الميتة النجس إنما ذكروا تحريم لبسه ، ولحاق الافتراش به قد لايسلم ، والأحاديث صريحة فى النهى عن افتراش جلود السباع . والجلوس عليها والركوب عليها فدل ذلك على أنه لمعنى آخر غير النجاسة ، ﴿ فان قلت ﴾ : فقد قال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب — وهم فى بعض المغازى — بلغنى أنكم فى ارض تأكلون طعاما يقال له : الجبن فانظروا ماحلاله من حرامه . وتلبسون الفراء فانظروا ذكيه من ميته ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، أحدها ان اسناده ضعيف ، والثانى أنه معارض بما تقدم عن عمر فى الجبن والفراء أيضا فقد تقدم أن البيهقى أخرج من طريق أبى وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال فى الفراء : ذكاته دباغه ، الثالث أن هذا من عمر ليس قولا بأن الشعر لايطهر بالدباغ ويطهر به الجلد وانما هو مبنى على قوله : بأن الدباغ لايطهر الجلد أصلا ورأساً ، وقد تقدم انه مذهب له فكان له فى المسألة قولان ، أحدهما أن الدباغ يطهر الجلد والشعر معاً ، والآخر أنه لايطهر لا الجلد ولا الشعر فكل رواية محمولة على قول من قوليه .

فهذا ما أدانا اليه النظر والاجتهاد فى هذه المسئلة فأجبنا به على حسب ما التمس السائل وقد سمينا هذا الكتاب (تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب) وكان املاؤه يوم الاثنين سابع محرم سنة تسعين وثمانمائة والله أعلم .

﴿ باب التيمم ﴾

مسألة — تراب المسجد إذا تيمم به شخص وقلنا : إنه لايجوز هل يستبيح به مانواه

أو يكون ذلك كاستعمال الدار المغصوبة . والثوب الحرير ونحو ذلك أولا ؟ وما الفرق بين مالو تيمم قبل الاستنجاء فانه لايجزىء ولو كان على بدنه نجاسة فانه يجزىء ؟ ٥

الجواب — نعم يستبيح مانواه كالوضوء بماء مغصوب . والتيمم بتراب مغصوب وكذلك الوضوء بالماء المسبل للشرب صحيح مع تحريمه ، وأما المسئلة الأخيرة فقد فرق الأصحاب بفروق منها أن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم فلم يصح التيمم مع وجودها بخلاف غيرها ، كذا فرق الداركى وتبعه صاحب المهذب وأقره النووى فى شرحه ، ومنها أن نجاسة غير الاستنجاء لاتزول إلا بالماء فلو قلنا : لايصح تيممه حتى يزيلها لتعذر عليه الصلاة ان لم يجد الماء بخلاف الاستنجاء لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتى يصح تيممه فلزمه ، كذلك فرق المتولى فى التتمة ، قال صاحب الوافى : وهذا فرق دقيق نفيس ٥

مسألة — لو تيمم فى موضع الغالب فيه عدم الماء ، ثم انتقل الى موضع الغالب فيه وجود الماء او عكسه فهل المعتبر فى وجوب القضاء وعدمه موضع التيمم أو موضع الصلاة أوهما وهل فى ذلك نقل للاصحاب؟ ٥

الجواب — هذا السؤال غير موجه لأن الانتقال يوجب تجديد طلب الماء ويبطل التيمم اذا توهمه فان فرض تعين العدم بحيث لايبطل التيمم ولا يجب تجديد الطلب فالعبرة فيما يظهر بموضع الصلاة ٥

مسألة — فى مفهوم هذه العبارة وهى قوله : وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى ولا إعادة عليه ان كان وضعها على طهر ، ما المراد بالطهر هل هو عن الجنابة أو أعم من ذلك؟

الجواب — المراد جنس الطهر الذى تيمم فيه فان كان ذلك فى الغسل فالمراد طهر الجنابة أو فى الوضوء فالمراد طهر الحدث صرح به فى الخادم ٥

مسألة — فى قول المنهاج: وكذا استدامتها الى مسح شىء من الوجه هل استدامتها الى الوجه واجب ذكرا حتى انها لو عزبت بعد النقل وقبل الوجه واستحضرها عنده لاتكفى أم الواجب استحضارها عند النقل وعند الوجه فقط حتى لو عزبت بينهما كفى ، واذا تيمم لمس المصحف فهل له صلاة النفل؟ ٥

الجواب — المتجه كما ذكره فى المهمات وصرح به أبو خلف الطبرى الاكتفاء بها عند النقل والمسح ولو عزبت بينهما ولا مفهوم لتعبير المنهاج بالاستدامة ؛ ولو تيمم لمس المصحف فليس له صلاة النفل صرح به فى التحقيق ٥

مسألة — اذا تيمم الخطيب لخطبة الجمعة هل يقول: نويت استباحة فرض الخطبة أم ماذا ينوى ، وما كيفية نية المتيمم العاجز عن غسل الجمعة وغيرها اذا تيمم ؟ وغاسل الميت اذا أوجبتم عليه

النية أو قلتم باستحبابها كيف يقول فى الغسل واذا لم يجد الماء ويمم الميت كيف ينوى؟ه

الجواب — ينوى الخطيب استباحة فرض الخطبة أو استباحة خطبة الجمعة أخذاً من قول الأصحاب : ينوى المتيمم استباحة مالايستباح إلا بالطهارة وينوى العاجز عن غسل الجمعة التيمم عن سنة غسل الجمعة ، قلته : تفقها ولم أره منقولا ، وأما غاسل الميت ففى شرح المهذب قال نصر المقدسى . وصاحب البيان : صفة النية أن ينوى بقلبه عند إفاضة الماء القراح أنه غسل واجب ؛ وقال القاضى أبو الطيب فى كتابه المجرد : ينوى الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت ، وأما اذا يمم فلم أر من صرح به ، ويحتمل أن يقال : اذا يمم الميت لايحتاج الى نية كما لايحتاج غسله الى نية فى الأصح ، ويحتمل أن يقال : انه يحتاج اليها ، ويفرق بين التيمم والغسل كما قالت الحنفية : أن النية لاتجب فى الوضوء وغسل الجنابة ومع ذلك أوجبوا النية فى التيمم عنهما ولذلك قال الشافعى فى الرد عليهم : طهارتان أنى يفترقان ، وهذا النص اذا تمسك به باطلاقه عضد الاحتمال الأول وهو أنه لايحتاج تيمم الميت الى نية فان قلنا : يحتاج اليها أو يستحب نوى التيمم الواجب أو البدل من الغسل أو استباحة الصلاة عليه ونحو ذلك ه

مسألة — قولهم فى الجبيرة ان وضعت على طهر لم ينقض ، هل المراد طهر محلها فقط أو تمام الوضوء ؟ ه

الجواب — قال الزركشى فى الخادم مانصه : ينبغى أن يبحث عن المراد بالطهر هل هو طهر كامل وهو مايبيح الصلاة كالخف أو المراد طهارة المحل فقط ؟ فيه نظر وصرح الامام . وصاحب الاستقصاء بالأول والأشبه الثانى ، وقال ابن الأستاذ : ينبغى أن يضعها على وضوء كامل كما فى لبس الخف انتهى ه

﴿ باب الحيض ﴾

مسألة : الحمد لله معيد مابدا ... بعد فناء لم يكن ذاك سدى
ثم الصلاة والسلام الكمل ... على النبى الهاشمى المفضل
وآله وصحبه وعترته ... وكل من مات على محبته
جوابكم ياسادة أفادوا ... طالبهم وبالعلوم سادوا
فى حائض ببيتها مقيمة ... ذى جدة صحيحة سليمة
بعد انقطاع دمها المحرم ... هل يستباح الوطء بالتيمم
من غير عذر مع وجود الماء ... بظنها الغالب للايذاء
وبيتها فى خطة الحمام ... مطيقة السعى على الأقدام

ذى سعة لأجرة وغيرها ولم تكن محجوبة فى خدرها
فهل يبيح وطأها التيمم من غير عذر أم بغسل تلزم
أم حكمها فى ذاك حكم الجنب والنفساء حكمها فى المذهب
وإن أبحتم وطأها بالترب ماقولكم فى محرم يلبى
فهل له اللبس قبيل العذر بغالب الظن بغير الوزر
أم بعد أن يحصل عذر ظاهر يجوز لبس وغطاء ساتر
ولو طرا عذر وزال عنه هل يجب النزع ببرء منه
ولو تمادى لابساً والعذر قد زال هل يسقط عنه الوزر
وإن بغير العذر لبس حصلا هل الفدا يجزيه مما حملا
أم هو عاص آثم والجانى فداه لم ينجه من العصيان
وهل بهذا الفعل بر حجه أم غير مبرور كما قد وجهوا
وحائض والنفسا هل يقضيا صومهما دون صلاة ألغيا
أم يختلف حكمهما عند قضا صلاة فرض عن أداها أعرضا
وضح لنا الجواب شيخ السنة أثابك الله الكريم الجنة
أجز جوابا ياجلال الدين لعبدك السائل بالتبيين
يامن له نظم على الفتاوى يشوق كل عالم وراوى
لازال ناديك الرحيب محتفل بالوفد عن طلاب خير مشتمل
ياشيخ الاسلام وياحبر النهى ومن له مرتبة تعلو السها انتهى

الجواب : الحمد لله على امتنان يعجز عن إحصاه باللسان
ثم الصلاة والسلام أبداً على النبى الهاشمى أحمدا
وآله الأولى حووا كل الشرف وصحبه والتابعين والسلف
إن حائض قد أقلعت عنها الدما ووجدت فاقدة للعذر ما
او كان فى بلدتها حمام فما الى وصالها مرام
وإنما يجوز بالتراب لفقد هذين بلا ارتياب
ومحرم قبل طروء العذر أجز له اللبس بغير وزر
بغالب الظن ولا توقف على حصوله فهذا الأرأف
نظيره من ظن من غسل بما حصول سقم جوزوا التيمما
ومن تزل أعذاره فليقلع مبادراً وليقض أن لم ينزع

وليس ينجيه الفدا من وزره كمن تحده بشرب خمره
لو كان ينجيه الفدا من وزر لسرى العذر بغير العذر
ولا يكون حجه مبروراً مالم يتب يكن له طهوراً
وحائض ونفسا فليقضيا الصوم لا الصلاة فيما رويا
وليس بين تين من خلاف فيما ذكرناه بلا خلاف
هذا جواب نجل الأسيوطى معتصما بربه القوى

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مسألة — تكبيرة آخر وقت العصر وجبت مع الظهر لأنها تجمع معها وهو مشكل لأن الجمع رخصة فلا يقاس عليها *

الجواب — هذا من باب النوع المسمى فى الاصول بقياس العكس .

مسألة — المجنون هل يجوز له قضاء مافاته — اذا أفاق — من صلاة وصوم أم يستحب أم يكره ؟ *

الجواب — القضاء للمجنون مستحب — ذكره فى المهمات .

﴿ الحظ الوافر من المغنم فى استدراك الكافر اذا أسلم ﴾

مسألة — الكافر إذا أسلم وأراد أن يقضى ما فاته فى زمن الكفر من صلاة وصوم وزكاة هل له ذلك وهل ثبت أن أحداً من الصحابة فعل ذلك حين أسلم ؟ *

الجواب — نعم له ذلك ، وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالا وتفصيلا أما الاجمال فقال النووى فى شرح المهذب : اتفق أصحابنا فى كتب الفروع على أن الكافر الأصلى لاتجب عليه الصلاة . والزكاة . والصوم . والحج وغيرها من فروع الاسلام ، ومرادهم أنهم لايطالبون بها فى الدنيا مع كفرهم واذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضى فاقتصر على نفى اللزوم فيبقى الجواز ، وعبارة المهذب فاذا أسلم لم يخاطب بقضائها لقوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن فى ايجاب ذلك عليهم تنفيراً فعفى عنه فاقتصر على نفى الايجاب فيبقى الجواز أو الاستحباب *

وأما التفصيل فان الفقهاء قد قرنوا فى كتاب الصلاة بين الكافر . والصبى . والمجنون . والمغمى عليه . والحائض فى عدم وجوب الصلاة ، ونص بعضهم على أن الصبى اذا بلغ وقد فاتته صلاة يسن له قضاؤها ولا تجب عليه (١) ، وأن المجنون . والمغمى عليه يستحب لهما قضاء الصلاة

(١) فى بعض النسخ « فلا تجب عليه »

الفائتة فى زمن الجنون . والاغماء — كذا نقله الاسنوى عن البحر للرويانى ، ونقل عنه وعن شرح الوسيط للعجلى أن الحائض يكره لها القضاء ، فهذه فروع منقولة والكافر فى معنى ذلك فيجوز له القضاء إن لم يصل الأمر الى درجة الاستحباب ولا يمكن القول بالتحريم بل ولا بالكراهة ، ويفارق الحائض فان ترك الصلاة للحائض عزيمة وبسبب ليست متعدية به والقضاء لها بدعة ، ولهذا قالت عائشة لمن سألتها عن ذلك : أحرورية أنت ؟ وقد انعقد الاجماع على عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعد به واسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها فى الآخرة كما تقرر فى الأصول ، فاتضح بهذا الفرق بينه وبين الحائض حيث يكره لها القضاء ولا يكره له بل يجوز أو يندب ، ويقاس بصلاة الكافر جميع فروع الشريعة من زكاة . وصوم ، هذا ما أخذته من نصوص المذهب .

وأما الأدلة فوردت أحاديث يستنبط منها جواز ذلك بل ندبه : منها ما أخرجه الأئمة الستة وغيرهم عن عمر بن الخطاب أنه قال : « يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال : أوف بنذرك » قال النووى فى شرح مسلم : من قال إن نذر الكافر لايصح — وهم جمهور أصحابنا — حملوا الحديث على الاستحباب اى يستحب لك أن تفعل الآن مثل الذى نذرته فى الجاهلية انتهى ، وفى هذا دلالة على أن الكافر يستحب له أن يتدارك القرب التى لو فعلها فى حال كفره لم تصح منه ولو كان مسلما لزمته ، وهذه دلالة ظاهرة لاشبهة فيها ، وقال الخطابى فى معالم السنن : فى هذا الحديث دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفرائض مأمورون بالطاعة ؛ وقال القمولى من متأخرى أصحابنا فى الجواهر : اذا نذر الكافر لم يصح نذره لكن يندب له الوفاء اذا أسلم فلو نذر اليهودى أو النصرانى صلاة أو صوما ثم أسلم استحب له الوفاء ويفعل صلاة شرعنا وصوم شرعنا لاصلاة شرعه وصومه — هذا كلام القمولى ، وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : استدل بهذا الحديث من يرى صحة النذر من الكافر وهو قول أو وجه فى مذهب الشافعى والأظهر أنه لايصح لأن النذر قربة والكافر ليس من أهل القرب ، ومن يقول بهذا يحتاج الى أن يؤول الحديث بأنه أمر أن يأتى باعتكاف يوم يشبه ما نذر فاطلق عليه أنه منذور لشبهه بالنذر وقيامه مقامه فى فعل ما نواه من الطاعة (١) ، وعلى هذا يكون قوله : « أوف بنذرك » من مجاز الحذف أو مجاز التشبيه ، ومنها ما أخرجه مسلم عن حكيم بن حزام قال : « قلت يارسول الله أشياء كنت أفعلها فى الجاهلية — يعنى أتبرر بها — فقال رسول الله ﷺ أسلمت على ما سلف [لك] من الخير قلت : فوالله لا أدع شيئا منعته فى الجاهلية الا فعلت فى

(١) كلام ابن دقيق العيد هنا منقول بالمعنى انظر الشرح ج ٤ ص ١٥٥ تجد الفرق واضحا

الاسلام مثله » قلت: هذا الحديث يؤخذ منه بدلالة الاشارة استدراك مافات فى الجاهلية فانه لما صدر منه ماصدر من القربات فى الجاهلية كأنه لم يرها تامة لفقد وصف الاسلام فأعاد فعلها فى الاسلام استدراكا لما فات من وصف التمام، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن هشام [بن عروة (١)] عن أبيه قال: أعتق حكيم مائة رقبة وحمل على مائة بعير فى الجاهلية فلما أسلم اعتق مائة وحمل على مائة بعير، هذا الحديث فيه التصريح بوفائه بما وعد به، ومنها ماروى ان اباسفيان لما اسلم قال: يارسول الله لا أترك موقفا قاتلت فيه المسلمين إلا قاتلت مثله الكفار ولا درهما أنفقته فى الصد عن سبيل الله الا أنفقت مثله فى سبيل الله، هذا الحديث صريح بمنطوقه فى استدراك تكفير مامضى فى الكفر من فعل المناهى وهو غير لازم فيحمل على الندب ويؤخذ من فحواه استحباب استدراك مامضى فى الكفر من ترك الأوامر، وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه عن عكرمة بن أبى جهل قال قال: « لى النبى ﷺ يوم جئت: مرحبا بالراكب المهاجر مرحبا بالراكب المهاجر فقلت. والله يارسول الله لاأدع نفقة انفقتها الا انفقت مثلها فى سبيل الله » هذا ايضا من استدراك تكفير مامضى من فعل المنهيات فى حال الكفر *

﴿ باب المواقيت ﴾

مسألة — فيما رواه مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله ﷺ الدجال الى أن قال قلنا: « يارسول الله وما لبثه فى الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يارسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلاة يوم قال: لا أقدروا له » وفى حديث آخر نقله القرطبى فى التذكرة قال « رسول الله ﷺ وأن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة وآخر أيامه كالشررة يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسى فقيل: يارسول الله كيف نصلى فى تلك الأيام القصار؟ قال: تقدرون فيها الصلاة كما تقدرونها فى هذه الأيام الطوال ثم صلوا » وفى حديث آخر عن أسماء بنت يزيد بن السكن قال النبى ﷺ: « يمكث الدجال فى الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة (٣) فى النار » فهل هذه الأحاديث كلها متساوية فى الصحة أم لا؟ وهل بينها تناف أم لا؟ وهل ليالى تلك الأيام كلها على حالة واحدة كلياليا هذه أم تتبع كل ليلة يومها فى الطول وغيره؟ وما كيفية التقدير

(١) الزيادة من كتاب المستدرك للحاكم ج ٣ ص ٤٨٤

(٢) لكن قال الذهبى فى تلخيصه ج ٣ ص ٢٤٢ لكنه منقطع

(٣) السعفة — بالتحريك — غصن النخيل، وقيل اذا يبست سميت سعفة واذا كانت رطبة فهى شطبة اه من النهاية لابن الأثير

فى القصر هل هو مثلا اذا كان اليوم ثلاث درج فتكون حصة الصبح درجة والظهر كذلك والعصر كذلك أم لا ؟ وهل صلاة المغرب والعشاء يجرى عليهما حكم القصر أم لا لأنهما ليستا فى النهار المتصف بتلك الصفات؟ وإذا لم يسع الوقت المقسط تلك الصلاة فهل تجب عليه ثم يقضيها؟ وما كيفية إقامة الجمعة فى هذا اليوم القصير؟ وما طريق حساب مدة مسح الخف؟ وما كيفية الصوم وكذا سائر الأحكام المتعلقة بالأيام؟ وهل الزيادة فى الطول كما فى الحديث الأول مختصة بالثلاثة الأيام الأولى أو السبعة والثلاثون متساوية الطول ، وعلى ظاهر الحديثين الآخرين هل يختص القصر باليوم الأخير أم يكون القصر فيه وفى غيره أم لا ؟ وهل التقدير مختص بصلاتى الظهر والعصر فقط والصبح مختص بما بعد الفجر الى طلوع الشمس أم يشاركهما أم كيف الحال ؟ وهل ماورد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ : « لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرب بالنار » داخل فى حديث الدجال أم هو حديث برأسه فى غير زمن الدجال ؟ *

الجواب — ليست هذه الأحاديث متساوية فى الصحة بل الأول منها هو الصحيح، والثانى أخرجه ابن ماجه من حديث أبى أمامة وقد نبه الحفاظ على أنه وقع فيه تخبيط فى اسناده ومتنه وهذه الجملة مما وقع فيه التخبيط فقد تضافرت الأخبار بأن مدة لبثه فى الأرض أربعون يوما لا أربعون سنة ، ورد ذلك أيضاً من حديث جابر بن عبد الله . وعبد الله بن عمر . وجنادة ابن أبى أمية عن رجل من الأنصار وغيرهم ، وقد روى الطبرانى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « يخرج الدجال فى أمتى فيمكث أربعين لا أدرى أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما» الحديث ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : والجزم بأنها أربعون يوما مقدم على الترديد وقد أخرجه الطبرانى أى من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ « فيمكث فى الأرض أربعين صباحا » وجزم الحافظ ابن كثير فى تاريخه أيضاً بذلك ، وقال: معدل إقامته سنة وشهران ونصف ، وأما الليالى (١) وأما كيفية التقدير إذا كان اليوم مثلا ثلاث درج فلا تتساوى فيه حصة الصبح والظهر والعصر بل يتفاوت على حسب تفاوتها الآن فان من أول وقت الصبح الآن الى وقت الظهر أكثر من أول وقت الظهر الى وقت العصر ومن أول وقت الظهر الى وقت العصر أكثر من أول وقت العصر الى وقت المغرب فيقدر إذ ذاك على حسب هـــذا

(١) هنا بياض فى جميع النسخ ، وقال فى هامش إحدى نسخ دار الكتب الأهلية المصرية مانصه: إن المصنف بيض لليالى كما ترى ، وكأنه لم يطلع على نص فى ذلك والعلم عند الله تعالى ، ثم رأيت عن ابن تيمية فى فتاويه المصرية مانصه . والليلة فى ذلك كاليوم فاذا كان الطول يحصل فى الليل كان للصلاة فى الليل مايكون لها فى النهار انتهى .

التفاوت ويجعل وقت الظهر بعد نصف النهار وهو بعد مضى أكثر من درجه ونصف إن (١) كان الثلاث درج مقدرة من طلوع الفجر وإن كانت من طلوع الشمس فبعد مضى درجة ونصف ، وأما صلاة المغرب والعشاء فيقدران فى الأيام الطوال الذى كسنة والذى كشهر والذى كجمعة فيصلى فى اليوم الذى كسنة ألف صلاة وتمانمائة صلاة وثلثمائة وستين صبحاً وثلثمائة وستين ظهرا وثلثمائة وستين عصرا وثلثمائة وستين مغربا وثلثمائة وستين عشاء مقدار كل صلاة بوقت محدود بالدرج والدقائق على حساب أهل المبقات ، غاية الأمر أن وقت الليل صار نهاراً ، وأما فى الأيام القصار فان كل الليل على طوله المعتاد فواضح وان تبع النهار فى القصر نظر ان وسع اليوم والليلة الخمس الصلوات وجبت وان لم يسع فمقتضى حديث ابن ماجه أنها تجب ، وقد سئل متأخروا أصحابنا عن بلاد يطلع فيها الفجر عقب ما تغرب الشمس فأجاب البرهان الفزارى بوجوب العشاء عليهم ويقضونها وأفتى معاصروه بأنها لا تجب عليهم لعدم سبب الوجوب فى حقهم وهو الوقت فعلى ما أفتى به الفزارى لا إشكال وعلى ما أفتى به غيره قد يقال : هذا نص فيقدم على القياس وقد يقال : ان الحديث لم يصح وهذه الجملة مما غلط فيه الراوى كما تقدم ، وقد يقال : ان هذا من نص النبي ﷺ دليل على أن الأيام والليالى حينئذ لابد أن تتسع بقدر ما تؤدى فيها الصلوات الخمس ولا تقصر عن ذلك ، وهذا الاحتمال عندى أرجح بل متعين ، وأما إقامة الجمعة فى اليوم القصير فواضح مما تقدم تقام بعد مضى نصف حصة النهار ، وأما حساب مدة الخف ففى الأيام الطوال تقدر يوم وليلة أو ثلاثة ايام ولياليها كما حسبت أوقات الصلاة وينزع عند مضى جانب من اليوم بقدر ذلك وفى الأيام القصار يوم كامل بليلته أو ثلاثة بلياليها وان قصرت جداً وينزع بعد مضيها ، وأما الصوم ففى اليوم الذى كسنة يعتبر قدر مجىء رمضان بالحساب ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضاً ويفطر ثم يصوم وهكذا وفى اليوم الذى كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان يجىء الليل بالحساب وفى الأيام القصار يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وان قصر جداً ويفطر اذا غربت الشمس ويمسك اذا طلع الفجر وهكذا ولا يضر قصره . ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها ، وظاهر الحديث الصحيح أن الطول مختص بالأيام الأول الثلاثة والباقى متساوية كأيامنا ، وظاهر حديث ابن ماجه عكس ذلك وهو قصر أيامه وجمعه وشهوره وعامه بالنسبة الى ماهو الآن ولهذا ترجح أن ذلك وهم من الراوى وتخبيط منه ، ويمكن الجمع بأن الأمرين موجودان ففى أيام ماهو زائد فى الطول كسنة وشهر وجمعة وماهو مساو لأيامنا الآن وماهو قصير عنها إلى أن ينتهى آخر أيامه الى أن يكون

(١) فى بعض النسخ « اذا كان »

كاضطرام السعفة فى النار ، وهذا الجمع عندى أفيد من تخطئة الرواية بالكلية . وعلى هذا فلا يختص القصر باليوم الأخير بل يكون فيما قبله أيضاً ولا يختص التقدير بالظهر والعصر بل يشاركهما الصبح فى الأيام الطوال وفى القصار تصلى عند طلوع الفجر بلا تقدير ، وأما حديث لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان الى آخره فهو حديث مستقل غير حديث الدجال وقد اختلف فيه فقيل : هو على حقيقته نقص حسى وان ساعات النهار والليل تنقص قرب قيام الساعة ، وقيل : هو معنوى وان المراد سرعة مر الأيام ونزع البركة من كل شىء حتى من الزمان وهذا مارجحه النووى تبعا للقاضى عياض وفيه أقوال غير ذلك والله أعلم ٠

﴿ باب الأذان ﴾

مسألة — من أمير المؤمنين خليفة الوقت الامام المتوكل على الله ورد أن السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه ، وذكروا أنه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فان الشيطان اذا سمع المؤذن أدبر وبقى الكلام هل يكره لسامع المؤذن فى حال الاضطجاع استمراره على الاضطجاع مع حكايته للفظ المؤذن أو الجلوس له أولى ؟ وقد قال الله تعالى : (الذين يذكرون الله قياما وقعوداً وعلى جنوبهم) ونقل عن الامام مالك أنه أغلظ على من سأل عن حديث فى حال قيامه فكيف الحال فى ذلك ؟ ٠

الجواب — الآية الشريفة واردة فى الحث على الذكر فى كل حال وأنه لا يكره فى حالة من الأحوال وقد روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ، وهذا الحكم الذى دلت عليه الآية والحديث باق معمول به عند العلماء كافة (١) وما ذكر فى السؤال من أن السامع للمؤذن فى حال قيامه لا يجلس وفى حال جلوسه يستمر على جلوسه لا أصل له فى الحديث ولا ورد قط فى حديث لا صحيح ولا ضعيف ولا ذكره أحد من أصحابنا فى كتب الفقه فيجوز للسامع اذا كان قائما أن يجلس واذا كان جالسا أن يضطجع واذا كان مضطجعا أن يستمر على الاضطجاع ويجيب المؤذن حال الاضطجاع ولا يكره ذلك لأنه لم يرد فيه نهى ، والكراهة تحتاج الى دليل من نهى خاص ولا سبيل الى وجوده بل الآية الشريفة دالة على جوازه ، وكذلك الحديث المذكور ، وأما اغلاظ الامام مالك على من سأله عن حديث فى حال قيامه فلا ينافى ذلك لأن العلم خصوصا الحديث له خصوصية فى التوقير والتبجيل أعظم مما يطلب فى الذكر ، وقد أخرج البيهقى فى كتاب المدخل عن ابن المبارك أن رجلا سأله عن حديث وهو يمشى فقال : ليس هذا من توقير العلم فكره ابن المبارك أن يسأل عن حديث (٢) وهو ماش فى الطريق وعده منافيا لتوقير العلم ومعلوم ان الذكر للماشى فى الطريق غير مكروه بل ولا تكره

(١) فى بعض النسخ عند كافة العلماء (٢) فى بعض النسخ « عن الحديث »

قراءة القرآن الماشى كما ذكره النووى . وغيره ، وأخرج البيهقى عن اسماعيل بن أبى أويس قال كان مالك اذا أراد أن يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن فى جلوسه بوقار وهيبة فقيل له فى ذلك فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ وكان يكره أن يحدث فى الطريق أو وهو قائم ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن رجلا سأله عن حديث وهو مريض . وهو مضطجع فجلس فحدثه فقال الرجل : وددت أنك لم تتعن(١) فقال كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع ، وأخرج عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر ، فهذه آداب اختص بها نشر الحديث وروايته تعظيما له ولا يطلب عند الذكر الاعتناء بمثل ذلك من تسريح اللحية . والجلوس على صدر فراش ونحوه ، ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب ، والمقصود بهذا كله أن نشر العلم يطلب عنده آداب تعظيما له يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو أراد الانسان أن يمر على حديث لنفسه فى كتابه أو نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له أن يمر عليه وهو مضطجع أو قائم ، ولو اراد أن يقرىء أحداً القرآن كره له أن يقرئه وهو مضطجع أو قائم أو ماش لأن ذلك ليس من توقير العلم ، ولو أراد أن يقرأ لنفسه وحده لم يكره له أن يقرأ وهو قائم أو ماش أو مضطجع لأن ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم .

والحاصل أن الآداب المطلوبة عند تعليم الناس العلم ونشره لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقارىء وحده حكم غير المقرىء لغيره وللناظر فى الحديث وحده حكم غير الراوى له عند غيره ، والذاكر حكمه حكم المنفرد لا حكم المعلم فلهذا لم يكره له الذكر فى حال من الأحوال وكره السؤال عن الحديث فى حال القيام وأما كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان فهذا صحيح ، وقد ورد النهى عنه لكنه خاص بالمسجد ، روى مسلم . وابو داود . والترمذى عن أبى الشعثاء قال : « كنا مع أبى هريرة المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ : اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى » وأخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك الأذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق » والله أعلم .

﴿ باب استقبال القبلة ﴾

مسألة — فى قول الفقهاء فى المحاريب التى يمتنع الاجتهاد معها فى القبلة أن تكون فى بلدة او قرية نشأ بها قرون وسلمت من الطعن ، هل قولهم قرون مجازاً أرادوا به أن تمضى عليها سنون تغلب على الظن أو ذلك حقيقة ولا بد ان تمضى قرون ؟ والقرن مائة سنة وأقل

(١) فى بعض النسخ لم تتعب

الجمع ثلاث فلا بد من ثلثمائة سنة وإلا لم يثبت لها هذا الحكم ، وقولهم وسلمت من الطعن ماحقيقة الطعن الذى يخرجها عن هذا الاعتبار وما ضابطه؟هل يحصل بمجرد الطعن ولو من واحد أم لابد من أكثر ، ومن صلى الى محراب ثم تبين أنه لم يمض عليه قرون أو طعن فيه هل يلزمه اعادة ماصلاه اليه أم لا ؟ وهل يجب عليه قبل الاقدام أن يبحث عنها هل مضى عليها قرون وسلمت من الطعن ولا يجوز له الاعتماد عليها قبل البحث ؟ وإذا صلى اليها قبله لم تنعقد صلاته أم يجوز الاقدام وتنعقد صلاته حملا على أن الأصل فى وضع المحراب أن يحتاط له ويوضع بحق وإن كان ظناً حتى يتبين خلافه ، واذا نشأ جماعة ببلدة عمر كل واحد نحو خمسين سنة وهم يصلون الى محراب زاوية كان على عهد آبائهم ببلدهم وهم لايعرفون أمضى عليه قرون ام لا؟ ولا يعرفون هل طعن فيه أحد ام لا؟ ثم ورد عليهم شخص يعرف الميقات فقال لهم هذا فاسد وأحدث لهم محراباً غيره منحرفا عنه هل يلزمهم اتباع قوله وترك المحراب الأول أم لا ؟ وإذا لزمهم فهل يجب عليهم إعادة ماصلوه الى الأول أم لا ؟ *

الجواب — ليس المراد بالقرون ثلثمائة سنة بلا شك ولا مائة سنة ولا نصفها وانما المراد جماعات من المسلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه فهذا هو الذى لايجتهد فيه فى الجهة (١) ويجتهد فيه فى التيامن والتياسر ، وقد عبر فى شرح المهذب بقوله فى بلد كبير أو فى قرية صغيرة يكثر المارون بها حيث لايقرونه على الخطأ فلم يشترط قرونا وانما شرط كثرة المارين وذلك مرجعه الى العرف وقد يكتفى فى مثل ذلك بسنة وقد يحتاج الى أكثر بحسب كثرة مرور الناس بها وقلته فالمرجع الى كثرة الناس لا الى طول الزمان ، ويكفى الطعن من واحد اذا ذكر له مستنداً أو كان من أهل العلم بالميقات فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذى لايجتهد معه ، ومن صلى الى محراب ثم تبين فقدشرطه المذكور لزمه الاعادة لأن واجبه حينئذ الاجتهاد ولا يجوز له الاعتماد عليه كما صرح به فى شرح المهذب ، ومن واجبه الاجتهاد اذا صلى بدونه أعاد ويجب على الشخص قبل الاقدام البحث عن وجود الشرط المذكور وإذا صلى قبله بدون الاجتهاد لم تنعقد صلاته ، ومحراب الزاوية المذكور إن كانت بلدته كبيرة أو صغيرة كثر المرور بها ولم يسمع فيه طعن فالصلاة اليه صحيحة وإن كانت صغيرة ولم يكثر المرور بها لم تصح الصلاة إلا باجتهاد ويتبع قول الميقاتى فى تحريفه ان كان بارعا فى فنه موثوقا به وقليل ماهم ، ولا يلزم اعادة ماتقدم من الصلوات *

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

مسألة — وقع فى عبارة عدة من الكتب (باب صفة الصلاة) ومراده أن يبين

(١) فى بعض النسخ فى الجملة وهو تحريف من الناسخ

فى الباب الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها فهل يجوز أن تكون هذه الاضافة إضافة بيانية واذا لم تكن فأى اضافة هى ؟ *

الجواب — ليست هذه الاضافة بيانية لأن الاضافة البيانية هى اضافة الشيء الى مرادفه كسعيد كرز وبابه ، ولا يكون على تقدير حرف ولا هى من قسم المحضة عند الأكثرين بل هى إما غير محضة على رأى الفارسى وغيره أو واسطة بين المحضة وغيرها على رأى ابن مالك وصفة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف وهى على تقدير اللام وهى محضة تتبين (١) مفارقتها للبيانية من هذه الوجوه الثلاثة *

مسألة — اذا قال المصلى (الصراط الذين) بزيادة ال هل تبطل صلاته أم لا ؟ *

الجواب — الظاهر التفرقة فى ذلك بين العامد وغيره *

مسألة — فى قوله فى دعاء القنوت «ولا يعز من عاديت» هل هو بكسر العين أو فتحها؟ *

الجواب — هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، وألفت فى ذلك مؤلفاً سميته أولا الاعراض والتولى عمن لا يحسن يصلى — ثم عدلت عن هذا الاسم وسميته — الثبوت فى ضبط القنوت — وهو مودع فى الجزء السادس والثلاثين من تذكرتى ، وقلت فى آخره نظما *

يا قارئا كتب التصريف كن يقظاً ... وحرر الفرق فى الأفعال تحريراً
عز المضاعف يأتى فى مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهوراً
فما كقد(٢) وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسوراً
وما كعز علينا الحال أى صعبت ... فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيداً بمعنى قد عليت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت فى ذكر القنوت ولا ... يعز يارب من عاديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع اذ اشرحوا ... لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا
وأصلحوا لك لفظا أنت مفتقر ... اليه فى كل صبح ليس منكورا
لا تحسبن منطقا يحكى وفلسفة ... ساوى لدى علماء الشرع تطييرا

٣ — ذكر التشنيع فى مسألة التسميع —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — مذهب الشافعى رضى الله عنه أن المصلى اذا رفع رأسه من الركوع يقول

(١) فى بعض النسخ «فتبين» (٢) فى بعض النسخ «فما نقل»

فى حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول : ربنا لك الحمد ، وأنه يستحب الجمع بين هذين للامام والمأموم والمنفرد ، وبهذا قال عطاء . وأبو بردة . ومحمد بن سيرين ، واسحق ، وداود ، وقال أبو حنيفة : يقول الامام . والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود . وأبى هريرة . والشعبى . ومالك . وأحمد قال وبه أقول ، وقال الثورى . والأوزاعى . وأبو يوسف . ومحمد . واحمد : يجمع الامام بين الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وبحديث عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته - وهو شاك - فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » رواهما الشيخان . ولأصحابنا الشافعية فى الاحتجاج مسالك ٥

﴿المسلك الأول﴾ أنه لاحجة للخصوم (١) فى هذين الحديثين اذ ليس فيهما مايدل على النفى بل فيهما أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع فى التصوير ذلك لأن الامام يقول التسميع فى حال انتقاله والمأموم يقول التحميد فى حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام (٢) كما فى الحديث ، ونظير ذلك قوله ﷺ « اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين » فانه لايلزم منه أن الامام لايؤمن بعد قوله (ولا الضالين) وليس فيه تصريح بأن الامام يؤمن كما انه ليس فى هذين الحديثين تصريح بأن الامام يقول ربنا لك الحمد لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صريحة ، منها هنا ماأخرجه البخارى . ومسلم عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد » وأخرج مسلم عن حذيفة « أن النبى ﷺ قال حين رفع رأسه : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » وأخرج البخارى مثله من رواية ابن عمر ، ومسلم مثله من رواية عبد الله بن أبى أوفى فثبت بهذه الأحاديث أن الامام يجمع بين التسميع والتحميد على خلاف ظاهر هذين الحديثين فلم يصلح الاستدلال بهما على أن الامام لايجمع بينهما واذا لم يصلح الاستدلال بهما فى حق الامام لم يصلح الاستدلال بهما فى حق المأموم أيضا كما لايخفى ٥

﴿المسلك الثانى﴾ اذا ثبت أنه لادلالة فى هذين الحديثين على أن الامام لايجمع بين الذكرين ولا [على] أن المأموم لايجمع بينهما وثبت أن التصريح بأن الامام يجمع بينهما

(١) فى بعض النسخ « أن لاحجة للخصوم » (٢) فى بعض النسخ « يقع بعد قول الامام »

من أدلة أخرى دل ذلك على أن المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الامام والمأموم فيما يستحب من الأذكار فى الصلاة كتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود *

﴿ المسلك الثالث ﴾ ثبت فى صحيح البخارى من حديث مالك بن الحويرث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتمونى أصلى » فهذا يدل على أن المأموم يجمع بين التسميع والتحميد لأنه أمر الأئمة بأن يصلوا كما صلى وقد ثبت بتلك الأحاديث أنه لما صلى قال « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » فلزم من ذلك أن كل مصل يقول ذلك فتتحق المثلية *

﴿ المسلك الرابع ﴾ نقل الطحاوى . وابن عبد البر الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوى حجة لكون الامام يجمع بينهما ويصلح جعله حجة لكون المأموم أيضا يجمع بينهما لأن الأصل استواء الثلاثة فى المشروع فى الصلاة الا ماصرح الشرع باستثنائه *

﴿ المسلك الخامس ﴾ الاستئناس بما أخرجه الدارقطنى بسند ضعيف عن بريدة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يابريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، وبما أخرجه عن أبى هريرة قال « كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده » وبما أخرجه عن ابن عون قال قال محمد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد *

﴿ المسلك السادس ﴾ ان الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر فى شيء منها فان لم يأت بالذكرين فى الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر *

﴿ المسلك السابع ﴾ قال الأصحاب معنى قوله ﷺ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد أى قولوا ربنا لك الحمد مع ماقد علمتموه من قول سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن حمده فان السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك الحمد غالبا لأنه يأتى به سراً وكانوا يعلمون قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى مع قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقاً فكانوا موافقين فى سمع الله لمن حمده فلم يحتج الى الأمر به ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به *

﴿ المسلك الثامن ﴾ القياس على حديث اذا قال المؤذن حى على الصلاة فقولوا لاحول ولاقوة الا بالله فان الراجح فى مذهب الخصم ان السامع يجمع بين الحيعلة والحوقلة فيكون قوله فقولوا لاحول ولا قوة الا بالله أى مضموما الى الكلمة التى قالها المؤذن فكذلك معنى الحديث فقولوا ربنا لك الحمد أى مضموما الى الكلمة التى قالها الامام *

﴿ المسلك التاسع ﴾ ان الحديث بعضه منسوخ وهو قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

أجمعون فما المانع أن يكون دخل فى بقية أبعاضه نسخ أو تخصيص أوتأويل ، واذا طرقه هذا الاحتمال سقط به الاستدلال ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه ثنا ابن علية عن ابن عون قال كان محمد بن سيرين يقول : اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه سمع الله لمن حمده اللهم ربنالك الحمد *

﴿ باب شروط الصلاة ﴾

مسألة — قال الأسنوى فى أول باب صلاة الجماعة احترز المصنف بالفرائض عن النوافل فان الجماعة تسن فى بعضها ثم قال وعن الصلاة التى تستحب اعادتها بسبب ما كالشك فى الطهارة فقوله كالشك مخالف للمتقدم له من أن الشك بعد الفراغ فى الطهارة مبطل كالشك فى النية فيحمل على الشك فى طهارة الثوب أو البدن أو المكان أو كيف الحال؟ *

الجواب — يجاب عن ذلك بوجهين ، أحدهما أن يكون ذلك على الوجه القائل بعدم الابطال كما هو أحد الوجهين فى المسألة ، والثانى أن يحمل على اختلاف الصورة فالابطال فيما اذا شك هل كان متطهراً أم لا ؟ والصحة واستحباب الاعادة فيما اذا كان متطهراً وشك فى نقض الطهارة وهى مسألة تيقن الطهارة والشك فى الحدث فيكون معنى قوله كالشك فى الطهارة أى هل انتقضت أم لا والله أعلم ؟ *

﴿ باب سجود السهو ﴾

مسألة — قول المنهاج ولو نقل ركنا قوليا الى آخره قال الشارح : التكبير والسلام داخلان فى عبارة المصنف مع أن نقل السلام مبطل وفى التكبير نظر فقوله نقل السلام مبطل هل يفرق فيه بين العمد والنسيان أم لا وما وجه النظر فى التكبير ؟ *

الجواب — هو خاص بحال العمد ومراده بالنظر التوقف لأنه يحتمل أن يقال فيه بالبطلان لأنه كقطع الصلاة والاحرام الأول وتجديد احرام جديد ويحتمل أن لا لأنه زيادة ذكر ولا تضر وانما يكون مبطلا اذا قصد به الخروج من الصلاة وتجديد احرام جديد، كمسألة من يخرج من صلاته بالاشفاع ويدخل بالأوتار ، والحاصل أنه لو قصد الذكر المحض لم تبطل قطعا ولو قصد قطع الاحرام الأول وتجديد احرام جديد بطلت قطعا ولو اقتصر على قصد التجديد وانتقل دون القطع فهى المسألة وهى رتبة وسطى فيحتمل البطلان وعدمه وهو محل توقف والله أعلم *

﴿ باب سجود التلاوة ﴾

مسألة — سجدات التلاوة التى اختلف فى محلها كسجدة حم هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين ؟ *

الجواب — لم أقف على نقل فى المسألة والذى يظهر المنع لأنه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثانى وتجزئه على القولين. أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل بأنه محلها الآية قبلها فقراءة الآية لا يطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء *

مسـألة — فيما قاله العلماء فى آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود اذا قرأ أو سمع الآية كاملة فان قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآى بأن قوله تعالى فى سورة النمل (الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم) آية ، وكذا قوله فى حم (فان استكبروا — الى يسأمون) آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا ؟ حتى يضم اليهما ماقبلهما وهو قوله: (ألا يسجدوا لله) الى قوله : (ومايعلنون) وقوله: (ومن آياته الليل) الى قوله:(يعبدون)*

الجواب — نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ماقبل *

﴿ باب صلاة النفل ﴾

مسـألة — قوله فى دعاء القنوت «واليك نسعى ونحفد» هل هو بالدال المهملة أو بالمعجمة ؟ *

الجواب — هو بالمهملة وألفت فيه مؤلفا سميته — اتحاف الوفد بنبأ سورة الحفد — وهو مودع فى الجزء الثامن والثلاثين من التذكرة *

٤ — جزء فى صلاة الضحى —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد وقع الكلام فى استحباب صلاة الضحى والرد على من أنكرها فتمسك المنكر بحديث البخارى عن عائشة قالت : « مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة الضحى وإنى لأسبحها » وبحديث مسلم عن عبدالله بن شقيق قال قلت لعائشة : « أ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ؟ قالت لا إلا أن يجىء من مغيبه » فوقع الجواب بأن ذلك نفى منها فتقدم عليه رواية من أثبت فصمم بأنه لو صلاها لم يخف على أهله فوقع الجواب بأنه لم يكن ملازما لها فى جميع أوقاته بل كان لها منه وقت فى أوقات فانه صلى الله عليه وسلم فى وقت يكون مسافرا وفى وقت يكون حاضراً وقد يكون فى الحضر فى المسجد وغيره وإذا كان فى بيته فله تسع نسوة وكان يقسم لهن فاذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة الا فى نادر من الأوقات ومارأته صلاها فى تلك الأوقات النادرة فقالت مارأيته ولا ينافى ذلك ان يبلغها بأخبار غيرها أنه صلاها أو باخباره هو صلى الله عليه وسلم ولذلك ورد عنها أيضا اثبات انه صلى الله عليه وسلم صلاها مع ماورد من رواية غيرها فى ذلك ومع الأحاديث الكثيرة الواردة فى الأمر بها، وقد أوردت ذلك جميعه فى هذا الجزء *

﴿ ذكر استنباطها من القرآن ﴾

أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها ههنا (يسبحن بالعشى والاشراق) وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف . والبيهقى فى شعب الايمان من وجه آخر عن ابن عباس قال : إن صلاة الضحى فى القرآن ومايغوص عليها الاغواص فى قوله تعالى : (فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى : (إنه كان للأوابين غفورا) قال الذين يصلون صلاة الضحى .

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أنه ﷺ صلاها ﴾

أخرج الشيخان عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال ماحدثنا أحد أنه رأى النبى ﷺ يصلى الضحى غير أم هانىء فانها قالت : إن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود ، وأخرج أبو داود . والبيهقى فى سننه بسند صحيح عن أم هانىء أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات سلم من كل ركعتين ، وأخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت : يارسول الله ماهذه الصلاة؟ قال صلاة الضحى » ، وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعاً ويزيد ماشاء ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن عائشة انها كانت تصلى الضحى وتقول مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الاأربع ركعات ، وأخرج الطبرانى فى الأوسط . والاصبهانى فى الترغيب عن أنس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ست ركعات فما تركتهن بعد ذلك ، وأخرج أحمد . والحاكم فى المستدرك وصححه عن أنس قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات ، وأخرج البخارى فى التاريخ والطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات ، وأخرج ابن أبى شيبة . والبخارى فى تاريخه . والطبرانى فى الكبير بسند حسن عن جبير بن مطعم أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن حذيفة بن اليمان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حرة بنى معاوية وتبعت أثره فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن ثم انصرف ، وأخرج الدارقطنى فى الافراد عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ببقيع الزبير ثمان ركعات وقال انها صلاة رغب ورهب ، وأخرج أحمد عن عتبان بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا

وأخرج الترمذى وحسنه عن أبى سعيد الخدرى قال: « كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لايدعها ويدعها حتى نقول لايصليها » ، وأخرج البزار . وابن عدى . والبيهقى فى دلائل النبوة عن عبد الله بن أبى أوفى انه صلى الضحى ركعتين وقال: ان رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين يوم بشر برأس أبى جهل وبالفتح ، وأخرج أحمد . والطبرانى عن عائذ بن عمرو قال: كان فى الماء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا به ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى ، وأخرج البزار بسند ضعيف عن سعد بن أبى وقاص قال صلى رسول الله ﷺ بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع ، وأخرج بسند ضعيف عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ كان لايترك صلاة الضحى فى سفر ولاغيره ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى هريرة قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى فى سفر ولاغيره ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن أبى هريرة قال: مارأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى إلا مرة ، وأخرج سعيد ابن منصور فى سننه . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه عن على رضى الله عنه أنه سئل عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار فقال: كان يصلى بالنهار ست عشرة ركعة كان اذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم انتقل حتى اذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات وكان يصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر أربع ركعات ، وأخرج أحمد . وأبو يعلى بسند رجاله ثقات عن على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ كان يصلى الضحى ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن عبد الله بن بسر قال : أهدى للنبى ﷺ شاة ـ والطعام يومئذ قليل ـ فقال لأهله أصلحوها فلما أصبحوا وسجدوا الضحى أتى بالقصعة ـ الحديث ، وأخرج ابن مندة . وابن شاهين كلاهما فى الصحابة عن قدامة وحنظلة الثقفيين رضى الله عنهما قالا: كان رسول الله ﷺ اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف ، وأخرج ابن عدى عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى الضحى عند الركن ركعتين ، فيه نافع أبو هرمز متروك ، وأخرج من طريق زاذان أبى عمر عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى ويقول: رب اغفرلى وتب على إنك أنت التواب الغفور حتى بلغ مائة ؛ وأخرج ابن أبى حاتم فى كتاب الأضاحى عن ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ: كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها » *

﴿ الأحاديث الواردة فى الأمر بها والترغيب فيها ﴾

ورد ذلك من رواية بضعة وعشرين صحابيا أنس . وبريدة وجابر . وحذيفة . والحسن

ابن على . وزيد بن أرقم . وعبد الله بن أبى أوفى . وعبد الله بن جراد . وابن عباس . وابن عمر . وابن عمرو . وعتبة بن عبد السلمى . وعقبة بن عامر . وعلى . وعمر بن الخطاب . ومعاذ ابن أنس الجهنى . ونعيم بن همار . والنواس بن سمعان . وأبى أمامة . وأبى الدرداء . وأبى ذر . وأبى مرة الطائفى . وأبى موسى . وأبى هريرة . وعائشة : *

﴿ حديث أنس ﴾ أخرج الترمذى . وابن ماجه عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصراً فى الجنة من ذهب » وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن أنس عن النبى ﷺ قال : « من صلى الغداة فى جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كحجة وعمرة تامة تامة تامة » وأخرج أبو الشيخ فى الثواب عن انس عن النبى ﷺ « ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين » ، وأخرج الأصبهانى عن أنس قال : « أوصانى رسول الله ﷺ فقال ياانس صل صلاة الضحى فانها صلاة الأوابين » ، وأخرج عن أنس قال قال ﷺ : « من صلى الضحى فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشراً وآية الكرسى عشراً استوجب رضوان الله الأكبر » وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « مامن عبد صلى صلاة الصبح ثم جلس فى مجلسه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلى ركعتين او أربع ركعات إلا كان خيرا له مما طلعت عليه الشمس » ، وأخرج أبو نعيم عن أنس عن النبى ﷺ قال : « صل صلاة الضحى فانها صلاة الأبرار وسلم اذا دخلت بيتك يكثر خير بيتك » ، وأخرج ابن عساكر عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : « إن للجنة بابا يقال له الضحى لايدخل منه إلا أصحاب صلاة الضحى تحن الضحى إلى صاحبها كما تحن الناقة الى فصيلها » *

﴿ حديث بريدة ﴾ أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن بريدة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة قالوا : من يطيق ذلك ؟ قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشىء تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتان الضحى تجزئك » *

﴿ حديث جابر ﴾ أخرج الأصبهانى عن جابر بن عبد الله قال « أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد فقال : ياجابر سبحت تسبيحة الضحى قلت لا قال فادخل فصل » *

﴿ حديث حذيفة ﴾ أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من شهد أن لا إله إلا الله وحافظ على صلاة الضحى ولم يتند (١)

(١) قال الحافظ ابن الأثير فى النهاية : ولم يتند من الدم الحرام بشىء دخل الجنة — أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شىء كأنه نالته نداوة الدم ، وبلله يقال ما تندينى من فلان شىء أكرهه ولا تندیت كفى له بشىء اهـ

بدم حرام فانه فى ذمة الله فمن استطاع منكم أن يلقى الله يوم يلقاه وليس يطلبه بشىء من ذمته فليفعل فان الله ليس بتارك شيئا من ذمته عند أحد من خلقه » *

﴿ حديث الحسن ﴾ أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الاعمال. والبيهقى فى شعب الايمان عن الحسن بن على قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الفجر ثم جلس فى مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه (١) أو تطعمه » *

﴿ حديث زيد بن أرقم ﴾ أخرج ابن أبى شيبة . ومسلم عن زيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ خرج على أهل قباء وهم يصلون بعد طلوع الشمس، ولفظ ابن أبى شيبة « وهم يصلون الضحى فقال رسول الله ﷺ : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » (٢) *

﴿ حديث عبد الله بن أبى أوفى ﴾ أخرج عبد بن حميد. وسمويه عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله ﷺ : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » *

﴿ حديث عبد الله بن جراد ﴾ أخرج الديلمى عن عبد الله بن جراد عن النبى ﷺ قال: « المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ (قل يا أيها الكافرون) » *

﴿ حديث ابن عباس ﴾ أخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس « ان النبى ﷺ قال: على كل سلامى (٣) من ابن آدم فى كل يوم صدقة ويجزى، من ذلك كله ركعتا الضحى » . وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يقول لى سقط الفىء؟ فاذا قلت نعم قام فسبح، وأخرج سعيد بن منصور من طريق عطاء عن ابن عباس قال صلاة الضحى بعد أن تنقطع الظلال ، وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبة عن حبيب بن الشهيد قال : سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال كان يصليها اليوم ويدعها العشر *

﴿ حديث ابن عمرو ﴾ أخرج أحمد. والطبرانى بسند رجاله ثقات عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم غدا الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » *

﴿ حديث ابن عمر ﴾ أخرج الطبرانى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « يقول الله تعالى

---

(١) لفح النار حرها ووهجها

(٢) اى حين تحمى الرمضاء — وهى الرمل — فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها، والفصال جمع فصيل وهو ما انفصل عن اللبن من أولاد البقر *

(٣) السلامى جمع سلامية — بضم السين المهملة — وهى الأنملة من انامل الاصابع ، وقيل واحده وجمعه سواء

يا ابن آدم إضمن لى ركعتين من أول النهار أكفك آخره»، وأخرج أيضا بسند حسن عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ: «يقول من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر فى حضر ولا سفر كتب له أجر شهيد» ٭

﴿ حديث عتبة بن عبد السلمى ﴾ أخرج الطبرانى فى الكبير والبيهقى فى شعب الايمان. وحميد ابن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عتبة بن عبد السلمى. وأبى أمامة الباهلى ان رسول الله ﷺ قال: «من صلى الصبح فى مسجد جماعة ثم ثبت فيه حتى يسبح تسبيحة الضحى - يعنى صلاة الضحى - كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجه وعمرته ٭

﴿ حديث عقبة بن عامر ﴾ أخرج البيهقى عن عقبة قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلى ركعتى الضحى بسورتيهما بالشمس وضحاها والضحى، وأخرج أحمد. وأبو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة بن عامر عن النبى ﷺ قال الله تعالى: «ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» ٭ وأخرج أبو يعلى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «من قام اذا استقبلت الشمس فتوضأ فأحسن وضوءه ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه وكان كما ولدته أمه» ٭

﴿ حديث على ﴾ أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابى رملة الأزدى عن على انه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: «هلا تركوها حتى اذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها؟ فتلك صلاة الأوابين» ٭

﴿ حديث عمر بن الخطاب ﴾ اخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن عمر بن الخطاب ان رسول الله ﷺ بعث سرية فعجلت الكرة وعظمت الغنيمة فقالوا يا رسول الله ما رأينا سرية قط أعجل كرة ولا أعظم غنيمة من سريتك التى بعثت قال: «أفلا اخبركم بأعجل كرة منهم وأعظم غنيمة؟ قالوا من يا رسول الله؟ قال أقوام يصلون الصبح ثم يجلسون فى مجالسهم ويذكرون الله حتى تطلع الشمس ثم يصلون ركعتين ثم يرجعون الى اهليهم فهؤلاء اعجل كرة وأعظم غنيمة منهم» ٭

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن عمر بن الخطاب قال: «اضحوا عباد الله بصلاة الضحى» ٭

﴿ حديث معاذ بن أنس ﴾ اخرج ابو داود. والبيهقى فى سننه عن معاذ بن أنس الجهنى ان رسول الله ﷺ قال: «من قعد فى مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح ثم يسبح ركعتى الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر» ٭

﴿ حديث نعيم بن همار ﴾ اخرج ابو داود. والبيهقى فى شعب الايمان عن نعيم بن همار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال الله يا ابن آدم لا تعجزنى من اربع ركعات فى أول نهارك أكفك آخره» ٭

﴿ حديث النواس بن سمعان ﴾ أخرج الطبرانى بسند رجاله ثقات عن النواس بن سمعان

عن النبى ﷺ :«يقول الله يا ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره» .

﴿ حديث أبى أمامة ﴾ أخرج البيهقى عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ: « من مشى الى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج المحرم ومن مشى الى سبحة الضحى لا ينهضه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر صلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين » . وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه بلفظ من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد جماعة فسبح به سبحة الضحى كتب الله له كأجر المعتمر المحرم ، والباقى نحو ماتقدم » وأخرج البيهقى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ فى هذه الآية (وابراهيم الذى وفى) هل تدرون ماوفى ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار » * وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :«يقول الله يا ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » ، وأخرج بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » . وأخرج أيضا بسند جيد عنه قال قال رسول الله ﷺ : « اذا طلعت الشمس من مطلعها كهيئتها من صلاة العصر حتى تغرب من مغربها فصلى رجل ركعتين وأربع سجدات كان له اجر ذلك اليوم وكفر عنه خطيئته وأثمه وان مات من يومه دخل الجنة » .

﴿ حديث أبى الدرداء ﴾ أخرج مسلم عن أبى الدرداء قال : أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لا أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وأن لا أنام حتى أوتر » وأخرج الترمذى عن أبى الدرداء . وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله أنه قال « ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » * وأخرج أحمد . والبيهقى من وجه آخر بسند جيد عن أبى الدرداء «ان النبى ﷺ قال :« ان الله يقول يا ابن آدم لا تعجزن من أربع ركعات أول النهار أكفك آخره » ، وأخرج البيهقى عن أبى الدرداء قال لا يحافظ على سبحة الضحى إلا أواب » وأخرج الطبرانى بسند حسن عن أبى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ :« من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من القانتين ومن صلى ثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة » .

﴿ حديث أبى ذر ﴾ أخرج مسلم . وأبو داود عن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: « يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة فكل تسبيحة على من لقى صدقة وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة وإماطته الأذى عن الطريق صدقة وبضعه أهله صدقه ويجزى من ذلك كله ركعتا الضحى » ، وأخرج البزار . والبيهقى . والأصبهانى . وعبد بن حميد فى تخويفه فى فضائل الأعمال

عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ : « ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وان صليتها أربعا كتبت من المحسنين وان صليتها ستا كتبت من القانتين وان صليتها ثمانيا كتبت من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتا فى الجنة » * وأخرج ابن عدى عن أبى ذر قال « أوصانى رسول الله ﷺ أن أصلى الضحى فى السفر » *

﴿ حديث أبى موسى ﴾ أخرج الطبرانى فى الكبير عن أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى الضحى وقبل الأولى اربعا بنى له بيت فى الجنة » *

﴿ حديث ابى مرة الطائفى ﴾ اخرج احمد بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى مرة الطائفى قال قال رسول الله ﷺ : « قال الله يا ابن آدم صل لى اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره » *

﴿ حديث أبى هريرة ﴾ أخرج الشيخان عن ابى هريرة قال « اوصانى خليلى ﷺ بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام »، واخرج ابن ابى شيبة . والترمذى ، وابن ماجه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من حافظ على سبحة الضحى غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر » واخرج البخارى فى تاريخه . والحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب قال : وهى صلاة الأوابين » ، واخرج الطبرانى فى الأوسط عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله »، واخرج ابو يعلى بسند رجاله رجال الصحيح عن ابى هريرة قال: « بعث رسول الله ﷺ بعثا فأعظموا الغنيمة وأسرعوا الكرة فقال رجل يا رسول الله ما رأينا بعثا قط اسرع كرة ولا اعظم غنيمة من هذا البعث فقال ألا أخبركم بأسرع كرة منهم وأعظم غنيمة ؟ رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه الغداة ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة »، وأخرج ابن ابى شيبة فى المصنف من طريق عبدالله بن مزيد عن ابى هريرة قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليك بسجدتى الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بنى بحتر »، واخرج ابن ابى شيبة عن ابى هريرة قال: « اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم أن اصلى الضحى فانها صلاة الأوابين » *

﴿ حديث عائشة ﴾ اخرج ابو يعلى . والطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « من صلى الغداة فقعد فى مقعده فلم يلغ بشىء من امر الدنيا وذكر الله حتى يصلى الضحى اربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه لا ذنب له »،

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة *

﴿ مرسل محمد بن كعب ﴾ أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن كعب القرظى قال: من قرأ فى سبحة الضحى بقل هو الله أحد عشر مرات بنى له بيت فى الجنة *

﴿ مرسل كعب ﴾ أخرج سعيد بن منصور عن كعب قال: من صلى ركعتى الضحى فى ثلاث ساعات من النهار فقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب. وقل يا أيها الكافرون. وقل هو الله أحد. وفى الثانية بفاتحة الكتاب. والمعوذتين يتم ركوعهما وسجودهما كتب الله له بكل شعرة فى جسده حسنة، وأخرج محمد بن نصر فى كتاب الصلاة عن . . . (١) قال كان يقال صلاة الأوابين. وصلاة المنيبين. وصلاه التوابين فصلاة الأوابين ركعتان قبل الظهر. وصلاة المنيبين الضحى. وصلاة التوابين ركعتان قبل المغرب *

﴿ تنبيه ﴾ قد علمت مما تقدم أنه لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى فى عدد مخصوص فلا مستند لقول الفقهاء إن أكثرها ثنتا عشرة ركعة كما نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر وغيره قال اسحاق بن راهويه فى كتاب عدد ركعات السنة وذكر لنا أن النبى ﷺ صلى الضحى يوما ركعتين. ويوما أربعا. ويوما ستا. ويوما ثمانيا توسعة على أمته، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال كان أبو سعيد الخدرى من أكثر أصحاب رسول الله ﷺ صلاة يجيء بالضحى فيصلى صلاة طويلة ثم ينصرف ثم يرجع فيصلى الظهر، وأخرج احمد فى الزهد عن الحسن أن أبا سعيد الخدرى كان من أشد أصحاب النبى ﷺ توخيا للعبادة وكان يصلى عامة الضحى، وأخرج سعيد بن منصور. وابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها تغلق بابها ثم تطيل صلاة الضحى، وأخرج ابن ابى شيبة عن الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال، وأخرج سعيد بن منصور عن طعمة بن ثابت قال سأل رجل الحسن فقال يا أبا سعيد هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون الضحى؟ قال نعم كان منهم من يصلى ركعتين ومنهم من يصلى أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار، وأخرج عن ابراهيم أن رجلا سأل الأسود كم أصلى الضحى؟ قال كم شئت؟ وهذا هو الذى نختاره عدم انحصارها فى اثنتى عشرة، وأخرج ابو نعيم فى الحلية عن عون بن أبى شداد ان عبد الله بن غالب كان يصلى الضحى مائة ركعة. قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى شرح الترمذى: لم أر عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة وكذا لم أره لأحد من اصحابنا وانما ذكره الروياني فتبعه الرافعى ومن اختصر كلامه، وقال الباجى من المالكيه فى شرح الموطأ: ليس

(١) كذا بياض فى جميع النسخ مقدار كلمة « كعب »

صلاة الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التى يفعل الانسان منها ما أمكنه . *

﴿ فائدة ﴾ أخرج ابن أبى شيبة عن أم سلمة أنها كانت تصلى الضحى ثمان ركعات وهى قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلى أربعا فقالت إن عائشة امرأة شابة ـ هذا الأثر يؤخذ منه أن من صلاها قاعدا ضاعف الركعات لان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فمن أراد الاقتصار على ثمان وصلاها قاعدا أتى بست عشرة ركعة أو على اثنتى عشرة أتى بأربع وعشرين *

﴿ فائدة ﴾ أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن مرجانة قال : جلست وراء سعد بن مالك ـ وهو يسبح الضحى ـ فركع ثمانى ركعات أعدهن لايقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم *

﴿ فائدة ﴾ فى سنن سعيد بن منصور . ومعجم الطبرانى الكبير . ومسند مطين . وتهذيب الطبرانى عن أبى امامة بن سهل بن حنيف قال أول من صلى الضحى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له ذو الزوائد ، ولفظ الطبرانى يكنى بأبى الزوائد وهذا الأثر يحتاج الى تأويل لما تقدم من الأحاديث . وأبو الزوائد هذا لايعرف اسمه وهو جهنى ، وذكر الطبرانى أنه الذى يقال له ذو الأصابع ، قال ابن حجر فى الاصابة : وعندى أنه غيره ، قلت فان صح ماقاله الطبرانى فقد ذكر ابن دريد فى الوشاح ان اسمه معاوية وذكر غيره انه نزل فلسطين ، ولذى الزوائد حديث فى حجة الوداع أخرجه ابو داود ، وقد تأولوا هذا الأثر على انه اول من صلاها فى المسجد جماعة كما تصلى التراويح ، وفى صحيح مسلم عن مجاهد قال دخلت المسجد انا وعروة بن الزبير فاذا عبد الله ابن عمر جالس والناس يصلون الضحى فى المسجد فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة قال القاضى عياض . والنووى كلاهما فى شرح مسلم : مراده ان اظهارها فى المسجد بدعة والاجتماع لها هو البدعة لا ان اصل صلاة الضحى بدعة ، واخرج ابن عبد البر فى التمهيد عن ابن عمر قال : لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا احب الى منها *

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

مسألة ـ فى جماعة انتظروا سكتة الامام بعد الفاتحة ليقرءوا فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته هل يركعون معه ويتركون قراءة الفاتحة أم لا ؟ وقول المحب الطبرى يحتمل ان ترتب هذه المسألة على مسألة الساهى عن قراءة الفاتحة حتى ركع امامه هل هو متجه ام لا ؟ وما حكم الساهى المذكور ؟ *

الجواب ـ نعم قول المحب الطبرى متجه ، ومسألة الساهى عن الفاتحة حتى ركع امامه

فيها وجهان. أحدهما يتخلف لقراءتها وهو الأصح . والثانى يركع مع الامام للموافقة ثم يتدارك ركعة بعد سلامه كما لو تذكر ذلك بعد ركوعه مع الامام وإذا قلنا بالأول ففيه وجهان . أحدهما انه متخلف لعذر فله التخلف بثلاثة أركان طويلة وهذا هو الأصح والمجزوم به فى المنهاج ، والثانى أنه ليس بعذر لتقصيره بالنسيان ويحتمل عندى فى المنتظر سكتة الامام ليقرأ أنه أولى بالتخلف وبكونه معذوراً من الساهي لأن الساهي منسوب الى نوع تقصير وهذا غير مقصر بل محافظ على المأمور به المندوب فانه يستحب للمأموم أن لا يقرأ الفاتحة حتى يفرغ الامام من قراءتها فهو آت بما أمر به غير منسوب الى تقصير *

مسألة — رجل اقتدى بالامام مسبوقا فركع قبل أن يتم الفاتحة وشك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة ولكن اشتغل بشيء آخر من دعاء الافتتاح أم لم يدرك زمنا يسع ذلك فما يؤمر به هل يركع مع الامام أو يتأخر للقراءة ؟ *

الجواب — لم أقف على نقل فى ذلك ، والجارى على القواعد أنه كالمسبوق يركع مع الامام ولا يتأخر لأن الأصل عدم ادراك زمن يسع الفاتحة والأصل عدم الاشتغال بشيء آخر ، فهذان أصلان متعاضدان كل منهما يقتضى ماقلناه ، وأفتى الشيخ جلال الدين البكرى فى هذه [القاعدة] الواقعة بأنه يتأخر ويقرأ لمن اشتغل بدعاء الافتتاح قال لأن شكه فى ذلك قرينة على انه اشتغل به وإن كان الأصل عدمه ، وليس هذا بواضح لأنه عمل بالاحتمال المجرد وطرح للأصل ، وأفتى الشيخ زكريا بأنه يحتاط فيركع مع الامام ويأتى بركعة بعد سلامه وليس بواضح أيضا لأن فيه زيادة ركعة فى الصلاة لا نقول بلزومها وأمرا بالركوع قبل اتمام الفاتحة وهو بسبيل من أن يتمها ، إن قلنا والحالة هذه بوجوب اتمامها *

مسألة — مأموم اشتغل عن التشهد الأول بالسجود الذى قبله فلما فرغ من السجود وجد الامام قد تشهد وقام فما الذى يفعله المأموم هل يتشهد ثم يقوم أو يترك التشهد ويقوم؟ وإذا قلتم انه يقوم ويترك التشهد فهل هو على سبيل الوجوب حتى لو خالفه وتشهد بطلت صلاته إن كان عالما عامداً أم لا ؟ واذا قلتم . أنه يتشهد فهل هو على سبيل الوجوب أيضاً لأن أمامه كان فعله أم على سبيل الاستحباب فان قلتم : أنه على سبيل الوجوب فخالفه ولم يتشهد فما ترتب على هذه المخالفة واذا قلتم: أنه يتشهد وجوبا أو استحبابا ففعل التشهد وقام فوجد الامام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه القراءة أم يجب عليه أن يتخلف ويقرأ ويكون متخلفا بعذر ؟ واذا قلتم بسقوط القراءة فما الجواب عن قولهم عند الكلام على سقوطها عن المسبوق ويتصور سقوطها عن غير المسبوق وذلك كل موضع حصل له عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع كما لو كان بطيء القراءة أو نسى أنه

فى الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أوشك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة فان المسئول عنه ظاهره مباين لهذا الضابط المذكور إن قلتم بسقوطها عنه إذليس فيه تخلف باركان وما معنى التخلف بأربعة أركان فانه مبطل والمسئول ايضاح ذلك *

الجواب — قد تردد نظرى فى هذه المسألة مرات والذى تحرر لى بطريق النظر تخريجا أن له ثلاثة أحوال ، الأول أن يكون هـذا لبطء القراءة فتأخر لاتمام الفاتحة وفرغ منها قبل مضى الأركان المعتبرة وأخذ فى الركوع وما بعده فلما فرغ من السجود قام الامام من التشهد ، وهذا حكمه واضح فى التخلف للتشهد وسقوط القراءة عنه اذا قام وقد ركع الامام ظاهر، الثانى أن يكون أطال السجود غفلة وسهواً وهذا لاسبيل الى تركه التشهد لأنه لزمه بالمتابعة لكن الأوجه عندى أنه يجلس جلوسا قصيرا ولا يستوعب التشهد لأنه لايلزمه بحق المتابعة إلا الجلوس دون ألفاظه بدليل أنه لو جلس مع الامام ساكتا كفاه فان قام وقد ركع الامام فى سقوط القراءة عنه نظر لعدم صدق الضابط عليه ، الثالث أن يكون أطال السجود عمدا وهذا أولى من الحال الثانى بتقصير الجلوس. وأما سقوط القراءة فلا سبيل اليه جزما لأنه غير معذور أصلا بل عندى انه لو قيل بأن هذا التخلف مبطل لفحشه لم يبعد لكن لامساعد عليه من المنقول حيث صرحوا بأن التخلف بركن ولو بغير عذر لايبطل ولم يفرقوا بين ركن وركن والجرى على اطلاقهم أولى *

مسألة — مأموم شك فى السجدة الأخيرة من آخر صلاته وهو فى التشهد الاخير فهل يسجدها قبل سلام الامام أو لا يسجدها إلا بعد سلامه لأجل المتابعة . فان قلتم: بأنه يسجدها قبل أو بعد وخالف فهل تبطل صلاته ؟ *

الجواب — الذى عندى أنه يسجدها عند التذكير قبل سلام الامام فلا يتأخر الى بعد سلامه وأكثر مايقول القائل بانه يتاخر أنه كمن ركع مع الامام ثم شك فى قراءة الفاتحة ولا يصح هذا القياس لأنه فى صورة الركوع انتقل من ركن فعلى الى ركن فعلى ومتابعة الامام فيه واجبة وهنا لم ينتقل أصلا بل الجلوس الذى هو فيه هو جلوس بين السجدتين استمر فيه ولم ينتقل عنه وإن فرض انه أخذ فى ألفاظ التشهد فهو إتيان بركن قولى فى غير موضعه لا أنه انتقال ، وأيضاً فمسألة الركوع لم يتخلف فيها عن شىء فعله الامام فانه أتى بالقيام الذى أتى به الامام وأكثر ماترك الفاتحة والاذكار القولية لا فحش فى مخالفة الامام فيها وهنا قد فعل الامام سجودا لم يفعله هو وقد وجب عليه الاتيان به بحق المتابعة والمشى على ترتيب صلاته فوجب عليه فعله عند تذكره ، وأيضا فمسألة الركوع لو عاد فيها كان فيها فعل قيام ثان وركوع ثان وفى هذا مخالفة فاحشة للامام بخلاف مسألتنا هذه ، وايضا فركن

القراءة أضعف من ركن السجود لأن السجود مجمع على وجوبه ولا يسقط بحال والقراءة خلف الامام من الأئمة من لا يوجبها وتسقط عندنا فى صور كالمسبوق. ونحوه، وأيضا فقد اغتفروا فى الركن القولى مالم يغتفروا فى الفعلى من جواز التقدم به والتأخر به وعدم الابطال بتكرره ونقله - فهذه خمسة فروق بين مسألة تذكر الفاتحة بعد الركوع وبين مسألتنا هذه فاذا ثبت أنه لا يتاخر فلو تأخر كان من باب تطويل الركن القصير *

٥ ﴿بسط الكف فى اتمام الصف﴾ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذى لا يقطع من وصله . ولا ينصر من خذله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل نبى أرسله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الطائفة المكملة *

وبعد فقد سئلت عن عدم إتمام الصفوف والشروع فى صف قبل اتمام صف فأجبت بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة ثم وردت الى فتوى فى ذلك فكتبت عليها مانصه : لا تحصل الفضيلة وبيان ذلك بتقرير أمرين : أحدهما أن هذا الفعل مكروه ، الثانى أن المكروه فى الجماعة يسقط فضيلتها فأما الأول فقد صرحوا بذلك حيث قالوا فى الكلام على التخطى يكره إلا اذا كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى فانهم مقصرون بتركها اذ يكره انشاء صف قبل اتمام ماقبله ، ويشهد له من الحديث قوله ﷺ : « أتموا الصفوف ما كان من نقص ففى المؤخر » (١) رواه أبو داود ، وفى شرح المهذب فى باب التيمم لو أدرك الامام فى ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة الى الاحرام لادراك الركعة ، وأما كون كل مكروه فى الجماعة يسقط الفضيلة فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء يكاد يكون متفقا عليه ، هذا آخر ما كتبت ، وقد أردت فى هذه الأوراق تحرير ماقلت بعد أن تعرف أن الفضيلة التى نعنيها هى التضعيف المعبر عنه فى الحديث ببضع وعشرين لا أصل بركة الجماعة وسيأتى تقرير الفرق بين الأمرين ، ثم الكلام أولا فى تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين قال النووى فى شرح المهذب فى باب الجماعة: اتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج فى الصفوف واتمام الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه الى آخرها ولا يشرع فى صف حتى يتم ماقبله - هذه عبارته - ولا يقابل المستحب إلا المكروه فان قيل يقابله خلاف الأولى قلت: الجواب من وجهين ، أحدهما أن المتقدمين

(١) رواية أبى داود هكذا « اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن فى الصف المؤخر »

لم يفرقوا بينهما وانما فرق إمام الحرمين ومن تابعه ، الثانى أن القائلين به قالوا هو مالم يرد فيه دليل خاص وانما استفيد من العمومات ، والمكروه ماورد فيه دليل خاص وهـذا قد وردت فيه أدلة خاصة فضلا عن دليل واحد فمن ذلك الحديث المذكور فى الفتوى ، وقد رواه أبو داود من حديث أنس قال النووى فى شرح المهذب باسناد حسن، ومن ذلك مارواه ابو داود . وابن خزيمة . والحاكم باسناد صحيح عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « أقيموا الصلاة وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » ومعنى قطعه الله أى من الخير والفضيلة والأجر الجزيل، وقال البخارى فى صحيحه باب إثم من لايتم الصفوف وأورد فيه حديث أنس « ماأنكرت شيئا إلا أنكم لاتقيمون الصفوف » فقال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن البخارى أخذ الوجوب من صيغة الأمر فى قوله « سووا » ومن عموم قوله : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » ومن ورود الوعيد على تركه فترجح عنده بهذه القرائن أن انكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ومع القول به صلاة من خالف صحيحة لاختلاف الجهتين ، وأفرط ابن حزم فجزم بالبطلان ونازع من ادعى الاجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر أنه ضرب قدم أبى عثمان النهدى لاقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قال : كان بلال يسوى مناكبنا ويضرب أقدامنا فى الصلاة فقال ماكان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب قال ابن حجر : وفيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة ، وقال ابن بطال : تسوية الصفوف لما كانت من السنن المندوب اليها التى يستحق فاعلها المدح عليها دل على أن تاركها يستحق الذم وهذا صريح فى أنه لاتحصل له الفضيلة ، وفى الصحيح حديث « لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم » قال شراح الحديث : تسوية الصفوف تطلق على أمرين . اعتدال القائمين على سمت واحد وسد الخلل الذى فى الصف ، واختلف فى الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته والمراد بتشويه الوجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ، قال الحافظ ابن حجر : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام قال : وهو نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الامام قال : ويؤيد ذلك حديث أبى أمامة « لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه » رواه أحمد بسند فيه ضعف ، قلت واذا كان هـذا نظير مسابقة الامام فى الوعيد فهو نظيره فى سقوط الفضيلة وهو أمر متفق عليه كما سيأتى ، ومنهم من حمله على المجاز قال النووى : معناه توقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ، وفى الصحيح أيضا . حديث « أقيموا صفوفكم وتراصوا » قال الشراح : المراد بأقيموا اعتدلوا وبتراصوا تلاصقوا بغير خلل ، وفيه أيضاً حديث « سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة » استدل به الجمهور على

سنة التسوية . وابن حزم على وجوبها لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ، وروى أبو يعلى . والطبرانى عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « إن من تمام الصلاة إقامة الصف » وروى أحمد بسند صحيح عن ابن مسعود قال : رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تتكامل الصفوف ، وروى الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن مسعود موقوفا « سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها » ، وروى أيضا بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إياكم والفرج » يعنى فى الصلاة ، وأخرج (١) أبو يعلى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : » تراصوا الصفوف فانى رأيت الشياطين تتخللكم » وروى أحمد بسند حسن عن أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم » وروى الطبرانى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « من نظر الى فرجة فى صف فليسدها بنفسه فان لم يفعل فمن مر فليتخط على رقبته فانه لاحرمة له » والأحاديث في ترك الفرج وتقطيع الصفوف كثيرة جداً وفيما أوردناه كفاية :

ومن الأحاديث التى فى الترغيب ولا ترهيب فيها حديث « من سد فرجة فى الصف غفر له » رواه البزار بأسناد حسن عن أبى جحيفة ، وحديث « من سد فرجة فى صف رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا فى الجنة » رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء مرسلا ، وحديث « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » رواه الحاكم وغيره ، وحديث « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قالوا وكيف تصف الملائكة ؟ قال يتمون الصف المقدم ويتراصون فى الصف » أخرجه النسائى ، وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه . وابن أبى شيبة عن ابن عمر قال لأن تقع ثنتان أحب الى من أن أرى فرجة فى الصف أمامى فلا أصلها ، وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره أن يقوم الرجل فى الصف الثانى حتى يتم الصف الأول ويكره ان يقوم فى الصف الثالث حتى يتم الصف الثانى ، واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يقوم الرجل وحده وراء الصف ؟ قال نعم والرجلان والثلاثة إلا فى الصف قلت لعطاء ارأيت ان وجدت الصف مزحوما لا ارى فيه فرجة ؟ قال لا يكلف الله نفساً إلا وسعها واحب الى والله ان ادخل فيه ، واخرج عن النخعى قال يقال اذا دحس الصف (٢) فلم يكن فيه مدخل فليستخرج رجلا من ذلك الصف فليقم معه فان لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليست بصلاة جماعة ، واخرج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيكره ان يمشى الرجل يخرق الصفوف ؟ قال إن خرق الصفوف الى فرجة فقد احسن وحق على

(١) فى بعض النسخ وروى أبو يعلى بدل واخرج (٢) أى إزدحم

الناس ان يدحسوا (١) الصفوف حتى لايكون بينهم فرج ثم قال (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك ، وأخرج عن يحيى بن جعدة قال أحق الصفوف بالاتمام أولها ، وأخرج سعيد بن منصور فى سننه. وابن أبى شيبة . والحاكم عن العرباض بن سارية قال : صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثا وعلى الذى يليه واحدة ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابى امامة قال قال رسول الله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يارسول الله وعلى الثانى قال : سووا صفوفكم وحاذوا بين منا كبكم ولينوا فى أيدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف » وأخرج عن ابراهيم النخعى قال : « كان يقال سووا الصفوف وتراصوا لاتتخللكم الشياطين كأنها بنات الحذف (٢)» وأخرج عن ابن عمر قال ماخطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة الى ثلمة (٣) صف ليسدها ، وأخرج عبد الرزاق . وابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن سابط قال قال رسول الله ﷺ : « ماتغبرت الأقدام فى مشى أحب الى الله من رفع صف » يعنى فى الصلاة ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى سعيد الخدرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وسدوا الفرج فانى أراكم من وراء ظهرى » ، ومما يناسب ذلك أيضا قال البخارى فى الصحيح باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ثم أورد فيه حديث ابن عمر عن بلال فى الصلاة فى الكعبة ، قال الحافظ ابن حجر : انما قيدها بغير الجماعة لأن ذلك يقطع الصفوف وتسوية الصفوف فى الجماعة مطلوب ، وقال الرافعي فى شرح المسند : احتج البخارى بهذا الحديث على أنه لابأس بالصلاة بين الساريتين اذا لم يكن فى جماعة ، وقال المحب الطبرى: كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه انقطاع الصف *

فهذا الذى أوردناه من الأحاديث وكلام شارحيها من أهل المذهب وغيرهم صريح فى كراهة هذا الفعل وفى بعضها مايصرح بسقوط الفضيلة ، ولنذكر الآن ماوقع فى كتب المذهب من المكروهات التى لافضيلة معها فأول ماصرحوا بذلك فى مسئلة المقارنة قال الرافعى رحمه الله

---

(١) قال ابن الاثير فى النهاية : أى يزدحموا فيها ويدسوا انفسهم بين فرجها ، ويروى بخاء معجمة وهو بمعناه .

(٢) قال فى النهاية : وفى رواية كأولاد الحذف — هى الغنم الصغار الحجازية واحدتها حذفة بالتحريك وقيل هى صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب يجاء بها من جرش اليمن * (٣) أى موضع فى الصف فارغ

فى الشرح : قال صاحب التهذيب وغيره ذكروا أنه يكره الاتيان بالأفعال مع الامام وتفوت به فضيلة الجماعة ، وكذا قال النووى فى الروضة . وشرح المهذب . وابن الرفعة فى الكفاية ، قال الزركشى فى الخادم : الكلام فى هذه المسئلة فى شيئين. أحدهما فى كون المقارنة مكروهة ، الثانى تفويتها فضيلة الجماعة . فأما الأول فقد صرح بالكراهة البغوى وتابعه الرويانى وكلام الامام وغيره يقتضى أنه خلاف الأولى ، وأما الثانى فعبارة التهذيب اذا أتى بالأفعال مع الامام يكره وتفوت به فضيلة الجماعة ولكن تصح صلاته ، وقال ابن الأستاذ فى هذا نظر فانه حينئذ ينبغى أن يجرى الخلاف فى صحة صلاته إلا أن يقال تفوته فضيلة الأولوية مع أن حكم الجماعة عليه، وقال التاج الفزارى فى كلام البغوى نظر فانه حكم بفوات فضيلة الجماعة وحكم بصحة الصلاة وذلك تناقض وتبعه أيضا السبكى . وصاحب المهمات . والبارزى فى توضيحه الكبير ، قال الزركشى : وهذا كله مردود فان الصحة لاتستلزم الثواب بدليل الصلاة فى الثوب الحرير والدار المغصوبة . وإفراد يوم الجمعة بالصوم ، والحكم بانتفاء فضيلة الجماعة لاينافى حصولها بدليل مالوصلى بالجماعة فى أرض مغصوبة فالاقتداء صحيح وهو فى جماعة لاثواب فيها قال : ومما يشهد لانفكاك ثواب الجماعة المسبوق يدرك الامام بعد الركوع من الركعة الأخيرة فانه فى جماعة قطعا لأن اقتداءه صحيح بلا خلاف والا لبطلت صلاته ، ومع ذلك اختلفوا فى حصول الفضيلة له قال : وكذلك كل صلاة لاتستحب فيها الجماعة كصلاة المرأة جماعة فانه يصح الاقتداء ومع ذلك لاثواب فيها لأنها غير مطلوبة ، قال : والحاصل ان النووى نفى فضيلة الجماعة أى ثوابها ولم يقل بطلت الجماعة فدل على أن الجماعة باقية وانه فى حكم المقتدى لأنه يتحمل عنه السهو وغيره قال : والعجب من هؤلاء المشايخ كيف غفلوا عن هذا وتتابعوا على هذا الفساد وأن فوات الفضيلة يستلزم الخروج عن المتابعة وهذا عجب من القول مع وضوح أنه لاتلازم بينهما لما قلناه من بقاء الجماعة وصحة الاقتداء مع انتفاء الثواب فى مالايحصى ، قال : وأما جزم البارزى بأنه يحصل له فضيلة الجماعة فأعجب لأن المقارنة مكروهة والمكروه لاثواب فيه وكيف يتخيل مع ذلك حصول الثواب ، وقد ذكر الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى تذكرة الخلاف فيمن أخرج نفسه من الجماعة إنا وان حكمنا بالصحة فقد فاتته الفضيلة ، قال الزركشى واذا ثبت هذا فى المقارنة جرى مثله فى سبق الامام من باب أولى بل يجرى أيضا فى المساواة معه فى الموقف فانها مكروهة ، والضابط أنه حيث فعل مكروها فى الجماعة من مخالفة المأموم فاتته فضيلتها اذ المكروه لاثواب فيه وكذا لواقتدى بامام محدث وهو جاهل بحدثه فان صلاته تصح وان فاتته فضيلة الجماعة انتهى كلام الخادم بحروفه ، وقد تحصل من هذا صور منقولة تستنبط فيها الفضيلة مع الصحة بعضها للكراهة وبعضها للتحريم وبعضها لعدم الطلب ، فمن الأول المسابقة

والمقارنة . والمساواة فى الموقف، ومن الثانى صلاة الجماعة فى أرض مغصوبة، ومن الثالث صلاة العراة ، وممن صرح بمسألة المساواة أيضا الحافظ ابن حجر فقال فى شرح البخارى : الأصل فى الأمام أن يكون مقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو كانوا عراة وما عدا ذلك تجزىء ولكن تفوت الفضيلة ، وصرح بذلك أيضا ابن العماد فى القول التمام وعلله بارتكاب المكروه ، وكذا قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج معبراً بقوله ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ماذكر فى المقارنة ، ثم قال الزركشى عند الكلام على مسئلة المفارقة حيث جوزنا له المفارقة فهل يبقى للمأموم فضيلة الجماعة التى أدركها ؟ الذى صرح به الصيرفى البقاء وكلام المهذب يقتضى المنع ويؤيده ماسبق عن البغوى من تفويت الفضيلة بالمقارنة فانها اذا فاتت مع الاتفاق على الصحة فلأن تفوت (١) مع الاختلاف فى البطلان أولى ثم قال والمتجه التفصيل بين المعذور وغيره انتهى ، وذكر مثل ذلك ابن العماد فى القول التمام ويؤخذ من قوله انها إذا فاتت مع الاتفاق على الصحة ففى الاختلاف فى البطلان أولى فواتها أيضا فى المنفرد وخلف الصف فان مذهب أحمد بطلانها وهو وجه عندنا حكاه الدارمى عن ابن خزيمة وحكاه القاضى أبو الطيب عن ابن المنذر. والحميدى من أصحابنا قال السبكى وغيره: ودليلهم قوى وقد علق الشافعى القول به على صحة الحديث فقالوا: لو ثبت حديث وابصة لقلت به وقد صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى ثم أطال الكلام فى تقريره الجواب عن حديث أبى بكرة وقد ورد أثر فى سقوط الفضيلة فى هذه الصورة بعينها أورده البيهقى مستدلا به - وهو من كبار الشافعية - فروى من طريق المغيرة عن أبراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال صلاته تامة وليس له تضعيف ومعنى ذلك أنه لاتحصل له المضاعفة الى بضع وعشرين الذى هو فضل الجماعة ، وقال فى الروضة فى مسألة الأداء خلف القضاء وعكسه الأولى الانفراد للخروج من خلاف العلماء قال فى الخادم وإذا كان الأولى الانفراد لم يحصل له فضيلة الجماعة فهذه صورة أخرى ، وقال الحافظ ابن حجر . والشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج فى مسألة الاقتداء فى خلال الصلاة : صرح فى شرح المهذب بأنه مكروه ويؤخذ من الكراهة سقوط الفضيلة على قياس ماذكر فى المقارنة فهذه صورة ثامنة ، ورأيت الشيخ جلال الدين يشير الى أنه حيث وجدت الكراهة سقطت الفضيلة كما لايخفى ذلك من عبارته ، ومما يدل للكراهة فى الصورة التى نحن بصددها قولهم بجواز التخطى فى مثلها مع أن أصل التخطى مكروه كراهة شديدة عند الجمهور وحرام عند قوم واختاره النووى للاحاديث فلولا أنه أمر مهم جداً ما أبيح له ماهو فى الأصل محرم أو مكروه كراهة شديدة مع قوله ﷺ فى الحديث :

(١) فى بعض النسخ (فلا) بسقوط النون . وهو تصحيف من النساخ .

(فانه لاحرمة له) ومما يؤنسك بهذا أن من قواعد الفقه واصوله أن ما كان ممنوعا اذا جاز وجب ، وهذه قاعدة نفيسة استدلوا بها على إيجاب الختان فان قطع جزء من بدن الانسان ممنوع منه فلما جاز كان واجبا، وتقريره هنا أن التخطى ممنوع منه إما تحريما أو كراهة فلما جاز بل طلب دل على أنه واجب فى حصول (١) الفضيلة والتضعيف وإن لم يكن واجبا فى ذاته إذ لا يأثم تاركه ولا يقدح فى صحة الصلاة . وأما تحرير الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ففى الخادم فى مسألة من ادرك الامام بعد ركوع الأخيرة ذكروا أن كلام الرافعى فى آخر هـذه المسألة يقتضى أن بركة الجماعة أمر غير فضيلة الجماعة وأن البركة هى التى تحصل لهذا دون الفضيلة قال وبهذا يندفع ماقيل فى المسألة من تناقض أو اشكال، وقد وقع فى ذكر حكمة هـذا العدد المخصوص فى الحديث مايؤيد الفرق بين بركة الجماعة وفضيلتها ، قال الحافظ ابن حجر : ذكر المحب الطبرى أن بعضهم قال أن فى حديث أبى هريرة مايشير الى ذلك حيث قال وذلك أنه إذا توضأ الى آخره ، وهذا ظاهر فى أن الأمور المذكورة عليه للتضعيف المذكور وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة لايوجد بوجود بعضها إلا اذا دل الدليل على إلغاء ماليس معتبرا ، وهـذه الزيادة التى فى حديث أبى هريرة معقولة المعنى فالأخذ بها متوجه والروايات المطلقة لاتنافيها بل تحمل عليها ، قال : وقد نقحت الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة فاذا هى خمس وعشرون فى السرية وسبع وعشرون فى الجهرية وبذلك يجمع بين الحديثين ، أولها الى الخامس إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة والتبكير اليها فى أول الوقت والمشى الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة ؛ سادسها انتظار صلاة الجماعة والتعاون على الطاعة ، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له ، ثامنها شهادتهم له ، تاسعها إجابة الاقامة ، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الاقامة ، حادى عشرها الوقوف منتظراً إحرام الامام والدخول معه فى أى هيئة وجده عليها ، ثانى عشرها إدراك تكبيرة الاحرام . ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها ، رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده ، خامس عشرها الأمن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سها بالتسبيح والفتح عليه ؛ سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالبا . سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ، ثامن عشرها اخفاف الملائكة ، تاسع عشرها التدريب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض ، العشرون اظهار شعائر الاسلام ، الحادى والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل ، الثانى والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره به الظن بانه ترك الصلاة

(١) فى بعض النسخ واجب أى فى حصول

رأسا ، الثالث والعشرون رد السلام على الامام ، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل منهم على الناقص ، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلوات . وتزيد الجهرية بالانصات عند قراءة الامام والاستماع لها والتيامن عند تأمينه ، قال الحافظ ابن حجر : ومقتضى ذلك اختصاص التضعيف بالتجميع فى المسجد والا تسقط ثلاثة أشياء وهى المشى والدخول والتحية فيمكن أن يعوض من ذلك مايشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام الألفة غير فائدة حصول التعاهد وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالبا غير تنبيه الامام اذا سها فيمكن أن يعوض من تلك الثلاثة هذه فيحصل المطلوب ، قال ولا يرد على ذلك كون بعض الخصال تختص ببعض من صلى جماعة دون بعض كالتكبير وانتظار الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد الجماعة وانتظار احرام الامام ونحو ذلك لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ، اذا علمت ذلك فالاخلال بسد الفرجة لايحصل معه التضعيف المذكور قطعاً لأنه خصلة من الخصال المقابلة بدرجة ، ثم أنه يسقط بسببه خصال أخر كالسلامة من الشيطان لتصريح الحديث بتخلل الشيطان بينهم واجحاف (١) الملائكة لعدم مجامعتهم للشياطين وصلاة الملائكة وشهادتهم له لأن ذلك ينافى ورود الوعيد عليه وقيام نظام الألفة لاخبار الحديث بأنه يورث مخالفة القلوب وعود بركة الكامل على الناقص لذلك أيضا . وعدم الأمن من السهو غالبا . وعدم ارغام الشيطان . وعدم الخشوع لوسوسة الشياطين المتخللة ، فهذه عشر خصال تفوت بعدم سد الفرجة فيفوت بسببها عشر درجات فان انضم الى ذلك عدم التبكير والانتظار والوقوف منتظرا إحرام الامام وادراك تكبيرة الاحرام اذ المقصر فى سد الفرجة مع سهولتها أقرب الى التقصير فى المذكورات وأبعد من المبادرة اليها ومن أن تكون له عادة بالمحافظة عليها سقط خمسة اخرى ، وان انضم الى ذلك بعده عن الامام وتراخى الصف الذى وقف فيه عن سد الفرجة تسقط خصلتان (٢) وهى تنبيه الامام اذا سها والاستماع لقراءة الامام فيصير الحاصل له فى الجهرية عشر درجات وفى السرية تسع والله أعلم ، ومما يدل على ذلك [أيضا] مارواه سعيد بن منصور فى سننه باسناد حسن عن أوس المعافرى أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ارأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته؟ قال حسن جميل قال فان صلى فى مسجد عشيرته قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى

(١) فى بعض النسخ واحتفاف ، وكذا ماقبله كذلك

(٢) فى نسخة « تسقط خصلتان »

الى مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون ، وبذلك يندفع قول من قال: ان الجماعة الكاملة يحصل فيها خمس وعشرون درجة والجماعة التى فيها خلل يحصل فيها هذا العدد لكن درجات الأول أعظم وأكمل كما قيل فى بدنة المبكر الى الجمعة حيث يشترك فيها الآتى أول الساعة وآخرها والصحابة أعلم بمراد النبى ﷺ وبتفسير معانى كلامه من غيرهم ، وأيضا فالأصح فى تفسير الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للمجمع كما رجحه جماعة منهم ابن دقيق العيد لأنه ورد مبينا فى بعض الروايات كحديث مسلم « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » قال الحافظ ابن حجر: وهو مقتضى قوله تضعف لأن الضعف كما قال الأزهرى المثل الى مازاد فالتفاوت فى ذلك إنما يقع بزيادة عدد المثل ونقصانه لا بارتفاعه وانحطاطه بخلاف البدنة ونحوها فانها مما تقبل العظم والخسة كما لايخفى ، وقد أورد أن الصلاة أيضا تتفاوت بالكمال والنقصان فقلت المراد أن تلك الصلاة التى صلاها بعينها فى الجماعة تحصل له مثل مالو صلاها منفردا بضعا وعشرين مرة سواء كانت فى نهاية الكمال أم لا فنقصان سد الفرج ونحوه أمر زائد على نقصان أصل الصلاة قطعا ، وأورد أن كلام ابن عمرو محمول على أنه قاله اجتهادا فلا يقلد فيه ولو قاله مرفوعا لتم الاحتجاج به على ذلك ، فقلت : هذا من قبيل المرفوع لأن مثله لايقال من قبل الرأى إذ هو من أمور الآخرة التى لاتقال إلا عن توقيف ، وأورد أن الآتى ولا فرجة فى الصف يؤمر بجذب رجل ويؤمر ذاك بمساعدته فيصير فى الصف فرجة فقلت هذا للضرورة ولدفع ماهو أشد كراهة واحرازا لصحة الصلاة على قول من يرى بطلانها [قال الشمس الداودى قال مؤلفه شيخنا : وكانت هذه الفتوى والتأليف فى صفر سنة ست وسبعين وثمانمائة] (١) والله أعلم *

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

مسألة — قال فى الروضة فى آخر صلاة المسافر: لو سافر رجلان شافعى ، وحنفى فى مدة قصر ثم نوى الحنفى الاقامة (٢) يعنى إقامة أربعة أيام . . . فى موضع فى طريقه فانه لا...

(١) هذه الزيادة من إحدى نسخ دار الكتب المصرية الأهلية وفى نسخة دار الكتب الأزهرية ، وعليها ينتهى الجزء الاول منها لأنها مقسمة الى اجزاء كثيرة

(٢) فى بعض نسخ دار الكتب المصرية الاقتصار على ما يأتى وكذلك نسخة الازهر * وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم العبرة بنية المقتدى . (الجواب) لا اشكال لان الحنفى لا تبطل صلاته الا عند السلام وحينئذ يفارقه المقتدى ويقوم وأما قبل السلام فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة اه * وما وجدهنا فى اصل النسخة راجعناه على كتاب الروضة فلم نجده وكذلك حواشى التحفة تنبه

سفره فى مذهبه وينقطع . . . مذهب الشافعى وشرع فى صلاة مقصورة جاز للشافعى أن يقتدى به وهو مشكل على قولهم أن العبرة بنية المقتدى . *

الجواب — قال العلامة ابن قاسم فى حاشية التحفة بعد أن أورد عبارة المصنف هذه مانصه وقد يقال فيه نظر لأن الشافعى يعتقد عدم انعقاد صلاته لأنه صار مقيما بنية الاقامة ، والمقيم اذا نوى القصر لاتنعقد صلاته فلم ينتف الاشكال فليتأمل ، وقد يجاب بأن الحنفى بمنزلة الجاهل بالحكم لاعتقاده الجواز ونية القصر جهلا لاتضر وهذا الجواب يتوقف على أن الشافعى المقيم لايضره نية القصر مع الجهل فليراجع انتهى ماأورده ابن قاسم ، وأقول قد أجاب الشيخ ابن حجر فى التحفة بأنه لما كان جنس القصر جائزا اغتفر نية الامام له وان كان غير جائز فى هذه الصلاة وكذلك فى شرح العباب على ذلك أن الاقتداء به ... لمروره فى ... اذا علم أنه نوى القصر فاحرامه بالصلاة صحيح فصح الاقتداء به مادامت الصلاة صحيحة *

﴿ باب صلاة الجمعة ﴾

مسألة — فى رجل صلى الجمعة إماما فقرأ فى الركعة الأولى بالفاتحة ومن قوله تعالى فى سورة يوسف (لقد كان فى يوسف واخوته آيات) الى قوله (والله المستعان على ماتصفون) اثنتى عشرة آية ، وفى الثانية الى قوله (وكذلك نجزى المحسنين) أربع آيات فهل يكون هذا تطويلا تكره به الصلاة وهل يكون مخالفا للسنة لأجل قراءته بغير سورتى الجمعة . والمنافقين وهل تكون هذه الصلاة مكروهة ؟ *

الجواب — ليس هذا هو التطويل المكروه لأن ذلك هو منتهى الكمال للمنفرد فما فوقه كستين آية فصاعدا ، وقد ورد لايقرأ فى الصبح بدون عشرين آية ولافى العشاء بأقل من عشر آيات والجمعة والظهر كذلك بل أولى من العشاء ، ولا يلزم من قراءة غير الجمعة . والمنافقين الكراهة بل غايته أنه خلاف الأولى *

مسألة — فى رجل تذكر فائتة والخطيب يخطب فصلاها هل تصح ؟ *

الجواب — نعم تصح لأن لها سببا قياسا على صحتها فى الأوقات المكروهة وعلى صحة التحية للداخل حالة الخطبة ، وقد أفتى بذلك شيخنا قاضى القضاة علم الدين البلقينى أخذا من قول والده فى التدريب : ومن الصلاة المحرمة الزيادة على الركعتين للداخل حال خطبة الجمعة والتنفل لغير الداخل فأخذ من قوله والتنفل بطريق المفهوم أن قضاء الفائتة المفروضة لايحرم ، ووافقه على ذلك شيخنا الشيخ سراج الدين العبادى . وخالفهما شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى فأفتى بالمنع والبطلان وتعرض للمسألة فى حاشيته على شرح البهجة ، ثم رأيت الأذرعى ذكر مثل ماأفتى به شيخنا البلقينى من الجواز والصحة ونقله عن الماوردى فى الحاوى

والجرجانى فى الشافى *

مسألة : يامن لأهواء الجهالة مذهب ... ولحلة الفقها طراز مذهب
يامن له فهم تفرد فى الورى ... يامن اليه جاء يسعى المذهب
يامن بتحرير المقالة قد حوى ... فضلا بهجته نلذ ونطرب
ياعمدة فى مذهب الحبر الرضى ... الشافعى هو الامام المطنب
ماقولكم فى أربعين لجمعة ... حضروا كذاك بخطبة اذ تخطب
والبعض منهم يجهلون كليهما ... والبعض منهم عالم ومهذب
ماذا يكون الحكم فى كلتيهما ... أنت المراد لها وأنت المطلب
وصلاة عيد إن قضاها من وفى ... تكبيره لقضائها هل يندب
ثم الطواف وجوب نيته على ... من رامها حقا فهل تترتب
نرجو الجواب عن الثلاث معللا ... ويكون ذلك واضحا يستعذب
أبقاك ربك ذاهنا يامن لنا ... وبل الندى منه روى اذ نجدب
وجنى الجنان اليك يدنيه وعن ... رؤياه فى دار البقا لا يحجب

الجواب : الحمد لله الذى من يقرب ... لجنابه يحظى به ويقرب
ثم الصلاة على الذى كل الورى ... والرسل فى حشر اليه ترغب
إن أربعون نووا إقامة جمعة ... كل الى جهل القراءة ينسب
صحت ولو فى بعضهم أمية ... مالم يؤمهم الجهول المتعب
أو كلهم جهلوا الخطابة ألغها ... مالم يكن فيهم فريد يخطب
والفرق أن إمامة الأمى بمن ... ساوى تصحح وفوقه لاتحسب
وصلاتها دون الخطابة لاتصح ... وبعدها صحت ولو لم يعربوا
وصلاة عيد قد قضى لما مضت ... أيامها تكبيرها لايندب
وطواف فرض لاحتياج لنية ... أما التطوع والوداع فأوجبوا
إذ نية الاحرام شاملة له ... فله غنى عنها كما قد رتبوا
والنذر حكم النفل قطعا واغتنى ... عنها القدوم فليس فيه تطالب
هذا جواب ابن السيوطى سائلا ... من ربه الغفران عما يذنب

مسألة — فى الروضة المقابلة لمصر العتيقة هل هى بلد مستقل فلا تنعقد الجمعة بها إلا بأربعين من أهلها القاطنين بها أم هى حكم مصر ؟ *

الجواب — هى بلد مستقل فلا تنعقد بها الجمعة الا بأربعين قاطنين بها وقد كانت فى الزمن

القديم مشهورة بذلك ولها وال وقاض مختص بها *

مسألة — إذا كان الخطيب حنفياً لا يرى صحة الجمعة إلا فى السور فهل له أن يخطب ويؤم فى القرية وهل تصح الصلاة خلفه ؟ *

الجواب — العبرة فى الاقتداء بنية المقتدى فتصح صلاته فى الجمعة خلف حنفى وإن كان فى قرية لا سور لها اذا حضر أربعون من أهل الجمعة *

— اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة —

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — فى قول المنهاج فى صلاة الجمعة من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الامام ومشى عليه الشارح المحقق وكذلك الشيخ تقى الدين السبكى بقوله إن شرط إدراك الجمعة بركوع الثانية أن يستمر الامام الى السلام ووقع لبعضهم أنه قال يجوز مفارقة الامام اذا أدرك ركوع الثانية قبل أن يسلم الامام إثر السجود الثانى وأفتى بذلك جماعة من الشافعية فعلام يعتمد المقلد للامام الشافعى رضى الله عنه وعنا ؟ (١) *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه المسئلة من معضلات المسائل التى يجب التوقف فيها فان المفهوم من كلام كثيرين اشتراط الاستمرار الى السلام ، ومن كلام آخرين خلافه وها أنا أبين ذلك واضحا مفصلا فأقول : المفهوم من كلام المشايخ الثلاثة الرافعى والنووى . وابن الرفعة اشتراط الاستمرار الى السلام حيث عبروا فى عدة مواضع الرافعى فى شرحيه . والنووى فى شرح المهذب والمنهاج . وابن الرفعة فى الكفاية بقولهم صلى بعد سلام الامام ركعة أضاف بعد سلام الامام فاذا سلم الامام قام وأتى بركعة ، وتكرر ذلك منهم فى مواضع عديدة وهذا وان كان محتملا لذكر بعد صور المسألة لا للتقييد لكن يدفعه عدم ذكر الشق الآخر وهو مالو فارق قبل السلام ما حكمه ؟ فانه لو كان حكمه الادراك لنبهوا عليه ليعرفوا أن قولهم بعد سلام الامام ونحوه ليس للتقييد ، وكذا قال ابن الرفعة فى مسألة المزحوم اذا راعى ترتيب نفسه عالما بطلت صلاته ثم ان أدرك الامام فى ركوع الثانية وجب عليه أن يحرم معه وتدرك الجمعة بهذه الركعة فاذا سلم الامام أضاف اليها أخرى ، وقال فى مسئلة المسبوق المراد بادراك الركعة أن يحرم المأموم ويركع مع الامام والامام راكع فيجتمعان فى جزء منه ويتابع الامام الى أن يتم ، وقال الرافعى المراد بادراك الركوع أن يدركه فيه ويتابعه فيما بعده من الأركان . فهذه العبارات كلها ظاهرة فى اعتبار الاستمرار الى السلام ، *

(١) سقط لفظ « عنا » فى بعض النسخ

وأما مسئلة المفارقة . التى ذكرها الاسنوى وجوزها قبل السلام فلم يصرح بها أحد من المشايخ الثلاثة وانما ذكروا مسألة المفارقة مريدين بها بعد الركعة الأولى بقرينة انهما لم يذكراها فى مسألة المسبوق وانما ذكرها الرافعى . والنووى فى مسئلة الاستخلاف وابن الرفعة فى مسئلة الزحمة وكل من المسألتين خاص بادراك الركعة الأول، هذا وقد صرح بالمسألة واشتراط الاستمرار الى السلام الشيخ تقى الدين السبكى . والكمال الدميرى فى شرحيهما على المنهاج، وعبارة السبكى. والدميرى هذا اذا كملها مع الامام أما لو خرج منها قبل السلام فلا ويرشد اليه قوله فيصلى بعد سلام الامام ركعة ـ هذه عبارته . وقول الشيخ جلال الدين المحلى فى شرحه واستمر معه الى أن سلم يحتمل التقييد والتصوير لأجل صورة الكتاب والاول أوجه وإلا لبين حكم القسم الآخر وألحقه بالأول كما جرت به عادته وعادة الشراح قبله وإلا لكان زيادة إبهام واستمراراً على مافى المتن من الايهام ، وان نظرت الى الاستدلال وجدته يؤيد الاشتراط وذلك لان الأصل فى الجمعة أن لايصلى شيء منها إلا مع الامام خرج صورة من أدرك ركعة بالحديث فوجب الاقتصار عليه بشرط حصول مسمى الركعة والتشهد والسلام داخلان فى مسمى الركعة وذلك من وجوه، أحدها أن النصوص والاجماع على أن الجمعة والصبح والعيد ونحوها ركعتان والظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والقول بأن آخر الركعات الفراغ من السجدة الثانية وأن التشهد والسلام قدر زائد عليها يلزم عليه أحد أمرين إما إخراج ذلك عن مسمى الصلاة وهو شيء لم يقله أحد فى التشهد وان قال به بعض العلماء فى السلام ، وإما دعوى ان الصلاة ركعتان وشيء أو أربع وشيء أو ثلاث وشيء وهو أمر ينبو عنه السمع ويأباه حملة الشرع ، الثانى أن الحديث واتفاق المذهب مصرح بأن الوتر ركعة وهى مشتملة على تشهد وسلام فدعوى انهما خارجان عن مسمى الركعة خلاف الأصل والظاهر اذ الأصل والظاهر أن الاسم اذا أطلق على شيء يكون منصبا على جميع أجزائه ولايخرج بعضها عن اطلاق الاسم عليه الا بدليل ينص عليه ، الثالث ان أكثر مايقال فى اخراجهما عن مسمى الركعة القياس على الركعة الأولى وهو بعيد لأن السجدة الثانية فى الركعة الأولى يعقبها الشروع فى ركعة أخرى فوجب كونها آخر الركعة والتشهد الأول يعقبه ركعة أو ركعتان فصح جعله فاصلا بين ماسبق وماسيأتى ، وأما الركعة الأخيرة فلا يعقبها شروع فى ركعة أخرى فوجب أن يكون تشهدها جزءاً منها داخلا فى مسماه ولم يصلح أن يكون فاصلا اذ لاشيء يفصله منها ، الرابع ومما يؤيد ذلك أنه لابدع أن يزيد بعض الركعات على بعض بأركان وسنن فكما أن الأولى زادت من الأركان بالنية والتكبيرة ومن السنن بدعاء الاستفتاح وبالتعوذ على رأى مشى عليه صاحب التنبيه رضى الله عنه فكذلك زادت الثانية بالتشهد والسلام وبالقنوت

فى بعض الصلوات ، الخامس ومما يؤيد ذلك اختلاف الأصحاب فى جلسة الاستراحة هل هو من الركعة الأولى أو من الثانية أو فاصلة بين الركعتين؟ على أوجه حكاها ابن الرفعة فى الكفاية وبنوا على ذلك مالو خرج الوقت فيها فان قلنا : انها من الأولى فالصلاة قضاء لأنه لم يدرك ركعة من الوقت ، أو من الثانية أو فاصلة فأداء فانظر كيف لم يجزموا بأن آخر الأولى السجدة الثانية والتشهد الأخير نظير جلسة الاستراحة بل يجب القطع بأنه من الركعة التى قبله ولا يحسن فيه خلاف جلسة الاستراحة لأن جلسة الاستراحة تعقبها ركعة فيصح أن يجعل جزءاً منها أو فاصلا بينها وبين ماقبلها ولا ركعة بعد التشهد الأخير فلا يصح جعله من غير الركعة التى هو فيها اذ لاشىء بعده تجعل منه أو فاصلا بينه وبين ماقبله وبهذا يحصل الفرق بينه وبين التشهد الأول ، السادس علم مما قررناه أن قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » أى أداءاً لايكتفي فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لابد من الفراغ من الجلسة بعدها ان جلسها على الأول وهو مرجوح فكذا حديث من أدرك ركعة من الجمعة لايكتفى فيه بالفراغ من السجدة الثانية بل لابد من الفراغ من الجلوس بعدها لما قطعنا به من كونه من جملة الركعة ، السابع قوله ﷺ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى » ظاهر فى أن التشهد والسلام داخل فى مسمى الركعة وذلك لأن قوله أخرى صفة لموصوف مقدر (١) أى ركعة أخرى والركعة التى تصلى مشتملة على تشهد وسلام وقد سماه ركعة فوجب دخولها فى مسمى الركعة فان قيل يقدر فى الحديث فليصل اليها ركعة ويضم اليها التشهد والسلام قلنا هذا تقرير مالا دليل عليه ولا حاجة اليه والتقدير لايصار اليه الا عند الحاجة ولا حاجة ، الثامن لفظ الحديث والأصحاب فى صلاة الخوف أن الفرقة الثانية يصلون مع الامام ركعة دليل أن التشهد والسلام داخلان فى مسمى الركعة فانها تتشهد معه وتسلم وكذا قولهم فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة فان الأولى تتشهد معه والثانية كذلك وتسلم معه ، والتاسع قول الفقهاء فى صلاة النفل فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى ركعتين وفى كل ركعة صريح فى أن التشهد داخل فى مسمى الركعة حيث جعلوا الركعة ظرفا للتشهد فيكون منها ولو كان زائدا عليها لم يصح الظرف لأنه يكون بعدها لافيها فقولهم تشهد فى كل ركعة كقولهم تجب الفاتحة فى كل ركعة وكقولهم فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ركوعان فان ذلك داخل فى مسمى الركعة قطعا ، العاشر قوله ﷺ فى صلاة التسبيح انها أربع ركعات فى كل ركعة خمسة وسبعون تسبيحة ثم فصلها خمس عشرة فى القيام وعشر فى الركوع الى أن قال وعشر فى جلسة الاستراحة الى أن قال وعشر فى التشهد صريح فى أن جلسة الاستراحة

(١) فى بعض النسخ صفة الموصوف مقدرا

والتشهد بعض من الركعة وداخلان فى مسمى الركعة وإلا لم يصح أن فى كل ركعة خمسة وسبعين لأنه لو كانا خارجين عن مسمى الركعة كان فى كل ركعة خمسة وستون والباقى مزيد على الركعة، ولفظ الحديث « يصلى أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم اجلس للاستراحة فقلها عشرا قبل أن تقوم فذلك خمسة وسبعون فى كل ركعة وهى ثلثمائة فى أربع ركعات » - أخرجه أبو داود .والترمذى وابن ماجه .والحاكم.وابن خزيمة فى صحيحيهما ، فان قيل الأرجح أن جلسة الاستراحة فاصلة لا من الأولى ولا من الثانية قلت : الجواب عن ذلك أن هـذه الجلسة فى صلاة التسبيح ليست كجلسة الاستراحة بل جلسة مزيدة فى هذه الصلاة كالركوع فى صلاة الكسوف - ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن حجر فى أماليه، ولهذا طولت فدل على أنها هنا من الركعة الأولى فكذلك التشهد الأخير من الركعة الرابعة ولا تتم خمسة وسبعون إلا بما يقال فيه ،فان قيل فما الذى أوجب ذلك التوقف مع ما ذكرت من وجوه الاستدلال قلت مسألة رأيتها فى تهذيب البغوى فانه بعد أن قرر فى مسائل الاستخلاف أن الخليفة المقتدى فى الثانية يتم ظهرا لا جمعة لأنه لم يدرك مع الامام ركعة قال مانصه ولو أدرك المسبوق فى الركوع من الركعة الثانية فركع وسجد مع الامام فلما قعد للتشهد أحدث الامام وتقدم المسبوق له أن يتم الجمعة لأنه صلى مع الأمام ركعة - هذا نصه بحروفه (١)، فان صحت هذه المسألة اتجه ماقيل فى المفارقة إلا أنى لم أر من ذكر هـذه المسألة التى ذكرها البغوى ولم أر أحدا صرح بموافقته فيها ولا بمخالفته ، وقد ذكر هو مايشعر بأنه قالها تخريجا من عنده ولم ينقلها نقل المذهب ولم يتعرض لها أحد من المتأخرين لا الرافعى فى شرحيه ولا النووى فى شرح المهذب على تتبعه ولا ابن الرفعة فى الكفاية مع حرصه على تتبع مازاد على الشيخين ولا السبكى ولا أحد ممن تتكلم على الروضة كصاحب المهمات والخادم ، وهى محل نظر وهى التى أوجبت لى التوقف فى مسألة المفارقة ، والتحقيق أن الركعة اسم لجميع أركان الواحدة من اعداد الصلاة من القيام الى مثله او الى التحلل ، وإخراج التشهد والسلام عن مسمى الركعة بعيد جدا والاحوط عدم تجويز المفارقة قبل السلام ليتحقق مسمى الركعة المعتبرة فى إدراك الجمعة والله أعلم *

(١) وجد على هامش نسختنا مانصه : ماقاله البغوى يشهد له نص الأم فقد قال فيها.ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد اه فيتجه ماقاله البغوى ويكون كلامهم للتصوير لا للتقييد فما قاله هو مافى الام *

٧ ﴿ضوء الشمعة فى عدد الجمعة﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة : اختلف علماء الاسلام فى العـــدد الذى تنعقد به الجمعة على اربعة عشر قولا بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد ، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد وحكاه الدارمى عن القاشانى فقد قال فى شرح المهذب أن القاشانى لايعتد به فى الاجماع ، أحدها أنها تنعقد باثنين أحدهما الامام كالجماعة وهو قول النخعى . والحسن بن صالح . وداود :الثانى ثلاثة أحدهم الامام قال فى شرح المهذب حكى عن الأوزاعى . وأبى ثور وقال غيره هو مذهب أبى يوسف . ومحمد حكاه الرافعى وغيره عن القديم ، الثالث أربعة أحدهم الامام ، وبه قال أبو حنيفة . والثورى . والليث وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى . وأبى ثور واختاره وحكاه فى شرح المهذب عن محمد وحكاه صاحب التلخيص قولا للشافعى فى القديم و كذا حكاه فى شرح المهذب واختاره المزنى كما حكاه عنه الأذرعى فى القوت وهو اختيارى ، الرابع سبعة حكى عن عكرمة ، الخامس تسعة حكى عن ربيعة ، السادس إثنا عشر فى رواية عن ربيعة حكاه عنه المتولى فى التتمة . والماوردى فى الحاوى وحكاه الماوردى أيضا عن الزهرى . والأوزاعى . ومحمد بن الحسن ، السابع ثلاثة عشر أحدهم الامام حكى عن أسحق بن راهويه ، الثامن عشرون رواية ابن حبيب عن مالك ، التاسع ثلاثون فى رواية عن مالك ، العاشر أربعون أحدهم الامام ، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وعمر بن عبد العزيز . والشافعى . وأحمد . واسحق ـ حكاه عنهم فى شرح المهذب ، الحادى عشر اربعون غير الامام فى أحد القولين للشافعى ، الثانى عشر خمسون وبه قال عمر بن عبد العزيز . وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما ، الثالث عشر ثمانون حكاه المازرى ، الرابع عشر جمع كثير بغير قيد وهـذا مذهب مالك فالمشهور من مذهبه أنه لايشترط عدد معين بل تشترط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : ولعل هـــذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل ، وأقول هو كذلك لأنه لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص وأنا ابين ذلك أما اشتراط ثمانين أو ثلاثين أوعشرين أو تسعه أو سبعة فلا مستند له البتة واما الذى قال باثنين فانه رأى العدد واجبا بالحديث والاجماع ورأى انه لم يثبت دليل فى اشتراط عدد مخصوص ورأى ان اقل العدد اثنان فقال به قياساً على الجماعة وهذا فى الواقع دليل قوى لاينقضه (١) إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا أو بذكر عدد معين وهـذا شىء لا سبيل الى وجوده ، وأما الذى قال بثلاثة فانه رأى العدد

(١) فى بعض النسخ لاينقصه بالصاد المهملة

واجبا فى حضور الخطبة (١) كالصلاة فشرط العدد فى المأمومين المستمعين للخطبة فانه لا يحسن عد الامام منهم وهو الذى يخطب ويعظ ، وأما الذى قال بأربعة فمستنده ما أخرجه الدار قطنى فى سننه قال : حدثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن وهب بن عطية ثنا بقية بن الوليد ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى ثنا الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة » قال الدارقطنى لا يصح هـذا عن الزهرى وقد أخرجه البيهقى فى سننه من هذا الطريق وله طريق ثان قال الدارقطنى : حدثنا أبو عبد الله محمد بن على بن اسماعيل الابلى ثنا عبيد الله بن محمد بن خنيس الكلاعى ثنا موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد - هو الموقرى - ثنا الزهرى حدثتنى أم عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » قال الدارقطنى: الموقرى متروك ولا يصح هـذا عن الزهرى كل من رواه عنه متروك ، طريق ثالث قال الدارقطنى : حدثنا أبو عبد الله الابلى ثنا يحيى بن عثمان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا مسلمة بن على عن محمد بن مطرف عن الحكم بن عبد الله بن سعد عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجمعة واجبة على أهل قرية وإن لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم إمامهم » قال الدارقطنى : الزهرى لا يصح سماعه من الدوسية والحكم متروك ، طريق آخر قال ابن عدى فى الكامل اخبرنا ابن مسلم ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا معاوية بن يحيى ثنا معاوية بن سعيد التجيبى عن الحكم بن عبد الله عن الزهرى عن أم عبد الله الدوسية قالت : قال رسول الله ﷺ : « الجمعة واجبة على كل قرية فيها امام وان لم يكونوا الا اربعة » حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة - أخرجه البيهقى من هـذا الطريق وقال : الحكم بن عبد الله متروك . ومعاوية بن يحيى ضعيف ولا يصح هـذا عن الزهرى ، قلت قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث فان الطرق يشد بعضها بعضا خصوصا اذا لم يكن فى السند متهم ، ويزيدها قوة ما أخرجه الدارقطنى قال: حدثنا على بن محمد بن عقبة الشيبانى ثنا ابراهيم بن اسحق بن أبى العنبس ثنا اسحاق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال : « الجمعة واجبة فى جماعة الا على أربعة عبد مملوك او صبى أو مريض أو امرأة » وجه الدلالة منه أنه أطلق الجماعة فشمل كل ما يسمى جماعة وذلك صادق بثلاثة غير الامام ، وأما الذى قال باثنى عشر فمستنده ما أخرجه البخارى . ومسلم عن جابر « أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق

(١) فى بعض النسخ فى حضور الجمعة

إلا اثنا عشر رجلا » وجه الدلالة منه أن العدد المعتبر فى الابتداء يعتبر فى الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد على اثنى عشر دل على أن هـــذا العدد كاف ، قلت هو دال على صحتها باثنى عشر بلا شبهة وأما اشتراط اثنى عشر وأنها لاتصح بدون هـذا العدد فليس فيه دلالة على ذلك فان هـذه واقعة عين أكثر مافيها أنهم انفضوا وبقى اثنا عشر رجلا وتمت بهم الجمعة وليس فيهـا أنه لو بقى أقل من هذا العدد لم تتم بهم ، فان قلت فكيف أخذت من الأحاديث السابقة اشتراط اربعة؟ قلت لأن قوله وان لم يكونوا الا اربعة بيان لأقل عدد تجزىء به الجمعة لأن ذلك شأن (أن) و (لو) الوصليتين كما تقرر فى العربية انهمـا يذكر بعدهما منتهى الأحوال وأندرها تقول أحسن الى زيد وإن أساء وأعط السائل ولو جاء على فرس ، فهاتان الحالتان منتهى غاية المحسن اليه والمعطى ، ومنه قوله تعالى: (كونوا قوامين بالقسط شهداءلله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) فليس بعد مرتبة النفس والوالدية والأقربية مرتبة تذكر ، وكذلك قوله ﷺ : « وإن لم يكونوا الا أربعة » بيان لمنتهى مراتب العدد المجزىء ولو كان اقل منه مجزئا لذكره ويرشد الى ذلك التعبير بالغاية فى قوله فى الحديث الآخر حتى ذكر النبى ﷺ ثلاثة فان هذا يدل على أنه ﷺ تنزل الى مراتب الأعداد حتى انتهت غايته الى ذكر الثلاثه ، ﴿ فان قلت ﴾ فعلى هذا يشترط ثلاثة لا أربعة قلت المراد ثلاثة غير الامام لقوله فى الحديث الآخر « وان لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم » فان قلت مسلم دلالة الحديث على ماذكرت غير انه لم يثبت ثبوت الأحاديث المحتج بها فانه ضعيف من جميع طرقه وانما يحتج بما بلغ مرتبة الصحة او الحسن قلت كذلك قولهم بالاربعين حديثه ضعيف ليس له طريق صحيح ولا حسن ، قال النووى فى شرح المهذب : احتج اصحابنـا لاشتراط الأربعين بما اخرجه الدار قطنى والبيهقى عن جابر قال مضت السنـة ان فى كل ثلاثة إماما وفى كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك انهم جماعة ، قال لـكنه حديث ضعيف ضعفه الحفاظ وقال البيهقى: هو حديث لا يصح الاحتجاج به ، قال النووى : واحتجوا(١) أيضا بأحاديث بمعناه لـكنها ضعيفة قال : واقرب مايحتج به مااحتج به البيهقى والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا فى المدينة سعد (٢) بن زرارة قبل مقدم النبى ﷺ المدينـة فى نقيع الخضمات قلت كم كنتم ؟ قال أربعين رجلا حديث حسن رواه أبو داود . والبيهقى . وغيرهما بأسانيد صحيحة قال البيهقى . وغيره : وهـو حديث صحيح قال اصحابنا : وجه الدلالة أن يقال أجمعت الأمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل

(١) فى بعض النسخ بالافراد والصحيح ماهنا لان الضمير للاصحاب (٢) فى نسخة أسعد وهو غلط

منه إلا بدليل صريح وثبت أن النبي ﷺ قال: « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين انتهى ، وأقول لا دلالة فى حديث كعب على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وذلك أن الجمعة فرضت على النبي ﷺ وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من إقامتها هناك من أجل الكفار فلما هاجر من هاجر من أصحابه الى المدينة كتب اليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عدتهم إذ ذاك كانت اربعين ؛ وليس فيه مايدل على أن من دون الأربعين لاتنعقد بهم الجمعة وقد تقرر فى الأصول أن وقائع الأعيان لايحتج بها على العموم ، وقولهم لم يثبت أنه صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث الانفضاض السابق فانه أتمها باثنى عشر فدل ذلك على أن تعيين الأربعين لايشترط ، وما أخرجه الطبرانى عن أبى مسعود الأنصارى قال أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل أن يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بينه وبين حديث كعب بأن سعداً كان أميرا وكان مصعب إماما ، وأغرب من ذلك قول البيهقى باب مايستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير فيما يقصد منه الجماعة ثم اورد فيه حديث ابن مسعود قال : « جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا فقال : « إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم » فاستدلاله بهذا فى غاية العجب لأن هذه واقعة قصد فيها النبي ﷺ أن يجمع اصحابه ليبشرهم فاتفق ان اجتمع له منهم هذا العدد فهل يظن أنه لو حضر أقل منهم لم يفعل مادعاهم لأجله ، وإيراد البيهقى لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث مايدل للمسألة صريحاً ، وقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا اذا راح منا سبعون رجلا الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا الى ربهم أو افضل ولم يستدل احد بهذا الحديث على اشتراط سبعين فى الجمعة مع انه اوجه من كثير مما استدلوا به على غيره من العدد ، وقال الغزالى فى البسيط فى الاستدلال على اعتبار الاربعين : مستند الشافعى فى هذا العدد ان الأصل فى الظهر الاتمام الا بشرائط والعدد بالاجماع شرط وللشرع اعتناء بكثرة الجمع ولذلك لاتنعقد جمعتان فى بلدة ولا بد من مستند التقدير وأقل مايحصل به الاقتداء غير كاف فيكفى أدنى مستند . وقد روى عن جابر بن عبدالله أنه قال مضت السنة أن فى كل اربعين فما فوقها جمعة ، واستأنس الشافعى بمذهب عمر بن عبد العزيز وانضم اليه أنه لم يعتبر أحد زيادة على اربعين فكان هـذا الاتقاء بالاحتياط — هذا كلام الغزالى ، وفى النهاية لامام الحرمين نحوه ، فانظر الى هذا المستند المركب من ثلاثة امور : الأول حديث ضعيف لاتقوم به الحجة (١) مع أنه معارض بحديث آخر ومع كون هذا الحديث غير مصرح

(١) فى النسخة . . . لا تقوم به الجمعة وهو تصحيف منه

برفعه والحديث المعارض له مصرح برفعه ، واذا قايست بين الحديثين من جهة الاسناد كان اسناد الحديث المعارض أمثل من إسناد هذا الحديث ، والأمر الثانى مذهب تابعى والشافعى رضى الله عنه لايحتج بمذهب الصحابى فضلا عن التابعى ، ثم هو معارض بما حكى عن غيره من التابعين ، والثالث الأمر المنضم اليه ولا حجة فيه مع بطلانه فى نفسه فانه قد ثبت اعتبار الزيادة على الأربعين عن عمر بن عبد العزيز كما تقدم والروايتان عنه فى سنن البيهقى فأخرج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب الى اهل المياه فيما بين الشام الى مكة جمعوا اذا بلغتم اربعين ، واخرج عن أبى المليح الرقى قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا ، واخرج عن معاوية بن صالح قال : كتب عمر بن عبد العزيز قال : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلا فليؤمهم رجل منهم وليخطب عليهم ليصل بهم الجمعة ، ويوافق اشتراط الخمسين ماأخرجه الطبرانى فى الكبير . والدارقطنى عن أبى امامة قال قال رسول الله ﷺ : والجمعة على الخمسين رجلا وليس على مادون الخمسين جمعة ، ولفظ الدارقطنى على الخمسين جمعة ليس فيمادون ذلك لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتمل للتأويل لأن ظاهره أن هذا العدد شرط للوجوب لاشرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على من دون الخمسين عدم صحتها منهم ، وعندى أن الروايتين الواردتين عن عمر بن عبد العزيز ليستا باختلاف قولين له بل المراد منهما . ومن حديث أبى امامة المذكور . ومن حديث جابر الذى احتجوا به للأربعين ومن الأثر الذى اخرجه البيهقى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة بيان شرط المكان الذى تصح فيه الجمعة لا العدد الذى تنعقد به فان الجمعة لاتصح فى كل مكان بل فى مكان مخصوص إما مصر قال على رضى الله عنه : لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع ، وإما بلد أو قرية ولا تصح فى فضاء ولا صحراء ، فأريد بالأحاديث والآثار المذكورة بيان المكان الذى يصلح أن يسمى بلدا أو قرية حتى تصح إقامة الجمعة فيه مع قطع النظر عن عدد من يصلح ولا يصلح أن يسمى بلداً او قرية إلا ما كان فيها من الرجال قاطنا جمع نحو الأربعين والخمسين وما شاكل ذلك فذكر عمر فى احد كتبه الأربعين وفى بعضها الخمسين كل منهما على وجه المثال لا التحديد بالعدد المخصوص ، ويفيد هذا أنه اذا قطن فى مكان نحو هذا العدد صح ان تقام به الجمعة ، ثم أن اقامها اقل من هذا العدد وهم بعض من فيها صحت منهم ؛ ويؤيد هـــذا التأويل الذى ظهر لى وأنه هو المراد ماأخرجه البيهقى عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى الكندى انظر كل قرية اهل قرار ليسوا بأهل عمود ينتقلون فأمر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم ، واخرج عن الوليد بن مسلم قال سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فى جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فان أهل الاسكندرية . ومدائن مصر .

ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة ، وأخرج عن عبد الله بن عمر الذى سئل عن القرى التى بين مكة . والمدينة ماترى فى الجمعة فيها ؟ قال نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع ، ومما يؤيد أيضا انها ذكرت لبيان المكان الصالح لا العدد الحاضر أن فى حديث جابر الذى استدلوا به للأربعين عطفاً على جمعة وفطر وأضحى فلو كان الحديث لبيان اشتراط الأربعين فى الجمعة وانها لاتصح ممن دونهم للزم مثل ذلك أيضا فى الفطر والأضحى فكان يشترط فى صحتهما حضور الأربعين ولا يصحان ممن دونهم وليس كذلك فعلم أن المراد بيان المكان الذى يصلح لمشروعية إقامة الجمعة والأعياد فيه بحيث يؤمر أهله بذلك وبالاجتماع له ، ثم أى جمع أقام الجمعة صح ذلك منهم وأى جمع أقام الأعياد صح ذلك منهم ، ومما يؤيد ذلك أيضا التعبير (بفى) حيث قيل فى كل اربعين جمعة دون (من) وسائر حروف الجر فدل على أن المراد بالعدد إيقاعها فيهم لا منهم ولا بد وذلك صادق بأى جمع أقاموها فى بلد استوطنه اربعون وهذا استنباط حسن دقيق *

والحاصل ان الأحاديث والآثار دلت على اشتراط اقامتها فى بلد يسكنه عدد كثير بحيث يصلح أن يسمى بلدا ولم تدل على اشتراط ذلك العدد بعينه فى حضورها لتنعقد بل أى جمع أقاموها صحت بهم واقل الجمع ثلاثة غير الامام فتنعقد بأربعة احدهم الامام هـذا ما أدانى الاجتهاد الى ترجيحه وقد رجح هذا القول المزنى كما نقله عنه الأذرعى فى القوت وكفى به سلفاً فى ترجيحه فانه من كبار الآخذين عن الامام الشافعى ومن كبار رواة كتبه الجديدة وقد أداه اجتهاده الى ترجيح القول القديم ، ورجحه أيضا من اصحابنا ابو بكر بن المنذر فى الاشراف ونقله عنه النووى فى شرح المهذب قال الماوردى فى الحاوى قال المزنى : احتج الشافعى بما لايثبته اصحاب الحديث أن النبى ﷺ حين قدم المدينة جمع بأربعين انتهى ، وهذا هو الذى استدل به الرافعى فى الشرح ، وقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لم أره ثم اورد حديث كعب وقال انه لادلالة فيه ثم قال الماوردى وقد قدح فى حديث كعب بأنه مضطرب لايصح الاحتجاج به لأنه يروى تارة أن مصعبا صلى بالناس ويروى تارة أخرى أن سعد بن زرارة صلى بهم وروى تارة بالمدينة وتارة ببنى بياضة فلاجل اضطرابه واختلاف روايته لايصح الاحتجاج به قلت ومن اضطرابه أنه روى أنهم كانوا اربعين وروى انهم كانوا اثنى عشر لما تقدم ، ثم قال الماوردى : ومن الدليل ماروى سليمان بن طريف عن مكحول عن أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة ، وهذا الحديث اورده صاحب التتمة ثم الرافعى ، وقال الحافظ ابن حجر فى تخريجه لاأصل له ، واورد الرافعى وغيره حديث أبى أمامة ان النبى ﷺ قال : «لاجمعة إلا بأربعين» قال الحافظ ابن حجر ايضا ولا اصل له ، وقال

ابن الرفعة فى الكفاية إن انتفت الأدلة المنصوصة على اعتبار الأربعين قلنا الأصل الظهر عاما وانما يرد الى ركعتين بشرائط منها العدد واصله مشروط بالاجماع ولم ينقل عن الشارع لفظ صريح فى التقدير وفهم منه طلب تكثير الجماعة لأنه لم يشرع جمعتين فى بلد فأكثر كما فى غيرها من الصلوات وا لاكثر ما قيل فيه اربعون فاخذنا به احتياطا ثم قال وقد اعترض بعضهم على هذا بأن الامام احمد اشترط فى عقدها خمسين فى احد قوليه ﴿قلت﴾ وحاصل ماذكره ابن الرفعة انه لم يوجد دليل من النص على اعتبار الاربعين فعدل الى هذه الطريقة من الاستدلال ، وهذا هو الذى عول عليه الماوردى . وامام الحرمين . والغزالى . وغيرهم وتبعهم الرافعى . والنووى *

﴿خاتمة﴾ اعلم أن ترجيحنا لهذا القول أولى من ترجيح المتأخرين جواز تعدد الجمعة فانه ليس للشافعى نص بجواز التعدد اصلا لا فى الجديد ولا فى القديم وانما وقع منه فى القديم سكوت فاستنبطوا منه رأيا بالجواز ثم زادوا فرجحوه على نصوصه فى الكتب الجديدة وهو نفسه قد قال : لاينسب لساكت قول فكيف ينسب اليه قول من سكوته ويرجح على نصوصه المصرحة بخلافه ، وأما الذى نحن فيه فانه نص له صريح وقد اقتضت الأدلة ترجيحه فرجحناه فهو فى الجملة قول له قام الدليل على ترجيحه على قوله الثانى فهو أولى ممن ترك نصه بالكلية وذهب الى ترجيح شىء خلافه لم ينص عليه البتة ثم يصير لهذه المسألة اسوة بالمسائل التى صحح فيها الووى القول القديم كمسألة امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق . ومسألة تفضيل غسل الجمعة على غسل الميت . ومسألة صوم الولى عن قريبه الميت واشباه ذلك *

﴿ باب اللباس ﴾

مسألة — شخص من أبناء العرب يلبس الفروج . والزنط الأحمر . وعمامة العرب اشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر ان يلبس لباس الفقهاء لأن فى ذلك خرما لمروءته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته ؟ وما جنس ماكان النبى ﷺ يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده ﷺ الزنط والفروج ؟ *

الجواب — لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لمروءته لأن ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره ايضا الى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته أهل جنسه وهذا لمناسبته أهل وصفه ، وقد ذكر البارزى فى توثيق عرى الايمان له ان النبى ﷺ كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الآذان فى الحروب ، وكثيرا ماكان يعتم بالعمائم الحرقانية (١) السود فى اسفاره

(١) قال ابن الأثير فى النهاية : « وعليه عمامة سوداء حرقانية » هكذا يروى وجاء تفسيرها فى الحديث انها السوداء ولا يدرى ماأصله ، وقال الزمخشرى : الحرقانية هى التى على لون ما احرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الالف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء اه

ويعتجر اعتجارا قال : والاعتجار أن يضع تحت العمامة على الراس شيئا قال : وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وكانت له عمامة يعتم بها يقال لها السحاب فكساها على ابن أبي طالب فكان ربما طلع علي فيقول ﷺ « أناكم على فى السحاب » يعنى عمامته التى وهب له - هذا ماذكره البارزى ، وروى البيهقى فى شعب الايمان عن ركانة قال : سمعت النبى ﷺ يقول « فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس » قال القزاز: القلنسوة غشاء مبطن يستر به الرأس ، وروى البيهقى ايضا عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يلبس قلنسوة بيضاء * دل مجموع ماذكر على أن الذى كان يلبسه النبى ﷺ والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شيء أنها من جنس الثياب القطن أو الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط ، ويوضح ذلك ماروينساه فى سداسيات الرازى من طريق رستم أبى يزيد الطحان قال : رأيت أنس بن مالك بالبصرة وعليه قلنسوة بيضاء مضربة ، وفى السداسيات ايضا من طريق أم نهار قالت كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة وعليه قلنسوة لاطئة - ومعنى لاطئة - أى لاصقة بالرأس إشارة الى قصرها وإنما حدثت القلانس الطوال فى أيام الخليفة المنصور فى سنة ثلاث وخمسين ومائة أو نحوها ، وفى ذلك يقول الشاعر :

وكنا نرجى من إمام زيادة فزاد الامام المصطفى فى القلانس

وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت فى حديث ، وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن أبى عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى ﷺ يعتم ؟ قال : كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه ، وهذا يدل على أنها عدة أذرع ، والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير ، وأما الفروج فقد صح أنه ﷺ لبسه - رواه البخارى عن عقبة بن عامر قال : أهدى للنبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال : لاينبغى هذا للمتقين ، قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف ، وهذا الحديث أصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه ﷺ لكونه كان حريراً وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم ، وفى صحيح مسلم أنه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل *

مسألة - رجل ليس له إلا ثوب فغسله ولبس ثوبا قصير الكم وخرج به بين الناس فهل فى ذلك من عيب أو يقدح فى الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب فى انكاره أو مخطىء ؟ *

الجواب - ليس فى هذه اللبسة من عيب ولا تقدح فى الدين بل التقشف فى الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص اصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم

فقد صح أن النبى ﷺ كان كمه الى الرسغ وأنه لبس جبة ضيقة الكمين، وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تطويل الاكمام بدعة مخالف للسنة واسراف ، وروى الترمذى حديث « من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الجنة (١) شاء يلبسها » وروى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت قال: « خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شيء غيرها » ، وروى ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس قميصا قصير اليدين والطول » وروينا من حديث أبى هريرة « ثلاثة يدخلون الجنة بغير حساب رجل غسل ثوبه فلم يجد له خلفا » — الحديث ، والأحاديث فى هذا والوعيد لمن لبس ثيابا وافتخر بها كثيرة ، والعجب ممن ينكر مثل هذا وهو سنة ولا ينكر على من يلبس الحرير الذى هو حرام بل يخضعون لمثله ويعظمونه ولكن من أشراط الساعة أن تنكر السنة وتقر البدعة ولا حول ولا قوة إلا بالله *

مسألة — خضب الرجل لحيته ويديه ورجليه بالحناء هل يجوز له من غير ضرورة ام لا ؟ وهل المرأة والرجل فى ذلك سواء أم لا وهل ورد فى ذلك شيء من السنة الشريفة ؟ *

الجواب — خضاب الشعر من الرأس واللحية بالحناء جائز للرجل بل سنة صرح به النووى فى شرح المهذب نقلا عن اتفاق أصحابنا لما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة ، منها حديث الصحيحين عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ قال : إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » وروى مسلم عن جابر قال : « أتى بأبى قحافه والد أبى بكر الصديق - يوم فتح مكة - ورأسه ولحيته كالثغامة (٢) بياضا فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا واجتنبوا السواد » وأما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فيستحب للمرأة المتزوجة وحرام على الرجال إلا لحاجة — هكذا قاله أيضا فى شرح المهذب ، قال ومن الدليل على تحريمه للرجال مارواه أبو داود عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ اتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال مابال هذا ؟ فقيل يارسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي الى البقيع » ، ومنها حديث الصحيحين عن أنس « أنه ﷺ نهى أن يتزعفر الرجال » قال النووى: علة النهى اللون لا الرائحة فان ريح الطيب للرجل محبوب والحناء فى هذا كالزعفران ، والأحاديث فى استحبابه للنساء المتزوجات كثيرة مشهورة *

---

(١) فى بعض النسخ من أى حلل الايمان

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية الثغامة هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب ، وقيل هى شجرة تبيض كأنها الثلج *

٨ ﴿ الجواب الحاتم عن سؤال(١) الخاتم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — التختم بالفضة هل له وزن معلوم لايجوز الزيادة عليه وهل يجوز التختم بسائر المعادن كالنحاس والحديد وهل يجوز تعدد الخواتم من الفضة وهل تختم النبي ﷺ بالفضة أو بغيرها؟ وهل تباح الفصوص فى الخواتم للرجال وهل كان خاتم النبي ﷺ بفص وما كان فصه؟ وهل تختم فى اليمين أو الشمال وهل كان فصه مما يلى ظاهر الكف أو باطنه ؟ وهل الحديث الذى ورد « أن رجلا دخل عليه ﷺ وفى يده خاتم نحاس فقال: مالى أرى عليك رائحة أهل النار » ؟ صحيح ومن رواه، وهل يؤخذ منه التحريم أو الكراهة ؟ »

الجواب — أما الوزن فلم يتعرض له أصحابنا فى كتب الفقه ولكن ورد فى الحديث « ولا تتمه مثقالا » قال الزركشى فى الخادم لم يتعرض أصحابنا لقدر الخاتم ولعلهم اكتفوا بالعرف فما خرج عنه اسراف ، وأما التختم بسائر المعادن ماعدا الذهب فغير حرام بلا خلاف لكن هل يكره وجهان؟ أحدهما نعم لحديث بريدة « أن رجلا جاء الى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه (٢) فقال: مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطرحه فقال : يارسول الله من أى شيء أتخذه؟ قال : اتخذه من ورق(٣) ولا تتمه مثقالا » أخرجه أبو داود . والترمذى وفى سنده رجل متكلم فيه فضعفه النووى فى شرح المهذب لأجله ولكن ابن حبان صححه فأخرجه فى صحيحه . وهذا هو الحديث المسئول عنه فى السؤال، والوجه الثانى أنه لايكره ورجحه النووى فى الروضة وشرح المهذب قال لضعف الحديث الأول، ولما أخرجه أبو داود باسناد جيد عن معيقيب الصحابى قال كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة ؛ وأما التعدد فصرح به الدارمى من أصحابنا فقال يكره للرجل أن يلبس فوق خاتمين فضة فمقتضاه جواز الخاتمين بلا كراهة وارتضاه الأسنوى وقيده الخوارزمى فى السكاكى بأن لايجمع بينهما فى أصبع ، وأما هل تختم النبي ﷺ بالفضة أو بغيرها فسيأتى حديث أنه كان خاتمه من ورق وتقدم حديث معيقيب أنه كان خاتمه من حديد، وأما تختمه بالذهب فقد كان قبل ذلك ثم نهى عنه وطرحه كما فى الصحيح ، وأما الفص فمباح للرجال وغيرهم قال النووى فى شرح المهذب : يجوز الخاتم بفص وبلا فص ويجعل الفص من باطن كفه أو ظاهرها وباطنها أفضل الأحاديث الصحيحة فيه انتهى، وأما فص خاتم النبي ﷺ ففى صحيح البخارى أن فصه كان منه، وفى صحيح

(١) فى نسخة عن مسألة الخاتم، وسقطت البسملة من بعض النسخ * (٢) قال فى القاموس الشبه والشبهان — محركتين — النحاس الاصفر وقال العلامة المقرى فى المصباح : الشبه — بفتحتين — من المعادن مايشبه الذهب فى لونه وهو أرفع الصفر اه (٣) الورق بكسر الراء والاسكان للتخفيف : الفضة

مسلم عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فصه حبشيا فجمع بين الحديثين بالحمل على التعدد ، وذكر فى شرح قوله وكان فصه حبشيا انه حجر من بلاد الحبشة ، وقيل جزع أو عقيق لأن ذلك قديوتى به من بلاد الحبشة ، ورأيت فى المفردات فى الطب لابن البيطار أنه صنف من الزبرجد ، وأما هل تختم ﷺ فى اليمين أو اليسار فقد تختم فى كل منهما صح كل ذلك من فعله ، قال النووى فى شرح المهذب التختم فى اليمين أو اليسار كلاهما صح فعله عن النبي ﷺ لكنه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى ، وقال الحافظ ابن حجر : ورد تختمه ﷺ فى اليمين من حديث ابن عمر عند البخارى . وأنس عند مسلم . وابن عباس . وعبد الله بن جعفر عند الترمذى . وجابر عنده فى الشمائل . وعلى عند أبى داود . والنسائى . وعائشة عند البزار . وأبى أمامة عند الطبرانى . وأبى هريرة عند الدارقطنى فى غرائب مالك فهؤلاء تسعة من الصحابة ، وورد تختمه باليسار من حديث انس عند مسلم . وابن عمر عند ابى داود . وابى سعيد عند ابن سعد ، ووردت رواية ضعيفة انه تختم اولا فى اليمين ثم حوله إلى اليسار اخرجها ابن عدى من حديث ابن عمر واعتمد عليها البغوى فى شرح السنة فجمع بين الأحاديث المختلفة بأنه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الأمرين ، وقال ابن ابى حاتم : سألت ابازرعة عن اختلاف الأحاديث فى ذلك فقال لايثبت هذا ولكن فى يمينه اكثر ، واما هل كان فصه مما يلى باطن الكف او ظاهره فقد ورد ايضا كلاهما من فعله ﷺ ولكن احاديث الباطن اصح واكثر فلذلك كان افضل والله اعلم .

٩ ﴿ ثلج الفؤاد فى أحاديث لبس السواد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

اخرج الامام احمد (١) فى مسنده ثنا عفان ح وقال ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع ح وقال ابن سعد فى الطبقات انا وكيع بن الجراح . وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ـ اخرجه مسلم . وابو داود . والترمذى . والنسائى . وابن ماجه ، واخرج ابن ابى شيبة ثنا عبيد الله انا موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « ان النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء (٢) » واخرج ابن سعد . وابن ابى شيبة . واحمد بن حنبل فى مسنده جميعا انا وكيع بن الجراح عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه « ان النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء » اخرجه مسلم . وابو داود . والترمذى فى الشمائل . والنسائى . وابن ماجه ، وقال ابن سعد . وابن ابى شيبة انا وكيع بن الجراح عن سفيان عن ابى الفضل عن الحسن

(١) فى بعض النسخ قال الامام أحمد * (٢) قال ابن الاثير فى النهاية . الشقة جنس من الثياب ،

قال : « كانت عمامة رسول الله ﷺ سوداء » ، وقال ابن سعد انا عتاب بن زياد انا عبدالله بن المبارك أنا سفيان عمن سمع الحسن يقول « كانت راية رسول الله ﷺ سوداء تسمى العقاب وعمامته سوداء » ، وقال أبو بكر بن ابى داود ثنا اسحاق بن الاخيل ثنا عثمان بن عبدالرحمن الطرائفى ثنا عبد الرحمن بن أبى الرجال عن الزهرى عن انس قال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح وعليه عمامة سوداء » ، وقال ابن عدى أنا القاسم بن عبد الله بن مهدى ثنا يعقوب بن كاسب ثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر قال : « كان للنبى ﷺ عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه » قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبى الزبير [عن جابر] (١) غير العرزمى وعنه حاتم ، وقال ابن عدى : ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد ثنا محمد بن الصباح الجرجرائى ثنا محمد بن صدران أبو جعفر ثنا عنبسة بن سالم ثنا عبيد الله بن أبى بكر عن أنس « أنه رأى النبى ﷺ يعتم بعمامة سوداء » وقال الطبرانى ثنا أحمد بن زهير التسترى ثنا الحسن بن خلف الواسطى ثنا عبيد الله بن تمام ثنا خالد الحذاء عن غنيم بن قيس عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه ، وقال الطبرانى ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو عبيدة الحمصى عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال (٢) على كتفه اليسرى ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن مولى لجعفى يقال له هرمز قال : رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه ، وقال ابن أبى شيبة : ثنا وكيع ثنا الحسن ابن صالح عن جابر به ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع بن الجراح عن أبى العنبس عمرو بن ميمون عن أبيه قال : رأيت على على بن أبى طالب عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبى جعفر الأنصارى قال رأيت على على عمامة سوداء يوم قتل عثمان ـ أخرجه البيهقى فى سننه ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين . وهشام أبو الوليد الطيالسى قالا : ثنا شريك عن عاصم عن أبى رزين قال خطبنا الحسن بن على رضى الله عنهما وعليه ثياب سود وعمامة سودا ، وقال ابن أبى شيبة ثنا شاذان ثنا شريك به ، وقال ابن سعد أنا سعيد بن محمد الثقفى عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال رأيت عبد الله بن الزبير اعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع ، وقال ابن سعد أنا الفضل بن دكين أنا قيس بن الربيع

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى نسخة ـ من ورائه وقال ـ بحذف الهمزة

عن يونس بن عبد الله الجرمى عن أشياخ منهم قال أتى أبو موسى الأشعرى معاوية وهو بالنخيلة وعليه عمامة سوداء وجبة سوداء ومعه عصا سوداء ، وقال ابن سعد . وابن أبى شيبة أنا وكيع ابن الجراح عن سلمة بن وردان قال رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه ، وقال ابن سعد قال عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر قال رأيت على عبد الله بن الحارث بن جزء عمامة حرقانية قال فسألنا ابن لهيعة عن الحرقانية فقال السوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ملحان بن ثروان قال رأيت على عمار عمامة سوداء ، وقال البيهقى فى سننه أنا أبو الحسين الروذبارى ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب سمعت ملحان بن ثوبان يقول كان عمار بن ياسر علينا بالكوفة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء ، وقال البيهقى أنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا ابو لؤلؤة قال رأيت على ابن عمر عمامة سوداء وقال ابن أبى شيبة ثنا البكراوى عن أبى عيسى عن أبيه زياد عن شيخ يقال له سالم قال رأيت على أبى الدرداء عمامه سوداء ؛ وقال ثنا اسحق بن منصور ثنا شريك ثنا حرب الخثعمى قال رأيت على البراء عمامة سوداء ، وقال ثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن شريك بن مخارق عن عطاء قال رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء ، وقال ثنا معن عن حسين بن يونس قال رأيت على واثلة عمامة سوداء ، وقال ابن سعد أنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثنا عثيم بن نسطاس قال رأيت سعيد بن المسيب يلبس يوم الفطر والأضحى عمامة سوداء ويلبس عليها برنسا ، وقال ابن سعد انا الفضل بن دكين ثنا بدر بن عثمان قال رأيت على الحسن البصرى عمامة سوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع ثنا عثمان بن أبى هند قال رأيت على أبى عبيد عمامة سوداء ؛ وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا شبابة عن سليمان قال رأيت الحسن يعتم بعمامة سوداء قد أرخى طرفها خلفه ، وقال ابن أبى شيبة حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة قال رأيت أبا نضرة يعتم بعمامة سوداء قد ارخاها تحت عنقه ، وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا مالك بن مغول عن ابى صخرة قال رأيت على عبد الرحمن بن يزيد عمامة سوداء ، وقال ابن أبى شيبة ثنا وكيع قال رأيت على الأسود عمامة سوداء ، وقال ابن ابى شيبة ثنا جرير عن يعقوب ابن جعفر عن سعيد بن جبير قال كانت عمامة جبريل يوم غرق فرعون سوداء *

(فائدة) — اخرج ابن عدى فى الكامل . وابو نعيم . والبيهقى كلاهما فى دلائل النبوة عن ابن عباس قال : « مررت بالنبى ﷺ واذا معه جبريل وانا اظنه دحية الكلبى فقال جبريل للنبى ﷺ : انه لوضع الثياب وان ولده يلبسون السواد » والله اعلم .

باب العيد

١٠ ﴿ وصول الأمانى بأصول التهانى ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد طال السؤال عن ما اعتاده الناس من التهنئة بالعيد . والعام . والشهر . والولايات ونحو ذلك هل له اصل فى السنة ؟ فجمعت هذا الجزء فى ذلك وسميته وصول الأمانى بأصول التهانى .

﴿ التهنئة بالفضائل العلية والمناقب الدينية ﴾

أخرج الشيخان عن انس قال : « أنزلت على النبى ﷺ (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر) مرجعه من الحديبية فقال النبى ﷺ لقد نزلت على آية أحب الى مما على وجه الأرض ثم قرأها عليهم فقالوا هنيئا لك يارسول الله » الحديث ، وأخرج الحاكم فى المستدرك عن أسامة قال : « تبعت رسول الله ﷺ الى بيت حمزة فلم نجده فقالت له امراته جئت يارسول الله وأنا أريد ان آتيك وأهنئك أخبرنى أبو عمارة - يعنى حمزة - أنك أعطيت نهراً فى الجنة يدعى الكوثر » ، وأخرج أحمد عن البراء بن عازب : وزيد بن أرقم « أن رسول الله ﷺ قال : من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بن الخطاب هنيئا لك ياعلى أمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج أحمد . وابن ماجه عن البراء بن عازب قال : « كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فنزلنا بغدير خم (١) فنودى فينا الصلاة جامعة فصلى الظهر وأخذ بيد على فقال ألم تعلموا انى أولى بالمؤمنين من انفسهم ؟ قالوا : بلى فأخذ بيد على فقال اللهم من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال له هنيئا لك يا ابن أبى طالب أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة » ، وأخرج ابن عساكر عن عبد الله بن جعفر « أن رسول الله ﷺ قال ياعبد الله هنيئا لك مريئا خلقت من طينتى وأبوك يطير مع الملائكة فى السماء » ، وأخرج أحمد . ومسلم عن أبى بن كعب « أن النبى ﷺ سأله أى آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال آية الكرسى قال ليهنك العلم أبا المنذر » .

﴿ التهنئة بالتوبة ﴾

أخرج الشيخان عن كعب بن مالك فى قصة توبته قال : « وانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ يتلقانى الناس فوجا فوجا يهنئونى بتوبتى ويقولون ليهنك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فاذا رسول الله ﷺ حوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحنى وهنأنى فكان كعب لاينساها لطلحة قال كعب فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه

(١) هو - بضم الخاء المعجمة - موضع بين مكة والمدينة تصب فيه عين هناك

من السرور « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » *

﴿ التهنئة بالعافية من المرض ﴾

أخرج الحاكم عن خوات بن جبير قال : « مرضت فعادنى النبى ﷺ فلما برأت قال صح جسمك ياخوات » ، وأخرج عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن مسلم بن يسار قال كانوا يقولون للرجل اذا برأ من مرضه ليهنك الطهر *

﴿ التهنئة بتمام الحج ﴾

أخرج البزار عن عدوة بن مضرس قال : « أتيت النبى ﷺ بمنى فقال : « أفرخ روعك ياعروة » قال فى الصحاح أفرخ الروع أى ذهب الفزع يقال ليفرخ روعك أى ليخرج عنك فزعك كما يخرج الفرخ عن البيضة . وأفرخ روعك يافلان أى سكن جأشك ، قال الميدانى وهو فى هذا متعد وفى الأول لازم ، وأخرج الشافعى فى الأم عن محمد بن كعب القرظى قال : « حج آدم عليه السلام فتلقته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم » *

﴿ التهنئة بالقدوم من الحج ﴾

أخرج ابن السنى . والطبرانى عن ابن عمر قال : « جاء غلام الى النبى ﷺ فقال : إنى أحج فمشى معه النبى ﷺ فقال : ياغلام زودك الله التقوى ووجهك الخير وكفاك الهم » فلما رجع الغلام سلم على النبى ﷺ فقال : « ياغلام قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك » وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابن عمر أنه كان يقول للحاج اذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك واخلف نفقتك *

﴿ التهنئة بالقدوم من الغزو ﴾

أخرج الحاكم فى المستدرك عن عروة قال : « لما قفل رسول الله ﷺ وأصحابه من بدر استقبلهم المسلمون بالروحاء يهنئونهم » مرسل صحيح الاسناد ، واخرج ابن السنى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ فى غزوة فلما دخل استقبلته فأخذت بيده فقلت الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن أبى سفيان أبى أحمد قال : « لقى أسيد بن الحضير (١) رسول الله ﷺ حين اقبل من بدر فقال الحمد لله الذى اظفرك واقر عينك » *

﴿ التهنئة بالنكاح ﴾

اخرج ابو داود . والترمذى . وابن ماجه عن ابى هريرة « ان النبى ﷺ كان اذا رفأ

(١) فى نسخة أسيد بن الحضير ـ بخاء معجمة وهو تصحيف

الانسان اذا تزوج قال : « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » واخرج ابن ماجه . وابو يعلى عن عقيل بن ابى طالب « انه تزوج فقيل له بالرفاء والبنين فقال : لاتقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : على الخير والبركة بارك الله لك وبارك عليك » واخرج الطبرانى عن هبار « ان النبى ﷺ شهد نكاح رجل فقال على الخير والبركة والألفة والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم » *

﴿ التهنئة بالمولود ﴾

أخرج ابن عساكر عن كلثوم بن جوشن قال : جاء رجل عند الحسن - وقد ولد له مولود فقيل له يهنيك الفارس فقال الحسن ومايدريك أفارس هو ؟ قالوا كيف نقول يا أباسعيد قال تقول بورك لك فى الموهوب وشكرت الواهب ورزقت بره وبلغ أشده ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق السرى بن يحيى قال ولد لرجل ولد فهنأه رجل فقال ليهنك الفارس فقال الحسن البصرى ومايدريك ؟ قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد ، ومن طريق حماد بن زيد قال كان أيوب اذا هنأ رجلا بمولود قال جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد *

﴿ التهنئة بدخول الحمام ﴾

قال الغزالى فى الأحياء فى أدب الحمام : لابأس بقوله لغيره عافاك الله - نقله فى شرح المهذب ، وفى الفردوس من حديث ابن عمر « أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر . وعمر - وقد خرجا من الحمام - طاب حمامكما » لكن بيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له إسنادا *

﴿ التهنئة بشهر رمضان ﴾

أخرج الأصبهانى فى الترغيب عن سلمان الفارسى قال : « خطب رسول الله ﷺ فى آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس انه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر » الحديث ، قال ابن رجب : هذا الحديث أصل فى التهنئة بشهر رمضان *

﴿ التهنئة بالعيد ﴾

أخرج الطبرانى فى الكبير . وزاهر بن طاهر فى تحفة عيد الأضحى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال حدثنى أبى قال : لقيت واثلة رضى الله عنه يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، وأخرج الأصبهانى فى الترغيب عن صفوان بن عمرو السكسكى قال : سمعت عبد الله بن بشر . وعبد الرحمن بن عائذ . وجبير بن نفير . وخالد بن معدان يقال لهم فى أيام الأعياد(١) تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء . والبيهقى عن راشد

(١) فى نسخة فى أيام العيد *

ابن سعد أن أبا أمامة . وواثلة لقياه فى يوم عيد فقالا : تقبل الله منا ومنك ، وأخرج زاهر ابن طاهر فى كتاب تحفة عيد الفطر . وأبو أحمد الفرضى فى مشيخته بسند حسن عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الالهانى قال : رأيت أبا أمامة الباهلى يقول فى العيد لأصحابه تقبل الله منا ومنكم ، وأخرج البيهقى من طريق أدهم مولى عمر ابن عبد العزيز قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز فى العيدين تقبل الله منا ومنك ياأمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولاينكر ذلك ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء عن شعبة بن الحجاج قال لقيت يونس بن عبيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال لى مثله ، وأخرج الطبرانى فى الدعاء من طريق حوشب بن عقيل قال لقيت الحسن البصرى فى يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك ، وأخرج ابن حبان فى الثقات عن على بن ثابت قال : سألت مالكا عن قول الناس فى العيد تقبل الله مناومنك فقال مازال الأمر عندنا كذلك ، لكن أخرج ابن عساكر من حديث عبادة ابن الصامت « قال سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم فقال كذلك فعل أهل الكتابين وكرهه » وفى إسناده عبد الخالق بن خالد بن زيد بن واقد الدمشقى قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال النسائى : ليس بثقة ، وقال الدارقطنى : متروك وقال أبو نعيم : لاشىء *

﴿التهنئة بالثوب الجديد﴾

أخرج البخارى عن أم خالد بنت خالد «أن رسول الله ﷺ كساها خميصة فألبسها بيده وقال أبلى واخلقى مرتين » ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصا أبيض فقال : البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا » ، وقال سعيد بن منصور فى سننه ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن اياس الجريرى عن أبى نضرة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله عزوجل *

﴿التهنئة بالصباح والمساء﴾

أخرج الطبرانى بسند حسن عن ابن عمرو « قال قال رسول الله ﷺ لرجل : كيف أصبحت يافلان ؟ قال احمد الله اليك يارسول الله فقال رسول الله ﷺ ذلك الذى أردت منك» وأخرج بسند جيد عن ميسرة بن حبيب قال لقيت واثلة بن الأسقع فسلمت عليه فقلت كيف أنت ياأبا شداد اصلحك الله ؟ قال بخير يا ابن اخى ، وقال سعيد بن منصور فى سننه ثنا ابو شهاب عن الحسن بن عمرو عن أبى معشر عن الحسن قال انما كانوا يقولون السلام عليكم سلمت والله القلوب فاما اليوم

فكيف أصبحت عافاك الله و كيف أمسيت أصلحك الله فان أخذنا نقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا *

﴿خاتمة﴾ روى الطبرانى فى مسند الشاميين . والخرائطى فى مكارم الأخلاق عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ قال : اتدرون ماحق الجار ؟ ان استعان بك أعنته وان استقرضك أقرضته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته» الحديث وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ فى الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبرانى فى الكبير *

﴿فائدة﴾ قال القمولى فى الجواهر لم أر لأصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيدين . والأعوام . والأشهر كما يفعله الناس ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكى الدين عبد العظيم المنذرى أن الحافظ ابا الحسن المقدسى سئل عن التهنئة فى أوائل الشهور . والسنين أهو بدعه أم لا ؟ فاجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين فى ذلك قال والذى أراه انه مباح ليس بسنة ولا بدعة انتهى ، ونقله الشرف الغزى فى شرح المنهاج ولم يزد عليه *

كتاب الجنائز

مسألة — سقط لم يستهل ولم يتحرك وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟ *

الجواب — قد يفهم من عبارة الرافعى فى شرحيه حيث قال : وان بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففى الصلاة عليه قولان أظهرهما لا يصلى عليه أنه لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد : السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم *

١١ — الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنازة اذا صلى عليها أولا ثم حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا أو نفلا ؟ فأجبت بأنها فرض هذا هو المنقول فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فان ذلك مشكل فان الفرض بالصلاة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها — الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة — ونبدأ بذكر المنقول فى ذلك قال الرافعى : إذا أقيمت صلاة الجنازة

فى جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها أفرادا أوفى جماعة أخرى وتكون صلاتهم فرضا فى حقهم كما أنها فرض فى حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لاتستحب له اعادتها فان المعاد يكون تطوعا ، وهذه الصلاة لايتطوع فيها فان كان قد صلى مرة وأعادها فى جماعة لم تستحب أيضا فى أظهر الوجهين ولافرق بين أن يكون حضور الآخرين قبل الدفن أو بعده ولا يشترط ظهور الميت ، وخالف أبو حنيفة فى الحالتين أما قبل الدفن فلأن عنده لايصلى على الجنازة مرتين وأما بعده فلأن عنده لايصلى على القبر إلا اذا دفن ولم يصل عليه وساعدأ باحنيفة مالك فى الفصلين — هذا كلام الرافعى ، وقال النووى فى شرح المهذب : اذا صلى على الجنازة جماعة أو واحد ثم صلت عليه طائفة أخرى فصلاة الجميع تقع فرضا ، قال صاحب التتمة : تنوى الطائفة الثانية بصلاتهم الفرض لأن فعل غيرهم أسقط عنهم الحرج لا الفرض ، وبسط إمام الحرمين هذا بسطا حسنا فقال اذا صلى على الميت جمع يقع الاكتفاء ببعضهم فالذى ذهب اليه الأئمة أن صلاة كل واحد منهم تقع فريضة اذ ليس بعضهم بأولى بوصفه بالقيام بالفرض من بعضهم فوجب الحكم بالفرضية للجميع قال : ويحتمل أن يقال هو كايصال المتوضئ الماء الى رأسه دفعة وقد اختلفوا فى ان الجميع فرض ام الفرض مايقع عليه الاسم فقط ولكن قد يتخيل الفطن فرقا ويقول مرتبة الفرضية فوق مرتبة السنة وكل مصل فى الجمع الكثير ينبغى أن لايحرم رتبة الفرضية وقد قام بما امر به وهذا لطيف لايقع مثله فى المسح قال ثم قال الأئمة اذا صلت طائفة ثانية كان كصلاتهم مع الأولين فى جماعة واحدة — هذا كلام امام الحرمين وأقره فى شرح المهذب ، وقال فى شرح المهذب قبل ذلك ما نصه اذا حضر بعد الصلاة عليه انسان لم يكن صلى عليه أو جماعة صلوا عليه وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا ، وقال أبو حنيفة لايصلى عليه طائفة ثانية لأنه لايتنفل بصلاة الجنازة فلا يصليها طائفة بعد طائفة ، والجواب منع كون صلاة الثانية نافلة بل هى عندنا فرض كفاية قال فان قيل كيف تقع صلاة الطائفة الثانية فرضا ولو تركوها لم يأثموا وليس هذا شأن الفروض فالجواب أنه قد يكون ابتداء الشىء ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا كما اذا دخل فى حج التطوع وكما فى الواجب على التخيير بخصال الكفارة ولأن الطائفة الأولى لو كانت ألفا أو ألوفا وقعت صلاة جميعهم فرضا بالاتفاق ومعلوم أن الفرض كان يسقط ببعضهم ولا يقول أحد إن الفرض يسقط بأربعة منهم على الابهام والباقون متنفلون ، قال فان قيل قد وقع فى كلام كثير من الأصحاب أن فرض الكفاية اذا فعله من تحصل به الكفاية سقط الفرض عن الباقين واذا سقط الفرض عنه كيف قلتم تقع صلاة الثانية فرضا فالجواب أن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين أى لاحرج عليهم فى ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع فرضا كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة ، وأما عبارة من يقول سقط الفرض عن الباقين فمعناه سقط حرج الفرض — هذا كلام شرح

المهذب ، وقال ابن الصباغ فى الشامل اذا صلى على الجنازة مرة جاز أن يصلى عليها مرة أخرى وبه قال على بن أبى طالب. وأبو موسى الأشعرى. وابن عمر. وعائشة واليه ذهب الأوزاعى وأحمد ، وقال النخعى . ومالك . وأبو حنيفة : لايصلى على الجنازة مرتين إلا أن يكون الولى غائبا فيصلى غيره فيعيدها الولى ، واحتجوا بأن الصلاة الأولى قد سقط بها الفرض فلو صلى ثانيا لكان تطوعا والصلاة على الميت لايتطوع بها ألا ترى أن من صلى لايكررها قال : وهذا منقوض بقولهم فى الولى زاد فى التتمة لأن كل حالة جاز للولى أن يصلى فيها على الميت جاز لغيره قياسا على ماقبل الصلاة ، وقال فى التتمة : اذا صلى على الجنازه قوم ثم جاءت جماعة أخرى وأرادوا الصلاة ينوون صلاة الفرض لأن فعل الغير ماأسقط الفرض عنه وإنما أسقط الحرج عنه ، وقال الشيخ أبو اسحق الشيرازى فى كتابه النكت فى الخلاف : مسألة يجوز لمن لم يصل على الميت مع الامام أن يصلى عليه ، وقال أبو حنيفة : لايجوز : دليلنا أن سكينة ماتت ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ فدفنوها ثم أخبر بذلك فخرج بهم وصلى على قبرها ، فان قيل فى عهده ﷺ لايسقط الفرض إلا بصلاته ولهذا قال : « لاتموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة له » قيل : لو كان كذلك لأعلمه الناس وكانوا لايصلون وإنما ندبهم الى إعلامه لبركة دعائه ولهذا قال : «فان صلاتى عليكم رحمة» ولم يقل أن الفرض لم يسقط ، ولأن من جاز له أن يصلى على الميت مع الناس جاز له بعد صلاتهم كالولى ﴿فان قيل﴾ الولى له حق التقدم قيل له حق قبل سقوط الفرض فاما بعده فلا ولهذا لاتجب إعادتها قالوا لو جاز ذلك لصلى على النبي ﷺ من قدم بعد موته كمعاذ وغيره قلنا : هذا حجة لأنه قد صلي عليه ثلاثة أيام وإنما لم تجز على قبره لأنه قال عليه السلام : « لاتتخذوا قبرى مسجدا » ﴿فان قالوا﴾ سقط فرض الصلاة فلا يصلى عليه كمن صلى مرة قلنا ينكر ممن صلى الظهر ثم ادرك جماعة والأصل غير مسلم ثم ذاك سقط الفرض بفعله حقيقة وههنا سقط الفرض عنه حكما فجاز أن يأتى بالعزيمة كالمسافر فى الرخص ولأن من رد السلام مرة لايرد أخرى ومن لم يرد يجوز أن يرد — هذا كلام الشيخ أبى اسحاق بحروفه *

وقد تلخص مما سقناه من النقول عدة مسالك فى التعليل * المسلك الأول القياس على فعل الطائفة الأولى * المسلك الثانى القياس على أفراد الطائفة الأولى اذا كانت عددا كثيرا زيادة عما يسقط الفرض فان فعل كل واحد واحد منهم يوصف بأنه فرض بالاتفاق ولا يقال إن الفرض فعل بعض منهم والباقى نفل لأن ذلك تحكم إذ ليس بعضهم بأولى بالوصف بالفرضية من بعض * المسلك الثالث القياس على حج التطوع فانه يكون ابتداؤه ليس بفرض فاذا دخل فيه صار فرضا ولا يستنكر هذا فله نظير فى الجهاد فان من لم يتعين عليه القتال اذا شرع

فيه وحضر الصف تعين عليه وحرم عليه الانصراف * المسلك الرابع القياس على المكفر إذا أتى بجميع خصال الكفارة على الترتيب فانه يثاب على الكل ثواب الواجب مع أن الوجوب سقط بالخصلة الأولى وانما قلنا فى صورة المكفر : أنه يثاب على الجميع ثواب الواجب لأنه لو اقتصر على فرد منها لايثاب عليه ثواب الواجب فانضمام غيره اليه لاينقصه عنه * المسلك الخامس القياس على رد السلام فانه اذا رد واحد جاز لغيره أن يرد ويكون قبله فرضا ولا يوصف بأنه نفل لأن رد السلام لاتطوع فيه * المسلك السادس منع قول الخصوم إن الفرض سقط بالأولين وانما الساقط حرجه لا هو ففرق بين سقوط الحرج الذى كان يلحق الأمة لو ترك وبين سقوط الفرض * المسلك السابع أن يقال على تقدير تسليم سقوط الفرض فرق بين سقوطه حقيقة وبين سقوطه حكما وفعل الأولين إنما أسقط الفرض عن غيرهم حكما ولم يسقطه حقيقة وإنما يسقط عنهم حقيقة بفعلهم هم فاذا فعلوه ثانيا سقط عنهم حقيقة فوصف فعلهم بأنه أسقط الفرض عنهم حقيقة ، وهذا المسلك عندى أقوى المسالك وأدقها وأقطعها للنزاع وكيف لايكون كذلك وهو مسلك الشيخ أبى اسحاق امام عصره فى المناظرة والجدل غير مدافع * المسلك الثامن القياس على من صلى الظهر ثم أعادها فى جماعة فان أحد الأقوال فيها انهما جميعاً يقعان عن الفرض ومن قال: إن الفرض الأولى قال انه ينوى بالثانية الفرض فكذلك صلاة الجنازة * المسلك التاسع تقرير قاعدة مهمة وذلك أن فرض الكفاية اختلف هل هو واجب على البعض من أول وهلة أو واجب على الكل ويسقط بفعل البعض؟ فان قلنا : هو واجب على البعض فذلك البعض المتصف بأنه واجب عليه هو الذى قام به سواء فعله واحد أو جمع على المعية أو على الترتيب وبهذا يتضح أن صلاة الطائفة الثانية توصف بالفرض قطعاً لأن مجموع الطائفتين قد قام به وقد تقرر أن الفرض موجه على من قام به فلا سبيل الى أن يبعض ويجعل فعل بعض من قام به فرضا وفعل بعضهم نفلا وإن قلنا : هو واجب على الكل فأوضح وأوضح لأن كل من صدر منه الفعل مخاطب بالوجوب وموصوف بأن الفرض توجه عليه فهو من هذه الجهة شبيه بفروض الأعيان من حيث توجهه على كل فرد فرد وإن اختلفا فى وجوب المباشرة ، ومن توجه عليه فرض فعله لايقال أن فعله نفل بل هو فرض قطعا سبقه غيره الى فعل مثله أو لا ، وهذا مسلك تحقيقى مبنى على أصل قاعدة فرض الكفاية وكيفية توجهه والقولان فيه مشهوران والجمهور على الثانى وهو أنه واجب على الكل ويسقط بالبعض ، ومن رجحه من المتأخرين الامام فخر الدين الرازى . والشيخ تقى الدين السبكى * المسلك العاشر قال ابن السبكى فى رفع الحاجب : الأفعال قسمان ماتتكرر مصلحته بتكرره فهو على

الأعيان كالظهر مثلا مصلحتها الخضوع وهو يتكرر بتكررها ومالا يتكرر فهو فرض الكفاية كانقاذ الغريق وكسوة العارى ، ومن هنا يعلم أن المقصود من فرض العين الفاعلون وأفعالهم بطريق الاصالة وفى فرض الكفاية الغرض وقوع الفعل من غير نظر إلى فاعله وهذا معنى قول الغزالى فى فرض الكفاية أنه كل مهم دينى يقصد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه قال ، ﴿ فان قلت ﴾ كيف تستحبون صلاة الجنازة لمن لم يصلها مع حصول الفرض بالصلاة أو لا قلت الغرض بالذات من صلاة الجنازة انتفاع الميت والدعاء سبب فمن لم يتحقق الانتفاع يستحب الصلاة اذ يحتمل أن الله تعالى لم يستجب دعاء الأولين وإنما لم نوجب اعادة الصلاة لئلا نوجب مالا يتناهى إذ لسنا على يقين من الاستجابة فى واحدة من الصلوات ، وأيضا فالاستجابة ليست فى قدرتنا والتوصل اليها مرة واجب وبما زاد مستحب ، فان قلت قد قال الأصحاب إن صلاة الطائفة الثانية تقع فرضا مع سقوط الحرج والاثم بالأولى فكيف تكون فرضا مع جواز تركها ؟ قلت : فرض الكفاية قسمان مايحصل تمام المقصود منه أو لا ولايقبل الزيادة كانقاذ الغريق فهذا اذا وقع فعله لايتصور وقوعه ثانيا ومايتجدد به مصلحة بتكرر الفاعل كالاشتغال بالعلم وصلاة الجنازة فهذا كل من أوقعه وقع فرضا ، فان قلت رد السلام فرض كفاية وقد قال الأصحاب لو سلم على جماعة فأجاب الجميع كانوا كلهم مؤدين للفرض سواء أجابوا معا أم على التعاقب ومقتضى ماتقولون ان الفرض فيما اذا أجابوا على التعاقب الأول لحصول تمام المقصود به قلت المقصود الذى من أجله شرع أصل السلام إلقاء المودة بين المسلمين على ماقال ﷺ : « ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم ؟ والمودة لاتحصل إلا بين المجيب والمبتدىء دون الساكت ولذلك يستحب للثانى الجواب فاذا أجاب وقع فرضا كما قلناه انتهى مافى رفع الحاجب *

﴿ كتاب الزكاة ﴾

مسألة — قالوا لازكاة فى التين قال فى الروضة بلا خلاف وهو مشكل لأنه فى معنى العنب بل أولى *

الجواب — المدار فى الزكاة على ورود النص ولا مدخل للقياس فى ذلك ولم يثبت نص فى إيجابها فى التين *

مسألة — ماالمراد بفقير البلد الذى تصرف اليه الزكاة هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال ؟ واذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا ؟ واذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا ؟ *

الجواب — المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره ، وذكر الزركشى فى شرح المنهاج إن الفقراء اذا امتنعوا من أخذ الزكاة قوتلوا ولا يصح لهم ابراء رب المال منها *

مسألة — شافعى لا يجوز أن يقتصر فى اخراج زكاة فطره على أقل من ثلاثة من كل صنف هل يجوز له أن يقلد بعض المذاهب ممن يجوز الاقتصار على أقل من ذلك إذ يعسر عليه اخراج قدحين لاشخاص متعددة أم لا؟ فان جوز لهم فهل يسوغ له ذلك مع انه أخرجها قبل ذلك على مقتضى مذهبه سنين؟ وهل يشترط فى ذلك أن تدعو اليه ضرورة أم لا؟ واذا وكل من مذهبه جواز أقل من ثلاثة فهل يجب على الوكيل أن يراعى مذهب الموكل أم لا ؟ فان لم يجب وأخرجها لأقل من ثلاثة فهل تسقط عن الموكل أم لا؟ فان لم تسقط فهل يلزم الوكيل اخراجها من ماله أو يستردها من الفقير أو يخرج الموكل بدلها من عنده ؟ *

الجواب — يجوز للشافعى أن يقلد بعض المذاهب فى هذه المسألة سواء عمل فيها فيما تقدم بمذهبه أم لا وسواء دعت اليه ضرورة أم لا خصوصا أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأى فى المذهب فليس الأخذ به خروجا عن المذهب بالكلية بل أخذ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الاصحاب ، وأما مسألة الوكيل فينظر أن عين له الموكل الدفع الى عدد فليس له أن يدفع الى أقل منه فان فعل استرد من الفقير فان تعذر غرم الوكيل لبقية الاشخاص من ماله وان أطلق فيحتمل بطلان هذا التوكيل ويحتمل صحته ويراعى مذهب الموكل تنزيلا للاطلاق منزلة التعين بقرينة المعتقد وهذا الاحتمال أظهر فان صرفها والحالة هذه لواحد استرد فان تعذر غرم لاحد عشر نفراً إذ الموجود من الاصناف الآن أربعة فيغرم لتسعة ثلاثة ارباع قدحين وذلك قدح ونصف ولاثنين أقل متمول ، ومدارك جميع ماقلناه من التخريج لاتخفى على من له المام بالفقه *

١٣ ﴿بذل العسجد لسؤال المسجد﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . السؤال فى المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن أن يكون حراما هذا هو المنقول والذى دلت عليه الأحاديث ، أما النقل فقال النووى فى شرح المهذب فى باب الغسل : فرع لا بأس بأن يعطى السائل فى المسجد شيئا لحديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق [رضى الله عنهما] (١)

(١) الزيادة من شرح المهذب ج ١ ص ١٧٦ ، وفى الحديث سقط كلمة اثبتناها هنا

قال: قال رسول الله ﷺ : « هل منكم أحد اطعم اليوم مسكينا ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد فاذا أنابسائل يسأل فوجدت كسرة خبز فى يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه » ، رواه أبو داود باسناد جيد ـ هذا كلام شرح المهذب بحروفه ، والحديث الذى أورده فيه دليل للأمرين معا ان الصدقة عليه ليست مكروهة وأن السؤال فى المسجد ليس بمحرم لأنه ﷺ اطلع على ذلك بأخبار الصديق ولم ينكره ولو كان حراما لم يقر عليه بل كان يمنع السائل من العود الى السؤال فى المسجد، وبذلك يعرف أن النهى عن السؤال فى المسجد ان ثبت محمول على الكراهة والتنزيه وهذا صارف له عن الحرمة ، قلت : ومن أخذ تحريمه من كونه مؤذيا للمصلين برفع الصوت فأكثر ماينهض ذلك دليلا للكراهة وقد نص النووى فى شرح المهذب على أنه يكره رفع الصوت بالخصومة فى المسجد ولم يحكم عليه بالتحريم ، وكذا رفع الصوت بالقراءة والذكر اذا آذى المصلين والنيام نصوا على كراهته لاتحريمه والحكم بالتحريم يحتاج الى دليل واضح صحيح الاسناد غير معارض ثم الى نص من أحد أئمة المذهب وكل من الأمرين لاسبيل اليه ، ثم رأيت أبا داود . والبيهقى استدلا بالحديث المذكور على جواز المسألة فى المسجد فانهما قالا فى سننهما باب المسألة فى المسجد وأوردا فيه الحديث المذكور ، وأخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب الزكاة وقال : صحيح على شرط مسلم قال المنذرى : وقد أخرجه مسلم فى صحيحه . والنسائى فى سننه منه حديث أبى حازم سلمان الأشجعى عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قلت : وأخرجه البخارى فى أحكام المساجد للزركشى ، ومن الأحاديث الدالة لما قلناه ماأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن عمار بن ياسر قال : وقف على على بن أبى طالب سائل وهو راكع فى تطوع فنزع خاتمه فأعطاه السائل فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ الى المسجد والناس يصلون وإذا مسكين يسأل فقال أعطاك أحد شيئا؟ قال نعم ذاك القائم قال على أى حال أعطاك قال وهو راكع قال وذلك على فكبر رسول الله ﷺ وتلا الآية (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) ، وأخرج ابن جرير فى تفسيره من طريق آخر عن ابن عباس قال : كان على قائما يصلى فمر سائل ـ وهو راكع ـ فأعطاه خاتمه فنزلت الآية ، وأخرج أبو الشيخ بن حبان وابن مردويه فى تفسيرهما عن على بن أبى طالب قال : « نزلت هذه الآية (انما وليكم الله ورسوله) الآية على النبى ﷺ فى بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون فاذا سائل فقال : أعطاك أحد شيئا؟ قال لا إلا ذاك الراكع لعلى أعطانى خاتمه » وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره . وابن عساكر فى تاريخه عن سلمة بن كهيل قال تصدق على

بخاتمه وهو راكع فنزلت (إنما وليكم الله ورسوله) الآية فهذه خمس طرق لنزول هذه الآية الكريمة فى التصدق على السائل فى المساجد يشد بعضها بعضا ، وأخرج الحاكم فى المستدرك وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن حذيفة بن اليمان قال : « قام سائل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل فسكت القوم ثم ان رجلا أعطاه فأعطاه القوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من سن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منتقص من أجورهم » *

ثم ان النهى عن السؤال فى المسجد لم يرد من طريق صحيح ، وماوقع فى المدخل لابن الحاج من حديث « من سأل فى المساجد فأحرموه » فانه لا أصل له وانما قلنا بالكراهة أخذا من حديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد ؛ وقوله : « ان المساجد لم تبن لهذا » قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث النهى عن نشد الضالة فى المسجد ويلحق به مافى معناه فى البيع والشراء والاجارة ونحوها وكراهة رفع الصوت فى المسجد بالعلم وغيره ، وأجاز أبو حنيفة . ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج الناس اليه لأنه مجمعهم فلابد لهم منه انتهى *

﴿ كتاب الصيام ﴾

مسـألة — لو ولدت الصائمة ولدا جافا فهل يبطل صومها أم لا ؟ *

الجواب — ذكر النووى المسألة فى شرح المهذب وحكى فيها طريقين ، أحدهما القطع بانه لايبطل ، والثانى فيه وجهان بناء على الغسل ان أوجبناه بطل والافلا هكذا أرسل الطريقين من غير ترجيح *

مسـألة — اذا ارتد الصائم ثم عاد الى الاسلام فى بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا ؟ *

الجواب — ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله ؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان فانه الأصح فى المسألة المبنى عليها *

مسـألة — رجل عليه صلاة العشاء وهو فى شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر فى خلال الصلاة أنه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث أنه ان قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة وان أتم الصلاة خرج وقت النية فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوى بقلبه وهو فى الصلاة واذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريك فى العبادة أم لا ؟ *

الجواب — لايجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوى بقلبه فى أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكا *

﴿ كتاب الحج ﴾

مسألة — الطواف هل هو يمين أو يسار ؟ *

الجواب — يسرى الى ذهن كثير من الناس من اشتراطنا جعل البيت عن يسار الطائف أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين ، وبيان ذلك من وجهين ، أحدهما ان الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه ، الثانى أن من استقبل شيئا ثم أراد المشى عن جهة يمينه فانه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعا ، وقد ثبت فى حديث مسلم عن جابر أنه ﷺ أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه *

مسألة — رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج ؟ *

الجواب — لا يلزمه ذلك وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة لنفقته لأن ذلك معاوضة مالية والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات *

﴿ كتاب البيع ﴾

مسألة — فى دارين مشتركتين بين جماعة لكل منهم حصة تباين الأخرى فى كل منهما فباعوا الدارين بثمن واحد فى صفقة واحدة فهل البيع فاسد لتحقق الجهالة فى الثمن المتباع به حصة كل واحد كما لو باع عبده وعبد غيره باذنه بثمن واحد وجزموا فيه بالبطلان لما فيه من جهالة قسطه أم صحيح ؟ *

الجواب — الظاهر الصحة ، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة المقيس عليها واضح لأن الثمن فى اختلاف الحصص معلوم بالجزئية بخلافه فى مسألة العبدين من حيث لكل عبد منهما نعم لو كانا فى مسألة العبدين مشتركين فيهما بالحصص على حد اشترا كهما فى الدارين اتجه الصحة أيضا لحصول العلم بالجزئية *

مسألة — ما يفعله بعض الناس من تركيب حوائج يجتمع منها ذهب أو فضة ويسمى الكيمياء ويبيعه هل يجوز أم لا أو يفرق بين ما يظهر للنقاد وبين غيره ؟ وكذلك تركيب حوائج يظهر منها توتيا . أو لادن . أو زباد . أو نيلة . أو سمن . أو قطران . أو نحو ذلك هل يباح ويحل أكل ثمنه كالغالية أم لا ؟ كالمسك المخلوط بغيره واللبن المخلوط بالماء أو يفرق بين ما إذا بين الحال للمشترى وبين ما إذا لم يبينه وإذا بين وعلم البائع أن المشترى يبيعه من غير بيان فهل يحل له أكل ثمنه أم لا ؟ *

الجواب — أما مسألة الكيمياء فالذى يقطع به فيها عدم الجواز وعملها من جملة الفساد فى الأرض فلا يصح فيها البيع سواء ظهر للنقاد أم لا ؟ وأما المركب الذى يظهر منه توتيا ونحوه الذى

نقطع به فيه الجواز قياسا على الغالية ويشترط للحل الدافع للاثم أن يبين الحال حذرا من الغش والتدليس ، والفرق بينه و بين مسألة الكيمياء ظاهر فانه ليس فيه من الفساد ما فيها من حيث أن القدر من الكيمياء يباع مثلا على أنه ذهب بدينار وإذا حقق أمره رجع الى قيمة الفلس بخلاف المركب المذكور ، ويجوز بيع المركب المذكور وان علم أن المشترى يبيعه من غير بيان والاثم فى ذلك على المشترى إذا لم يبين ، والفرق بين هذا المركب و بين مسألة اللبن والمسك المخلوطين هو الفرق بينهما و بين الغالية *

مسألة — رجل باع بستانا وفيه قمين طوب فهل يدخل فى البيع أم لا ؟ *

الجواب — لا يدخل إلا أن صرح بدخوله و إن أطلق فلا *

مسألة — رجل له حصة فى فرس باعها لانسان وسلمه جميع الفرس من غير إذن شريكه فسافر عليها سفرا عنيفا حتى أمرضها فمن يطالب ؟ *

الجواب — الذى سلم الفرس بغير اذن شريكه ضامن لحصة شريكه فللشريك مطالبته ومطالبة الذى أمرضها بالسفر والقرار عليه *

﴿ باب الربا ﴾

مسألة — رجل باع عشرين نصفا فضة مغشوشة بعشرة أنصاف طيبة وأقبض فى المجلس فهل البيع صحيح أم لا ؟ *

الجواب — هذه الصورة لها أحوال ، الأول أن تكون فضة العشرين مساوية لفضة العشرة وزنا ، الثانى أن يكون أقل منها ، الثالث أن يكون أكثر ولا يصح البيع فى الأحوال الثلاث أما فى الثانى والثالث فواضح لزيادة أحد الجانبين فى الربوى وأما فى الأول فهو من قاعدة مد عجوة ودرهم ، ومن باع ربويا بمثله ومع أحد العوضين جنس آخر فالبيع باطل *

﴿ باب الخيار ﴾

مسألة — رجل اشترى حلة نحاس بشرط البراءة من كل عيب ثم وجد بها عيبا فهل يصح البيع أم لا ؟ *

الجواب — هو صحيح ولكن الشرط باطل فاذا وجد عيبا قديما فله الرد *

مسألة — رجل باع جارية أبقت عنده فأبقت عند المشترى فاشتكاه وطالبه بثمنها فهل له ذلك أو ليس له حتى ترجع من إباقها ؟ *

الجواب — ليس له الرجوع عليه بثمن الجارية ولا بالأرش حتى ترجع من إباقها فيردها عليه ان لم يكن بين له هذا العيب وأما فى حال الاباق فلا مطالبة له بالثمن ، وهذا الفرع عزيز النقل ولم يتعرض له الرافعى ولا النووى و إنما نقله السبكى فى تكملة شرح المهذب *

مسألة — رجل اشترى أمة على انها مغبة فبانت حاملا فهل له الرد؟ *

الجواب — نعم لأن المغبة فى العرف من انقطع دمها فى أيام العادة لا يحمل ولهذا يقال فلانة ظنت حاملا فبانت مغبة *

مسألة — رجل اشترى شقتين صفقة واحدة ثم وجد باحداهما عيبا فهل يثبت البيع فى إحداهما ويفسد فى الأخرى أو يفسد فيهما وهل يرد البائع على أرش الشقة لرغبة المشترى فيهما وان كان المشترى قد تصرف فى إحداهما فما الحكم وهل يلزمه يمين أنه ما اطلع على العيب ؟ *

الجواب — البيع صحيح فى الشقتين وللمشترى الخيار عند ظهور العيب فيردهما معا وليس له أن يرد المعيبة ويمسك السليمة ولا طلب الارش ، نعم اذا تصرف المشترى فى واحدة ثم ظهر بالأخرى عيب فليس له الرد حينئذ لتبعيض الصفقة بل يطالب بالارش واذا ادعى البائع أن المشترى اطلع على العيب حلف المشترى أنه لم يطلع عليه *

﴿ باب الاقالة ﴾

مسألة — رجل باع حمارا ثم طلب من المشترى الاقالة فقال بشرط أن تبيعه لى بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما أقاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة ؟ *

الجواب — ان كان هذا الشرط لم يدخلاه فى صلب الاقالة بل تواطآ عليه قبلها ثم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له ثانيا وان ذكر الشرط فى صلب الاقالة فسدت الاقالة *

مسألة — رجل استأجر بيتا سنة ثم أجره لآخر باقى إجارته ثم تقايل المستأجر الأول مع المؤجر فاجارة الثانى صحيحة أم لا ؟ ومن يطالب المستأجر الثانى وبماذا يطالب بالثمن أم بأجرة المثل ؟ *

الجواب — الذى يظهر بطلان الاقالة فى العين المستأجرة بعد إيجارها لتعلق حق الغير بها ولأن الاقالة واردة فى هذه الحالة على المنفعة وهى غير باقية فى ملكه فأشبه ما لو تقايلا فى العين المبيعة بعد بيعها وهو باطل بلا شبهة واذا بطل التقايل فالاجارة الثانية باقية والمطالبة للمؤجر الثانى بما أجر به *

﴿ باب السلم ﴾

مسألة — رجل أسلم فى سبعة عشر أردبا أرزا إلى أجل معلوم وأقبض رأس المال فغلا السعر فأرسل اليه نصف هذا القدر وقال انما جعلت الدراهم عندى وديعة وقد اشتريت لك بها هذا القدر *

الجواب ان قامت بينة بالسلم المذكور لزمه أداء الأرز كاملا ولو غلا السعر وان لم تكن بينة حلف أنه ما أسلم اليه ولزمه رد المال الذى ادعى أنه وديعة ولا يلزم المدعى قبول ما اشتراه لأنه لم يصدقه على أنه أذن له فى الشراء *

١٣ ﴿قدح الزند فى السلم فى القند (١) * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مسألة — هل يجوز السلم فى السكر الخام القائم فى أعساله الذى لا تضبط له نار واذا طبخ وصار فى الاقماع وطين بالطين لا يعلم أى شىء يحصل منه سكر ولا عسل تارة يحصل السكر كثيرا وتارة قليلا؟ *

الجواب — عن هذه المسألة يتوقف على مقدمة وذلك أن النووى حكى فى الروضة وجهين فى السلم فى السكر ولم يرجح منهما شيئا وصحح فى تصحيح التنبيه الجواز فى كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالسكر ، وقد نازعه المتأخرون فى ذلك بأمور ، منها منع كون نار السكر لطيفة بل هى قوية ، وممن نازع بذلك ابن الرفعة (٢) قال بعضهم وهو أجدر بذلك فانه كان له مطبخ سكر ، ومنها أن المفهوم من كلام الرافعى تصحيح المنع ، قال الأسنوى فى شرح المنهاج : مقتضى كلام الرافعى فى الكبير المنع فى الجميع يعنى السكر — وما ذكر معه إلا أن المصنف غيره حالة الاختصار فحكى فيه وجهين من غير ترجيح ، وقال فى المهمات : الأصح فى الجميع هو المنع على ما يقتضيه كلام الرافعى فانه قال والسمن . والدبس . والسكر . والفانيد كالخبز ففى سلمها الوجهان هذا لفظه ، وهذا الكلام مقتضاه المنع فى جميع هذه الأشياء لأنه الصحيح فى الخبز ويؤيده أن الأصح فى باب الربا إلحاق ما دخلته النار للتمييز بما دخلته للطبخ حتى لا يجوز بيع بعضه ببعض فاطلق النووى ذكر وجهين فقط ولم يصرح فى غير التصحيح بتصحيح — هذا كله كلام المهمات ، وقال الشيخ ولى الدين العراقى فى نكته : مقتضى كلام الرافعى ترجيح البطلان فى السمن . والدبس . والسكر والفانيد فانه جعل فيها الوجهين فى السلم فى الخبز والأصح فيه البطلان وحذف فى الروضة هذا التشبيه وأطلق ذكر وجهين انتهى *

وحاصل ذلك ميل المتأخرين الى تصحيح المنع فى السكر نقلا ومعنى ، أما النقل فلأنه مقتضى كلام الرافعى فى الشرح مع ما عضده من خلو كتب النووى عن تصريح بتصحيح سوى تصحيح التنبيه وانما صحح فيه الجواز بناء على أن ناره لطيفة ولم يثبت ذلك بل ثبت خلافه ، وأما المعنى فما ذكرناه من قوة ناره مع القياس على باب الربا فى التسوية بين نار التمييز وغيرها ان

(١) القند — بفتح أوله وسكون ثانيه — ما يعمل منه السكر فالسكر من القند كالسمن من الزبد ، ويقال هو معرب ، وسقط لفظ الترجمة من بعض النسخ وأثبتناها هنا تبعا لنسختنا (٢) فى بعض النسخ ابن عرفة وهو غلط

ثبت أن ناره لطيفة نعم جزم البلقينى بالجواز فى السكر ونقله عن النص هذا كله فى السكر وهو غير المسألة المسئول عنها ، أما المسألة المسئول عنها فهى القند وهو غير السكر لغة وعرفا أما لغة فمن راجع كتب اللغة وجد الفرق بينهما فى التعريف ، وأما عرفا فان الفقهاء أفردوا المسألتين وتكلموا على كل على حدتها فدل على أنهم أرادوا بالسكر غير القائم فى أعساله الذى هو القند فممن أفرد الكلام على كل على حدتها البلقينى فى التدريب فقال عطفا على مايصح السلم فيه : وفى السكر على النص وفى القند صرح به الماوردى هذه عبارته ، لكن المفهوم من كلام الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه الميل الى تصحيح المنع فيه أخذاً من عموم كلام الأصحاب فانه قال فيها الذى يظهر من كلام الأصحاب أن القند ليس مثليا فان ناره قوية ليست للتمييز ويختلف جودة ورداءة بحسب تربة القصب وجودة الطبخ كما ذكره أهل الخبرة بذلك وهو داخل فى عموم منع الفقهاء السلم فيما دخلته النار للطبخ لكن صحح الماوردى السلم فى القند ، ومقتضى ذلك أنه مثلى هذا لفظه فى فتاويه وماجزم به فى صدر كلامه فهما عن الأصحاب هو المتجه ، وبه نفتى وليست المسألة مصرحا بها فى كلام الشيخين إلا أنها داخلة فى عموم منعهما السلم فيما طبخ ويزيد على السكر غرراً بما فيه من الاختلاف بحسب تربة القصب فتارة يحصل منه السكر كثيراً وتارة قليلا بخلاف السكر فان هذا الغرر معدوم فيه والله أعلم *

﴿ باب القرض ﴾

مسئلة — لو اقترض جارية مجوسية هل يجوز لكونه ممنوعا من وطئها الآن أم لا ؟ لاحتمال أن تسلم ، ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فهل يجوز له أن يقترض ابنتها ولو اقترض الخنثى المشكل هل يجوز أم لا ؟ *

الجواب — أما الأوليان فالمتجه فيهما منع الاقتراض كما قاله الأسنوى فى أخت الزوجة وعمتها وخالتها . وأما الثالثة فيجوز وذلك منقول *

١٤ ﴿ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد كثر السؤال عما وقع كثيراً فى هذه الأزمان وهو اختلاف الخصوم فى المطالبة بعد المناداة على الفلوس كل رطل بثلاثين درهما بعد ان كانت ستة وثلاثين وهل يطالب من عليه الدين بقيمته يوم اللزوم أو يوم المطالبة ؟ وهل يأخذ من الفلوس الجدد المتعامل بها عددا بالوزن أو بالعدد ؟ فرأيت أن أنظر فى ذلك وفى جميع فروعه تخريجا على القواعد الفقهية ، وكذا لو نودى على الذهب أو الفضة ، وقد وقع فى سنة احدى وعشرين وثمانمائة عكس مانحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها

ورخصها . وتكلم فى ذلك قاضى القضاة جلال الدين البلقينى كلاما مختصرا فنسوقه ثم نتكلم بما وعدنا به : نقلت من خط شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين البلقينى رحمه الله قال فى فوائد الأخ شيخ الاسلام جلال الدين وتحريره ماقال اتفق فى سنة احدى وعشرين وثمانمائة عزة الفلوس بمصر وعلى الناس ديون فى مصر من الفلوس وكان سعر الفضة قبل عزة الفلوس كل درهم بثمانية دراهم من الفلوس ثم صار بتسعة وكان الدينار الافلورى بمائتين وستين درهما من الفلوس . والهرجة بمائتين وثمانين . والناصرى بمائتين وعشرة وكان القنطار المصرى ستمائة درهم فعزت الفلوس ونودى على الدرهم بسبعة دراهم وعلى الدينار بناقص خمسين فوقع السؤال عمن لم يجد فلوسا وقد طالب منه صاحب دينه الفلوس فلم يجدها فقال عطنى عوضا عنها ذهبا أو فضة بسعر يوم المطالبة ماالذى يجب عليه ؟ ، وظهر لى فى ذلك أن هذه المسألة قريبة الشبه من مسألة ابل الدية والمنقول فى ابل الدية أنها اذا فقدت فانه يجب قيمتها بالغة مابلغت على الجديد قال الرافعى : فتقوم الابل بغالب نقد البلد وتراعى صفتها فى التغليظ فان غلب نقدان فى البلد تخير الجانى وتقوم الابل التى لوكانت موجودة وجب تسليمها فان كانت له ابل معيبة وجبت قيمة الصحاح من ذلك الصنف وان لم يكن هناك ابل فيقوم من صنف أقرب البلاد اليهم ، وحكى صاحب التهذيب وجهين فى أنه هل تعتبر قيمة مواضع الوجود أو قيمة بلد الاعواز لو كانت الابل موجودة فيها؟ والاشبه الثانى ووقع فى لفظ الشافعى أنه يعتبر قيمة يوم الوجوب والمراد على مايفهمه كلام الأصحاب يوم وجوب التسليم ألا تراهم قالوا ان الدية المؤجلة على العاقلة تقوم كل نجم منها عند محله ، وقال الرويانى : ان وجبت الدية والابل مفقودة فتعتبر قيمتها يوم الوجوب أما اذا وجبت وهى موجودة فلم يتفق الأداء حتى أعوزت تجب قيمة يوم الاعواز لأن الحق حينئذ تحول الى القيمة انتهى ، قال فهذه تناظر مسألتنا لأنه وجب عليه متقوم معلوم الوزن وهو قنطار من الفلوس مثلا فلم يجده فان جرينا على ظاهر النص الذى نقله الرافعى فلا يلزمه الحالم الا بقيمة يوم الاقرار فينظر فى سعر الذهب والفضة يوم الاقرار ويحكم عليه القاضى بذلك ، وان قلنا بماقاله الرويانى فتجب قيمتها يوم الاعواز فان الأقاريز كانت قبل العزة ـ انتهى ماأجاب به ابن البلقينى *

واعلم أنه نحا فى جوابه الى اعتبار قيمة الفلوس وذلك لأنها عدمت أو عزت فلم تحصل الا بزيادة والمثلى اذاعدم أوعز فلم يحصل الا بزيادة لم يجب تحصيله كما صححه النووى فى الغصب بل يرجع الى قيمته ، وانما نبهت على هذا لئلا يظن ان الفلوس من المتقومات وانما هى من المثليات فى الأصح ، والذهب والفضة المضروبان مثليان بلا خلاف إلا أن فى المغشوش منهما وجها انه متقوم ، اذاتقرر هذا فأقول : تترتب الفلوس فى الذمة بأمور ، منها القرض وقد تقرر

أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فاذا اقترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت، أما فى صورة الزيادة فلأن القرض كالسلم وسيأتى النقل فيه وأما فى صورة النقص فقد قال فى الروضة من زوائده ولو أقرضه نقداً فأبطل السلطان المعاملة به فليس له إلا النقد الذى اقرضه نص عليه الشافعى رضى الله عنه فاذا كان هذا مع ابطاله فمع نقص قيمته من باب أولى، ومن صورة الزيادة أن تكون المعاملة بالوزن ثم ينادى عليها بالعدد ويكون العدد أقل وزنا، وقولى فالواجب إشارة الى ما يحصل الاجبار عليه من الجانبين هذا على دفعه وهذا على قبوله وبه يحكم الحاكم أما لو تراضيا على زيادة أو نقص فلا إشكال فان رد أكثر من قدر القرض جائز بل مندوب وأخذ اقل منه ابراء من الباقى، وقولى من ذلك الجنس احتراز من غيره كأن أخذ بدله عروضا أو نقدا ذهبا أو فضة وهذا مرجعه الى التراضى أيضا فانه استبدال وهو من أنواع البيع ولا يجبر فيه واحد منهما فان أراد أخذ بدله فلوسا من الجدد المتعامل بها عددا فهل هو من جنسه لكون الكل نحاسا أو لا لاختصاصه بوصف زائد وزيادة قيمة؟ محل نظر والظاهر الأول لكن لا إجبار فيها أيضا لاختصاصها بما ذكر فان تراضيا على قدر فذاك وإلا فلا يجبر المدين على دفع رطل منها لأنه أزيد قيمة ولا يجبر الدائن على أخذ قدر حقه منها عددا لأنه أنقص وزنا، فان عدمت الفلوس العتق فلم توجد أصلا رجع الى قدر قيمتها من الذهب والفضة ويعتبر ذلك يوم المطالبة فيأخذ الآن لو قدر انعدامها فى كل عشرة أرطال دينارا، ولو اقترض منه فلوسا عددا كستة وثلاثين ثم أبطل السلطان المعاملة بها عددا وجعلها وزنا كل رطل بستة وثلاثين كما وقع فى بعض السنين فان كان الذى قبضه معلوم القدر بالوزن رجع بقدره وزنا ولا تعتبر زيادة قيمته ولا نقصها، وان لم يكن وزنه معلوما فهو قرض فاسد لأن شرط القرض ان يكون المقرض معلوم القدر بالوزن أو الكيل وقرض المجهول فاسد والعدد لا يعتبر به والمقبوض [بالقرض] الفاسد يضمن بالمثل أو بالقيمة وهنا قد تعذر الرجوع الى المثل للجهل بقدره فيرجع الى القيمة، وهل يعتبر قيمة ما أخذه يوم القبض أو يوم الصرف؟ الظاهر الأول فقد أخذ ما قيمته يوم قبضه ستة وثلاثون فيرد ما قيمته الآن كذلك وهو رطل أو مثله من الفضة أو الذهب *

﴿فرع﴾ فان وقع مثل ذلك فى الفضة فان اقترض منه أنصافا بالوزن ثم نودى عليها بأنقص أو بأزيد أو بالعدد أو اقترض عددا ثم نودى عليها بالوزن فلا يخفى قياسه على ما ذكرنا *

﴿فصل﴾ ومنها السلم والاصح جوازه فى الدراهم والدنانير والفلوس بشرطه ومعلوم أنه لا يتصور فيه قسم العدد لاشتراط الوزن فيه فاذا حل الاجل لزمه القدر الذى أسلم فيه وزنا سواء زادت قيمته عما كان وقت [تسليمه] السلم أم نقصت ويجب تحصيله بالغا ثمنه ما بلغ فان عدم فليس إلا الفسخ والرجوع برأس المال أو الصبر إلى الوجود ولا يجوز الاستبدال عنه فان

كان رأس المال فلوسا وهى باقية بعينها ـ اخذها وإن تلفت رجع الى مثلها وزنا *

﴿ فصل ﴾ ومنها ثمن ما بيع به فى الذمة قال فى الروضة وأصلها: لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد كما لو اسلم فى حنطة فرخصت فليس له غيرها وفيه وجه شاذ ضعيف أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسخه كما لو تغيب قبل القبض انتهى * فاقول هنا صور أحدها ان يبيع برطل فلوس فهذا ليس له إلا رطل زاد سعره أم نقص سواء كان عند البيع وزنا فجعل عددا ام عكسه وكذا لو باع باوقية فضة أو عشرة أنصاف ـ وهى خمسة دراهم أو دنانير ذهب ـ ثم تغير السعر فليس له الا الوزن الذى سمى ، الثانية ان يبيع بألف فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم يتغير السعر فظاهر عبارة الروضة المذكورة أن له مايسمى ألفا عند البيع ولا عبرة بما طرأ ويحتمل أن له مايسمى ألفا عند المطالبة وتكون عبارة الروضة محمولة على الجنس لا على القدر ، وهذا الاحتمال وان كان اوجه من حيث المعنى الا انه لا يتأتى فى صورة الابطال اذ لا قيمة حينئذ الا عند العقد لا عند المطالبة ويرده ايضا التشبيه بمسألة الحنطة اذا رخصت ، الثالثة ان يبيعه بعدد من الفضة او من الفلوس كعشرة انصاف اومائة فلس فى الذمة وهى مجهولة الوزن فهذا البيع فاسد والمقبوض به يرجع بقيمته فيما اطلقه الشيخان لا بما بيع به وليس من غرضنا ، وان قلنا يرجع فى المثلى منه بالمثل كما صححه الأسنوى فكان المبيع فلوسا فالحكم فيه كالمغصوب وسيأتى *

﴿ فصل ﴾ ومنها الأجرة وفيها الصور الثلاثة المذكورة فى البيع والرجوع فى الثالثة الى أجرة المثل * ﴿ فصل ﴾ ومنها الصداق وفيه الصور المذكورة أيضا والرجوع فى الثالثة الى مهر المثل * ﴿ فصل ﴾ ومنها بدل الغصب بأن غصب فلوسا أو فضة أو ذهبا ثم تغير سعرها فان تغير الى نقص لزمه رد مثل يساوى المغصوب فى القيمة فى أعلى أحواله من الغصب الى التلف أو إلى زيادة لزمه رد المثل وزنا والزيادة للمالك فان كان المغصوب عدديا فالقول قول الغاصب فى قدر وزنه لأنه غارم * ﴿ فصل ﴾ ومنها المقبوض بالبيع الفاسد وحكمه حكم الغصب وهو اعتبار أكثر القيمة من يوم القبض إلى يوم التلف * ﴿ فصل ﴾ ومنها الاتلاف بلا غصب ويرجع فيه الى المثل وزنا من غير اعتبار نقص ولا زيادة ، وكذا لو بيعت الفلوس أو الفضة أو الذهب ثم حصل تقايل بعد تلفها رجع الى مثلها وزنا ، وكذا لو كانت ثمنا وتلفت ثم رد المبيع بعيب أو غيره ، وكذا لو التقطت وجاء المالك بعد التملك والتلف فالرجوع فى الكل الى المثل وزنا ولا يعتبر ما طرأ من زيادة السعر أو نقصه ، وكذا لو بيعت ثم حصل تخالف وفسخ وهى تالفة فيما صححه صاحب المطلب لكن الذى أطلقه الشيخان وجوب القيمة فيه ، وعلى هذا تعتبر قيمتها يوم التلف ، ومنها لو استعيرت فان الأصح جواز اعارة الدراهم

والدنانير للتزيين ، والذى أطلقه الشيخان فى تلف العارية الرجوع بالقيمة ويعتبر يوم التلف وصحح السبكى الرجوع بالمثل فى المثلى والمعتمد اطلاق الشيخين ، ومنها لو أخذت على جهة السوم فتلفت وفيها القيمة ويعتبر يوم القبض فيما صححه الامام ويوم التلف فيما صححه غيره ، ومنها لو أخذت على جهة الزكاة المعجلة واقتضى الحال الرجوع وهى تالفة رجع بمثلها وزنا ، وكذا لو جعلت صداقا ثم تشطر وهى تالفة رجع بنصف مثلها وزنا ، ومنها لو أداها الضامن عن المضمون حيث له الرجوع وحكمه حكم القرض *

﴿ فصل فى حكم ذلك فى الأوقاف ﴾ اذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوما من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كان حالة الوقف فله حالان ، الأول أن يعلق ذلك بالوزن بأن يشرط مثقالا من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة أو رطلا من الفلوس فالمستحق الوزن الذى شرطه زاد سعره أم نقص ، الثانى أن يعلقه بغيره كثلاثمائة مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة اثنى عشر درهما ونصفا أو قيمة عشرة أرطال من الفلوس فالعبرة بما قيمته ذلك فلو زاد سعر الدينار فصار بأربعمائة فله فى الحال الأول دينار وفى الثانى ثلاثة أرباع دينار ولو نقص فصار بمائتين فله فى الحال الأول دينار وفى الثانى دينار ونصف ، وكذا لو زادت قيمة دراهم الفضة أو نقصت أو قيمة أرطال الفلوس فالمستحق مايساوى ثلثمائة فى الحال الثانى وماهو الوزن المقرر فى الحال الأول *

﴿ فصل ﴾ اذا تحصل ريع الوقف عند الناظر أو المباشر أو الجابى فنودى عليه برخص نظر فان حصل منه تقصير فى صرفه بأن شرط الواقف الصرف فى كل شهر فحصل الريع فى الشهر الثانى وأخر الصرف يوما واحداً مع حضور المستحقين فى البلد عصى وأثم ولزمه ضمان ما نقص بالمناداة فى ماله لأنه كالغاصب بوضع يده عليه وحبسه عن المستحقين وان نودى عليه والحالة هذه بزيادة كانت للوقف كما هو واضح وان لم يحصل منه تقصير بأن كان شرط الواقف الصرف فى كل سنة مثلا فحصل الريع قبل تمام السنة أو حصل عند الوقت الذى شرط الصرف عنده بعض الريع وهو يسير جداً بحيث لا يمكن قسمته وأخر ليجتمع ما يمكن قسمته فهذا لا تقصير فيه والنقص الحاصل يكون من ضمان الوقف ولا يدخل على المستحقين منها شىء كما لو رخصت أجرة عقار الوقف فانه على الوقف ولا ينقص بسببها شىء من معاليم المستحقين ولو نودى عليه والحالة هذه بزياده كانت للوقف ، ثم عند الصرف الى المستحقين يراعى ماقدمناه فى الحالين المذكورين فى الفصل الذى قبل هذا ويعمل بما يقتضيه *

﴿ فصل فى الوصية ﴾ اذا أوصى له بأحد الأصناف الثلاثة وتغير سعرها من الوصية الى الموت فالظاهر أنها على الحالين المذكورين فى الوقف ان علق بالوزن فللموصى له ما ذكر

سواء زاد السعر أم نقص كما لو أوصى له بثوب فزادت قيمته أو نقصت وان علق بالقدر استحق القدر المسمى *

﴿ فصل ﴾ ومما وقع السؤال عنه من طلق زوجته وله منها ولد وقرر له القاضى فرضا كل شهر مائة درهم بمعاملة تاريخه فهل يلزمه عند تغير السعر ماقدره مائة يوم التقرير أو يوم الدفع وأقول: ان كان الولد رضيعا والتقرير أجرة الرضاع فالحكم ماسبق فى الأجرة أنها على ثلاث صور ، وهذه الصورة هى الثانية فظاهر مافى الروضة فى مسألة البيع أن عليه مايسمى مائة عند التقرير وعلى الاحتمال الذى ذكرناه أن عليه مايسمى مائة عند المطالبة وان كان الولد فطيما فالمقرر نفقة القريب، وأصل الواجب فيها انما هو الأصناف بقدر الكفاية فاذا رأى الحاكم تقرير عوض عن ذلك من النقود أو الفلوس ثم تغير السعر فهذا الذى قرر ليس بلازم بدليل أنه لو زاد سعر القوت والأدم احتيج الى زيادة على المقرر فالواجب عليه فى هذه الصورة مايسمى مائة عند المطالبة قطعا ولا يطرقه احتمال أصلا * ﴿ فصل ﴾ ودين المكاتبة يأتى فيه مافى البيع ودين الخارجة ليس بلازم والمدار فيه على قدرة العبد *

﴿ فصل ﴾ ووقع السؤال عن طباخ الشيخونية يأخذ أنصباء المستحقين من الطعام والخبز فيبيعها ثم يدفع لهم فى آخر الشهر قدراً معلوما أقل مما باع به ، وأقول : ان كان أخذه لها على جهة الشراء من أربابها فهذا اشتراء فاسد لأنه شراء لمالم يوجد بعد فحكمه فى البيع والقبض حكم المبيع الفاسد فيضمنه بقيمته من النقود وان كان على جهة انه وكيل عن اربابها فى البيع فهو وكيل بجعل فبيعه وقبضه صحيح ، ثم ان جعل ثمن نصيب كل واحد على حدة ولم يخلطه بغيره ولا تصرف فيه دفعه اليه برمته وله منه القدر الذى شرط له كالثلث مثلا وان تصرف فيه فهو متعد بالتصرف فالقدر الذى تصرف فيه يضمنه بمثله والباقى يدفعه بعينه وان خلطه ضمنه ايضا بمثله *

﴿ فرع ﴾ من فتاوى ابن الصلاح سئل عن رجل تزوج امرأة على مبلغ من الفلوس فى الذمة فانعدم النحاس فهل يرجل الى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذى عقدوا النكاح فيه أم بقيمة البلد الذى تطالب فيه ؟ فأجاب لايرجع الى قيمتها أصلا كما لايرجع الى قيمة المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ *

﴿ وهذه فوائد ﴾ نختم بها الكتاب: (الأولى) يكره للامام ابطال المعاملة الجارية بين الناس لما أخرجه أبو داود عن ابن مسعود قال « نهى رسول الله ﷺ ان تكسر سكة المسلمين الجارية بينهم الا من بأس » (الثانية) اخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن كعب قال: أول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام ، (الثالثة) قال فى شرح المهذب قال الشافعى . والأصحاب : يكره للامام

ضرب الدراهم المغشوشة للحديث الصحيح «من غش ليس منا» ولأن فيه افساد النقود واضراراً بذوى الحقوق وغلاء الاسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد ، قال أصحابنا ويكره لغير الامام ضرب المغشوش لما ذكرناه فى الامام ولأن فيه افتئاتا على الامام ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الامام (الرابعة) قال الأصحاب يكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير وان كانت خالصة لأنه من شأن الامام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والافساد (الخامسة) قال الأصحاب من ملك دراهم مغشوشة كره له امساكها بل يسبكها ويصفيها قال القاضى أبو الطيب : الا إذا كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره امساكها قال فى شرح المهذب : وقد نص الشافعى على كراهة إمساك المغشوشة واتفق عليه الأصحاب لأنه يغر به ورثته اذا مات وغيرهم فى الحياة كذا علله الشافعى . وغيره ، (السادسة) قال فى شرح المهذب اذا كان الغش فى الدراهم مستهلكا بحيث لو صفيت لم يكن له صورة جازت المعاملة بها بالاتفاق وان لم يكن مستهلكا فان كانت الفضة معلومة لا تختلف صحة المعاملة بها على عينها الحاضرة وفى الذمة بالاتفاق أيضا ، وان كانت الفضة التى فيها مجهولة ففيها أربعة أوجه : أصحها الجواز بعينه وفى الذمة لأن المقصود رواجها ولا يضر اختلاطها بالنحاس كما لا يجوز بيع المعجونات بالاتفاق ، وان كانت أفرادها مجهولة المقدار ، والثانى المنع لأن المقصود الفضة وهى مجهولة كما لا يجوز بيع اللبن المخلوط بالماء بالاتفاق ، والثالث يصح بأعيانها ولا يصح التزامها فى الذمة كما يجوز بيع الحنطة المختلطة بالشعير بعينه ولا يصح السلم فيها ولا قرضها ، والرابع ان كان الغش فيها غالبا لم يجز وإلا جاز (السابعة) قال الخطابى : كان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدداً وقت قدوم رسول الله ﷺ ويدل عليه قول عائشة فى قصة شرائها بريرة ان شاء أهلك ان أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم فارشدهم النبى ﷺ الى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة وكان الوزن الجارى بينهم فى الدرهم ستة دوانيق - وهو درهم الاسلام فى جميع البلدان - وكانت الدراهم قبل الاسلام مختلفة الأوزان فى البلدان فمنها البغلى وهو ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق ، وكانوا يستعملونها مناصفة مائة بغلية ومائة طبرية فكان فى المأتين منها خمسة دراهم زكاة فلما كان زمن بنى أمية قالوا ان ضربنا البغلية ظن الناس أنها التى تعتبر للزكاة فيضر الفقراء وان ضربنا الطبرية ضر أرباب الأموال فجمعوا الدرهم البغلى والطبرى وفعلوهما درهمين كل درهم ستة دوانيق وأما الدنانير فكانت تحمل اليهم من بلاد الروم فلما أراد عبد الملك ابن مروان ضرب الدنانير والدراهم سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطا الاحبة بالشامى وان كل عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل فضربها انتهى كلام الخطابى .

وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية : استقر فى الاسلام وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل واختلف فى سبب استقرارها على هذا الوزن فقيل كانت فى العرس ثلاثة

أوزان منها درهم على وزن المثقال عشرون قيراطا . ودرهم اثناعشر.ودرهم عشر فلما احتيج فى الاسلام الى تقديره أخذ الوسط من جميع الأوزان الثلاثة - وهو اثنان وأربعون قيراطا- فكان أربعة عشر قيراطا من قراريط المثقال ، وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى الدراهم مختلفة منها البغلى ثمانية دوانيق والطبرى أربعة دوانيق واليمنى دانق واحد فقال انظروا أغلب مايتعامل الناس به من أعلاها وأدناها فكان البغلى والطبرى فجمعا فكانا اثنى عشر دانقا فأخذ نصفها فكان ستة دوانيق فجعله درهم الاسلام ، قال :واختلف فى أول من ضربها فى الاسلام فحكى عن سعيد بن المسيب أن أول من ضربها فى الاسلام عبدالملك بن مروان قال أبو الزناد أمر عبد الملك بضربها فى العراق سنة أربع وسبعين من الهجرة ، وقال المدائنى بل ضربها فى آخر سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها فى النواحى سنة ست وسبعين قال وقيل :أول من ضربها مصعب بن الزبير بأمر أخيه عبدالله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة ثم غيرها الحجاج انتهى كلام الماوردى.

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : كانت الدنانير فى الجاهلية وأول الاسلام بالشام وعند عرب الحجاز كلها رومية تضرب ببلاد الروم عليها صورة الملك واسم الذى ضربت فى أيامه مكتوب بالرومية ووزن كل دينار منها مثقال لثقالنا هذا-وهو وزن درهمين ودانقين ونصف وخمسة أسباع حبة - وكانت الدراهم بالعراق وأرض المشرق كلها كسروية عليها صورة كسرى واسمه فيها مكتوب بالفارسية ووزن كل درهم منها مثقال فكتب ملك الروم -واسمه لاوى بن قرفط -الى عبدالملك انه قد أعدله سككا ليوجه بها اليه فيضرب عليها الدنانير فقال عبد الملك لرسوله:لاحاجة لنا فيها قد عملنا سككا نقشنا عليها توحيد الله واسم رسوله ﷺ ، وكان عبد الملك قد جعل للدنانير مثاقيل من زجاج لئلا تغير أو تحول الى زيادة أو نقصان وكانت قبل ذلك من حجارة وأمر فنودى أن لايتبايع أحد بعد ثلاثة أيام من نداته بدينار رومى فضرب الدنانير العربية وبطلت الرومية ﴿وقال القاضى عياض﴾: لايصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن رسول الله ﷺ وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ويقع بها المبايعات والانكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة قال : وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة الى زمن عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل وانما معنى مانقل من ذلك أنه لم يكن منها شىء من ضرب الاسلام وعلى صفة لاتختلف بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فرأوا صرفها الى ضرب الاسلام ونقشه وتصييرها وزنا واحدا وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم ﴿وقال الرافعى﴾ :أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو

أن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الاسلام *

وقال النووى فى شرح المهذب : الصحيح الذى يتعين اعتماده واعتقاده أن الدراهم المطلقة فى زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار - وهى السابقة الى الافهام عند الاطلاق وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية - ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو أكثر من هذا القدر فاطلاق النبى ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الاطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل وأجمع أهل العصر الأول فمن بعدهم الى يومنا هذا ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان فى زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين *

وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق فى كتاب الأحكام : قال ابن حزم : بحثت غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال فوزن الدرهم المكى سبع وخمسون وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة . والرطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور - هذا كلام ابن حزم ، قال النووى بعد ايراده فى شرح المهذب وقال غير هؤلاء : وزن الرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو تسعون مثقالا انتهى ، وقال ابن سعد فى الطبقات : حدثنا محمد بن عمر الواقدى حدثنى عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين - وهو أول من احدث ضربها ونقش عليها - وفى الأوائل للعسكرى أنه نقش عليها اسمه ، وأخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق الحميدى عن سفيان قال سمعت ابى يقول : أول من وضع وزن سبعة الحارث بن أبى ربيعة - يعنى العشرة عددا سبعة وزنا - *

وأخرج ابن عساكر عن مغيرة قال : أول من ضرب الدراهم الزيوف عبيد الله بن زياد وهو قاتل الحسين ، وفى تاريخ الذهبى أول من ضرب الدراهم فى بلاد المغرب عبد الرحمن ابن الحكم الأموى القائم بالأندلس فى القرن الثالث وانما كانوا يتعاملون بما يحمل اليهم من دراهم المشرق ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابى جعفر قال : القنطار خمسة عشر ألف مثقال والمثقال أربعة وعشرون قيراطا ، وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى : (والقناطير المقنطرة) قال يعنى المضروبة حتى صارت دنانير أو دراهم *

(الفائدة الثامنة) فى تحرير الدراهم النقرة التى كان يتعامل بها فى القرن الثامن وشرطها أرباب الدولة القلاوونية فى أوقافهم كشيخون . وصرغتمش . ونحوهما قال الذهبى فى تاريخه فى سنة اثنتين وثلاثين وستمائة أمر الخليفة المستنصر بضرب الدراهم الفضة ليتعامل بها بدلا عن

قراضة الذهب فجلس الوزير وأحضر الولاة والتجار والصيارفة وفرشت الأنطاع (١) وافرغ عليها الدراهم ، وقال الوزير: قد رسم مولانا أمير المؤمنين بمعاملتكم بهذه الدراهم عوضا عن قراضة الذهب رفقا بكم وانقاذا لكم من التعامل بالحرام من الصرف الربوى فأعلنوا بالدعاء ، ثم أديرت بالعراق وسعرت كل عشرة بدينار فقال الموفق أبو المعالى بن أبى الحديد الشاعر فى ذلك :

لاعدمنا جميل رأيك فينا أنت باعدتنا عن التطفيف
ورسمت اللجين حتى ألفنا ه وما كان قبل بالمألوف
ليس للجمع كان منعك للصر ف ولكن للعدل والتعريف

وقال ابن كثير فى تاريخه: فى سنة ست وخمسين وسبعمائة: رسم السلطان الملك الناصر حسن بضرب فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم وكان قبل ذلك الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم . وهذا صريح فى أن الدراهم النقرة كان سعرها كل درهم ثلثا رطل من الفلوس كما أن ماقاله الذهبى صريح فى انه كان سعرها حين ضربت كل درهم عشر دينار ، وقال الحافظ ابن حجر فى تاريخه: انبـاء الغمر فى سنة ست وسبعين وسبعمائة بيع الأردب القمح بمائة وخمسة وعشرين درهما نقرة وقيمتها إذ ذاك ست مثاقيل ذهب وربع انتهى . وهذا على ان كل عشرين درهما مثقال ، وقال ابن حجر ايضا فى هذه السنة : غلا البيض بدمشق فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار ، وهذا ايضا على ان كل عشرين درهما مثقال *

(التاسعة) التعامل بالفلوس قديم ، قال الجوهرى فى الصحاح : الفلس يجمع على افلس وفلوس وقد افلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، ويجوز ان يراد به انه صار الى حال يقال فيها ليس معه فلس انتهى * وهذا يدل على وجودها فى زمن العرب ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لابأس بالسلف فى الفلوس اخرجه الشافعى فى الأم . والبيهقى فى سننه دليلا على أنه لاربا فى الفلوس - وابراهيم هو النخعى - وهذا يدل على وجودها فى القرن الأول ، واخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن مجاهد قال: لابأس بالفلس بالفلسين يداً بيد ، واخرج عن حماد مثله ، وأخرج عن الزهرى أنه سئل عن الرجل يشترى الفلوس بالدراهم قال: هو صرف فلا تفارقه حتى تستوفيه ، وذكر الصولى فى كتاب الأوراق أنه فى سنة احدى وسبعين ومائتين ولى هرون بن ابراهيم الهاشمى حسبة بغداد فى زمن الخليفة المعتمد فأمر اهل بغداد ان يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها *

(١) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم وفيه أربع لغات - فتح النون وكسرها - ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها

﴿العاشرة﴾ أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن عمر بن الخطاب قال: من زافت عليه ورقه فلا يخالف الناس أنها طياب وليبتع بها سمل ثوب أو سحق ثوب ، وأخرج أيضا عن الشعبى أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه وقال أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من نحاس أو حديد حتى تخلص الفضة ثم بع الفضة بوزنها *

﴿الحادية عشرة﴾ أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم من الفساد فى الأرض ، وأخرج عن عطاء فى قوله تعالى :(وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولا يصلحون) قال كانوا يقرضون الدراهم *

﴿الثانية عشرة﴾ قال العسكرى فى الأوائل أول من اتخذ ألسنة الموازين من الحديد عبد الله ابن عامر بن كريز *

﴿ باب الرهن ﴾

مسألة — رجل رهن بيتا فيه مطلقته المعتدة فهل يصح القبض له عن الرهن وهو مشحون بأمتعة مطلقته ؟ *

الجواب — يتوقف على مقدمة وهى أن الشيخين فى الشرح . والمحرر . والروضة . والمنهاج . وشرح المهذب عبرا فى قبض العقار بأن قالا يحصل بالتخلية والتمكين منه بشرط فراغه من امتعة البائع ، وكذا عبر البغوى فى التهذيب والقمولى فى الجواهر فاختلف المتأخرون فى لفظة البائع هل هى قيد أو مثال ؟ فقال الأسنوى فى شرح المنهاج خرج بقوله أمتعة البائع أمتعة المشترى . والمستعير . والمستأجر . والغاصب ، ثم قال وفى هذا التعميم نظر ولم يتعرض لذلك فى المهمات ، ونقل الشيخ ولى الدين العراقى هذا الكلام فى شرح البهجة واقتصر عليه ولم يتعرض له فى النكت ، وكذا قال ابن الملقن تقييده بأمتعة البائع يخرج ما عداه كأمتعة المشترى والمستأجر ، وكذا ابن النقيب فى نكته وأما السبكى فلم يذكر شيئا بل قال عقب عبارة المنهاج فيشترط فى صحة التسليم تفريغها ، وقال الأذرعى فى الغنية ذكر البائع يوهم التقييد به وأمتعة المستعير والمستأجر والموصى له بالمنفعة والغاصب كأمتعة البائع أما لو كانت مشغولة بأمتعة المشترى فالظاهر أنه لا يشترط التفريغ لصحة القبض ، وقال فى التوسط قوله بأمتعة البائع مثال ثم ذكر ما تقدم وقال ويحتمل أنه احترز بأمتعة البائع عن أمتعة المشترى والظاهر أنه خرج على الغالب ولا مفهوم له ، وأغرب الأسنوى فقال فى شرح المنهاج أنه يخرج ما عداه واغتر به من شرح المنهاج من أصحابه وهذا تخليط ولم ينظر قوله فى السفينة مشحونة بالقماش وهو يشمل قماش البائع وغيره انتهى ، ويشير الى ذلك قول ابن المقرى فى مختصر الروضة بشرط فراغه من متاع فنكره ليعم متاع البائع وغيره ، اذا علمت ذلك فنعود الى مسألتنا

فالقبض فى الرهن كالقبض فى البيع فان كان مشغولا بأمتعة الراهن لم يصح بلاشك أو المرتهن صح بلاشك أو المستأجر ونحوه فعلى جعله قيدا يصح وعلى جعله مثالا لا يصح وأمتعة المعتدة ليست كالمالك خلافا لمن توهم ذلك بل كالمستأجر كما يفهم من تصرفاتهم فى بيع الدار المستحقة لسكنى المعتدة والظاهر فى المستأجر ونحوه عدم الصحة *

مسألة - ماذا تقولون لازال الزمان بكم ... زاه وعلمكم فى الأرض منتشرا
فى مسلم أسلم الذمى توثقة ... فى الدين رهنا على حق بغير مرا
فضاع ليلا من البيت الذى سرقت ... حاجاته ثم شاع القول واشتهرا
فخاصم المسلم الذمى مدعيا ... برهنه عند قاض شافعى ذكرا
فألزم الحاكم الذمى معتمدا ... مالم يقله امام كان معتبرا
هل حكمه باطل ياذا العلوم وهل ... للشافعية نقل بالذى صدرا؟
جوزيتم بنعيم فى الجنان غدا ... عند الآله الذى للعالمين برا
ثم الصلاة وتسليم الآله على ... طه الحبيب ومن والاه أو نصرا
مالاح برق وماناحت مطوقة ... على الغصون وهبت نسمة سحرا

الجواب - أقول من بعد حمد الله جل على ... انعامه وأجل الحمد من شكرا
ثم الصلاة على خير البرية من ... عمت رسالته من جاء أو غبرا
إن يسرق الرهن من حرز يليق فلا ... ضمان يلزم من ذافى يديه جرى
وقوله بيمين منه نقبله ... ولم يكلف بيانا فهو ماظهرا
وإن يقصر ولم يجعله فى سكن ... حرز يليق به يضمنه معتبرا
قد خط معتمدا أحكام مذهبه ... هذا جواب ابن الأسيوطى مستطرا

﴿ باب الصلح ﴾

مسألة — زقاق غير نافذ به بيوت وعلى كتفه مخزن فأراد صاحب البيوت أن يبنى على الزقاق بابا يصون به بيوته ويبنى على الباب طبقة فهل لصاحب المخزن منعه ؟ *

الجواب — إن كان باب المخزن داخل الزقاق فله المنع من بناء باب وطبقة علوه إن كان ذلك بحيث يصير باب المخزن داخل الباب وان كان الباب يبنى داخلا بحيث يصير باب المخزن خارجه فليس له المنع *

مسألة — رجلان لهما منزل مشترك فباع أحدهما حصته لآخر وللمشترى بجواره منزل فجدد عمارة منزله وأضاف له قطعة من المشترك من غير قسمة فهل يلزمه هدمه أو قيمة نصف القطعة ؟ *

الجواب ـ ينبغى أن يقسم فان خرج له الشق الذى فيه البناء اختص به ولا شىء عليه وإلا خير شريكه بين القلع بلا غرم وبين الابقاء بالأجرة *

﴿ باب الحوالة ﴾

مسألة ـ فيمن جبى بالأمانة ريع وقف باذن ناظر شرعى وصرف ذلك للمستحقين والعمارة باذنه وفضل له شىء ومن الوقف حمام تجمد على مستأجرها من أجرتها شىء فأحال الناظر الجابى عليه بما فضل له فهل تصح الحوالة أم لا ؟ *

الجواب ـ نعم وهى عبارة عن تعيين جهة للدين المستقر على الوقف *

مسألة ـ رجل أحال رجلا بدين له على آخر ثم تقايلا أحكام الحوالة ومات المحتال فادعى وارثه على المحال عليه بالمبلغ المحال به وقبضه منه فهل له الرجوع ؟ *

الجواب ـ المنقول عن الرافعى أنه جزم بعدم صحة الاقالة فى الحوالة وان كان البلقينى حكى عن الخوارزمى فيها خلافا وصحح الجواز فعلى ما جزم به الرافعى يكون ما قبضه وارث المحتال من المحال عليه صحيحا واقعا موقعه ولا رجوع عليه *

مسألة ـ شخص له على آخر دين به ضمان أحال به شخصا على ذمة الأصيل والضامن فهل الحوالة صحيحة أم لا ؟ وإذا صحت فهل يطالب الأصيل على انفراده أو الضامن أو هما معا ؟ *

الجواب ـ هذه الحوالة باطلة فان الرافعى . والنووى حكيا فى صحتها وجهين ولم يرجحا شيئا وصحح البلقينى البطلان ووجهه كما قال فى الروضة أن صاحب الدين كان له مطالبة واحد فلا يستفيد بالحوالة زيادة صفة *

مسألة ـ رجل له على رجل دين فمات الدائن وله ورثة فأخذ الأوصياء من المدين بعض الدين وأحالهم على آخر بالباقى فقبلوا الحوالة وضمنوا آخر فمات المحال عليه فهل لهم الرجوع على المحيل أم لا *

الجواب ـ يطالبون الضامن وتركة المحال عليه فان تبين افلاسهما بان فساد الحوالة لأنها لم تقع على وفق المصلحة للايتام فيرجعون على المحيل *

﴿ باب الضمان ﴾

مسألة ـ قال أئمتنا فيمن أذن لرجل أن يؤدى عنه دينه وهو عشرة فصالح المأذون رب الدين منها على نصفها أنه يرجع بالعشرة ولو أن رب الدين والحالة هذه أبرأ من خمسة وقبض خمسة رجع المأذون بخمسة فقط وهم يصرحون بأن الصلح من الدين على بعضه إبراء لباقيه فاما أن لا يكون كل صلح حطيطة ابراء من الباقى وإما أن يفرق بين ابراء وابراء بفرق يعقل معناه *

الجواب — قول السائل فى صورة الصلح انه يرجع بعشرة ممنوع فان المنقول فى الروضة فى الصورتين معا أن المأذون لا يرجع الا بخمسة ولم يحك فى ذلك خلافا وانما اختلفت الصورتان فى أن صورة الصلح يبرأ فيها الضامن والأصيل من الخمسة الباقية وصورة الابراء لا يبرأ فيها من الخمسة الباقية إلا الضامن فقط ويبقى الأصيل وهذا هو محط الاشكال فانقلب الأمر على السائل وقد فرق بينهما بفرق معقول فلينظر من كلامه *

مسألة — رجل ضمن شخصا باذنه فى عشرين دينارا وللمضمون المديون عند الضامن مال وديعة فقال له أد العشرين مما عندك ثم انه وكل وكيلا فى قبض الوديعة فهل للضامن إمساك الوديعة عنده حتى يقضى منها الدين أم لا ؟ *

الجواب — نعم له ذلك *

مسألة — رجل ضمن رجلا فى دين ثم مات الضامن وترك ورثة أخذوا ما خلفه فطالب الدائن بعض الورثة بالدين فأجابه بأنه انما يلزمه قدر حصته من الميراث فقال بل يلزمك الكل بمقتضى أن القدر الذى خصه من الارث يستغرق جميع الدين فهل يلزمه ذلك ؟ *

الجواب — انما يلزمه على قدر نسبة ماله من الارث *

مسألة — يامنشئا لعلوم ماسبقت لها ... ياعالم الزمن المشهور كالعلم
ماذا جوابك يابحر العلوم ويا ... مفتى الأنام ومجلى حندس الظلم
فى رب دين على شخص أقربه ... مع رفقة ضمنوا فى المال والذمم
أحال ذو المال شخصا بالمقربه ... على الأصيل وضمان بجمعهم
فهل لمحتال هذا المال من طلب ... لضامن قادر خال من العدم
أولا يطالب ضمانا لما ضمنوا ... الا الأصيل فقط بين شفا ألمى؟
أثابك الله جنات مزخرفة ... بجاه خير البرايا أشرف الأمم

الجواب — الله أحمد حمدا غير منفصم ... ثم الصلاة على المبعوث للامم
ما للذى احتال إن صحت من طلب ... الا الأصيل فقط فاحكم ولا تجم
ولا يطالب ضمانا بما ضمنوا ... فالنقل فى ذاك باد فيه للحكم

﴿ باب الابراء ﴾

مسألة — أبرأك الله هل تصح بها البراءة ؟ *

الجواب — وقع فى زوائد الروضة فى البيع انه نقل عن الغزالى وأقره أن باعك الله . وأقالك الله . وزوجك الله كناية ؛ ولم يذكر سوى هذه الثلاثة وذكر فى أصل الروضة نقلا عن العبادى أن طلقك الله وأعتقك الله يقع به الطلاق والعتاق ، ثم قال : وظاهر هذا أنه

صريح ، وذكر البوشنجى أنه كناية قال : وقول صاحب الدين للغريم أبرأك الله كقول الزوج طلقك الله انتهى ، فمقتضى ماذكره فى البيع تصحيح مقالة البوشنجى أن الكل كناية ويرشد اليه استدراك مقالة العبادى بمقالته *

مسألة — رجل نزل لآخر عن اقطاع والتزم له أنه اذا صار اسمه فى الديوان أعطاه مائتى دينار فلما صار اسمه فى الديوان أعطاه بعضها وأبرأه من الباقى فهل تصح ؟ *

الجواب — هذا الالتزام ان كان بطريق النذر كما هو العادة الآن فالذى يظهر لى أنه لاتصح البراءة ولو تراضيا لأن النذر لاتصح البراءة منه لما فيه من حق الله كالزكاة والكفارة ويحتمل الصحة لأن الحق فيه لمعين بخلاف سائر النذور والزكاة والكفارة والأول أظهر كما لو انحصرت صفة الاستحقاق فى معين فانه لاتصح البراءة منه ، وأما ان كان هذا الالتزام لابطريق النذر بل فى مقابلة النزول وقلنا بصحة ذلك كما استنبطه السبكى من خلع الأجنبى فان البراءة منه تصح كما للخلع *

١٥ ﴿ بذل الهمة فى طلب براءة الذمة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — رجل اغتاب رجلا بسب أو نحوه أو قذفه أو خانه فى أهله ثم أنه تاب بعد ذلك فهل يكفى فى ذلك توبته ورجوعه الى الله وكثرة ذكره وعبادته أم لابد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به اذا لم يكن علمه ؟ *

الجواب — لابد من تحلله من ذلك وذكره له ماظلمه به لأن ذلك من شروط التوبة ومالم تصح التوبة لم يكفر الذنب المتعلق بالآدمى شىء ، وانما لايحتاج الى ذلك حيث تعذر الوقوف على صاحب الحق لموت أو نحوه — هذا الذى جزمت به هو الموافق لنقل العلماء من أصحابنا وللآثار . أما النقل فقال الشيخ محيى الدين النووى فى الاذكار فى باب كفارة الغيبة والتوبة منها إعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادره الى التوبة منها والتوبة من حقوق الله يشترط فيها ثلاثة أشياء . أن يقلع عن المعصية فى الحال . وأن يندم على فعلها . وأن يعزم أن لايعود اليها ، والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ورابع وهو رد الظلامة الى صاحبها وطلب عفوه عنها والابراء منها فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة لأن الغيبة حق آدمى ولابد من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول قد اغتبتك فاجعلنى فى حل أم لابد أن يبين ما اغتابه به ؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما يشترط بيانه فان أبرأه من غير بيانه لم يصح كما لو أبرأه من مال مجهول ، والثانى لايشترط لأن هذا مما لايتسامح فيه ولايشترط علمه بخلاف المال والأول أظهر لأن الانسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة فان كان صاحب الغيبة

ميتا أو غائبا فقد تعذر تحصيل البراءة منها لكن قال العلماء : ينبغى أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات - هذا كلام النووى بحروفه ، وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى تفسيره : قد ورد فى الغيبة تشديدات كثيرة حتى قيل : إنها أشد من الزنا من جهة أن الزانى يتوب فيتوب الله عليه والغائب لا يتاب عليه حتى يستحل من المغيب روى ذلك فى حديث لكن سنده ضعيف قال : وهذا وان كان فى حقوق الآدميين كلها ففى الغيبة شىء آخر وهو هتك الأعراض وانتقاص المسلمين وابطال الحقوق بما قد يترتب عليها وإيقاع الشحناء والعدوات ثم قال : ﴿فان قلت﴾ ما تقول فى حديث كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته ؟ ﴿قلت﴾ فى سنده من لا يحتج به وقواعد الفقه تأباه لأنه حق آدمى فلا يسقط إلا بالابراء فلا بد أن يتحلل منه فان مات وتعذر ذلك قال بعض الفقهاء : يستغفر له فاما أن يكون أخذه من هذا الحديث. وإما أن يكون المقصود أن يصل اليه من جهته حسنات عسى أن يعدل ما احتمل من سيآته وأن يكون سببا لعفوه عنه فى عرصات القيامة وإلا فالقياس أن لا يسقط أيضا نعم بالنسبة الى الأحكام الدنيوية كقبول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه التوبة وعجز عن التحلل منه بموت ونحوه يكفى ذلك انتهى *

﴿وأما الآثار﴾ فأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت. والطبرانى فى الأوسط . والأصبهانى فى الترغيب عن جابر بن عبد الله . وأبى سعيد الخدرى قالا : قال رسول الله ﷺ : « الغيبة أشد من الزنا قيل : وكيف ؟ قال : الرجل يزنى ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه » ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عطاء بن أبى رباح أنه سئل عن التوبة من الغيبة فقال : تمشى الى صاحبك فتقول كذبت بما قلت لك وظلمت وأسأت فان شئت أخذت بحقك وان شئت عفوت ، وأخرج الأصبهانى عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة أم المؤمنين وعندها أعرابية فخرجت الأعرابية تجر ذيلها فقالت بنت طلحة ما أطول ذيلها فقالت عائشة اغتبتيها أدركيها تستغفر لك *

وأما مسألة خيانة الرجل فى أهله فقد روى مسلم. وأبو داود. والنسائى عن بريدة قال قال رسول الله ﷺ : « ما من رجل يخلف رجلا فى أهله فيخونه فيهم إلا نصب له يوم القيامة فقيل له هذا قد خانك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى أترون يدع له من حسناته شيئا » هذا لفظ الحديث ، فمن خان رجلا فى أهله بزنا أو غيره فقد ظلم الزوج وتعلق له به حق يطالبه به فى الآخرة لا محالة بنص هذا الحديث ، وهذا حق آدمى لا تصح التوبة منه إلا بالشروط الأربعة ومنها استحلاله من ذلك بعد أن يعرفه به بعينه

على ماتقدم فى كلام النووى ، ثم أقول : له حالان ، أحدهما أن لايكون على المرأة فى ذلك تبعة ولاضرر بأن يكون أكرهها على ذلك فهذا كما وصفنا لاشك فيه ، والثانى أن يكون عليها فى ذلك ضرر بأن تكون مطاوعة فهذا قد يتوقف فيه من حيث أنه سعاع فى إزالة ضرره فى الآخرة بضرر المرأة فى الدنيا والضرر لايزال بالضرر فيحتمل أن لايسوغ له فى هذه الحالة أخباره به وان أدى الى بقاء ضرره فى الآخرة ويحتمل أن يكون ذلك عذرا وحكم بصحة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويحتمل أن يكلف الأخبار به فى هذه الحالة ولكن يذكر معه ماينفى الضرر عنها بأن يذكر أنه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك ،وهذا فيه جمع بين المصلحتين لكن الاحتمال الأول أظهر عندى ، *

ولو خاف من ذكر ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر أن ذلك لايكون عذرا لأن التخلص من عذاب الآخرة بضرر الدنيا مطلوب ، وقد أقر جماعة من السلف على أنفسهم بالزنا ليقام الحد عليهم فيطهروا مع أن ذلك محض حق الله والستر فيه على أنفسهم أولى فكيف فى حق الآدمى ، ويحتمل أن يقال : إنه يعذر بذلك ويرجى من فضل الله أن يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ، ولولم يرض صاحب الحق فى الغيبة والزنا ونحوهما أن يعفو الا ببذل مال فله بذله سعيا فى خلاص ذمته والغبطة فى ذلك له ، ثم رأيت الغزالى قال فى منهاج العابدين فى فضل التوبة من حقوق الآدميين : وأما الحرمة بأن خنته فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار فانه يولد فتنة وغيظا بل تفزع الى الله سبحانه (١) ليرضيه عنك ويجعل له خيرا كثيرا فى مقابلته فان أمنت الفتنة والهيج وهو نادر فتستحل منه ، ثم قال فى آخر كلامه وجملة الأمر أن ماأمكنك (٢) من ارضاء الخصوم عملت وما لم يمكنك راجعت الله (٣) بالتضرع [والابتهال] والصدق ليرضيه عنك فيكون ذلك فى مشيئة الله سبحانه يوم القيامة والرجاء منه بفضله العظيم واحسانه العميم انه اذا علم الصدق من قلب العبد فانه يرضى خصماءه من جزيل فضله (٤) يوم القيامة انتهى *

﴿ باب الشركة ﴾

مسألة — جماعة اشتركوا فى مال واشتروا به قصبا وقلفاسا قائما على أصوله ثم جاء جماعة أخروا فقوهم على أنهم شاركوهم فى ذلك ولم يحضروه ولاوزنوا شيئا من الثمن ثم عملوا فى قلع القصب . والقلقاس أياما فهل الشركة الثانية صحيحة أم لا ؟ واذا فسدت فهل له أجرة المثل فى العمل أم لا ؟ *

(١) فى منهاج العابدين المطبوع بمصر سنة ١٣٤٧ هـ ص ١١ بل تتضرع لله سبحانه)
(٢) فى المنهاج وجملة الأمر فما أمكنك (٣) فى المنهاج رجعت الى الله (٤) فى المنهاج من خزانة فضله

الجواب ـــ الشركة الثانية باطلة واذا عملوا فى القصب والقلقاس على مسمى فاسد فلهم أجرة المثل وشراء القلقاس وهو مدفون فى الأرض باطل، وكذا القصب فى الأرض ان كان مستورا بقشره والا يصح *

مسألة ـــ رجل يسمى عثمان أخرج من ماله مائة وخمسين دينارا فاقرض منها خمسين لرجل يسمى بدر الدين وشاركه بالمائة الباقية وجلسا فى دكان واشتريا قماشا بالمال وصارا يتصرفان معا بالبيع والشراء ويأخذ كل منهما حصته من الربح أولا فأولا ثم تفاسخا الشركة وأخذ عثمان القماش بأسره ودفع لبدر الدين خمسين دينارا عن حصته فى القماش فادعى بدر الدين بعد ذلك انه لم يأخذ فى مدة الشركة شيئا من الربح وان حصته منه باقية فهل يقبل قوله فى ذلك ؟ *

الجواب ـــ ان كان عثمان دفع لبدر الدين الخمسين على أنها عوض عن حصته من القماش فهذا عبارة عن شرائها فان وجدت شروط البيع من الايجاب والقبول والعلم بالأعيان ونحو ذلك فهو بيع صحيح وليس له بعد ذلك دعوى بربح سابق لأن ذلك قد دخل فى الحصة التى باعها وقد رضى فيها بهذا الثمن سواء كان قدر القيمة أو أقل ، هذا ان صدق على البيع فان أنكر فالقول قوله بيمينه والشركة باقية فى الأمتعة ويرد الخمسين دينارا مالم تقم بينة على تصديقه وان لم توجد شروط البيع فالشركة باقية فى الأمتعة ـ أعنى شركة الملكية ـ وان كان عقد الشركة قد انفسخ والخمسون دينارا قبضها بغير طريق شرعى فيردها وله حصته من الأمتعة ولا حاجة حينئذ الى دعوى ربح لأنه قائم بالأمتعة ، فان ادعى أن عثمان استبد بربح أخذه دونه وأنكر عثمان فالقول قول عثمان بيمينه *

﴿ باب الوكالة ﴾

مسألة ـــ رجل وكل انسانا فى أن يسلم له فى قمح ففعل وضمن المسلم اليه رجل فهل تصح دعوى الموكل على المسلم اليه بالقمح وعلى ضامنه ؟ وهل يجوز للوكيل أن يشهد للموكل بالضمان أم لا ؟ *

الجواب ـــ نعم للموكل الدعوى على المسلم اليه والضامن ، وأما شهادة الوكيل له فان كان قبل عزله لم تقبل وكذا بعده ان خاصم وان لم يخاصم قبلت *

﴿ باب الاقرار ﴾

مسألة ـــ اذا قال لفلان عندى أقل من ثلاثة دراهم لم يلزمه ؟ *

الجواب ـــ مقتضى القواعد أنه يلزمه بعض درهم وهو قدر ما يتمول من الدراهم *

مسئلة ـــ مريض صدر بينه وبين زوجته مباراة ماعدا حقوق الزوجيه ولم يستفسروه

عن مراده بالحقوق فهل تدخل كسوتها فى لفظ الحقوق أو تحمل على حال الصداق ومنجمه فقط ؟ وهل ينفع قول المريض لغير الشهود قبل موته ليس لزوجتى عندى سوى حال الصداق ومنجمه ؟*

الجواب ـــ هذه اللفظة فى أصلها شاملة لكل حق للزوجة من صداق وكسوة ونفقة ولا يلزم من إطلاقها ارادة جميع مدلولاتها فاذا طلقها الزوج وأراد بعض ذلك قبل منه واذا أخبر قبل موته انه ليس لها عنده سوى الحال والمنجم نفع ذلك فى تفسير هذه اللفظة المطلقة فى الاقرار *

﴿ باب الغصب ﴾

مسألة ـــ سيد قطع يد عبده ثم غصبه غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب ؟*

الجواب ـــ مقتضى القواعد انه لا يلزمه شىء لأن هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب*

مسألة ـــ رجل ذمى نهى مسلما عن منكر فهل له ذلك بناء على أنه مكلف بفروع الشريعة أم لا ؟ *

الجواب ـــ لانكار المنكر مراتب ، منها القول كقوله لا تزن مثلا ، ومنها الوعظ كقوله اتق الله فان الزنا حرام وعقوبته شديدة ، ومنها السب والتوبيخ والتهديد كقوله يا فاسق يا من لا يخشى الله لئن لم تقلع عن الزنا لارمينك بهذا السهم ، ومنها الفعل كرميه بالسهم من أمسك امرأة أجنبية ليزنى بها وكسره آلات الملاهى واراقة اوانى الخمور ، وهذه المراتب الأربعة للمسلم وليس للذمى منها سوى الأولين فقط دون الآخرين لأن فيهما ولاية وتسلطا لا يليقان بالكافر وأما الأوليان فليس فيهما ذلك بل هما مجرد فعل خير ، وقد ذكر الأسنوى فى شرح المنهاج أن فى حفظه أنه ليس للكافر ازالة المنكر ـ يعنى بالفعل ـ وهى المرتبة الرابعة وكذا ذكر الغزالى فى الاحياء وعلله بأن ذلك نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له ، ثم قال فى أثناء الباب ما نصه : ﴿فان قيل﴾ هل يجوز للكافر الذمى أن يحتسب على المسلم اذا رآه يزنى ﴿قلنا﴾: إن منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فتمنعه من حيث أنه تسلط وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وأما مجرد قوله لا تزن فليس بممنوع منه من حيث أنه نهى عن الزنا بل من حيث أنه اذلال للمسلم الى أن قال بل نقول . إن الكافر اذا لم يقل للمسلم لا تزن يعاقب عليه ان رأينا خطاب الكفار بالفروع *

١٦ ﴿هدم الجانى على البانى * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أخبرنى شيخنا شيخ الاسلام قاضى القضاة علم الدين البلقينى اجازة عن أبى اسحق التنوخى عن القاسم بن مظفر ان عبد الرحيم بن تاج الامناء أخبره الحافظ أبو القاسم بن عساكر أنبأنا أبو محمد ابن الاكفانى أنا أبو محمد الحسن بن على بن عبد الصمد الكلاعى أنا تمام بن محمد أخبرنى أبى حدثنى

أبو الحسن على بن شيبان الدينورى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن الدينورى عن رجل أظنه الربيع ابن سليمان قال قال الشافعى سمعت سفيان بن عيينة يقول : ان العالم لا يمارى ولا يدارى ينشر حكمة الله فان قبلت حمد الله وان ردت حمد الله ﴿ وبعد ﴾ فقد رفع الى أن رجلا أخذ خربة بجوار مسجد وبنى بها مخازن ثم أنه قصرها على سكنى من يعدها للفساد فيسكن فيها جماعة بعضهم عزاب وبعضهم متزوجون وعيالهم بمسكن آخر وانما يعدون هذا المسكن ليختلوا فيه للفساد وان هذا الموضع يجتمع فيه كل يوم ثلاثاء خلق كثيرون يأتونه من أطراف البلد من نساء ورجال وشباب مرد فيجتمعون فيه على شرب الخمر . والزنا . واللواط بحيث يدخل جماعة يباشرون الزنا . واللواط ويتأخر جماعة ينتظرون انتهاء النوبة اليهم فمنهم من يقف بالدهاليز ومنهم من يقف بالطريق ومنهم من يجلس على باب المسجد حتى قيل أنه رؤى رجل فى ذلك المسجد ومعه صبى يلوط به وصار ذلك مشاعا فى تلك الخطة وصار المكان معروفا بذلك بحيث يقصد من أمكنة بعيدة لهذه الأمور وبجوار هذا المكان الخبيث رجل مبارك يقوم فى إنكار ما يراه بحسب استطاعته فراجع صاحب البيت فى اخلائه من هؤلاء وتسكين من هو على سيرة حميدة فأبى بعد طول المراجعة سنين رغبة فى زيادة الأجرة ، وكان من جملة قوله له هذه أمة مذنبة ثم اتفق أن أخلى الله المكان من هؤلاء بعوارض طرأت لهم ثم زالت تلك العوارض فعادوا ليسكنوا على منوالهم فجاءنى ذلك الرجل المبارك وشكا الى هذا الأمر فقلت له : اذهب الى صاحب المكان وقل له ان لم يخل هؤلاء منه أفتيت بهدمه ، ومن جملة الساكنين ثم رجل جهله فوق جهل الجاهلين ومقامه أسفل سافلين فلما بلغه هذا الكلام قال : هذا ليس بحكم الله وذهب الى الشيخ شمس الدين اليامى فاستفتاه فأفتاه بأنه لا يهدم وان من قال بهدمه يلزمه التعزير ثم جاء بهذه الفتوى وصار يجلس على الدكاكين فى الأسواق ويقول فلان مجازف فى دين الله وانضم اليه عصبة من نمطه فمنهم من يقول هذا الذى أفتى به - يعنى قولى بالهدم - خرق للاجماع وآخر يقول هذا جاء به من إرم ذات العماد وصار كل من الجهال يرمى بكلام فألفت فى ذلك كتابا سميته - رفع منار الدين وهدم بناء المفسدين - وهذا الكتاب مختصر منه ليسهل تناوله .

فأقول: اما ما تلفظ به الجهال فان كلام الجاهلين لا يعبأ به ولا يلتفت اليه وأما ما أفتى به اليامى فانه قد كتب فى صحيفة عمله وطبع عليها بطابع وسوف يعرض عليه وهو واقف على الصراط فيقرؤه ويطلب منه الخروج من عهدته يوم لا ينفع جاه ولا تعصب ، وأما الذى أفتيت أنا به فهو الذى وردت به الأحاديث وثبت عن الصحابة والتابعين ونص عليه العلماء من أئمة المذاهب الأربعة ولم تزل عليه الخلفاء والملوك وولاة الأمور سلفا وخلفا ، وها انا أبين ذلك .

﴿ ذكر الأحاديث المرفوعة ﴾

أخرج البخارى . ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولو حبواً ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » استدل بهذا الحديث من قال بأن الجماعة فرض عين وهم عطاء . والأوزاعى . وأحمد بن حنبل . وداود . وأبو ثور . وابن المنذر . وابن خزيمة . وابن حبان ـ الأربعة من أصحابنا ، قال النووى فى شرح المهذب : والصحيح أنها فرض كفاية والجواب عن الهم بتحريق بيوتهم ماأجاب به الشافعى وغيره ان هذا ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولايصلون فرادى قال : وسياق هذا الحديث يؤيد هذا التأويل ، قلت : اذا تأمل المنصف هذا الكلام عرف منه ان الامام الشافعى رضى الله عنه قائل بجواز العقوبة بتحريق البيوت فانه لم ينكر سوى الاستدلال بالحديث على فرضية الجماعة على الأعيان وقال بمقتضى الحديث فى حق المنافقين الذين لايصلون ، وأما القائلون بأنها فرض عين فاستدلالهم بالحديث صريح فى أنهم أيضا قائلون بجواز تحريق البيوت على من تخلف عنها من المسلمين ، وقال الرافعى فى شرح المسند : اللفظ لايقضى كون الاحراق للتخلف فيحتمل أنه أراد طائفة مخصوصين من صفتهم أنهم يتخلفون فأما مطلق التخلف فانه لايقتضى الزجر بالاحراق قال : ويوضحه أن الشافعى قال فى الأم بعد رواية الحديث فيشبه أن يكون ماقاله من همه بالاحراق إنما قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، وقال ابن فرحون المالكى : اختلف فى هذا الحديث هل هو فى المؤمنين أو المنافقين؟ قال : والظاهر أنه فى المؤمنين لقوله فى الرواية الأخرى : « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليس لهم عذر فأحرقها عليهم » والمنافقون لايصلون فى بيوتهم قال : وفائدة قوله « لقد هممت » تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت واندفعت بالأخف من الزواجر لم يعدل الى الأعلى انتهى *

وقال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى شرح البخارى : ذهب جماعة الى أن الحديث ورد فى المنافقين والذى يظهر لى أن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله فى رواية أبى داود « ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » ، فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر لأن الكافر لايصلى فى بيته إنما يصلى فى المسجد رياء وسمعة فاذا خلا فى بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى ، قال ثم أنه قد يستدل بالحديث لكون

الجماعة فرض كفاية اذ يحتمل أن يقال التهديد بالتحريق المذكور يمكن أن يقع فى حد تاركى فرض الكفاية كمشروعية قتالهم ، وقال ابن دقيق العيد فى الحديث إنه ﷺ لايهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله وأما كونه ترك ولم يفعل فلاحتمال أنهم انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذى ذمهم بسببه ، قال الحافظ ابن حجر وقد جاء فى بعض الطرق بيان سبب الترك وهو ماأخرجه أحمد من حديث أبى هريرة بلفظ « لولا مافى البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت فتيانى يحرقون مافى البيوت بالنار » فهذا كلام الأئمة على هذا الحديث من الامام الشافعى فمن بعده ﴿فان قيل﴾ التحريق بالنار منسوخ ﴿قلنا﴾ فى الآدمى والحيوان فقط وقد نص أصحابنا فى باب السير على جواز تحريق شجر الكفار وهدم بنائهم اذا دعت ضرورة لذلك وقد ورد هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة فأخرج ابن ماجه عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهم » وأخرج أحمد. والنسائى عن زيد بن ثابت « أن رسول الله ﷺ كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس فى قايلتهم وتجارتهم فأنزل الله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رسول الله ﷺ : « لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم » * وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن أم مكتوم « أن رسول الله ﷺ أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال : إنى لأهم أن أجعل للناس إماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته إلا أحرقته عليه » * وأخرج الطبرانى فى الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس فى جماعة ثم أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فاضرمها عليهم نارا » * وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن مسعود « أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » * وأخرج ابن مردويه فى تفسيره عن ابن عباس قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم (١) فقال أخرج لهذا المسجد فقال مالك لعاصم انظرنى حتى أخرج اليك بنار من أهلى فدخل على أهله فأخذ سعفات من نار وخرجوا يشتدون حتى دخلوا المسجد وفيه أهله فحرقوه وهدموه وخرج أهله فتفرقوا عنه » ، وأخرج ابن اسحاق . وابن مردويه عن أبى رهم كلثوم بن الحصين وكان من أصحاب الشجرة قال : « دعا رسول الله ﷺ مالك ابن الدخشم . ومعن بن عدى أخا عاصم بن عدى فقال : انطلقا الى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وأحرقاه فخرجا سريعين فقال مالك لمعن : انظرنى حتى آخرج اليك فدخل إلى أهله وأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى أتيا المسجد وفيه أهله فحرقاه

(١) هو بضم الدال المهملة والمعجمة بينهما خاء معجمة ، ويقال بالنون بدل الميم ، كما فى الاصابة .

وهدماه وتفرقوا عنه» وأخرج ابن جرير من طريق ابن اسحق عن الزهرى . ويزيد بن رومان . وعبدالله بن أبى بكر . وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم قالوا « أقبل رسول الله ﷺ من تبوك وكان أصحاب مسجد الضرار قد أتوه وهو متجهز الى تبوك فقالوا يارسول الله إنا قد بنينا مسجدا لذى العلة فى الحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية وإنا نحب أن تأتينا فتصلى لنا فيه فقال : إنى على جناح سفر وحال شغل ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله فصلينا لكم فيه فلما نزل بذى أوان - بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار - وأتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بنى سالم بن عوف . ومعن بن عدى أو أخاه عاصم بن عدى أخا بنى العجلان فقال انطلقا الى هذا الظالم أهله فاهدماه وحرقاه فخرجا سريعين حتى أتيا بنى سالم بن عوف فقال مالك لمعن أنظرنى حتى أخرج اليك بنارمن أهلى فدخل أهله فأخذ سعفا من النخل فأشعل فيه نارا ثم خرجا يشتدان حتى دخلا المسجد وفيه أهله فحرقاه وهدماه وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل» وأخرج ابن المنذر فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن اسحق مثله ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة من طريق ابن اسحق عن ثقة من بنى عمرو بن عوف مرسلا مثله ، وأخرج أبو داود . والترمذى . والحاكم وصححه من طريق صالح بن محمد بن زائدة قال : «دخل مسلمة أرض الروم فأتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت أبى يحدث عن عمر عن النبى ﷺ قال: اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسئل سالم عنه فقال بعه وتصدق بثمنه » ، وأخرج الحاكم وصححه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « دخلت يوما على رسول الله ﷺ وعلى ثوبان معصفران فقال ماهذان ؟ قلت صنعتهما لى أم عبدالله قال أفسمت عليك لما رجعت اليها فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما فيه ففعلت » ، وأخرج مسلم. والنسائى من طريق طاوس عن عبد الله بن عمرو قال : «رأى النبى ﷺ على ثوبين معصفرين قال أمك أمرتك بهذا قلت: أغسلهما؟ قال: بل احرقهما» قال النووى فى شرح مسلم: الأمر باحراقهما عقوبة وهتك لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل »

﴿ ذكر ماورد عن الصحابة . والتابعين فى ذلك ﴾

قال ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عمر بن الخطاب قالوا : ان عمر أول من ضرب فى الخمر ثمانين واشتد على أهل الريب والتهم وأحرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا قال ابن سعد : والنباذ بالمدينة يسمى الحانوت ، وقال ابن سعد أيضا فى ترجمة ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أخبرنا يزيد بن هرون . ومعن بن عيسى . ومحمد بن اسماعيل بن أبى فديك قالوا: حدثنا ابن أبى ذئب عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى وكان حانوتا للشراب وكان

عمر قد نهاه فلقد رأيته يتلهب كأنه جمرة ، أخرجه الدولابى فى الكنى من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم ، ورويناه أيضا فى نسخة ابراهيم بن سعد راوية كاتب الليث عنه ، وقال عبد الرزاق فى المصنف : أنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبى عبيد . ومعمر عن نافع عن صفية قالت وجد عمر رضى الله عنه فى بيت رجل من ثقيف خمرا وكان قد جلده فى الخمر فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال : بل أنت فويسق ، وأخرج عن عبد القدوس عن نافع قال وجد عمر فى بيت رويشد الثقفى خمرا فحرق بيته وقال ما اسمك ؟ قال رويشد قال بل أنت فويسق ، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا وكيع عن اسماعيل بن أبى خالد عن الحارث بن شبيل عن أبى عمرو الشيبانى قال بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى فى بيع الخمر فقال اكسروا كل آنية له وسيروا كل ماشية له ، وقال ابن سعد فى الطبقات أخبرنا محمد بن عمر حدثنى عبد الله بن الحارث بن الفضيل عن أبيه عن حبيب ابن عمير عن مليح بن عوف السلمى قال بلغ عمر بن الخطاب أن سعد بن أبى وقاص صنع بابا مبوبا من خشب على باب داره وخص على قصره خصا من قصب فبعث محمد بن مسلمة وأمرنى بالمسير معه وقد أمره أن يحرق ذلك الباب وذلك الخص فانتهينا الى دار سعد فأحرق الباب والخص ، وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا مسكين بن ميمون ثنا عروة بن رويم قال بينا عمر بن الخطاب يتصفح الناس يسألهم عن أهل أجنادهم اذ مر بأهل حمص فقال كيف أنتم وكيف أميركم ؟ فقالوا خيرا يا أمير المؤمنين إلا أنه بنى علية يكون فيها فكتب كتابا وأرسل اليه بريدا وأمره اذا جئت باب عليته فاجمع حطبا واحرق باب عليته فلما قدم جمع حطبا وأحرق باب العلية فأخبروه فقال دعوه فانه رسول أمير المؤمنين ، وقال ابن عبد الحكم فى فتوح مصر : حدثنا شعيب عن الليث . وعبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب قال أول من بنى غرفة بمصر خارجة بن حذافة فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب الى عمرو بن العاصى سلام عليك أما بعد فانه بلغنى أن خارجة بن حذافة بنى غرفة ولقد أراد خارجة أن يطلع على عورات جيرانه فاذا أتاك كتابى هذا فاهدمها ان شاء الله والسلام ، وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف من طريق سعد ابن ابراهيم عن أبيه قال دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له عليه قميص حرير على عمر فشق القميص *

فهذه آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب فى هدم بيوت الخمارين وإتلاف أمكنة الفساد اذا تعينت طريقا لازالة الفساد وقد فعل ذلك فى خلافته والصحابة يومئذ متوافرون ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعا وقد قال النبى ﷺ : واقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر ، وقال البخارى فى الأدب المفرد : حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنى معن حدثنى ابن المنكدر عن أبيه عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بن عبد الله ان رجلين اقتمرا على ديكين على عهد عمر فأمر عمر بقتل الديكة فقال له رجل

من الأنصار أتقتل أمة تسبح ؟ فتركها ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن عثمان بن عفان أنه قال فى النرد لقد هممت أن آمر بحزم حطب ثم أرسل الى بيوت الذين هم فى بيوتهم فأحرقها ، وأخرج سعيد بن منصور . والبيهقى عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بذبح الحمام التى يلعب بها ، فهذان أثران عن عثمان بن عفان ثالث الخلفاء الراشدين وقد قال النبى ﷺ : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ » وقد فعل ذلك عثمان وقاله فى قصة النرد ولم ينكر عليه أحد والصحابة يومئذ متوافرون فكان اجماعا مع أن اللعب بالحمام ليس من المحرمات ، وأخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به فقال يا بنى من ألبسك هذا ؟ قال : أمى قال أدنه فدنا منه فشقه ثم قال : اذهب الى أمك فلتلبسك ثوبا غيره ، وأخرج ابن ابى شيبة من طريق المهاجر بن شماس عن عمه قال : رأى ابن مسعود ابناله عليه قميص من حرير فشقه وقال انما هذا للنساء ، وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى جحيف قال : انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها وقال : انطلقوا الى أمكم فتلبسكم غير هذا ، وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى . والبيهقى عن ابن الزبير أنه خطب بمكة فقال : بلغنى عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها النردشير انى أحلف بالله لا أوتى بأحد يلعب بها الا عاقبته فى شعره وبشره وأعطيت سلبه من أتانى به ، وأخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقى عن مجاهد قال : مر ابن عمر بقوم يلعبون بالشهاردة فأحرقها بالنار ، وأخرج البيهقى عن مالك أنه قال الشطرنج من النرد بلغنا عن ابن عباس أنه ولى مال يتيم فأحرقها ، وقال أبو نعيم فى الحلية : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا ضمرة ثنا أكدين بن سليمان أن عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن عوف على فلسطين أن اركب الى البيت الذى يقال له المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه فى اليم نسفا ، وقال ابن جرير فى تفسيره : ثنا ابن حميد ثنا هرون عن أبى جعفر عن ليث أن شقيقا لم يدرك الصلاة فى مسجد بنى غاضرة فقيل له مسجد بنى فلان لم يصلوا بعد فقال : لا أحب أن أصلى فيه فانه بنى على ضرار وكل مسجد بنى ضراراً أو رياء أو سمعة فان أصله ينتهى الى المسجد الذى بنى على ضرار *

﴿ ذكر نقول العلماء من أئمة المذاهب الأربعة فى ذلك ﴾

قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات الوسطى فى ترجمة الاصطخرى أحد أئمة أصحابنا الشافعيين أصحاب الوجوه مانصه : ولى الحسبة ببغداد وأحرق طاق اللعب من أجل ما يعمل فيه من الملاهى ، وقال فى الطبقات الكبرى فى ترجمة الاصطخرى أيضا من أخباره فى حسبته

أنه كان يأتى إلى باب القاضى فاذا لم يجده جالسا يفصل القضايا أمر من يستكشف عنه هل به عذر من أكل أو شرب أو حاجة الانسان ونحو ذلك؟فان لم يجد به عذرا أمره بالجلوس للحكم، ومنها انه أحرق مكان الملاهى من أجل مايعمل فيه من الملاهى ، قال ابن السبكى:وهذا منه دليل على أنه كان يرى جواز اتلاف مكان الفساد اذا تعين طريقا ـ هذه عبارة ابن السبكى * وقد نقل الماوردى فى الأحكام السلطانية فعل الاصطخرى ولم ينكره ، وقال أيضا فى الأحكام السلطانية : يمتاز والى الجرائم على القضاة بأوجه . منها ان له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه اذا أضر الناس بجرائمه حتى يموت ، ومنها أن له أخذ المجرم بالتوبة قهرا ويظهر له من الوعيد مايقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لايجب فيه القتل *

وقال الغزالى فى الأحياء : درجات النهى عن المنكر سبعة : الأولى التخويف بلطف أن ذلك حرام وذلك للجاهل ، الثانية النهى بالوعظ والنصح والتخويف بالله ، الثالثة السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادىء الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ، الرابعة التغيير باليد ككسر آلات الملاهى . واراقة الخمر ونحو ذلك ، الخامسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك ، السادسة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك بلا شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة فى الدفع ، السابعة أن يحتاج الى أعوان يشهرون السلاح وفى احتياج هذا الى اذن الامام خلاف فقال قائلون : يحتاج اليه لأنه يؤدى الى تحريك الفتن ، وقال آخرون: لايحتاج الى اذن وهو الأقيس لأن منتهاه تجنيد الجنود فى رضاء الله ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعا لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفساد جائز لأن الكافر لابأس بقتله فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لابأس بقتله والمقتول من القائمين فى حرب الفريقين شهيد، ثم قال الغزالى : ﴿فان قلت﴾ فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصى باتلاف أموالهم وتخريب دورهم التى فيها يشربون واحراق أموالهم التى بها يتوصلون للمعاصى فاعلم أن ذلك ان ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح والمصالح يتبع فيها ولايبتدع ـ هذا كلام الغزالى *

فعلق القول به على وروده من الشرع لأنه لم يقف فيه على حديث ، وقد صحت به الأحاديث والآثار عن الخلفاء الراشدين ﴿فان قيل﴾ التعزير باتلاف المال منسوخ فى مذهبنا ﴿قلت﴾ محل ذلك فيما لم يتعين طريقا لازالة الفساد أما ماتعين طريقا لازالته فانه غير منسوخ فيه

ولهذا فعله عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء الراشدين وهلم جرا ، وقد نص أصحابنا على مثل ذلك فى فروع : ، منها قولهم يجوز كسر أوانى الذهب والفضة لتحريم استعمالها واتخاذها ، ومنها قولهم ان آلات الملاهى تكسر وهو متفق عليه عندنا ، ومنها قال الغزالى فى الاحياء : للولاة كسر الظروف التى فيها الخمور زجرا وتأديبا دون الآحاد قال : وقد فعل ذلك فى زمن رسول الله ﷺ تأكيداً للزجر ولم يثبت نسخه هذا كلام الغزالى ، قال الأسنوى : فى شرح المنهاج بعد نقله : — وهو من النفائس المهمات — فانظر الى قوله: ولم يثبت نسخه كيف صرح بأن هذا القسم مما لم يجر فيه النسخ وان جرى فى القسم الآخر . ومنها قال الغزالى فى الاحياء فى إراقة الخمور للاحاد : ولو كانت الخمر فى قوارير ضيقة الرءوس ولو اشتغل باراقتها لادركه الفساق ومنعوه أو لم يخف ذلك لكن كان فيه تضييع زمانه وتعطيل شغله فله كسرها إذليس عليه أن يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لأجل ظروف الخمر . نقله الأسنوى . وارتضاه . ومنها قال الغزالى فى الاحياء : لو كانت آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفى كسرها خسران مال كثير جاز كسرها : ومنها قال الغزالى فى الاحياء : لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار أن فلانا يشرب الخمر فى داره . أو بأن فى داره خمراً أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان وبكون قد تخطى ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه ، ومنها قال الغزالى : يتوقى فى اراقة الخمور كسر الأوانى وفى النهى عن لبس الحرير تمزيق الثوب إن وجد الى ذلك سبيلا فان لم يقدر الا بالكسر والتمزيق فله ذلك وسقطت قيمة الظرف ويقومه بسبب الخمر إذا صار حائلا بينه وبين الوصول الى الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد بدنه للضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه على حرمة نفسه انتهى *

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير : فى تاريخه فى صفر سنة ثلاث عشرة وثلثمائة بلغ الخليفة المقتدر بالله أن جماعة من الرافضة يجتمعون فى مسجد براثا فينالون من الصحابة ولا يصلون الجمعة ويكاتبون القرامطة ويدعون الى ولاية محمد بن اسماعيل الذى بين الكوفة وبغداد ويدعون أنه المهدى ويتبرءون من المقتدر ومن تبعه فأمر بالاحتفاظ عليهم واستفتى العلماء فى المسجد المذكور فافتوا بأنه مسجد ضرار يهدم كما هدم مسجد الضرار فأمر الخليفة بهدم المسجد المذكور كما أفتى بذلك العلماء فهدمه نازوك صاحب الشرطة وأمر الوزير الخاقانى فجعل مكانه مقبرة فدفن فيه جماعة من الموتى *

وقال ابن عطية فى تفسيره : روى أن مسجد الضرار لما هدم وأحرق اتخذ مزبلة يرمى فيه

الأقذار والقاذورات قال : وروى أن رسول الله ﷺ لما نزلت (لا تقم فيه ابدا) كان لا يمر بالطريق التى فيها المسجد ، وقال صاحب عيون التفاسير : كل مسجد بنى مباهاة ورياء وسمعة أو لغرض غير وجه الله أو بمال غير طيب فهو لاحق بمسجد الضرار ، وذكر نحو ذلك الكواشى فى تفسيره وهو من الشافعية . والشهاب الأياسلوغى فى تفسيره وهو من الحنفية ، وقال القرطبى فى تفسيره مانصه قال علماؤنا : لا يجوز أن يبنى مسجداً الى جنب مسجد ويجب هدمه والمنع من بنائه لئلا يتضرر المسجد الأول فيبقى شاغراً إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفى أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ ، وكذلك قالوا لا ينبغى أن يبنى فى المصر الواحد جامعان ويجب منع الثانى ومن صلى الجمعة فيه لم تجزئه وقد احرق النبى ﷺ مسجد الضرار وهدمه .

[قال علماؤنا : وكل مسجد بنى على ضرار أو رياء أو سمعة فهو فى حكم مسجد الضرار](١) قلنا قال علماؤنا : وإذا كان المسجد الذى يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه يهدم وينزع اذا كان فيه ضرر فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم هذا كله كلام القرطبى ، وقال ابن فرحون فى طبقات المالكية فى ترجمة الحارث بن مسكين احد أئمة المالكية قاضى مصر : كان عدلا فى قضائه محمود السيرة قال محمد بن عبد الحكم : قال ابن أبى دؤاد : لقد قام حارسكم مقام الأنبياء وقد هدم مسجداً كان بناه خرسانى بين القبور بناحية القطب فى الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص والتعبير ، قال ابن فرحون : وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر فى كل مسجد يبنى نائياً (٢) عن القرية حيث لا يصلى فيه اهل القرية وإنما يصلى فيه من ينتابه وبذلك افتى فى مسجد السبت بالقيروان وبمثله أفتى أبو عمران فى المسجد الذى بنى بجبل فاس ، وقال ابن فرحون فى كتابه تبصرة الحكام فى اصول الأقضية ومناهج الأحكام : التعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله ﷺ بالهجر . وامر عمر بن الخطاب بهجر صبيغ الذى كان يسأل عن مشكلات القرآن فكان لا يكلمه أحد . وأمر رسول الله ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ومن ذلك إباحته سلب الصائد فى حرم المدينة لمن وجده ، وامره عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين . وأمره يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحوم الحمر . وهدمه لمسجد الضرار . وامره بتحريق متاع الغال . وبقطع نخل اليهود وتحريقها ، ومن ذلك أنه ﷺ بلغه أن ناسا من المنافقين يثبطون الناس عنه فى غزوة تبوك فبعث اليهم طلحة فى نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب امر بتحريق قصر سعد بن أبى وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج للحكم بين الناس . وأمر أيضا بتحريق حانوت رويشد الثقفى الذى كان يبيع الخمر وقال له : أنت فويسق ولست برويشد ، ومن ذلك أنه

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ بنى نائياً

أراق اللبن المغشوش ، وغير ذلك مما يكثر تعداده ، قال : وهذه قضايا صحيحة معروفة *

وقال الامام شمس الدين بن القيم الحنبلى : فى كتاب الطرق الحكمية قد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية . وعزم على تحريق بيوت تارکى الجمعة والجماعة وأمر بكسر دنان الخمر وبكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام وبتحريق الثوبين المعصفرين ، وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده من ذلك ماهو معروف مشهور فحرق عمر بن الخطاب حانوت الخمار بما فيه وحرق قرية يباع فيها الخمر وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية *

وسئل أستاذنا الامام كمال الدين بن الهمام الحنفى عن رجل يجمع فى بيته جماعة على الفسق فأجاب بما نصه قال الفقهاء : رجل أظهر الفسق فى داره ينبغى أن يتقدم اليه أبداً للعذر فان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطا وإن شاء أزعجه عن داره ، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق انتهى *

وقال ابن فرحون : صرح الحنفية بقتل من لايزول فساده إلا بالقتل وذكروا ذلك فى اللوطى اذا أكثر من ذلك يقتل تعزيرا ، وفى معجم الأدباء لياقوت الحموى أن نور الدين الشهيد لما فتح المدرسة الكبيرة بحلب استدعى البرهان البلخى إمام الحنفية فى زمانه فألقى فيها الدرس وكان الأذان بحلب على قاعدة الشيعة يزاد فيه حى على خير العمل محمد وعلى خير البشر فلما سمع البلخى ذلك أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم مروا المؤذنين يؤذنوا الأذان المشروع ومن امتنع منهم ألقوه من فوق المنارة على رأسه ففعلوا فلم يعد أحد يؤذن على ذلك *

وقال ابن كثير فى سنة تسع وسبعمائة : برزت المراسيم السلطانية المظفرية بيبرس الى نواب البلاد الساحلية بابطال الخمور وتخريب الحانات ففعل ذلك وفرح المسلمون فرحا كثيرا ولله الحمد *

وقال الذهبى فى العبر فى سنة إحدى وعشرين وسبعمائة : خرب البازار المعد للفاحشة ببغداد من أوله الى آخره وما يعلم ماغرم على بنائه إلا الله تعالى من عظمه ولله الحمد ، وقال غيره فى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة خرب آل ملك نائب السلطنة خزانة النبوذ وأرتق خمورها وكانت دار فسق وفجور ، وقال الحافظ ابن حجر فى أنباء الغمر فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة : شدد منجك نائب الشام على أهل اللهو وأمر بقطع الأشجار الصفصاف التى بين النهرين وبتحريق المكان الذى بالسوق الأعلى وأزال المنكرات منه ومن الذى فوق الجهة وهدم الأبنية والحوانيت التى هناك

﴿ قلت ﴾ : وما زال هذا دأب الخلفاء والملوك سلفاً وخلفاً من عهد الصحابة وهلم جرا والعلماء يفتونهم بذلك من غير نكير ، ومن طالع تواريخ الأمة وقف على ذلك وعلمه علم اليقين وقد قلت فى هذه الواقعة :

يقول ربع الفسق ما مسلم ... مما له أرصدت يرضانى
ولا ترى فى الناس ذا مسكة ... الا يرى فى الوزن نقصانى
وان يزنى احد راجحا ... فالجاهل اللوطى والزانى
وقلت إن لم يخل مما به ... فالشرع فيه هدم ذا الجانى
واستفتى البانى فأفتى بأن ... من قال هذا آثم جانى
ياأيها الناس ألا فاسمعوا ... مقال حق ليس بالوانى
من ذا الذى أولى بتأثيمه ... عند محب كان أوشانى
أهادم ربعا بنوه لكى ... يعصى به الله أم البانى

﴿ باب القراض ﴾

مسألة — لو اختلف المالك والعامل فقال المالك دفعت لك المال قراضا وقال الآخر بل قرضا من المصدق ؟ *

الجواب — هذا الفرع لم أره منقولا عندنا وانما المنقول عكسه وهو فى الروضة محكى فيه وجهان بلا ترجيح ، ورجح فيما اذا كان المال باقيا تصديق المالك وفيما اذا تلف تصديق العامل وأما هذا الفرع فالذى يظهر فيه تصديق العامل لأن معه يدا والمغنى أنه منقول عند المالكية كذلك *

﴿ باب المزارعة ﴾

مسألة — رجل له أرض اتفق مع شخص عنده قمح على أنهما يزرعان الأرض وأن صاحب القمح يبذر عن صاحب الأرض مايخصه من القمح وان مايخص صاحب القمح يؤدى هو خراجه وإن صاحب الأرض يحرث مايخصه وما يخص شريكه فى مقابلة أنه يصبر عليه بما يخصه من القمح ثم طلع الزرع فما الذى يستحقه كل منهما ؟ *

الجواب — يختص صاحب القمح بجميع الزرع لأن القمح الذى بذره كله ملكه ولم يقع فيه قرض صحيح وعليه أجرة المثل للأرض ولصاحب الأرض أيضا أجرة المثل لعمله وحرثه لأنه عمل باجارة فاسدة .

﴿ باب الاجارة ﴾

مسألة — رجل أجر أرضا عشر سنين ثم باعها لآخر بعد ثمان سنين وجعل له أجرة السنتين فامتنع المستأجر من زرعها وقال للمشترى : ازرع أنت أرضك فهل له ذلك ؟ *

الجواب — اذا باع الأرض المؤجرة فالاجاره لازمة باقية على حكمها وليس للمستأجر الامتناع ومعناه أن عليه بقية الأجرة زرعها أم لا لأن الأجرة تلزم وإن لم يستوف المنفعة

ولا يجبر على الزرع نفسه ، لكن الصورة المسئول عنها فيها جعل الأجرة الباقية للمشترى فان ذكر ذلك فى العقد على وجه أنه شرط فى البيع بطل البيع *

مسألة — فيمن استأجر شخصا لقلع سن وجعه فحضر لذلك فقال المستأجر سنى طيبة وامتنع من قلعها فهل تنفسخ الاجارة أم لا ؟ *

الجواب — أطلق الجمهور أن الاجارة تنفسخ *

مسألة — رجل استأجر بيتا مرخما على أن يسكنه خاصة وأقبض الأجرة فوضع فيه كتانا واحترق البيت بسببه فهل يضمن البيت واذا ضمنه فهل يلزمه قيمته أو بناء مثله ؟ وهل تنفسخ الاجارة وهل له الرجوع بأجرة بقية المدة؟ *

الجواب — إن كان حصول الحريق في البيت بفعل منسوب اليه من نار أوقدها وجرت الى ذلك فهو ضامن للبيت مطلقاً وان كان غير منسوب اليه فضمانه على من نسب اليه الحريق، وهل يكون المستأجر طريقا فى الضمان ؟ ينظر فان كان استأجر الانتفاع مطلقا فلا أو للسكنى خاصة فهو متعد بوضع الكتان فيصير بذلك غاصبا كما ذكره الأصحاب فيما اذا اكترى ليسكن فاسكن حدادا أو قصارا واذا صار غاصبا صار طريقا فى الضمان والقرار على من نسب اليه الحريق وعلى كل حال تنفسخ الاجارة بما حصل ويستحق بقية أجرة المدة فيرجع بها أو يحاسب بها مما يلزمه ، وأما هل تلزمه قيمة الدار أو بناء مثلها ؟ فالذى أفتى به النووى ونقله عن نص الشافعى أنه يلزمه بناء مثلها ولكن فيما اذا هدم جدارا ، ولا يظهر بينه وبين مانحن فيه فرق ، وأما الاسنوى فصحح وجوب القيمة لأن الجدار متقوم وأول النص فالعمدة على ما أفتى به النووى وقصة جريج فى الصحيح تؤيده *

مسألة — استأجر انسان عينا مدة ولزمته الأجرة باستيفاء المنفعة فادعى أنه معسر وكان أقر عند الاجارة أنه ملىء وقادر فهل يقبل قوله فى دعوى الاعسار بعد اقراره ؟ *

الجواب — لايقبل قوله إلا ببينة تشهد أنه كان قادراً أو تلف ماله *

مسألة — رجل استأجر من رجل ارضا اقطاعية ليزرعها مدة ثلاث سنين فمات المؤجر بعد سنتين وخلف ولدا فهل تنفسخ الاجارة أو تبقى لولد المؤجر ؟ *

الجواب — الارض الاقطاعية فى إجارتها كلام للعلماء حتى قال المحققون: أنها لاتصح إجارتها لأنها بصدد أن ينزعها الامام من المقطع ويقطعها غيره لكن الذى نختاره صحة إجارتها ومع ذلك لانقول انها كالأرض المملوكة حتى أنه اذا مات المؤجر تبقى الاجارة بل نقول بانفساخ الاجارة بموته كما إذا مات البطن الأول وقد أجر الوقف بل أولى لأن البطن الثانى ينتقل اليه الوقف قطعا والاقطاع لايتحقق انتقاله الى الولد فقد يقطعه السلطان اياه وقد لايقطعه *

مسـألة ـ فى رجل سافر لبلاد السلطان فى طلب مال الذخيرة فأعطوه حق طريقه فاخذ صحبته ثلاثة مماليك فى خدمته فأعطى كل واحد منهم عشرة أشرفية فهل له أن يدعى على أحدهم بالمبلغ الذى أعطاه فى نظير سفره معه وهل يلزمه أن يعطى من أخذ معه تسفيره ؟ *

الجواب ـ يلزمه أن يعطى الذى أخذه معه تسفيره بشرط أن يشرط عليه ذلك أولافان سافر معه ولم يذكر له أجرة فلا شىء له ومتى أعطاه شيئاوقد شرطه له أولاأو لم يشرطه ولكن تبرع به فلا رجوع له به *

﴿ باب الجعالة ﴾

مسـألة ـ شخص حج حجة نافلة فقال له آخر : يعنى ثواب حجتك بكذا فقال له بعتك فهل ذلك صحيح وينتقل الثواب اليه ؟ واذا قال شخص لآخر اقرأ لى كل يوم ماتيسر من القرآن واجعل ثوابه لى وجعل له على ذلك مالا معلوما ففعل فهل يكون ثواب القراءة للمجعول له أو مثل الثواب أم لا ؟ واذا انتقل الثواب له فهل يبقى للقارىء ثواب أم لا ؟ وكذا اذا لم يقرأ له بجعالة ولكن قرأ له تبرعا من نفسه وكذا سائر العبادات ؟ *

الجواب ـ أما مسألة الحج وسائر العبادات فباطلة عند الفقهاء ، وأما مسألة القراءة فجائزة اذا شرط الدعاء بعدها والمال الذى يأخذه من باب الجعالة وهى جعالة على الدعاء لاعلى القراءة فان ثواب القراءة للقارىء ولا يمكن نقله للمدعو له وانما يقال له مثل ثوابه فيدعو بذلك ويحصل له ان استجاب الله الدعاء وكذا حكم القارىء بلا جعالة فى الدعاء *

مسـألة ـ فيمن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك ؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة ؟ *

الجواب ـ نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجعالة فان القراءة لايجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لاتعود للمستأجر لما تقرر فى مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له ، وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة . هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا ، وفى شرح المهذب أنه لايجوز الاستئجار لزيارة قبر النبى ﷺ وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لاتدخله النيابة انتهى ، ومسألة القراءة نظيره *

مسألة : ماذا جوابكم لازال فضلكم ... يعم سائلكم فى كل ماسألا
فى قارىء يقرأ القرآن ليس له ... قصد سوى أنه فى الوقف قد حصلا

لأخذ معلومه فى الوقف لازمه فصار مثل أجير لازم العملا
فهل يثاب على هذى القراءة أو ثوابه فى حضور يشبه العملا؟
فقد تنازع فيها قائلان فمن أصاب وجه صواب نلتم نزلا
ولا برحتم نجوما والزمان بكم زاه ومبتهج والخير قد حصلا

الجواب: الحمد لله حمداً يبلغ الأملا ثم الصلاة على المختار منتحلا
لايطلق القول فى هذا بأن له أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
بل المدار على ما كان نيته بالقلب وهو على النيات قد حملا
فان توى قربة لله كان له أجروان ينو محض الجعل عنه فلا
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى يرى لدى الحشر فى فردوسه النزلا

﴿ باب احياء الموات ﴾

مسألة ـــ رجل بيده رزقة اشتراها ثم مات فوضع شخص يده عليها بتوقيع سلطانى فهل للورثة منازعته ؟ *

الجواب ـــ ان كانت الرزقة وصلت الى البائع الأول بطريق شرعى بأن أقطعه السلطان إياها وهى أرض موات فانه يملكها ويصح منه بيعها ويملكها المشترى منه واذا مات فهى لورثته ولا يجوز لأحد وضع اليد عليها لابأمر سلطانى ولا بغيره ، وإن كان السلطان أقطعه اياها وهى غير موات كما هو الغالب الآن فان المقطع لايملكها بل ينتفع بها بحسب مايقرها السلطان فى يده وللسلطان انتزاعها متى شاء ولا يجوز للمقطع بيعها فان باع ففاسد واذا أعطاها السلطان لأحد نفذ ولا يطالب *

مسألة ـــ ماشرع فيه فى هذه الأيام من هدم الأبنية المحدثة فى الشوارع وحريم المساجد هل يجوز أم لا ؟ *

الجواب ـــ نعم هو جائز بل واجب *

١٧ ﴿ البارع فى اقطاع الشارع * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، عرض على ورقة صورتها : فرع يجوز للامام اقطاع الشارع على الاصح فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء ، وفى وجه غريب يجوز للامام تملك مافضل عن حاجة الطريق ، ومراد قائله ان للامام التملك للمسلمين لانفسه . وذكر الرافعى فى الجنايات أنه تقدم فى الاحياء ان الاكثرين جوزوا الاقطاع وان

المقطع يبنى فيه ويتملك وهـذا ذهول فان الاصح فى الصلح منع البناء وهنا منع لتملك انتهى *

واقول هذا الفرع منقول برمته من التكملة للزركشى والكلام عليه من وجهين ، الوجه الاول فى ذكر حكم المسألة اجمالا وحكمها على ماهو المفهوم من المنقول بعد مراجعة ماتيسر من كتب المذهب كالروضة . والشرح . وتهذيب البغوى . وكافى الخوارزمى . ونهاية امام الحرمين . وبسيط الغزالى . ووسيطه . والأحكام السلطانية للماوردى . والتلخيص لابن القاص . والبلغة للجرجانى . وتعليق القاضى الحسين . وغير ذلك ، ومن كتب المتأخرين الكفاية لابن الرفعة . وشرح المنهاج للسبكى . والمهمات . والخادم ان الامام اذا أقطع أحدا موضعا من الشارع كان المقطع أولى به من غيره للارتفاق خاصة دون التملك والبناء ، وانه لو جاء أحد بعد صدور الاقطاع الى هذا الموضع فجلس فيه أزعج منه ولا يقر ولو كان المقطع غائبا عنه وليس فيه أمتعته ، فان قلت مقتضى قوله كالمتحجر أنه لو جاء أحد وتعدى وجلس لم يمنع لأن المشبه به وهو المتحجر قالوا أنه يصير أحق من غيره ومع ذلك لو تعدى غيره وبنى لم يكن عليه سوى الاثم ويملك البقعة بالاحياء ، ومقتضى ذلك أن المتعدى هنا ليس عليه سوى الاثم ولا يزعج قلت ليس الأمر كذلك كما سنبينه مفصلا *

الوجه الثانى فى الكلام على ذلك من حيث التفصيل فنقول فى هذا الفرع المسئول عنه أمور ، أحدها أن قوله كالمتحجر زيادة زادها الزركشى وليست فى كلام الشيخين ولا غيرهما كما سنبين ذلك عند سياق عباراتهم وحينئذ فلا يرد أصلا السؤال المتقدم وعلى تقدير توجهه فالجواب عنه من ثلاثة أوجه ، الوجه الأول أن القاعدة المقررة أنه لا يلزم استواء المشبه والمشبه به من كل وجه فيكون التشبيه فى الأحقية فقط لا فى القدر الزائد أيضا من حصول متعد بعد ثبوت الأحقية وهـذا واضح ، الثانى الفرق بين الصورتين فان مسألة المتحجر البقعة فيها تقبل التملك فاذا وجد الاحياء الذى هو أقوى سببا عمل بمقتضاه وقدم على التحجر الذى هو أضعف وذلك من باب نسخ السبب الضعيف لوجود أقوى منه ، ونظيره ادخال الحج على العمرة . وطروء الحدث الاكبر على الاصغر . وتقديم المباشرة على السبب فى باب الجنايات ، وأما مسألة الشارع فالبقعة فيها لا تقبل التملك فلم يوجد سبب أقوى يقدم على هذا السبب فتمسكنا بالسبب السابق الذى هو اقطاع الامام وألغى كل ما طرأ بعده ، الثالث أن قوله عقب هذا التشبيه ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء يجرى مجرى القيد لمحل التشبيه فيكون فى معنى قوله انه كالمتحجر الا أنه لا يجوز لأحد أن يتملكه فتكون هذه الجملة مخرجة لتلك الصورة المذكورة فى المتحجر وهو تعدى شخص عليه بالاحياء فلا تأتى هنا ويكون اخراجها من منطوق الكلام لا من مفهومه ولهذا عبر بقوله لأحد الدال على العموم ولم يقل ولا يجوز له تملكه اى للمقطع ليفيد أن المقطع وغيره فى ذلك

سواء فبكل من هذه الأوجه الثلاثة عرف أن العبارة لاتعطى ذلك المقتضى المذكور، ووجه رابع وهو أنه شبهه بالمتحجر من حيث أنه لم يملك البقعة بالتحجر وكذلك هو لايملك البقعة بالاقطاع وعلى هذا فقوله بعده ولا يجوز لأحد تملكه بالاحياء جار مجرى التفسير لا مجرى التقييد ، الأمر الثانى أن قوله وذكر الرافعى فى الجنايات الى قوله وهذا ذهول سبقه اليه ابن الرفعة فى الكفاية ثم السبكى فى شرح المنهاج ثم الاسنوى فى المهمات فاعتمده الزركشى هنا وحاول فى الخادم التأويل والجمع بين كلامى الرافعى ونحن نسوق ماتيسر من عبارات الأصحاب فى المسألة ،قال فى الروضة وهل لاقطاع الامام فيه مدخل ؟ وجهان أصحهما عند الجمهور نعم وهو المنصوص لأن له فيه نظراً ولهذا يزعج من أضر جلوسه ، وأما تملك شىء من ذلك فلا سبيل اليه بحال ، وحكى وجه فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لأبى طاهر أن للامام أن يتملك من الشوارع مافضل عن حاجة الطروق والمعروف الأول — هذه عبارة الروضة، فانظر كيف لم يذكر فيها قوله كالمتحجر ، وقال البغوى فى التهذيب : القطائع قسمان أحدهما مايملك وهو مامضى من احياء الموات . والثانى اقطاع ارفاق لاتملك فيه كمقاعد الأسواق والطرق الواسعة ويجوز للسلطان اقطاعه لكنه لايملكه بل يكون أولى به ويمنع أن يبنى دكة لأنه يضيق الطريق ويضر بالضرير وبالبصير بالليل واذا أقطع السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه اليه أو لم ينقل لأن للامام النظر والاجتهاد واذا اقطعه ثبت يده عليه ، وقال الخوارزمى فى الكافى : القطائع ضربان اقطاع ارفاق واقطاع تملك اما اقطاع الارفاق وهو أن يقطع الامام أو نائبه من انسان موضعا من مقاعد الأسواق والطريق الواسعة ليجلس فيه للبيع والشراء فيجوز اذا كان لايضر بالمارة هذا هو المذهب ، ولو أقطعه السلطان موضعا منه لايملكه ويكون أولى به نقل متاعه اليه أو لم ينقل ولو قام عنه أو غاب عنه لاينقطع حقه عنه حتى لو عاد كان أولى به ولو قعد فيه بالسبق من غير اقطاع كان أولى به مادام هو فيه ، وكذا لو قام وترك فيه شيئا من متاعه فليس لغيره ازعاجه منه ولو لم يترك فيه شيئا فسبق اليه غيره كان الثانى أحق به ، والفرق بينهما أن الاستحقاق تم بالاقطاع وهو باق بعد الذهاب والاستحقاق ههنا بكونه فيه وقد زال — هذا هو المذهب انتهى كلام الخوارزمى بحروفه .

فانظر كيف صرح بأن المقطع أحق به ولو قام أو غاب ولم يكن له فيه متاع وأنه لو أراد أحد الجلوس فيه فى غيبته أزعج بخلاف من قعد بالسبق من غير اقطاع اذا قام ولم يترك متاعه كان لغيره الجلوس فيه ، ثم فرق بين المسألتين ببقاء الاستحقاق بعد الذهاب بالاقطاع وهذا ماقدمنا ذكره فى أول الكلام على المسألة ، وقال الماوردى فى الأحكام السلطانية :وأما القسم

الثالث وهو ما اختص بأفنية الشوارع والطرقات فهو موقوف على نظر السلطان وفى حكم نظره وجهان ، أحدهما أن نظره فيه مقصور على كفهم عن التعدى ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له أن يقيم جالسا ولا أن يقدم مؤخرا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق ، والوجه الثانى أن نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحا من اجلاس من يجلسه ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد فى أموال بيت المال واقطاع الموات ولا يجعل السابق أحق على هذا الوجه وليس له على الوجهين أن يأخذ منهم على الجلوس أجرا واذا تاركهم على التراضى كان السابق الى المكان أحق من المسبوق انتهى ٥

والوجه الثانى هو الذى ذكر فى الروضة أنه الأصح فانظر كيف صرح الماوردى بأن السابق لا يجعل أحق على هـــذا الوجه تقديما لاقطاع الامام ، وقال السبكى فى شرح المنهاج وهل لاقطاع الامام مدخل فى الشوارع ؟ وجهان اصحهما نعم ورجحه الأكثرون ونص عليه الشافعى لأن للامام نظرا واجتهادا فى أن الجلوس فى الموضع هل هو مضر أولا ؟ ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضرا وإنما يزعجه الامام واذا كان لاجتهاده فيه مدخل فكذلك لاقطاعه ، والثانى وهو اختيار الجورى . والقفال ورجحه الغزالى انه لا مدخل للاقطاع فى ذلك لأنها منتفع بها من غير عمل فاشبهت المعادن الظاهرة ولأنه لا مدخل للتمليك فيها فلا معنى للاقطاع بخلاف الموات قال الرافعى : وللنزاع فيه مجال فى قوله لا مدخل للتمليك فيه لأن فى الرقم للعبادى وفى شرح مختصر الجوينى لابن طاهر رواية وجه أن للامام أن يتملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطروق وزاد الرافعى فقال فى كتاب الجنايات فيما اذا حفر بئرا فى شارع باذن الامام أن الذى اورده أصحابنا العراقيون . والرويانى . وصاحب التتمة لا ضمان ، وجوزوا أن يخصص الامام قطعة من الشارع ببعض الناس فان الخلاف راجع الى ما تقدم فى احياء الموات أن اقطاع الامام هل له مدخل فى الشوارع وبينا أن الاكثرين قالوا نعم وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه هذا كلامه فى الجنايات ، قال السبكى : ولم يتقدم منه فى احياء الموات إلا ما ذكرناه فقوله بينا أن الأكثرين قالوا نعم يريد به تجويز الاقطاع وهو صحيح وقوله : وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه يمكن تمشيته على قول من يقول بجواز بناء دكة فى الشارع وقد تقدم فى الصلح أن الاصح خلافه وقوله ويتملكه لا يمكن تمشيته إلا على ما حكاه هنا عن الرقم وشرح مختصر الجوينى وهو وجه غريب منكر لا يكاد يعرف فلا يبنى عليه قال : والظاهر أن الرافعى لما تكلم فى الجنايات طال عهده بما ذكره فى الصلح وفى احياء الموات ولم يحرره ، قال ابن الرفعة : وكيف قدر فهو بعيد إلا اذا جهل السبب الذى صار به الشارع شارعا واذا جهل السبب ومنه ما يمتنع معه التملك جزما ومنه ما لا يكون كذلك فكيف يقدم على تمليكه ، وأيضا فان الشارع

وإن اتسع فى وقت قد يكون فى وقت آخر بقدر الحاجة أو أضيق وهو موضوع شارعا لعموم الأوقات ، قال السبكى : وهذا الذى قاله ابن الرفعة صحيح ثم قال : واذا جوزنا الاقطاع فى ذلك فانما معناه أن يصير المقطع أحق بالارتفاق به من غيره قال: وقد تكرر فى كلام الشافعى والاصحاب أن الاقطاع قسمان اقطاع ارفاق وهو هذا واقطاع تمليك وهو ما تقدم فى الموات ليتملك بالاحياء فالشارع وأن أطلق عليه اسم الموات فيما عدا المرور ونحوه لايدخله الاحياء ولاالحمى ولا اقطاع التمليك ، ثم قال السبكى : فرع عن الأحكام السلطانية للماوردى اذا قلنا بدخول الاقطاع فلا يجعل السابق أحق قال فان أراد السابق بعد الاقطاع فصحيح لأن بالاقطاع صار المقطع أحق وأما اذا سبق واحد قبل الاقطاع فينبغى أن يمتنع الاقطاع لغيره مادام حقه باقيا ولا يأتى فيه خلاف لقوله ﷺ : « من سبق الى مالم يسبق اليه فهو أحق به » *

وحاصله أن السبق موجب للأحقية قطعا بالحديث والاقطاع موجب للأحقية على الصحيح فان تعارضا قدم الأقدم تاريخا ولو فرضنا أنهما حصلا فى وقت واحد فينبغى تقديم السبق لأنه ثابت بالنص وانما لم نقدمه بعد الاقطاع لأنا نجعل الاقطاع سبقا انتهى كلام السبكى *

فانظر كيف نقل عن الماوردى أن السابق مع الاقطاع لاحق له وحمله على السابق بعد صدور الاقطاع وقال إنه صحيح وعلله بأن بالاقطاع صار المقطع أحق وبأنا نجعل الاقطاع سبقا وهو عين ماتقلناه فى أول الكلام على المسألة *

الأمر الثالث في بقية مايتعلق بكلام الرافعى قال فى المهمات بعد سياق كلامه ولاشك فى أن المذكور هناك - يعنى فى الجنايات - سهو فانه أحال على المذكور هنا فأطلق القول من غير إمعان وقال فى الخادم بعد أن ساق كلام الرافعى . وكلام ابن الرفعة فى الاعتراض عليه الذى يظهر أنهما مسألتان إحداهما أن الامام هل له أن يملك ذلك ابتداء ؟ والأصح المنع وهو المذكور هنا والثانية أنه اذا أقطعه الامام ذلك فهل للمقطع أن يتملكه اذا بنى فيه والأصح نعم وهو المذكور فى الجنايات قال : والحاصل أن هذا الاقطاع بمثابة اقطاع الموات اذا بنى فيه تملك وليس للامام أن يملكه ابتداء قال: ﴿فان قلت﴾: يمنع من هذا حوالة الرافعى فى الجنايات على المذكور هنا وهو لم يذكر هنا التملك بضم اللام وإنما ذكر التمليك ﴿قلت﴾: قد ذكر هنا جواز الاقطاع ومن لازمه جواز التملك وقد صرح بهذا اللازم فى الجنايات، وأيضا فلم يقل فى الجنايات أنه يملكه بل يتملكه ومعناه أنه يتملكه بالاحياء للمسلمين قال على أن الصواب المذكور هنا وفيما نقله هناك عن الأكثرين نظر، أما قوله انهم جوزوا فيه البناء فلا يتأتى فيه الاعلى تجويز بناء دكة فى الشارع اذا لم يضر وهو وجه والأصح كما قاله فى باب الصلح المنع وان لم يضر ، وأما قوله إنهم جوزوا تملكه فلا يتأتى إلا على ماحكاه هنا عن الرقم وهو وجه غريب اه *

﴿قلت﴾ حط محط كلام الخادم على ابقاء الاعتراض على الرافعى والحكم عليه بالسهو فيما ذكره فى الجنايات وهو معذور فى ذلك فانه حاول الجمع بينهما بالطريق التى ذكرها فوجدها لا تتمشى على الراجح فرجع الى موافقة المعترضين ، وأقول لا بأس بتأويل كلام الرافعى على وجه يمنع نسبة الذهول والسهو اليه ، وعبارته فى الجنايات وان حفر لمصلحة عامة ففيه الوجهان أو القولان والخلاف راجع الى ماتقدم فى إحياء الموات ان إقطاع الامام هل له مدخل فى الشوارع وبينا أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه انتهى ، فمحصل الايراد هنا اجراء الكلام على أن قوله وجوزوا معطوف على قالوا فيكون منسوبا للاكثرين وعلى أن قوله : ويتملكه الضمير فيه راجع الى الشارع كما هو راجع اليه فى قوله أن يبنى فيه ، ويندفع الأول بأن يجعل قوله وجوزوا مستأنفا لا معطوفا على خبر ان فيكون اشارة الى الوجه المذكور فى الصلح أنه يجوز البناء فى الطريق وهو وجه مشهور لا غريب وان لم يكن هو المصحح ، والقصد بسياق ذلك هنا الاشارة الى بناء الخلاف فى مسألة حفر البئر على هذا الخلاف المذكور فى إحياء الموات فى اقطاع الامام للشارع وعلى الخلاف المذكور فى جواز البناء فى الشارع ، ويوضح ماقلناه من الاستئناف وعدم العطف ان مسألة البناء ليست مذكورة فى إحياء الموات وانما هى مذكورة فى باب الصلح فكيف يظن بالرافعى أنه يعزو الى باب مسألتين وليس فيه إلا إحداهما فتعين أن الذى عزاه الى إحياء الموات انما هو مسألة اقطاع الامام فقط وهى التى حكى فيها هناك عن الأكثرين الجواز وتم الكلام عند قوله وبينا أن الأكثرين قالوا نعم ثم استأنف كلاما آخر على طريق التذييل مرشحا لما ذكره فقال : وجوزوا - أى طائفة من الأصحاب - للمقطع أن يبنى فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر فى الشارع لمصلحة عامة الذى هو الأظهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الراجح فى مسألة البناء الجواز لما أشرنا اليه من أن القصد بسياق ذلك بناء الخلاف على الخلاف والترشيح ولا يلزم من بناء الخلاف فى مسألة على الخلاف فى أخرى أن يستويا فى الترجيح ، وأما اعتراضهم عليه فى قوله ويتملكه بأن الوجه القائل بتملك الشارع المحكى فى إحياء الموات غريب منكر لا يبنى عليه ولا يعول فضلا عن أن يعزى الى الأكثرين فانه يندفع بأيسر شىء ، وذلك أن الاعتراض مبنى على أن الضمير فى يتملكه عائد الى الشارع ونحن نقول ليس عائدا الى الشارع بل الى البناء المفهوم من قوله يبنى فيه فيكون ذلك ترشيحا لجواز حفر البئر لأنه اذا قالت فرقة بجواز أن يبنى فى الشارع مايكون ملكا لبانيه فجواز حفر البئر التى لا تملك وتجعل لعموم المسلمين أولى ، هذا ماتيسر تأويل (١) كلام الرافعى عليه وهو وإن كان فيه بعض تكلف فانه أولى من نسبة الامام الرافعى إلى السهو

(١) سقط لفظ تأويل من بعض النسخ

والذهول ، ومن النقول فى المسألة عوداً وانعطافا على ماتقدم قال ابن القاص فى تلخيصه : القطائع فرقتان احدهما ماضى، والثانى اقطاع ارفاق لا يملك مثل المقاعد فى الأسواق هو أحق به ، وقال إمام الحرمين فى النهاية الذى صار اليه معظم الأصحاب أن الوالى لو أراد أن يقطع المقاعد فله ذلك كما له أن يقطع الموات من محييه ، وقال الغزالى فى البسيط : الامام هل له أن يقطع مقاعد الأسواق ؟ الذى ذهب اليه معظم الأصحاب أن له ذلك كما فى الموات ، وذكر فى الوسيط نحوه ، وقال الجرجانى فى البلغة : وأما الشوارع (١) والرحاب الواسعة فلكل أحد أن يرتفق بالقعود فيها للبيع والشراء بحيث لايضر بالمجتازين ومتى تركها كان غيره أحق بها وإن قام عنها ليعود اليها فى غد كان أولى بها فان أقطع الامام مكانا منها كان المقطع أحق بالارتفاق به من غيره ، وقال القاضى حسين فى تعليقه : الاقطاع قسمان، أحدهما اقطاع تمليك وهو الموات الذى يتملكه المقطع باحداث أمر فيه ، والثانى اقطاع ارفاق وهو مثل الرباطات ومقاعد الأسواق فللامام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لايتضرر المارة به اذ لاجتهاده مدخل فى هذه الموضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس بخلاف المعادن الظاهرة فانه لامدخل لاجتهاد الامام فيها إذ لايسوغ له منع أحد عنها بحال ثم الحكم فيه أن المقطع أحق به مادام يتردد ويرجع اليه فان أعرض عنه وتركه فللغير أن يجلس فيه وإن اشتغل عنه بعذر أو غيره فحقه قائم فيه ليس للغير أن يجلس مكانه وإذا مرض أو غاب إن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه وإن طالت المدة فللغير الجلوس مكانه ولا يملكه المقطع بحال اذ ليس فيه أثر عمارة ولا عين مال بخلاف الموات والمعادن الباطنة على أحد القولين انتهى *

فهذه عبارات مشاهير أئمة الأصحاب ليس فيها تعرض لتشبيهه بالمتحجر حتى يتوهم أن يأتى فى المتعدى عليه على مايأتى فى المتعدى على المتحجر والله أعلم ، قال مؤلفه رضى الله عنه: ألفته فى ذى القعدة سنة خمس وتسعين وثمانمائة *

١٨ ﴿الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع فى هذه الأيام أن رجلا له بيت بالروضة على شاطىء النيل أصله قديم على سمت جدران بيوت الجيران الأصلية ثم أحدث فيه من بضع عشرة سنة بروز ذرعه إلى صوب البحر نحو عشرين ذراعا بالذراع الشرعى بحيث خرج عن

(١) فى نسخة وكذا الشوارع

سمت بيوت الجيران القديمة ثم اراد فى هذه الأيام أن يحدث فيه بروزا ثانيا قدام ذلك البروز الأول متصلا به فهل له أساسا ذرعه الى صوب البحر ستة عشر ذراعا بالذراع الشرعى بحيث يصير مجموع البروزين ستة وثلاثين ذراعا واقعة فى حريم النهر وأرضه التى هى عند احتراق النيل مشرع له وطريق للواردين والمارين فقلت له : لايحل لك ذلك باتفاق المذاهب الأربعة فشنع على فى البلد أنى أفتيت بهدم بيوت الروضة وهذا كذب محض وإشاعة باطلة فان البيوت القديمة الباقية على أصولها لايحل التعرض لها وانما الكلام فى البروز الحادث ومايراد إحداثه الآن ، وكثير من الناس يظنون أن مذهب الشافعى جواز البروز مطلقا وليس كذلك بل شرطه أن لايكون فى شارع ولا فى حريم نهر ولا نحو ذلك مما هو مبين فى كتب الفقه ، وقد وقع فى حياة شيوخنا أن أيبك الخاصكى بنى بيتا بمصر تجاه جامع الريس وبرز فيه على شاطىء النهر فاستفتى الشيخ الامام العلامة المحقق جلال الدين المحلى الشافعى فأفتى بمنعه من ذلك وعلله بأن شطوط الأنهار لاتملك ولايجوز إحياؤها ولا البناء فيها وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه . وسائر أصحابه ولا نعلم فى ذلك خلافا فى المذهب بل ولا فى بقية المذاهب الأربعة بل الأئمة الأربعة وأتباعهم متفقون على هذا الحكم . وهذه نبذة من نقول الأئمة فى ذلك *

﴿ ذكر نقول مذهبنا ﴾

قال الرافعى فى الشرح . والنووى فى الروضة : حريم المعمور لايملك بالاحياء . والحريم هو المواضع القريبة التى يحتاج اليها لتمام الانتفاع كالطريق ومسيل الماء ونحوه ثم تكلما على حريم الدار وحريم القرية ثم قالا : والبئر المحفورة فى الموات حريمها الموضع الذى يقف فيه النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء والموضع الذى يجتمع فيه لسقى الماشية والزرع من حوض ونحوه . والموضع الذى يطرح فيه مايخرج منه وكل ذلك غير محدود وإنما هو بحسب الحاجة كذا قاله الشافعى . والاصحاب ، وفى وجه حريم البئر قدر عمقها من كل جانب وبهذا يقاس حريم النهر - هذا كلام الشيخين ، ثم قالا بعد ذلك عمارة حافات هذه الأنهار من وظائف بيت المال ويجوز أن يبنى عليها قنطرة لعبور الناس لأن ذلك من مصالح المسلمين انتهى *

وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى شرح المنهاج مانصه : فرع عن أبى حنيفة لاحريم للنهر

وعن أبي يوسف : ومحمد له حريم وهو مذهبنا قال ورأيت في ديار مصر من الفقهاء من يستنكر العبابر التي على حافات النيل ويقول انه لا يجوز احياؤها قال : وهذا قد عمت به البلوى في جميع البلدان قال واذا رأينا عمارة على حافة نهر لا نغيرها لاحتمال أنها وضعت بحق وإنما الكلام في الابتداء أو فيما عرف حاله ، ثم قال : ومما عظمت البلوى به اعتقاد بعض العوام أن أرض النهر ملك بيت المال وهذا أمر لا دليل عليه وإنما هو كالمعادن الظاهرة لا يجوز للامام اقطاعها ولا تمليكها بل هو اعظم من المعادن الظاهرة في ذلك المعنى ، والمعادن الظاهرة إنما امتنع التملك والاقطاع فيها لشبهها بالماء وباجماع المسلمين على المنع من اقطاع مشارع الماء لاحتياج جميع الناس اليها (١) فكيف يباع ، قال : ولو فتح هذا الباب لأدى أن بعض الناس يشترى أنهار البلد كلها ويمنع بقية الخلق عنها فينبغي أن يشهر هذا الحكم ليحضر من يقدم عليه كائنا من كان ويحمل الأمر على أنها مبقاة على الاباحة كالموات وأن الخلق كلهم مشتركون فيها ، وتفارق الموات في أنها لا تملك بالاحياء ولا تباع ولا تقطع وليس للسلطان تصرف فيها بل هو وغيره فيها سواء فان وجدنا نهراً صغيرا بيد قوم مخصوصين مستولين عليه دون غيرهم فهو ملكهم يتصرفون فيه بما شاءوا وإن لم يكن ملكا ولكن فيه مشارب لقوم مخصوصين لحقوقهم فيه على تلك المشارب يتصرفون فيها بالطريق الشرعي — هذا كلام السبكي ، وهو تصريح بالنقل عن مذهبنا أن النهر له حريم لا يجوز تملكه ولا احياؤه ولا البناء فيه ولا بيعه ولا اقطاعه ، وقال في فتاويه : الانهار ومجاريها العامة ليست مملوكة بل هي إما مباحة لا يجوز لأحد تملكها واما وقف على جميع المسلمين ولا شك أن الانهار الكبار كالنيل والفرات مباحة كما صرح به الفقهاء في كتبهم ولا يجوز تملك شيء منها بالاحياء لا بالبيع من بيت المال ولا بغيره وكذلك حافاتها التي عموم الناس الى الارتفاق بها لأجلها والانهار الصغيرة التي حفرها قوم مخصوصون معروفون مملوكة لهم كسائر الاملاك المشتركة انتهى بحروفه ، وهو تصريح بالنقل عن الفقهاء إن حافات النيل لا يجوز تملكها ولا احياؤها *

وقال في شرح المنهاج : فرع شخص أراد ان يغرس (٢) على حريمه على ماء جار شجرة جاز وان كان النهر مشتركا لانه لا يضر بهم كما يتخذ على باب داره مشرعا ، وفي فتاوى القفال رجل له دار في موضع ويجري نهر على باب داره فأراد أن يغرس شجرة على جانب النهر بحذاء داره لم يجز فقيل له هذا كما لو بنى دكة في الشارع فقال ليس كذلك انتهى *

فاذا منع القفال من غرس شجره فما ظنك بالبناء ، وقال الزركشي في شرح المنهاج : حافات

(١) في نسخة اليه (٢) في نسخة فرع أن يغرس

النيل والفرات لايجوز تملك شيء منها بالاحياء ولا بالابتياع من بيت المال ولا غيره قال : وقد عمت الفلوى بالأبنيه على حافات النيل كما عمت بالقراقة مع أنها مسبلة، وذكر الدميرى فى شرح المنهاج نحو ذلك ، وقد راجعت نص الشافعى فوجدته نص فى مختصر المزنى وفى الأم على أن النهر والماء الظاهر لايملكه أحد من الناس ولايصح لاحد أن يقطعه مال والناس فيه شرع والمسلمون كلهم شركاء فى ذلك ـ هذا نصه فى الكتابين ، زاد فى الأم ولو أحدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما أحدث بتحويله »

وقال ابن الرفعة فى الكفاية : الحرائم هى المواضع القريبة التى يحتاج اليها لتمام الانتفاع بها سميت بذلك لانها يحرم التعرض لها بنوع عدوان وذلك يختلف باختلاف المحيا وذكر نحو مانقدم عن الرافعى والنووى ثم قال : وحمل الأصحاب قوله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعا » على آبار الحجاز فانها تكون عميقة تحتاج فى المواضع التى يمر فيها الثور الى ذلك المقدار . وحريم النهر ملقى النهر للطين ومايخرج منه من التقن ـ وهو رسابة الماء ـ وقال البغوى فى التهذيب : من حريم النهر ملقى الطين ومايخرج منه ، وقال الخوارزمى فى الكافى : حريم النهر مايلقى فيه الطين عند الحفر ، وقال السبكى فى شرح المنهاج فى سنن البيهقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها » وعن ابن المسيب حريم البئر البدئى خمس وعشرون ذراعا من نواحيها كلها وحريم العادى خمسون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال الزهرى وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمسمائة ذراع ، وعن أبى هريرة مرفوعا مثل قول ابن المسيب ، وعن ابن عباس حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع ، ثم قال السبكى . والشافعى : لم ير التحديد وحمل اختلاف الروايات على القدر المحتاج اليه وبهذا يقاس حريم النهر قال : ومن حريم النهر ملقى طينه ومايخرج منه مما يحتاج الى القائه عند حفره قال وفى كلام الاصحاب وملقى تقنه وهو ماينحى مع الماء وسمى الرسابة ، وفى سنن ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل أن النبى ﷺ قال : « من حفر بئرا فله أربعون ذراعاً عطنا لماشيته » ، وعن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله ﷺ : « حريم البئر مد رشائها » ، وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حريم النخلة مد جريدها » قال القاضى ابو الطيب . وابن الصباغ اذا أحيا أرضا ليغرس فيها وغرس فليس لغيره أن يغرس بجواره بحيث تلتف اغصان الغراس وبحيث تلتقى عروقها ، وقال الماوردى : حريم الأرض المحياة للزراعة طرقها ومفيض مائها وبيدر زرعها ومالايستغنى عنه من مرافقها . انتهى مافى شرح المنهاج للسبكى فى ضبط الحريم ، وقال الغزى فى أدب القضاء : مسألة لايجوز لاحد أن يبنى سكرا فى النهر العام الكبير الذى ليس بمملوك لان النهر العام كالطريق المسلوك العام ولو أراد

أن يضع صخرة فى طريق واسع منع منه *

وفى فتاوى ابن الصلاح : مسألة - اذا أراد رجل أن يبنى عمارة سكر فى النهر الكبير الذى ليس بمملوك ثم يبنى عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه هل له ذلك ويكون ذلك احياء له ويكون بمنزلة الموات الذى يملك بالاحياء حتى يملك قرار النهر الذى يبنى عليه العمارات ويملك حريمه أم لا ؟ أجاب ليس له ذلك فانه لايخلو عن ضرر فانه يمنع من أن ينحدر فى مكانه بسباحة أو سفينة او نحو ذلك وطريق الماء العام كطريق السلوك العام ولو أراد مريد أن يضع صخرة فى طريق شارع واسع منع منه وهذا شر من ذلك من وجه ولو قدر خلو ذلك عن الضرر لم يجز ملك ذلك الموضع كما لايملك شيئا من الطرق الواسعة بشىء من الاختصاصات الجائزة *

﴿ ذكر نقول المالكية ﴾

قال ابن الحاج فى المدخل : شاطىء النهر لايجوز لأحد البناء فيه للسكنى ولا لغيرها الا القناطر المحتاج اليها لقوله عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل » رواه أبو داود فى سننه وماذاك الا لأنها مرافق للمسلمين فمن جاء يرتفق بها يجد هناك نجاسة فيقول : لعن الله من فعل هذا والنبى ﷺ رءوف رحيم فنهاهم أن يفعلوا مايلعنون بسببه هذا وهو مما يذهب بالشمس والريح وغيرهما فكيف بالبناء على النهر المتخذ للدوام غالبا ، وقد قال ابن هبيرة فى كتاب اتفاق الأئمة الأربعة واختلافهم : اتفقوا على أن الطريق لايجوز تضييقها ، والبناء على النهر أكثر ضررا وأشد من تضييق الطريق لأن الطريق يمكن المرور فيها مع تضييقها بخلاف النهر فمن بنى عليه كان غاصبا له لأنه موردة للمسلمين فاذا جاء أحد يرد الماء فيحتاج أن يدور من ناحية بعيدة حتى يصل اليه وليس عليه ذلك فكان من أحوجه الى ذلك غاصبا وقد قال عليه السلام : « من أخذ شبرا من أرض ظلما طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه البخارى . ومسلم ، قال : وقد تقدم فيمن أرسل سجادة الى المسجد قبل إتيانه فوضعت هناك ليحصل بها المكان أو كان فيها زيادة على مايحتاج اليه أن ذلك كله غصب ، هذا وهو مما لايدوم فكيف بالبناء على النهر ، قال : وقد قال علماؤنا أن حريم العيون خمسمائة ذراع وحريم الأنهر ألف ذراع واختلفوا فى حريم البئر فقيل خمس وعشرون ذراعا وقيل خمسون وقيل ثلثمائة وقيل خمسمائة نقله الشيخ أبو الحسن اللخمى فى تبصرته . وابن يونس فى كتابه ولم يحد مالك فى ذلك حداً إلا مايضر بالناس فعلى هذا ولو كان أكثر من ألف ذراع اذا أضربهم يمنع ثم أفضى الأمر من أجل كثرة البناء عليه الى أن

أمتنع على المسلمين أخذ الماء منه للشرب وغيره إلا مواضع قليلة ثم جرت هذه المفسدة الى أن وصلت الى عماد الدين وأصله وهو فساد الصلاة لأنه اذا صلى أحد فى هذه الدار وقع فيها خلاف للعلماء فى الصحة والفساد وهذا مشهور معروف ، ثم أن البناء على البحر لابد وان يفصل شيء من آلة العمارة غالبا أو ينهدم هناك شيء من الدور فيقع ذلك فى البحر فتجيء المراكب وليس عندهم خبر فتمر على ذلك فتكسرها غالبا سيما اذا كانت الحجارة مبنية بارزة مع الزرابى الخارجة عن البيوت فى داخل البحر ، ثم مع هذه الأذية يمنعون أصحاب المراكب من أن يلتصقوا اليها والموضع مباح ليس لاحد فيه (١) اختصاص، ثم أن المركب قد تأتى فى وقت هول البحر مع ثقلها بالوسق فيريد صاحبها أن يرسى فى الموضع القريب منه ليسلم من آفات البحر فلا يجد لذلك سبيلا من كثرة الدور التى هناك فيمضى لسبيله حتى يجاوز الدور فقد يكون ذلك سببا لغرقه وذلك كله فى ذمة البانى هناك ، قال : وقد نقل ابن رشد أن حكم إحياء الموات يختلف باختلاف مواضعه وهى على ثلاثة أوجه . بعيد من العمران . وقريب منه لاضرر على أحد فى إحيائه . وقريب منه فى احيائه ضرر ، فأما البعيد من العمران فلا يحتاج فى عمرانه (٢) الى استئذان الامام الا على طريق الاستحباب على ماحكى ابن حبيب ، وأما القريب منه الذى لاضرر فى احيائه على أحد فلا يجوز احياؤه إلا باذن الامام على المشهور فى المذهب ، وأما القريب منه الذى فى احيائه ضرر كالأفنية التى يكون أخذ الشيء منها ضرراً بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يبيح ذلك الامام - هذا كله كلام ابن الحاج بحروفه ، ومسألة السجادة التى أشار اليها يأتى نقلها آخر الكتاب ، وقد راجعت التنبيهات للقاضى عياض . والتبصرة للخمى . واللباب فى شرح ابن الجلاب . والجواهر لابن شاس وغير ذلك من كتب المالكية فوجدتها متفقة على مانقل ابن الحاج *

﴿ ذكر نقول الحنفية ﴾

قال فى الهداية : ولايجوز احياء ماقرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها فلا يكون مواتا لتعلق حقهم بها بمنزلة الطريق والنهر وعلى هذا قالوا : لايجوز أن يقطع الامام مالاغنى للمسلمين عنه كالملح والآبار التى يستقى الناس منها لما ذكرنا ، ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت للناضح فحريمها ستون ذراعا عندهما وعند أبى حنيفة أربعون ذراعا لهما الى أن قال وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع بالتوقيف والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هى

(١) فى نسخة فيها (٢) فى نسخة فى إحيائه

المسكرة فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، ثم قال : والقناة لها حريم بقدر ما يصلح ، وعن محمد أنه بمنزلة البئر فى استحقاق الحريم وقيل : هذا عندهما وعنده لا حريم لها مالم يظهر الماء لأنه نهر فى التحقيق فيعتبر بالنهر الظاهر قالوا : وعند ظهور الماء على الأرض فهو بمنزلة عين فوارة فيقدر بخمسمائة ذراع ، والشجرة تغرس فى أرض موات لها حريم أيضا حتى لم يكن لغيره أن يغرس شجرا فى حريمه لأنه يحتاج الى حريم له يجد ثمره ويضعه فيه وهو مقدر بخمسة أذرع وبه ورد الحديث ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة العامة الى كونه نهرا وإن كان لا يجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر لأنه ليس فى ملك أحد لأن قهر الماء يدفع قهر غيره ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريم عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه ، ثم عن أبى يوسف أن حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا أرفق بالناس *

ثم قال اعلم أن المياه أنواع منها ماء البحار ولكل واحد من الناس فيها حق الشفه وسقى الأراضى حتى أن من أراد أن يكرى منها نهراً الى ارضه لم يمنع من ذلك والانتفاع بماء البحر كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع من الانتفاع به على أى وجه شاء ، والثانى ماء الأودية العظام كجيحون . وسيحون . ودجلة . والفرات للناس فيه حق الشفه على الاطلاق. وحق سقى الأراضى فان أحيا واحد أرضا ميتة وكرى منها نهراً ليسقيها إن كان لا يضر بالعامة ولا يكون النهر فى ملك أحد له ذلك لأنها مباحة فى الأصل اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وان كان يضر بالعامة فليس له ذلك لأن دفع الضرر عنهم واجب ، وعلى هذا نصب الرحى عليه لأن شق النهر للرحى كشقه للسقى *

ثم قال: الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد كالفرات ونحوه وهذا كريه على السلطان من بيت مال المسلمين لأن منفعة الكرى لهم فتكون مئونته من الخراج والجزية دون العشر والصدقات فان لم يكن فى بيت المال شىء فالامام يجبر الناس على كريه احياء لمصلحة العامة انتهى ملخصا *

وقال القدورى : ولا يجوز احياء ماقرب من العامر و يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فى برية فله حريمها فان كانت للتعطن فحريمها أربعون ذراعا وإن كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وإن كان لا يجوز أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر من أحياه باذن الامام ملكه ومن

كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريمه عند أبى حنيفة إلا أن يقيم بينة على ذلك ، وقال أبو يوسف. ومحمد: له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه انتهى ، وقد عرف بهذا النص وغيره من كتب الحنفية أن الذى نقله السبكى عن أبى حنيفة من أنه لا حريم للنهر إنما هو فى النهر المملوك فى أرض الغير لا فى الأنهار الكبار المباحة كالنيل . والفرات *

وقال صاحب النافع - وهو الامام أبو المفاخر السويدى الزوزنى - ولا يجوز احياء ما قرب من العامر يترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم ومن حفر بئرا فله حريمها فان كانت بئرا للعطن فحريمها أربعون ذراعا وان كانت بئرا لناضح فستون ذراعا وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع من كل جانب فمن أراد أن يحفر فى حريمها منع منه ، وما تركه الفرات أو دجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه فان كان لا يمكن أن يعود اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر ومن كان له نهر فى أرض غيره فليس له حريمه عند أبى حنيفة إلا أن تكون له بينة عليه ، وقال أبو يوسف . ومحمد : له مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها طينه *

وفي فتاوى قاضى خان : لو حفر بئرا فى المفازة أو فى موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له ذلك وله ما حوله أربعون ذراعا حريما للبئر ولو حفر نهرا فى مفازة باذن الامام قال أبو حنيفة: لا يستحق للنهر حريما ، وقال صاحباه يستحق مقدار عرض النهر حتى إذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف فى قول الطحاوى ، وعن الكرخى مقدار عرض النهر ، هذا فى النهر الذى حفره انسان وملكه ، وقال فى موضع آخر : ولو احتفر رجل قناة بغير إذن الامام فى مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فاحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح ، وهذا قول أبى يوسف . ومحمد فأما عند أبى حنيفة إذا فعل ذلك باذن الامام فانه يستحق الحريم للموضع الذى يقع الماء فيه على وجه الأرض وإن كان بغير اذن الامام لا شىء له لأن عند أبى حنيفة من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة إلا أن يقع الماء على وجه الأرض بمنزلة النهر ، وقال فى موضع آخر : إذا أحيا رجل مواتا ليس لها شرب وحفرها من نهر للعامة حافتها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وإن كان يضر بالعامة ليس له أن يفعل ذلك ولا للامام أن يأذن له بذلك وكذا ليس للامام أن يزيد فى النهر العظيم كوة أو كوتين إن كان يضر بالعامة وفى النهر الخاص المملوك ليس له أن يفعل ذلك أضر بصاحب الملك أم لم يضر لأن حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وسعتها ، وقال فى موضع آخر : الأنهار ثلاثة ، الأول النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات . ودجلة . وجيحون . وسيحون . والنيل اذا احتاج إلى

الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمون على كريه وان أراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا لأرضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق فيمنع من ذلك ، ثم قال : نهر يجرى فى سكة تحفر فى كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة قالوا إن كان التراب على حريم النهر لم يكن لأهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك وكذلك نهر لقوم يجرى فى أرض رجل حفروا التراب وألقوا التراب فى أرضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذ أصحاب النهر برفع التراب لأن لهم القاء التراب فى حريم النهر فان ألقوا التراب فى غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب ، وقال فى موضع آخر رجل بنى فى الطريق الأعظم بناء لا يضر بالطريق فعثر به انسان فعطب أو دابة فتلفت كان ضامنا ولكل واحد من الناس حق المنع والمطالبة بالرفع ، وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة لا تضر بالنهر فكالطريق ولكل واحد حق المنع والرفع فان ضر فى الحالين ترتب عليه الاثم أيضا ولو جعل على نهر العامة قنطرة بغير اذن الامام ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهى فعطب به انسان أو دابة ضمن فان كان باذن الامام لم يضمن لأن فعله حسبة وممرا للناس انتهى ملخصا *

وفى فتاوى البزازى المياه ثلاثة فى عامة العموم كالأنها العظام مثل دجلة . وجيحون . وسيحون ليست مملوكة لأحد فيملك كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم . والذمى . والمكاتب فيه سواء ، ثم قال : النهر الأعظم كريه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لأنه للعامة وان لم يكن فى بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة *

وقال صاحب الكافى : ولا يجوز احياء ماقرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق حاجتهم اليها فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا : لا يجوز للامام أن يقطع مالا غنى للمسلمين عنه كالملح . والآبار التى يستسقى الناس منها ومن حفر بئرا فى أرض موات فله حريمها أربعون ذراعا لقوله عليه السلام : « من حفر بئرا فله حريمها أربعون ذراعا » لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع ببئره الا بما حولها فانه يحتاج الى أن يقف على شفير البئر ليستسقى الماء . والى أن يبنى على شفير البئر ما يركب عليه البكرة . والى أن يبنى الحوض يجتمع فيه الماء . والى موضع تقف فيه مواشيه عند الشرب . والى موضع تنام فيه مواشيه بعد الشرب فاستحق الحريم لذلك وقدره الشرع بأربعين ثم قيل أربعون ذراعا من

الجوانب الأربعة فى كل جانب عشرة أذرع لأن ظاهر اللفظ يجمع الجوانب الأربعة والصحيح أن المراد به أربعون ذراعا من كل جانب لأن المقصود دفع الضرر عن صاحب البئر وهو لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب ، فان كانت الناضح - وهى التى تنزح الماء منها - بالبقر فكذلك عند أبى حنيفة أربعون ذراعا وعندهما حريمها ستون ذراعا لقوله عليه السلام : « حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا » لأن استحقاق الحريم باعتبار الحاجة وحاجة صاحب البئر الناضح أكثر ، وحريم العين خمسمائة ذراع لما روينا ، ولأنه يحتاج فيها الى زيادة المسافة والتوقيف ورد بخمسمائة فاتبعناه اذ لا يدخل الرأى فى المقادير ، ثم عند بعضهم خمسمائة من الجوانب الأربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والأصح أنه خمسمائة ذراع من كل جانب ، والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة ، ثم قال : وماترك الفرات أو دجلة وعدل عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه لحاجة النهر اليه ، ثم قال : الأنهار ثلاثة نهر غير مملوك لأحد ولم يدخل ماؤه فى المقاسم بعد كالفرات . ودجلة . والنيل فكريه على السلطان ان احتاج اليه من بيت المال لأن ذلك من حاجة عامة المسلمين وبيت المال معد للصرف الى مصالح المسلمين فان لم يكن فى بيت المال شىء فللامام أن يجبر الناس على كريه لأنه نصب ناظراً وفى تركه ضرر عام *

وفى خلاصة الفتاوى : المياه ثلاثة فى نهاية العموم كالأنهار العظام كدجلة . والفرات . وجيحون وسيحون وهى ليست مملوكة (١) لأحد ولكل أحد أن يستقى منها ويسقى دابته وأرضه ويشرب منه (٢) ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامة فان أضر منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من أهل الدار مسلم أو ذمى أو امرأة أو مكاتب منعه *

وفى مجمع البحرين وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن وقالا ستون وتقدر للعين خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ويلحق ما امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما لعامر وان جاز عوده لم يجز احياؤه ، قال ابن فرشته فى شرحه لأن حق المسلمين قائم لجواز العود وكونه نهرا ، ثم قال فى المجمع : والنهر فى ملك الغير لا حريم له الا ببينة وقالا : له حريم بقدر إلقاء الطين ونحوه ، وقيل : هذا بالاتفاق ، وقال ابن فرشته : وفى المحيط قال المحققون للنهر حريم بقدر مايحتاج اليه بالاتفاق لضرورة الاحتياج اليه ، وقال شمس الدين محمد بن يوسف القونوى فى درر البحار : وحريم بئر الناضح أربعون كالعطن

(١) وهى ليست بمملوكة (٢) ويشرب به

وقالا : ستون خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره منه ولحق بالموات ما امتنع عود نحو دجلة اليه غير الحريم و يقدر حريم النهر بنصف النهر من جانبيه لا كله فى وجه *

﴿ ذكر نقول الحنابلة ﴾

قال فى المغنى - وهو أجل كتب الحنابلة - وعلى منواله نسج الشيخ محيى الدين النووى كتابه شرح المهذب مانصه : وماقرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز احياؤه بغير خلاف فى المذهب و كذلك ماتعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مياهها لايملك بالاحياء ولا نعلم فيه أيضا خلافا عن أهل العلم ، وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لايجوز احياء ماتعلق بمصالحه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيا أرضا ميتة فى غير حق مسلم فهى له » ففهومه أن ماتعلق به حق مسلم لايملك بالاحياء انتهى * وقال فى موضع اخر: المعادن الظاهرة وهى التى توصل الى مافيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح والماء والكبريت والكحل ومقالع الطين وأشباه ذلك لايملك بالاحياء ولايجوز اقطاعه لأحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم ولأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياؤه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين وقال فى موضع آخر : ومانضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء قال أحمد فى رواية العباس ابن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى قناة رجل لم يبن فيها لأن فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولأن الجزائر منبت الكلأ ، والحطب فجرت مجرى المعادن الظاهرة انتهى ، وذكر نحوه غير واحد من المؤلفين وفى المستوعب : ومانضب عنه الماء من الرفاق والجزائر فليس لاحد أن يتملكه ولا يجرى ذلك مجرى الارض الموات نص عليه فى رواية ابراهيم فى دجلة يصير فى وسطها جزيرة فيها طرق فأجازها قوم فقال كيف يجوزونها وهى شىء لايملكه أحد وقال فى رواية يوسف بن موسى اذا نضب الماء من جزيرة الى فناء رجل هل يبنى فيه قال لافيه ضرر على غيره لان الماء قد يعود اليه وان لم يعد بعد فهو طريق لكافة المسلمين *

﴿ فائدة لطيفة ﴾

قال ابن الحاج فى المدخل: ليس للانسان فى المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين فاذا بسط لنفسه شيئا ليصلى عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئا كبيرا ليعم ثوبه على سجادته فيكون فى سجادته اتساع خارج فيمسك بسبب ذلك

(١) فى بعض النسخ وهى ليست بمملوكة (٢) فى نسخة ويشربه

موضع رجلين أو نحوهما أن سلم من الكبر من انه لاينضم الى سجادته أحد فان لم يسلم من ذلك وولى الناس عنه وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه وتركهم هو ولم يأمرهم بالقرب اليه فيمسك ما هو أكثر من ذلك فيكون غاصبا لذلك القدر من المسجد فيقع بسبب ذلك فى المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ حيث قال: « من غصب شبرا من الأرض طوقه يوم القيامة الى سبع أرضين » وذلك الموضع الذى أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة فى الغالب إلا فى وقت الصلاة وهو فى وقت الصلاة غاصب له فيقع فى هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه فان بعث بسجادته الى المسجد فى أول الوقت أو قبله ففرشت له هناك وقعد هو الى أن يمتلىء المسجد بالناس ثم يأتى كان غاصبا لذلك الموضع الذى عملت السجادة فيه لأنه ليس له أن يحجزه وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته انتهى *

﴿ ذكر الأحاديث الواردة فى أثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين ﴾

أخرج البخارى عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى . ومسلم عن سعيد بن زيد قال أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أخذ شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » وأخرج البخارى ومسلم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه كانت بينه وبين الناس خصومة فى أرض فدخل على عائشة فذكر لها ذلك فقالت يا أبى سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله ﷺ « قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين » وأخرج البخارى عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » واخرج مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه إلا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة » وأخرج البزار فى سنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ملعون من تولى غير مواليه ملعون من ادعى الى غير أبيه ملعون من غير علام الارض » وأخرج البخارى فى الأدب المفرد . والحاكم فى المستدرك عن على بن أبى طالب قال: هذا ما سمعت من رسول الله ﷺ « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى لغير مواليه ولعن الله العاق لوالديه ولعن الله منتقص منار الارض » وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير تخوم الارض » وأخرج البيهقى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « ملعون من غير حدود الارض ملعون من تولى غير مواليه » وأخرج البزار فى مسنده عن أبى رافع قال: وجدنا صحيفة فى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد وفاته مكتوب فيها

«بسم الله الرحمن الرحيم فرقوا بين مضاجع الغلمان والجوارى بل والاخوة والأخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة اذا بلغوا تسعا ملعون من ادعى الى غير قومه أو الى غير مواليه ملعون من اقتطع شيئا من تخوم الأرض» يعنى بذلك طرق المسلمين، وأخرج أحمد. وابن حبان. والطبرانى عن يعلى بن مرة قال سمعت النبى ﷺ يقول: «أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى الله بين الناس» وفى لفظ لأحمد «من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر» وفى رواية للطبرانى «من ظلم من الأرض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله إلى المحشر» وأخرج أحمد. والطبرانى عن سعد بن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ: «من أخذ شيئا من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل» وأخرج ابن سعد فى الطبقات. والطبرانى عن الحكم بن الحارث السلمى قال قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين» وأخرج أحمد. والطبرانى عن أبى مسعود قال: «قلت يارسول الله أى الظلم أظلم؟ فقال: ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقها يوم القيامة الى قعر الأرض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها» وأخرج ابن سعد. وأحمد. والطبرانى عن أبى مالك الأشجعى عن النبى ﷺ قال: «أعظم الغلول عند الله ذراع من الارض إذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين» *

﴿خاتمة﴾: أرسلت بقضية هذا الرجل الذى أراد البروز الى قاضى القضاة الشافعى وأرسلت له نقول المذهب وهذا المؤلف وعرفته أن الذى كانوا يحكمون به من الاذن فى البروز بالروضة ونحوها باطل ليس بحكم الله ولا هو مذهب الشافعى فأذعن للحق ومنع نوابه من الحكم بذلك ثم أراد أن يرسل الى الخصم ويحكم عليه بالمنع من البروز فأرسلت أقول له ان أحسن من ذلك أن يحكم حكما عاما بالمنع من غير تعيين خصم ولا توجه دعوى فاستغرب ذلك فأرسلت أقول له أن ذلك جائز فى مثل هذا ونحوه وقد حكم الشيخ تقى الدين السبكى نظير هذا الحكم وأبلغ منه وألف فيه مؤلفا فأرسلت اليه بمؤلف السبكى فى ذلك فحكم بمنع البروز فى الروضة منعا مطلقا الى أن تقوم الساعة ونفذ هذا الحكم قاضى القضاة الحنبلى. وقاضى القضاة المالكى، وأرسلت بذلك وبهذا المؤلف الى المقام الشريف مولانا السلطان فأحاط بذلك علما وتوعد أهل البروزات منعا وهدما، وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لان النظم أيسر للحفظ وأسير على الالسنة وسميتها ﴿النهر لمن برز على شاطىء النهر﴾ وهى هذه:

بدأت ببسم الله فى النظم للشعر وأثنى بحمد الله فى السر والجهر
وصلى إله العرش ماذكر اسمه على المصطفى المبعوث للسود والحمر

وهاتيك أبياتا يضاهى قريضها اذا مارأى الراءون بالكوكب الدرى
فسنده لابن الفرات عذوبة وبهجته الزهراء تعزى الى الزهرى
وألفاظه تحكى عن الماء رقة وفيه معان كلها عن أبى بحر
شذاه الى الآفاق طار فعرفه وتحليقه فى الجو كالورد والنسر
وذلك فى حكم من الشرع بين يفوق السنى البدرى فى ليلة البدر
به قال أصحاب المذاهب كلهم وكل امام قدوة عالم حبر
لقد عمت البلوى بأمر محرم وظن مباحا ذاك كل امرىء غمر
ففى روضة المقياس جار بروز من أراد بأن يسطو على البر والبحر
أتى فى حريم النهر بعض بروزه وسائره قد حل فى بقعة النهر
وما قال هذا قط فى الدهر عالم ولم يستبحه فى القديم أولو الخبر
وأعظم من ذا فى البلية من عزا اباحته للشافعية بالقسر
وما قال هذا الشافعى وصحبه ولا أحد من قبل أو بعده يدرى
يمينا وفجر والليالى بعشرها وشفع ووتر ثم ليل اذا يسرى
بل النص فى كتب الامام وصحبه بأن حريم البحر والنهر اذ يجرى
كلا ذين لاملك عليه يحوزه وان بناء الناس فيه أخو حظر
ولا جاز اقطاع لديه ولا انزوى الى ملك بيت المال بيعا لمن يشرى
ومن فيه يبنى فليهد بناؤه وننسفه فى اليم نسفا على قدر
وفى حسرة يمشى على فقد جسره وفى خسره أضحى الى حشره يجرى
وأما قديما قد رأينا مؤصلا على نمط الجيران فى السمت للجدر
فذلك نبقيه ونولى احترامه لوضع بحق سابق غير ذى ختر
ومن رام نقلا يستفيد بعزوه ليحكى نصوص العلم ان حل فى صدر
ففى الام نص الشافعى امامنا ومختصر عالى الذرى سامى القدر
وتعليقة القاضى الحسين وغيره وكافى الخوارزمى ذى الفضل والذكر
وتهذيب محيى السنة البغوى مع نقول كثير قد تجل عن الحصر
وفى الشرح نص الشافعى وروضة النواوى حيا قبره وابل القطر
كذا فى فتاوى ابن الصلاح بيانه وناهيك بالحبر النقى عن الاصر
وسار عليه فى الكفاية نجمنا أجل فقيه جاء اذ ذاك من مصر
وأوضحه فى الابتهاج وغيره الامام التقى السبكى بالبسط النير

وفيه عن القفال لو رام نخلة ... ليغرس بالشاطىء منعناه بالقهر
وبين ذاك الزركشى بشرحه ... ومن بعد فى الشرح الدميرى ذو الفخر
وبينه الغزى فى أدب القضا ... فخذها نقولا من بحار أولى در
وخذ عن نقول المالكية مسنداً ... لكل امام منهم عالم حبر
وفى مدخل ابن الحاج أعظم بسطه ... وبين مافيه من الاثم والضر
وحد حريم النهر ألف ذراعه ... وذلك اعلى الحد فى حرم النهر
وأما النقول المستفيضة عن أبى ... حنيفة فى هذا فأوفى من البحر
وحدوا حريم العين من كل جانب ... بخمس مىء من آذرع هى ذو كسر
وأما نقول لابن حنبل جمة ... وناهيك بالمغنى فكن فيه ذا ذكر
ومذهبه فى الجزر أضيق مذهب ... لنص له أن ليس يبنى على جزر
ومذهبنا فى ذاك أفسح مذهب ... لأنهم قاسوا الحريم على البئر
وأدنى حريم البئر قد قيل خمسة ... وعشرون ذرعا من ذراع أولى الشبر
وكل مكان عمه فى زيادة ... من الماء معدود من الأرض للنهر
وضابطه مابين سطحين حفرة ... اذ النهر مردود إلى مادة الحفر
فحفرة مجرى الماء نهر ومبدأ الـ ... ـحريم من التسطيح قدراً على قدر
ومن رام فى هذا البناء فانه ... أضر على المارين فى البحر والبر
يقيم به فى أكثر العام ماؤه ... فلا يجد المارون طرقا الى المر
ومن ههنا مع ههنا كل سالك ... يمر وهذا البرز كالطود فى البحر
وليس بها من يقطع الطرق غيره ... فلله من يقطع الطرق فى الظهر
وقد صح فى الآثار تطويق سبعة ... أراض لمن يجنى من الارض كالشبر
وقد صح أيضا لعنه وانخسافه ... إلى الارضين السبع فى موقف الحشر
فمن رام مع هذا الوعيد بروزه ... ففى العصر أن المعتدين لفى خسر
والفت فى منع البروز بشاطىء ... على النهر تأليفا أسميه بالجهر
تضمن من هذى النقول عيونها ... وأوضحت فيه ماتفرق فى السفر
وقد صب حكم الشرع بالمنع حاكم ... على كل من رام البروز على النهر
لزوما لمنع فى العموم لكل من ... أراد بروزا فى الحريم مدى الدهر
وهذا صحيح نافذ يستمر لا ... يشان بافساد ونقض ولا كسر
وقد حكم السبكى فيه نظيره ... وألف تأليفا له عالى القدر

ومن لم يطع حكم الشريعة رده اليهـــا برغم راغم سطوة القهر
من الملك الحامى زمام شريعة فأيده الرحمن بالعز والنصر
ونختم هذا النظم بالحمـــد دائما لرب العلا المختص بالحمد والشكر
ونثنى على الهادى بخير صلاته وتسليمه فهو المشفع فى الحشر
وآل له خصـــوا بكل مزية وأصحابه الزاكين والانجم الزهر
ونتبع هذا بالرضا عن أئمـــة هم قدوة للخلق فى كل ماعصر
إمامى أعنى الشافعى ومالك وأحمـــد والنعمان كل ذوو قدر
وسميت هـذا النظم بالنهر زاجرا لمن رام أن يبنى على شاطىء النهر
فموضوعه بحر وبحر علومه وعدته سبعون بيتا على بحر

ونختم بما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان بسند ضعيف من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يارسول الله ماحق جارى ؟ قال : ان مرض عدته الى أن قال ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح » ، وأخرج ابن عدى فى الكامل . والبيهقى بسند ضعيف من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ قال : ليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه (١) قال أتدرى ماحق الجار ؟ اذا استعانك أعنته ـ الى أن قال ـ ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح الا باذنه » قال البيهقى : هـــذا شـــاهد للذى قبله يعتضد به ☆

مسألة ـ فى أرض آهر بلد اكدز وهى أرض اسلام ليس فيها إلا المسلمون ولكل قبيلة منهم أرض هم نازلون بها وليس فيها ماينتفع بهـــا من الحرث والزراعة فى الغالب وإنما غالب ماينتفع به فيها مباحات النبات من الاشجار كشجر الدوام (٢) والسدر وغيرهما مما ينبت بغير تكلف آدمى وما شابهه من حبوب الاعشاب النابتة بغير حرث ولا تعب بما هو تبع للارض ويحصل لمن اعتنى بجمع ذلك شىء له قيمة والارض المذكورة تملكها أهلها المذكورون بها باذن أمين البلاد المولى باذن أمير المؤمنين وأقطعها أمير البلاد المذكور لاهلها النازلين المذكورين بها لمصالح له وللمسلمين فى اقطاعهم إياها فهل لمن هو بها أن يبيع كلأها وشيئا من شجرها ؟ وهل لهم أن يمنعوا غيرهم من الرعى فيها أو الانتفاع منها بشىء ؟ وأصل الارض المذكورة مجهول لايعرف هل هى أرض عنوة أو أرض صلح ؟ وانما هى من قديم الزمان بيد مقدم البلاد يقطعها لمن يشاء ونشأوا على ذلك خلفا عن سلف ، وغالب مصالحهم ومنافعهم

(١) هو جمع بائقة وهى الداهية ، والمعنى من لم يأمن جاره غوائله وشروره ليس بمؤمن (٢) فى نسخة فيها مباحات من النبات كشجر الدوام ☆

متعلقة بذلك، فان قلتم : لهم بيع كلائها ومنع غيرهم منه فما معنى الحديث الوارد فى منع بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ ؟ وما معنى الحديث الوارد فيما يروى أربعة لا تمنع وذكر فيها الماء والكلأ افتونا مأجورين سددكم الله تعالى للصواب بعد السلام عليكم ؟ *

الجواب — الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . اتفق العلماء على أن الكلأ اذا جز من نباته وقطع وحيز بالأخذ والتنازل فان حائزه يملكه وله بيعه ولا يجب عليه بذله ، وأما الكلأ الذى هو فى منابته لم يقطع ولم يحز فان كان نابتا فى أرض موات فالناس فيها سواء كالماء المباح وعلى هذا يحمل ما ورد فى الحديث عن النبى عليه السلام من منعه ، وإن كان نابتا فى أرض مملوكة فهو ملك لصاحب الأرض لا يجب بذله ويجوز بيعه ، بقى قسم واحد وهو الكلأ النابت فى أرض أقطعها السلطان انسانا وفيه تفصيل فان كانت تلك الأرض مواتا لم يجز الاقطاع والحالة هذه لأنه من الحمى المنهى عنه فى الحديث فى قوله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » وإنما يجوز اقطاع الموات الخالى عن الكلأ والعشب وان كانت تلك الأرض غير موات وهى من أراضى بيت المال التى يقطعها السلطان الآن من الديار المصرية فان اقطاعها صحيح ويختص المقطع بالكلأ الذى فيها ينتفع به ويبيعه لأنه مال من جملة أموال بيت المال سوغ السلطان استغلاله لهذا المقطع بعينه والظاهر أن أرض اكدز بهذه المثابة فى الاقطاع والاستغلال والله أعلم *

﴿ باب الوقف ﴾

مسألة — وقف تعطل ريعه وفيه امام وغيره فهل يلزم الناظر أن يستدين على الوقف ويعطيهم ؟ *

الجواب — لا يلزمه ذلك *

مسألة — المسجد المعلق على بناء الغير أو على الأرض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها ؟ *

الجواب — نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالأرض وانما قال الأصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الأرض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بأن الصلاة تمكن فى عرصته على أن فى صحة وقف المسجد على الأرض المحتكرة نظرا لأن بعض أئمتنا افتى بأن الموقوف (١) فى أرض مستأجرة اذا كان ريعه لا يفى بالأجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح وقفه ابتداء لأنه ملحق بما لا ينتفع به ، ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفى منه أجرة الأرض، وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة

(١) فى نسخة « بان الوقف »

لا يلزم الواقف الأجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك فى زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الأرض مكانه ماشاء *

مسألة — رجل وقف على أولاده وأولادهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا السفلى أبدا على أن من مات منهم ولم يخلف ولدا ولا أسفل منه من ولد الظهر أو البطن ينتقل نصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا كان وقفا على محمد . وحليمة . وخديجة على أن من مات منهم انتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم [وعقبهم](١) تحجب الطبقة العليا السفلى على ماتقدم تفصيله فى أولاد الواقف فانقرضوا وآل الامر الى الثلاثة المذكورين فمات محمد عن غير نسل ثم ماتت حليمة عن بنت وخديجة عن ابن بنت فهل يشترك فى الوقف لقوله انهم على التفصيل المذكور فى أولاد الواقف؟ وقد قال هناك ان من لم يخلف منهم ولدا ولا أسفل منه ينتقل لمن فى درجته ومفهومه انه اذا خلف ولدا ما يختص به ولا ينتقل أم تستحق البنت دون ابن البنت ؟ *

الجواب — تستحق البنت فقط دون ابن البنت بصريح قوله تحجب الطبقة العليا السفلى ، وأيضا فان الوقف لا ينتقل لاولاد الثلاثة المذكورين إلا بعد انقراضهم كلهم لقوله على أن من مات منهم ينتقل نصيبه لمن بقى ثم من بعدهم لاولادهم فلم يجعل الأولاد حقا إلا بعد انقراض جميع الثلاثة ثم اعتبر الأعلى فالأعلى فلا حق لابن البنت لانه محجوب بالعليا *

مسألة — رجل وقف وقفا على جهات وشرط أن مافضل يصرف للفقراء والمساكين وله أخ وللاخ أربعة أولاد بصفة الفقر والمسكنة فهل للناظر أن يصرف لهم منه ؟ *

الجواب — نعم بل هم أولى من الاجانب *

مسألة — رجل وقف فى مرض موته على أولاده ثم نسلهم فاذا (٢) انقرضوا فعلى أولاد أخته ، ومات ثم ماتت أولاده وهم أطفال بعد شهر وله عاصب فطلب أولاد أخته الوقف ونازعهم العاصب وقال ان الوقف لم يصح لانه صدر فى مرض الموت ؟ *

الجواب — المنقول فى هذه المسألة أن الموقوف إن احتمله الثلث صح ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الاولاد قبل البلوغ فلوارثهم رد الوقف فى القدر الزائد خاصة وأما قدر الثلث فهو لاولاد الاخت لا يجوز ابطاله (٣) *

مسألة — رجل وقف وقفا وشرط فيه النظر لمن يصلح من الذرية فثبت صلاح واحد منهم

---

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى نسخة « فان » (٣) هكذا الجواب فى نسختنا وفى بعض النسخ مانصه : اذا احتمله الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات ولم يحتج الى اجازة وان كان وقفا على وارث وان زاد على الثلث صح فى قدر الثلث ووقف الزائد على الاجازة فاذا مات الخ

وحكم له بالنظر ثم بعد ذلك أثبت حاكم آخر صلاح امرأة منهم وحكم لها بالنظر فهل يشتركان أو تقدم المرأة ؟ *

الجواب — اذا شرط الواقف النظر لمن يصلح من الذرية ولم يزد على ذلك وثبتت الصلاحية للرجل وحكم له بالنظر فلاحق للمرأة بعد ذلك ولو كانت تصلح ولا يظن اختصاص ذلك بصيغة أفعل التفضيل بل هو فى هذه الصيغة أيضا لان الحق اذا ثبت لواحد لم ينتقل الى غيره ولم يتعده بل لو شرط الواقف بصيغة أفعل التفضيل كالاصلح والارشد وثبتت الاصلحية والارشدية لواحد وحكم له به ثم وجد بعد ذلك من صار أصلح أو أرشد لم ينتقل له الحق لان العبرة بمن فيه هذا الوصف فى الابتداء لا فى الانتهاء وإلا لم يستقر نظر لاحد ، ونظير ذلك اذا قلنا لا تنعقد امامة المفضول مع وجود الفاضل فذاك فى الابتداء لا فى الدوام ، ومقصود الواقف تفويض النظر إلى واحد يصلح لا إلى كل من يصلح وإلا لأدى إلى جعل النظر لجميع الذرية إذا كانوا صالحين ويحصل بسبب ذلك من اختلاف الكلمة مايؤدى إلى فساد الوقف فالأولى حمل «من» فى كلام الواقف على النكرة الموصوفة لا على الموصولة وحينئذ لا عموم لها فانها نكرة فى الاثبات فلا تعم بل لو فرض فيها عموم كان من عموم البدل لا من عموم الشمول *

مسألة — واقف وقف على أولاده ثم أولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه إلى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين فان لم يكن فالى إخوته وأخواته فان لم يكن فالى أقرب الطبقات اليه على ماشرح فآل الأمر إلى أن ماتت امرأة من أولاد الأولاد عن أولاد عم ثلاثة محمد، وخاتون أخوان، وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها إلى الثلاثة أو إلى محمد فقط كما فى حكم الفريضة الشرعية التى عول عليها الواقف من أن ابن العم لا تشاركه إخوته ولا ابن عمه *

الجواب — الظاهر انتقال حصتها إلى الثلاثة لعموم قوله أقرب الطبقات ، وأما قوله بالفريضة الشرعية فمحمول على تفضيل الذكر على الأنثى فى الأسهم فقط ويؤيد هذا الحمل أمور، أحدها قوله عقب ذلك للذكر مثل حظ الأنثيين فهذه جملة مفسرة للمراد بذكر الفريضة الشرعية ، الثانى أن الفريضة معناها الوضعى المقدرة لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قال تعالى : (نصيبا مفروضا) فلا دلالة للفظ الفريضة على منع ولا تأخير ، الثالث انا لو أخذنا بحكم الفريضة الشامل لما ذكر لم نعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لأن حكم الفرائض انها لا ميراث لها البتة ولا يقول به أحد هنا فتعين تخصيصه بما ذكرنا *

مسألة — رجل وقف على أولاده الذكور وسماهم وقال : ومن توفى منهم انتقل نصيبه

الى ولده وولد ولده وأن الذكور خاصة تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى فان لم يكن للمتوفى ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك رجع نصيبه الى اخوته المشاركين له فى هذا الوقف مضافا لما بأيديهم ، وتوفى الواقف عن أربعة أولاد ثم مات أحد الأربعة عن ثلاثة ذكور فأخذوا نصيبه ثم مات الثانى عن ولد ذكر فأخذ نصيبه ثم مات الثالث عن ولدين صغيرين وولدى ولد فأخذ ولداه نصيبه ثم مات الولدان الصغيران عن ولدى أخيهما وعن عمهما فهل يرجع نصيبهما الى ابنى أخيهما عملا بواو العطف ولحرص الواقف على وصول نصيب كل أصل الى فرعه بقوله فان لم يكن للمتوفى منهم ولد ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولزوال من حجبهما من ذلك عند موت جدهما أو الى عمهما *

الجواب — يرجع الى العم دون ولدى الأخ عملا بقوله : تحجب الطبقة العليا السفلى ، وماذكر من التعاليل الثلاثة فاسد أما قوله عملا بواو العطف فانها لم يقصد بها التشريك مطلقا بل تفيد حجب العليا السفلى والا لاستحق ولد الأخ مع وجود عميهما ولا قائل به ، وأما قوله ويحرص الواقف الى آخره فقد قال السبكى فى فتاويه فى مسألة وقفية ذكر فيها شبه ذلك المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لاتعتبر ، وأما قوله : ولزوال من حجبهما الى آخره فذلك انما يعتبر ابتداء عند موت الأصل الذى هذان فرعاه وأما زواله فى الاثناء بعد انتقال الوقف الى جهة ليس هذان فرعيه فلا عبرة به بل هذا موت جديد لجهة غير الأولى ينظر نظرا آخر ألا ترى أنه لو مات هذان الولدان عن نسل لاستحق نسلهما ماكان بيدهما ولم يعد الى ولد الأخ شىء فعرف أن زوال الحاجب فى مثل ذلك لاأثر له والا لاستحقا مع وجود النسل وكانا يقولان قد زال الحاجب لنا وحينئذ نقول هذا مستحق مات عن غير نسل وشرط الواقف حينئذ العود الى الاخوة المشاركين ولا اخوة مشاركون فانتقلنا الى أعلى طبقة وهو العم عملا بتقديم العليا على السفلى وأكد ذلك قول الواقف المشاركين له فى هذا الوقف مضافا لما بأيديهم والعم مشارك بيده حصة وولدا الأخ لاشىء بأيديهما فلا مشاركة لهما وهذا القدر المؤكد علاوة وليس المعول عليها بل المعول على ماصدرنا به *

مسألة — أرض من أراضى مصر بيد جماعة بكرية يستغلونها فسألهم السلطان عن مستندهم فأظهروا محضراً ثابتا على حاكم شافعى أنها وقف السلطان صلاح الدين بن أيوب عليهم بشهادة جماعة مستندهم السماع وان لم يصرحوا به وحكم بموجب ذلك فهل يستحقون ذلك ؟ وهل للامام أن يقف بعض أراضى مصر على مثل هذه الجهة من غير أن يشتريها من بيت المال ؟ وهل المخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة وأن أراضيها لاتملك أن يتعرض لابطال ذلك ؟ *

الجواب — نعم للامام أن يقف بعض أراضى بيت المال من غير شراء على مثل الجهة المذكورة على الأصح فى المذهب فقد نص الشافعى على مايشهد لذلك وصرح بصحته القاضى حسين وأفتى به ابن أبى عصرون . وأسعد الميهنى . والشاشى . وابن الصلاح . والنووى . وقال ابن الرفعة فى المطلب : انه المذهب وصرح كل منهم بأنه لايجوز لمن يأتى بعد تغييره ، وأما السبكى فاختار لنفسه أنه لايجوز للامام الوقف لكن ماوجدناه موقوفا لأحد من الأئمة ليس لنا أن نغيره *

فالحاصل أن عدم التغيير متفق عليه *

وقد حكى ابن الصلاح فى مجاميعه صورة استفتاء فى أراضى وقفها الخليفة أو السلطان نائب الخليفة على رجل ثم عقبه هل يصح وهل يجوز لأحد من الولاة تغييره وصرفه إلى جهة أخرى ؟ فأجاب علماء ذلك العصر من سائر المذاهب أن الوقف صحيح ولا يملك أحد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره ، ومن جملة من أفتى فى هذه الواقعة ابن أبى عصرون وهو كان عين الشافعية فى زمن السلطانين العادلين نور الدين الشهيد . وصلاح الدين بن أيوب وكان مفتيهما وقاضيهما وقد نص العلماء على أنهما ماوقفا الذى وقفاه إلا بافتائه ، فالحاصل أن وقف هذه الأرض على المذكورين صحيح ولايجوز لأحد تغييره ولانقله إلى جهة أخرى وثبوت ذلك بالشهادة المستندة إلى الاستفاضة حيث لم يصرحوا بذلك صحيح ، أما فى الوقف فأصلا وأما فى المستحقين فضمنا كما قاله ابن الصلاح . وابن الفركاح ، وليس للمخالف الذى يرى أن مصر فتحت عنوة أن يتعرض لذلك بنقض ولا ابطال لأنه إن كان حكم بصحته فى الأصل حاكم شافعى فذاك وإلا فمعناه أمران ، أحدهما ثبوت الوقف بما ذكر وما ثبت وقفه قديما لايتعرض له لأن الظاهر وقوعه مستجمعا للشرائط ، والثانى حكم الشافعى المتأخر ، وأمر ثالث وهو أن بعض المتأخرين ذكر أن أمر الامام الأعظم وفعله يرفعان الخلاف كحكم الحاكم تفخيما لشأنه ونص العلماء على أن السلطان صلاح الدين ماوقف الذى وقفه حتى أفتاه بذلك علماء عصره من الشافعية . والحنفية . والحنابلة ولولا إرادة الاختصار لسقت عباراتهم فى ذلك *

مسألة — اذا ثبت وقفية عين ولم يعلم مآل الوقف وقلنا أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف هل يختص به الفقراء دون الأغنياء أم يشترك فيه ؟ *

الجواب — يختص به الفقراء من أقاربه على الأصح فان كانوا كلهم أغنياء صرف اليهم *

مسألة — رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد

التوبة فما طريقه ؟*

الجواب — طريقه أن يحسب الأيام التى لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك *

مسألة — واقف وقف مدرسة وقرر بها شيخا وصوفية فهل يجوز للناظر أن يقرر فى المشيخة اثنين ؟ وهل يجوز للشيخ الاستنابة اذا كان به ضعف فى بدنه أو كان له وظيفة أخرى تعارض هذه الوظيفة ؟ *

الجواب — أوقاف السلاطين . والأمراء كلها أصلها من بيت المال أو راجعة اليه فيجوز لمن كان بصفة الاستحقاق من بيت المال من عالم بالعلوم الشرعية . وطالب علم كذلك . وصوفى على طريق الصوفية أهل السنة . ونسيب من آل رسول الله ﷺ أن يأكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ، ويجوز — والحالة هذه — الاستنابة لعذر وغيره وتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب واشتراك اثنين فأكثر فى الوظيفة الواحدة وأخذ الواحد عدة وظائف ، ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الأكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر الوظيفة لأن هذا مال بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل أحد وما يتوهمه كثير من الناس من دخوله فى ملك الذى وقفه فهو توهم فاسد لا يفيد فى باطن الأمر ، وأما الأوقاف التى ملكها واقفوها فلها حكم آخر وهى قليلة بالنسبة الى تلك *

مسألة — اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل تقدم منه الشعائر والشيخ أم لا ؟ *

الجواب — ينظر فى هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية وخوانقها روعى فى ذلك صفة الأحقية من بيت المال فان كان فى أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الأولون على غيرهم كالعلماء . وطلبة العلم . وآل رسول الله ﷺ وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الأحوج فالأحوج والأفقر فالأفقر فان استووا كلهم فى الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولا ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم ، وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشرط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية الشعائر وغيرهم *

مسألة — المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على أنها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا ؟ *

الجواب — المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية فى الايوانين خاصة دون الصحن ، ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية

والبيبرسية فان فرض مالم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بأنها مسجد لأن الأصل خلافه *

مسألة ـ قالوا: ان المسجد الموقوف على قوم مخصوصين لايجوز لأحد أن يدخله أو يصلى فيه الا باذنهم فهل المدارس والربط كذلك؟ وهل يجوز للموقوف عليهم الاذن فى الانتفاع مطلقا بالنوم والجلوس والأكل واجتماع الخصوم والقضاء بينهم واقراء الصبيان أو هو مقيد بما كان على وفق شرط الواقف؟ *

الجواب ـ المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم؟ نقل الأسنوى فى الالغاز أن كلام القمال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الأسنوى من عنده والقياس جوازه، وأقول: الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الأول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ماشرطه الواقف للمعينين لأنهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف *

مسألة ـ جامع له ناظر فاتفق موت امامه والناظر مسافر فقرر السلطان إماما فهل للناظر اذا حضر عزله وتقرير خلافه؟ *

الجواب ـ اذا ولى السلطان إماما بعد موت الامام الأول والوظيفة شاغرة والناظر مسافر فهى ولاية صحيحة يلزم الناظر إبقاءها وليس له عزله وتقرير خلافه *

١٩ ﴿ الانصاف فى تمييز الاوقاف * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة ـ أمير وقف خانقاه ورتب بها شيخا وصوفية وجعل لهم دراهم وزيتا وصابونا وخبزا ولحما فضاق الوقف فهل يقدم الشيخ على الصوفية أو يصرف بينهم بالمحاصة؟ وهل يقتصر على صنف من الأصناف التى عينها الواقف ويترك الباقى أو يأخذون من جميع الاصناف التى عينها الواقف بالمحاصة؟ وهل تجوز الاستنابة فى شىء من الوظائف أم لا؟ *

الجواب ـ أقول أولا وبالله التوفيق: الاوقاف قسمان، قسم ليس مأخذه من بيت المال ولا مرجعه اليه وهذا الوقف مبناه على التشديد والتحريص لايجوز تناول ذرة منه الا مع استيفاء ماشرطه الواقف لأنه مال أجنبى لم يخرج عن ملكه إلا على وجه مخصوص بالشرط المذكور، وقسم مأخذه من بيت المال بأن يكون واقفه خليفة أو ملكا من الملوك السابقة كصلاح الدين بن

أيوب وأقاربه ، أو مرجعه إلى بيت المال كأوقاف أمراء الدولة القلاوونية ومن بعدهم الى زماننا هذا وانما قلنا إن مرجعه الى بيت المال لأن واقفيه أرقاء بيت المال وفى ثبوت عتقهم نظر ، وقد ذكر الشيخ تاج الدين بن السبكى فى واقعة وقعت بعد السبعمائة وهى عبد انتهى الملك فيه لبيت المال فأراد شراء نفسه من وكيل بيت المال فأفتى جماعة بالمنع لأن ذلك عقد عتاقة وعبد بيت المال لا يجوز عتقه وأفتى آخرون بالجواز لأنه عقد بعوض لا مجانا فلم يضع منه على بيت المال شىء واختار ابن السبكى هذا الثانى أورده فى الترشيح فاذا اختلف فى جواز العتق بعوض فما ظنك به بغير عوض وانما لم ينص متقدمو الأصحاب على هذه المسألة بخصوصها لأنها لم تعم بها البلوى فى زمنهم وانما كثر ذلك من بعد الستمائة ، وقد قام الشيخ عز الدين بن عبد السلام - لما حدث ذلك فى زمنه - القومة الكبرى فى بيع الامراء وقال : هؤلاء عبيد بيت المال ولا يصح عندى عتقهم ، وروى الحافظ أبو القاسم بن عساكر بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه دخل اليه بعض أولاد خلفاء بنى أمية فقال له : أعطنى حقى من بيت المال فقال له عمر : ما أحوجك إلى أن أبيعك وأصرف ثمنك فى مصالح المسلمين قال : وكيف ؟ قال : لأن أباك وهو خليفة أخذ أمك من رقيق بيت المال واستولدها إياك ولم يكن له ذلك فهو زان وأنت عبد بيت المال ، وفى طبقات الحنفية فى ترجمة بعض علمائهم أنه كان من مماليك الخليفة الناصر فاشتغل بالعلم وبرع وصار اماما قائما بالتدريس والافتاء فأرسل اليه الخليفة الناصر بعتقه وقال له إنك قائم بنفع المسلمين فردا ليه العتاقة وقال أنا عبد بيت المال فلا يصح عتقى ﴿فان قال قائل﴾ : فقد ذكر الاصحاب فى الأسير أن الامام يتخير فيه بين القتل والمن والاسترقاق ﴿قلنا﴾ : لا يصح القياس على مسألة الاسير لانه يجوز تفويته بالقتل فبالمن أولى ولانه لم يصرف فيه شىء من بيت المال بخلاف هذا الذى اشترى بثمن منه ، وأيضا فقد نص الاصحاب على أنه ليس للامام ذلك فى الاسير بالتشهى بل ينظر ما تقتضيه المصلحة فيفعله وثبوت المصلحة فى عتق هذا الجم الغفير من مماليك بيت المال متعذر أو متعسر وان وجدت فى واحد أو عشرة أو مائة لا توجد فى ألوف مؤلفة وأى مصلحة فى عتقهم وجميع ما يراد منهم يمكنهم فعله مع الرق ، اذا عرف ذلك عرف أن مرجع ما بأيديهم الى أنه مال بيت المال فهذا القسم من الاوقاف مبناه على المسامحة والترخيص لان لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق فى بيت المال أضعاف ما يأخذونه منهم *

والدليل على هذه التفرقة أمور ، منها ان الشيخ ولى الدين العراقى لما حكى قول السبكى فى اعطاء وظيفة العالم . والفقيه لولده الصغير فرق بين الاوقاف الخاصة والتى ما خذها من بيت المال وأظن الأذرعى سبقه الى ذلك ، ومنها أنه وقع فى بعض كلام البلقينى التصريح بأن طلبة العلم يأكلون من هذه الاوقاف الموجودة الآن على وجه أنهم يستحقون من بيت المال

ذلك وأكثر منه ذكر ذلك في مجلس عقد بسبب ذلك أيام الظاهر برقوق ، ومنها أنك اذا تأملت فتاوى النووى . وابن الصلاح وجدتهما يشددان في الأوقاف غاية التشديد ، واذا تأملت فتاوى السبكى . والبلقينى . وسائر المتأخرين وجدتهم يرخصون ويسهلون وليس ذلك منهم مخالفة للنووى بل كل تكلم بحسب الواقع في زمنه فان غالب الأوقاف التى كانت في زمن النووى . وابن الصلاح كانت خاصة وإنما حدثت أوقاف الأتراك في أواخر القرن السابع وكثرت في القرن الثامن وهو عصر السبكى ومن بعده وقطعت الأرزاق التى كانت تجرى على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر بن الخطاب الى الخليفة المستعصم كل عام فرأى العلماء أن هذه الأوقاف أرصدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لأنهم كانوا يأخذون ذلك القدر من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة جاز له فيما بينه وبين الله الأخذ منها وان لم يقم بما شرطه الواقف ، ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا واشغالا حرم عليه الأخذ منها وان باشر العمل ، وقد قال الدميرى في شرح المنهاج . سألت شيخنا - يعنى الاسنوى - مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ما حضر ؟ فقال : ان كان الطالب في حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق وإلا فلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لأن المقصود نفعه بالعلم لا بمجرد حضوره ، و كان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد ، وقال الزركشى في شرح المنهاج : ظن بعضهم أن الجامكية على الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لا يستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجرة على القضاء ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى ، وهذا الذى قاله الزركشى صحيح وهو محمول على الاوقاف التى هى من القسم الثانى كما كان الأكثر في زمانه واذا قلنا بقوله من الاستحقاق مع الغيبة قلنا به مع الاستنابة من باب أولى ولا نقول بواحد من الأمرين في الاوقاف التى من القسم الاول ، وعلى هذا تحمل فتوى النووى بالمنع ، ونقول في القسم الثانى بجواز النزول واعطاء الوظيفة للولد الصغير ولا نقول بذلك في القسم الاول ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة تقديم الشيخ فما كان من القسم الاول لا يقدم فيه أحد على أحد إلا بنص من الواقف ، وما كان من القسم الثانى ينظر فان كان الشيخ بصفة الاستحقاق من بيت المال لاتصافه بالعلم وبقية المنزلين ليسوا كذلك قدم الشيخ اذا ضاق الوقف قطعا لأنه منفرد بالاستحقاق ، وان كان الكل بصفة العلم والشيخ أحوج منهم قدم كما يقدم اذا ضاق بيت المال الأحوج فالأحوج ، وان استووا في العلم والحاجة صرف بينهم بالمحاصة من غير تقديم ، وينبنى على ذلك أيضا مسألة الاقتصار على صنف من الاصناف المقررة ففى القسم الاول لا يقتصر بل يصرف

من كل صنف بالمحاصة مراعاة لغرض الواقف وفى الثانى يجوز الاقتصار عند الضيق والاولى الاقتصار على النقد لانه أيسر وبه تحصل سائر الاصناف والله أعلم ٭

٢٠ ﴿ كشف الضبابة فى مسألة الاستنابة ٭ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال كثيرا عن الاستنابة فى الوظائف فقد عمت البلوى بها وتمسك كثير من النظار فى عدم جوازها بما نقل عن النووى . وابن عبد السلام أنهما أفتيا بعدم جوازها ، وتمسك طائفة منهم فى جوازها بما نقله الدميرى فى شرح المنهاج عن السبكى وغيره انهم أفتوا بجوازها ، وقد أفتيت بذلك غير مرة ، وسئلت الآن عن تحرير القول فى ذلك من جهة النظر والدليل فوضعت له هذه الكراسة ٭

ونبدأ بنقل كلام السبكى وغيره فى ذلك قال السبكى فى شرح المنهاج فى باب الجعالة مانصه : فرع - يقع كثيرا فى هذا الزمان امام مسجد يستنيب فيه - أفتى ابن عبد السلام . والمصنف بانه لايستحق معلوم الامامة لاالمستنيب لعدم مباشرته ولاالنائب لعدم ولايته قال واستنبطت أنا من قول الاصحاب أن المجعول اذا استعان بغيره وحصل من غيره العمل على قصد الاعانة منفردا أو مشاركا اذا المجعول له يستحق كمال الجعل أن ذلك جائز وأن المستنيب يستحق جميع المعلوم لان النائب معين له لكنى أشترط فى ذلك أن يكون النائب مثل المستنيب أو خيرا منه لان المقصود فى الجعالة رد العبد مثلا ولايختلف باختلاف الاشخاص والمقصود فى الامامة العلم والدين وصفات أخر فاذا كان المتولى بصفة ونائبه مثله فقد حصل الغرض الذى قصده من ولاه فكان كالصورة المفروضة فى الجعالة وإذا لم يكن بصفته لم يحصل الغرض فلا يستحق واحد منهما ان كانت التولية شرطا وان لم تكن شرطا استحق المباشر لاتصافه بالامامة المقتضية للاستحقاق ، والاستنابة فى الامامة تشبه التوكيل فى المباحات ؛ وفى معنى الامامة كل وظيفة تقبل الاستنابة كالتدريس ونحوه وهذا فى القدر الذى لايعجز عن مباشرته بنفسه أما فى مايعجز عنه فلا اشكال فى الاستنابة - هذا كله كلام السبكى ، ونقله الشيخ كمال الدين الدميرى فى شرح المنهاج وأقره ، ثم قال : كان الشيخ فخر الدين بن عساكر مدرسا بالعذراوية . والتقوية . والجاروخية - وهذه الثلاثة بدمشق - والمدرسة الصلاحية بالقدس يقيم بهذه أشهرا وبهذه أشهرا فى السنة هذا مع علمه وورعه قال : وقد سئل فى هذا الزمان عن رجل ولى تدريس مدرستين فى بلدتين متباعدتين كحلب . ودمشق فافتى جماعة بجواز ذلك واستنيب منهم قاضى القضاة بهاء الدين أبو البقاء السبكى . والشيخ شهاب الدين أحمد بن عبد الله البعلبكى . وشمس الدين الغزى . والشيخ عماد الدين الحسبانى كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية . والمالكية . والحنابلة آخرون انتهى ٭

وأقول قد أباح الله ورسوله وحملة الشرع من جميع المذاهب الاستنابة فى عدة مواضع كل واحد منها يصلح على انفراده دليلا مستقلا لجواز الاستنابة فى الوظائف وهى قسمان. قسم تجوز الاستنابة فيه وان لم يكن عذر . وقسم لايجوز إلا مع العذر ، فأما القسم الأول ففيه فروع : الاول تجوز الاستنابة فى غسل أعضاء الوضوء وان لم يكن له عذر قال النووى : ولا نعلم فى ذلك خلافا بين المسلمين إلا ماحكاه صاحب الشامل عن داود الظاهرى أنه قال : لايصح وضوؤه اذا وضاءه غيره ورد عليه بأن الاجماع منعقد على خلاف ماقاله ، وكذا تجوز الاستنابة فى صب الماء على الاعضاء وفى احضاره للطهارة من غير كراهة فيهما سواء كان له عذر أم لم يكن فهذه ثلاثة فروع ، الفرع الرابع : يجوز لمن أراد التيمم أن يستنيب رجلا يطلب عنه الماء سواء كان له عذر أم لا قال النووى : هذا هو المذهب الصحيح المشهور ، وحكى الخراسانيون وجها أنه لاتجوز الاستنابة إلا لمعذور قال : وهذا الوجه شاذ ضعيف ، الخامس : يجوز أن يستنيب من ييممه ويمسح أعضاءه بالتراب وان لم يكن له عذر على الصحيح وفيه الوجه المذكور أنه لايجوز بلا عذر قال النووى : وهو شاذ ضعيف ، السادس : كان الأصل فى الاذان أن يكون من وظائف الامام الأعظم لانه من شعائر الاسلام كالامامة والحكم بين الناس ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لو أطيق الأذان مع الخليفى لاذنت فتفويضه الى غيره استنابة ، السابع : الامامة فى الصلاة أيضا من وظائف الامام الأعظم ولهذا استمر الخلفاء دهرا هم الذين يقيمون الجماعة فتفويض ذلك الى غيره استنابة ، ومما يدل على أنها من وظائف الامام الاعظم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وعهد الى أهل الشورى أوصى أن يصلى صهيب بالناس حتى يجتمعوا على خليفة فلما توفى عمر وحضروا للصلاة عليه أراد عثمان أن يتقدم وذلك قبل البيعة فقال له عبد الرحمن بن عوف : ليس ذلك لك الآن انما هو لصهيب الذى أوصى له ، الثامن : من وظائف إمام الصلوات أن يأمر المأمومين بتسوية الصفوف عند ارادة الاحرام فلو كان المسجد كبيرا (١) استناب رجلا يامرهم بتسويتها ، التاسع: يجوز أن يستنيب من ينظر له هل طلع الفجر أو زالت الشمس أو غربت الشمس أو غرب الشفق لاجل الصلوات والصوم ولا يلزمه أن يتولى ذلك بنفسه وان لم يكن له عذر ، العاشر : إقامة الجمعة والخطبة من وظائف الامام الاعظم أيضا على ماقررناه وتفويضه للغير استنابة ، الحادى عشر استخلاف الامام اذا خرج من الصلاة لحدث أو رعاف رجلا يتم الصلاة بالمقتدين استنابة ، الثانى عشر : اذا صلى الامام الاعظم العيد فى الصحراء بالناس إستناب رجلا يصلى بالضعفة فى المسجد ، الثالث عشر. والرابع عشر : تجوز الاستنابة فى تفرقة الزكاة وفى نيتها ، الخامس عشر. والسادس عشر : تجوز الاستنابة فى صرف

(١) فى نسخة فان كان المسجد كبيرا

الكفارات والصدقات المندوبة ، السابع عشر . والثامن عشر : تجوز الاستنابة فى ذبح الهدى وفى ذبح الاضحية ، التاسع عشر : تجوز استنابة أصناف الزكاة فى قبضها لهم ذكره فى الروضة من زوائده ، العشرون : الحكم بين الناس وظيفة الامام الاعظم فاقامته القضاء لفصل الاحكام استنابة ولم يستنب النبى ﷺ قاضيا ولا أبو بكر وأول من استناب عمر - أخرج الطبرانى بسند حسن عن السائب بن يزيد «ان النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضيا وأول من استقضى عمر » قال: رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين ، وأخرج أبو يعلى بسند صحيح عن ابن عمر قال ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضيا ولا أبو بكر . ولا عمر حتى كان فى آخر زمانه قال ليزيد ابن أخت نمر ا كفنى بعض الامور - يعنى صغارها - ، الحادى والعشرون الى الثالث والثلاثين : ولاية الحسبة . وولاية المظالم . وولاية الجرائم . وامارة الجهاد . وإمارة سائر الحروب . وإمارة تسيير الحجاج . وإمارة إقامة الحج . وولاية قسم الفىء والغنيمة . وولاية الجزية . وولاية الخراج . وولاية الاقطاع . وولاية الديوان . وولاية النظر فى بيت المال كلها ولايات شرعية وهى من وظائف الامام وتفويضه اياها لغيره استنابة وهم نواب له ، وقد عقد لها الماوردى أبوابا فى كتاب الاحكام السلطانية فليت شعرى كيف تنكر الاستنابة فى عمل وظيفة ونواب الامام الاعظم طبقت الدنيا فى كل بلد فى أنواع الاعمال التى كلها وظائفه ومطوقة به شرعا ومتعلقة بذمته ومطوقة بعنقه يسأل عنها يوم القيامة عملا عملا ، الرابع والثلاثون : لولى النكاح أن يستنيب رجلا فى تزويج موليته ، الخامس والثلاثون : قال الماوردى وأقره النووى لو استأجره لزيارة قبر النبى ﷺ لم يصح ، وأما الجعالة عليها فان كان على مجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم يصح لانه لا تدخله النيابة وان كان على الدعاء عند زيارة قبره جاز لان الدعاء مما تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء انتهى ، فكذلك تدخل النيابة فى وظيفة قراءة القرآن والدعاء للواقف ، السادس والثلاثون : ذهب السبكى الى أنه يجوز أن يستأجر الشخص انسانا للدعاء فيقول : استأجرتك بكذا لتدعولى بكذا فيذكر ماشاء من أمور الدنيا والآخرة *

فهذه ستة وثلاثون فرعا كلها فى العبادات ، ومما جازت فيه الاستنابة من غير العبادات طرفا البيع بانواعه والسلم . والرهن . والهبة . والصلح . والابراء . والحوالة . والاقالة . والضمان . والكفالة . والشركة . والقراض . والمساقاة . والاجارة . والجعالة . والايداع . والاعارة . والاخذ بالشفعة . والوقف . والوصية . والنكاح . والخلع . والطلاق . والرجعة . والاعتاق . والكتابة . وقبض الديون . واقباضها . والاموال . والجزية . وتعيين المختارة للنكاح أو الطلاق وتملك المباحات كالاحياء . والاصطياد . والاحتطاب . والاستقاء . والدعوى . والجواب . واستيفاء الحدود وسواء فى كل ذلك كان للموكل عذر أم لا وجوز بعضهم الاستنابة

فى الاقرار . والالتقاط . والظهار . والتدبير ، فهذه نحو مائة موضع أباح علماء المسلمين الاستنابة فيها من غير عذر وغالبها مما انعقد فيه الاجماع أفلا يصلح أن تلحق الوظائف التى مبناها على الاحسان والمسامحة بواحد منها ؟ *

ومن ألطف الفروع التى تجوز فيها الاستنابة ماذكره امام الحرمين فى الأساليب أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليسرق له شيئا من أموال الكفار من غير قتال ويكون ملكا للمستأجر ، ومن ألطفها أيضا مافى فتاوى ابن الصلاح أنه يجوز أن يستأجر رجلا ليقعد مكانه فى الحبس فاذا كان هذا فى الحبس المقصود منه الزجر والتعلق بانسان معين ففى سد وظيفة أولى *

﴿ فصـــل ﴾ وأما القسم الثانى وهو مايكون عند العذر ففيه فروع ، منها جواز الاستنابة فى الحج للمغصوب وجواز الاستنابة فى رمى الجمار لمن يحج بنفسه وحصل له عذر أيام الرمى وجواز الاستنابة فى الصوم عن الميت على ماصححه النووى ووردت به الأحاديث الصحيحة ، وجواز الاستنابة فى الاعتكاف عنه فى قول حكاه البويطى عن الشافعى ، وجواز الاستنابة فى الصلاة عنه فى وجه حكاه *

﴿ فصـــل ﴾ ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه فى ترجمة الشيخ محيى الدين النووى أنه باشر تدريس الاقبالية نيابة عن ابن خلكان وكذلك الفلكية والركنية وهذا من النووى دليل على أنه تجوز الاستنابة لأنه أورع من أن يفعل مالا يجوز *

﴿ فصـــل ﴾ ومن الدليل على جواز الاستنابة أن جماعة من الصحابة كانوا يفتون الناس فى زمن النبى ﷺ والافتاء بالاصالة إنما هو منصب النبى ﷺ لأنه المبعوث لتبليغ الناس وتعليمهم وافتاء العلماء بعد وفاته إنما هو بطريق الخلافة والوراثة عنه فافتاؤهم فى حياته باذنه استنابة منه لهم ليقوموا عنه بما هو منصب له على وجه النيابة ، وقد عقد ابن سعد فى الطبقات باباً فى ذكر من كان يفتى بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فأخرج فيه عن ابن عمر أنه سئل من كان يفتى الناس فى زمن رسول الله ﷺ ؟ قال : أبو بكر . وعمر ، وأخرج عن القاسم بن محمد قال : كان أبو بكر . وعمر . وعثمان . وعلى يفتون على عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن أبى عبد الله بن نيار الأسلمى قال : كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتى فى عهد رسول الله ﷺ ، وأخرج عن كعب بن مالك قال : كان معاذ ابن جبل يفتى الناس بالمدينة فى حياة رسول الله ﷺ ، وأخرج عن سهل بن أبى حثمة قال : كان الذين يفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار عمر . وعثمان . وعلى . وأبى بن كعب . ومعاذ بن جبل . وزيد بن ثابت ، وقد تحصل من هذه الآثار ثمانية كانوا يفتون والنبى ﷺ حى وقد جمعتهم فى بيتين فقلت :

وقد كان فى عصر النبى جماعة يقومون بالافتاء قومة قانت

فأربعة أهل الخلافة معهم معاذ أبى وابن عوف ابن ثابت

﴿فصـــل﴾ ومن الدليل على جواز الاستنابة ما أخرجه عبدالله بن احمد بن حنبل فى زوائد مسند أبيه عن على بن أبى طالب قال : «لما نزلت عشر آيات من براءة دعا النبى ﷺ أبا بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعانى فقال لى أدرك أبابكر فحيث ما لقيته فخذ الكتاب منه فاقرأه على أهل مكة فلحقته فأخذت الكتاب منه ورجع أبو بكر فقال : يارسول الله نزل فى شىء قال : لا ولكن جبريل جاءنى فقال لى لن يؤدى عنك إلا أنت أو رجل منك » وأخرج أحمد . والترمذى وحسنه عن أنس ، قال بعث النبى ﷺ ببراءة مع أبى بكر ثم دعاه فقال : لاينبغى لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلى فدعا عليا فأعطاه اياه » فهذه استنابة من النبى ﷺ فى تبليغ ما أمر بتبليغه ثم لما أمر أن يستنيب رجلا من قبيلة مخصوصة رجع اليه فيستدل بفعله أولا على جواز الاستنابة مطلقا اذا سكت الواقف عن شرط ، ويستدل بفعله ثانيا على أنه اذا خصص الواقف تخصيصا يتبع شرطه ، واخرج الترمذى وحسنه عن ابن عباس قال : « بعث النبى ﷺ أبابكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فانطلقا فحجا فقام على أيام التشريق فنادى ذمة الله [ورسوله](١) بريئة من كل مشرك فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن فكان على ينادى فاذا أعياقام أبو بكر فنادى بها ، فهذه نيابة من أبى بكر عن على فانه قصد بالبعث على ، وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال «بعثنى أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان» فهذه نيابة من أبى هريرة أيضا ، والمقصود بالتبليغ فى هذه القصة أن تكون من على *

﴿فصـــل﴾ هذا كله فى وقف سكت واقفه عن ذكر الاستنابة اباحة ومنعا وكان الواقف حرا مالكا لما وقفه اما وقف صرح واقفه بتجويز الاستنابة أو بمنعها فانه يتبع شرطه لا محالة ، وأما وقف لم يملكه واقفه وذلك كالذى وقفه أمير المؤمنين أو السلطان من بيت المال فان ذلك حكمه حكم الارصاد لاحكم الاوقاف التى ملكها واقفوها فلا يتقيد بما شرطه الواقف فيها لانه مال بيت المال أرصد لمصالح المسلمين فاذا قرر فيه بعض من له استحقاق فى بيت المال جاز له أن يأ كل منه وان لم يقم بذلك الشرط ولو لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يجز له أن يأ كل منه ولو باشر تلك الوظيفة ، وبهذا صرح المتأخرون من أصحابنا فقال الزركشى فى شرح المنهاج فى باب الاجارة : ظن بعضهم أن الجامكية عن الامامة والطلب ونحوهما من باب الاجارة حتى لايستحق شيئا اذا أخل ببعض الصلوات أو الايام وليس كذلك بل هو من باب الارصاد والارزاق المبنى على الاحسان والمسامحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة ولهذا يمتنع أخذ الاجرة على القضاء

(١) الزيادة من نسختنا

ويجوز ارزاقه من بيت المال بالاجماع انتهى *

وقال الدميرى فى شرح المنهاج فى باب الجعالة سألت شيخنا ـ يعنى الاسنوى ـ مرتين عن غيبة الطالب عن الدرس هل يستحق المعلوم أو يعطى بقسط ماحضر ؟ فقال : ان كان الطالب فى حال انقطاعه يشتغل بالعلم استحق والافلا ولو حضر ولم يكن بصدد الاشتغال لم يستحق لان المقصود نفعه بالعلم لا بمجرد حضوره وكان يذهب الى أن ذلك من باب الارصاد انتهى *

ومن صور ذلك مايشترى من أراضى بيت المال بالحيلة من غير بذل ثمن معتبر فحكمه حكم ماوقفه السلطان من أراضى بيت المال وقد أراد برقوق فى سنة نيف وثمانين وسبعمائة إبطال جميع الأوقاف وردها الى بيت المال بهذه الحجة وعقد لذلك مجلسا حضره علماء عصره فقال الشيخ سراج الدين البلقينى : أما ماوقف على خديجة وعويشة فنعم وأما ماوقف على المدارس والعلماء وطلبة العلم فلاسبيل اليه لأن لهم فى الخمس أكثر من ذلك وإنما يأكلون من هذه الأوقاف بسبب استحقاقهم من بيت المال ، ومن صور ذلك مااشترى بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر ولكن كان مشتريه من الأتراك الذين أصلهم عبيد بيت المال وأعتقهم السلطان مجانا فان عتقهم فى هذه الصورة غير صحيح فكل مافى أيديهم ملك لبيت المال فتجرى أوقافهم على هذا الحكم *

٢١ ﴿ المباحث الزكية فى المسألة الدوركية * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد ورد على سؤال من بلاد دوركى صورته قال الواقف فى كتاب وقفه : وقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث فان لم يبق من أولاده الذكور أحد يكون وقفا على أولاده الاناث ماتقول السادة العلماء فى معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث ؟ وفى مرجع الضميرين المجرورين فيه أنهما لماذا يرجعان وبماذا يصح معنى كتاب الوقف وما تقول فيمن قال بتحريم إناث الذكور وانتقال الوقف من نسل الواقف والخروج منهم بانقطاع الأولاد الصلبية بعد ماتصرفوا فيه باذن الحاكمين الحنفى . والشافعى . مدة سبع وعشرين سنة زعما منه أن معنى كتاب الوقف هكذا المفهوم من العبارة الواقعة فى كتاب الوقف وهى ـ أى الطاحونة ـ وقف على أولاده الذكور أى على أولاد الواقف الذكور لما أن الضمير فى أولاده راجع الى الواقف وعلى أولادهم الذكور الضمير راجع الى أولاد الذكور دون الأناث نفى عن إناث الذكور فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فما بعد يكون وقفا على المسجد الجامع المعمور بدوركى ، فعلم من ذلك أن الواقف اختص أولا الى ذكور الواقف وخرج من

البين إناث الذكور خائبات بحكم عبارة دون الاناث ولم يستحق الوقف إلا من هو من الاناث الصلبية للواقف ولو بقى أحد من تلك الاناث الصلبية يستحق الى حين الانقراض وإلا لايستحق له أحد غيرها فمن عانده يأتى بحجة شرعية لابحجة عقلية ـ هذه صورة السؤال *

فكتبت عليه مانصه : قول الواقف على أولاده الذكور وأولاد أولادهم الذكور دون الاناث ينفى أولاد بنات الذكور لابنات الذكور ، والحاصل أن الواقف قصر الوقف على من ينسب اليه فأولاد بنيه يعطون ذكورا كانوا أو إناثا اذا وجد شرط الاناث وهو فقد الذكور وأولاد بنات بنيه لايعطون البتة لأنهم لاينسبون اليه فبنت الابن تنسب الى جدها كابن الابن وبنت البنت أو ابن البنت إنما ينسبان إلى أبيهما لا الى جدهما أبى أمهما فضمير أولادهم للأولاد والذكور صفة لأولاد المضاف الى الضمير لالأولاد الأول المضاف إلى أولادهم اذ لوكان صفة له لزم محذور أشد وهو الصرف الى الأولاد الذكور من نسل جميع أولاد الأولاد الشامل للذكور والاناث فيلزم الصرف الى ابن بنت الابن وهو خلاف المراد المفهوم من سياق غرض الواقف حيث منع بنات نفسه مع وجود الذكور فلايمكن اعطاء من أدلى ببنت ابن مع وجودهم ووجود بنات نفسه فعلم أن مقصوده اعطاء من ينسب اليه من بنيه وبناته واولاد بنيه ذكورا وإناثا وأولاد بنى بنيه دون أولاد بنات بنيه وعلم شرط فقد الذكور في اعطاء الاناث من صلبه بالنص منه ومن بنات أولاده إما بالقياس عليهن وإما بعموم نصه فان قوله أولاده فى الموضعين وهما فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث قد يقال لشموله لهم لفظا لكون الجملة جاءت عقب النوعين وإن كان الراجح عندنا أن أولاد الاولاد لايدخلون فى الوقف على الأولاد فهذا مدرك آخر خاص بهذه الواقعة ـ هذه صورة الجواب *

وقد أورد عليه أنه على هذا التقرير يلزم خلو نص الواقف عن استحقاق أولاد أولاده فانه لم يذكر أولا أولاده وأولاد أولادهم ولم يذكر أولادهم ، وأقول هذا الامر مما زادنا يقينا فيما أفتينا به من استحقاق بنات أولاده بشرط فقد الذكور ومن أن الذكور صفة لاولادهم لا لأولاد المضاف هو اليه ومن أن قوله أولاده فى الموضعين شامل بعموم لفظه للحقيقة والمجاز أعنى أولاد صلبه وأولاد أولاده ﴿ فان قلت ﴾ : بين لى ذلك حتى أفهمه قلت : الذى يحمل عليه عبارة الواقف أن قوله وقف على أولاده الذكور ليس قاصراً على أولاد صلبه بل عاما فى جميع نسله الذكور الطبقة الاولى والثانية والثالثة وهكذا الى آخر نسله ﴿ فان قلت ﴾ : كيف تقول ذلك وكيف يسوغ لك هذا الحمل وهذا عندك فى المنهاج ولا يدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح فهذا افتاء بالقول المرجوح ﴿قلت﴾ كلا غير أنك قاصر عن

ادراك المدارك ، والمدرك فى هذا الحمل أمور ، الاول أن شراح المنهاج قالوا : إن محل الخلاف فيما اذا لم يرد الواقف جميعهم فان أراد ذلك دخل أولاد الاولاد قطعا ـ ذكره ابن خيران فى اللطيف ، وارادة الواقف تعرف بالقرائن وقد قامت هنا وهى مايذكر بعد هذا ، الامر الثانى أن قوله وأولاد أولادهم الذكور قرينة ظاهرة فى أنه أراد بالاولاد جميع نسله لا أولاد صلبه فقط ونص على هذا الفرع بخصوصه وهو الطبقة الثالثة ليبين شرطها الخاص بها وهو أن يكون ممن ينسب الى الواقف بأن يكون من ذرية أولاد أولاده الذكور لا من ذرية أولادهم الاناث ولو كان المراد بالأولاد الصلبية فقط لزم أن يعطى الاولاد وأولاد أولادهم دون أولادهم وهو خلاف الظاهر ، الثالث أنه ليس المراد أيضا بأولاد أولادهم طبقة مخصوصة بل هو عام فى كل طبقة من النسل وان بعدت لايعطى من طبقات النسل الا من يدلى الى الواقف بمحض الذكور ولا يعطى من أدلى باناث فكما أن هذا عام فى أولاد أولادهم لصلبهم ومن سفل فكذلك قوله على أولاده عام فيمن هم لصلبه ومن سفل ، الرابع لو أخذنا بالخصوص وقلنا الاولاد خاص بالصلبية دون أولاد الاولاد لكان الثانى أيضا كذلك وهو قوله وأولاد أولادهم فلم يكن يعطى من أولاد أولادهم الا طبقة واحدة وهم أولادهم لصلبهم وكان يحرم جميع الطبقات بعدهم وينقرض أهل الوقف بانقراض الطبقة الثالثة ولا سبيل الى ذلك ، الخامس أن الالفاظ يراعى فيها عرف أربابها والواقف لهذا الوقف والحاكم به والموثق كلهم حنفية ومذهب الحنفية أن الوقف على الاولاد يدخل فيه أولاد البنين *

قال فى المحيط لو وقف على ولده يدخل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وفى أولاد البنات روايتان عن محمد انهم يدخلون فيه لان اسم الولد يتناولهم لان الولد اسم المتولد متفرع من الاصل وأولاد البنات متفرعة متولدة من الام وامهم متولدة من الجد فكانت بواسطة الام مضافة الى الجدة ، وقال فى موضع آخر لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على أولادى دخل فيه البطون كلها لعموم اسم الاولاد ، وقال فى موضع آخر : لو قال هذه صدقة على ولدى وولد ولدى وأولادهم دخل فيه البطون كلها وان كثروا الأقرب والأبعد فيه سواء لانه لما قال أولادهم فقد ذكرهم مضافا الى أولاده لا الى نفس الواقف فقد ذكر أولادهم على العموم فيقع ذلك على البطون كلها انتهى *

فعلم أن الواقف ومن وثق عنه اقتصر على لفظ الاولاد فى الوقف لاعتقاده أنه شامل لجميع نسله بناء على مذهبه وزاد هذا المراد ايضاحا تنصيصه على شرط يختص ببعض الفروع النازلة ، فعلم أن مراده بقوله على أولاده الذكور جميع نسله من صلبه ومن سفل فكذلك قوله يكون وقفا على أولاده الاناث يكون مرادا به جميع الاناث من نسله من كانت لصلبه وبنات بنيه وخرج ببنات بناته وبنات بنات بنيه بالشرط الذى شرطه ، ويرشح أن الواقف والموثق مشيا فى لفظ أولاده على

الشمول بناء على مذهبهما أن عبارة الواقف وجيزة جدا ليس فيها إلا هذا القدر المذكور فى السؤال من غير بسط ولا اطناب كما يفعله موثقو بلادنا ، الامر السادس أن الذى زعم اخراج بنات البنين من البنين متمسكا بما تمسك به أخطأ خطأ ثانيا بعد خطأه أولا حيث رام اخراجهم من لفظ الأولاد مع دخولهم فيه فى مذهبه وذلك أنه اذا نظر الى قول الواقف فان لم يبق من أولاده الذكور يكون وقفا على أولاده الاناث فان أخذ لفظ أولاده فى الشقين على العموم فى أولاد الصلب وأولاد البنين فهو المدعى ويلزمه أن يعطى بنات البنين وان أخذه على الخصوص فيهما بأولاد الصلب قلنا له ياغافل يلزمك ان لا تعطى من اولاد الأولاد احدا فانه رتب على فقد اولاده الذكور اعطاء اولاده الاناث وقد جعلت الأولاد فيهما خاصا بالصلبية فلزم أن تعطى بنات الصلب عند فقد ذكور الصلب وتصرفه الى الجامع عند فقد إناث الصلب ويذهب أولاد الأولاد الذكور خائبين فيبقى قول الواقف: وأولاد أولادهم الذكور لاغيا لا يعمل به وهو باطل ، وان أخذه على العموم فى الشق الاول دون الثانى فهو تحكم بحت فتعين أن يكون معنى قوله فان لم يبق من أولاده الذكور أى من فروعه صلبية ومن سفل يكون وقفا على أولاده الاناث أى فروعه صلبية ومن سفل ، هذا ماسنح فى هذه المسألة والله أعلم *

٢٢ ﴿ القول المشيد فى وقف المؤيد * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن وقف الملك المؤيد شيخ وذلك أنه وقف وقفا وقال فيه مهما فضل بعد المصارف يصرف لاولاده لصلبه ثم لاولادهم ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه الى من هو فى درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم ويقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للأب وعلى أنه من توفى منهم ومن أولادهم ومن أولاد أولادهم ومن أنسالهم وأعقابهم وان سفل قبل استحقاقه لشىء من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو نسلا أو عقبا أو أسفل من ذلك استحق ولده والاسفل منه ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا حتى يصير اليه شىء من منافع هذا الوقف وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى أبا كان أو أما أو جدا أو جدة ومن يجرى مجراهم ومات الواقف وخلف اولادا ذكورا واناثا ثم ماتوا ولم يبق للواقف الا ابنة واحدة فماتت وخلفت ابنة وابن ابن فهل تقدم الابنة عملا بقول الواقف يقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالاقرب او يشاركها ابن الابن ؟ *

فأفتيت بمـــا نصه : تختص البنت بنصيب أمها ولايشاركها ابن الابن وذلك لأمرين ، أحدهما قوله ان من مات عن نصيب وله ولد وأسفل منه ينتقل نصيبه لولده ويقدم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ، وهذه صورة هذه الواقعة فان بنت الواقف ماتت عن نصيب ولها ولد وأسفل منه فينتقل نصيبها لولدها ويقدم الأقرب وهى البنت على الأبعد وهو ابن الابن عملا بتنصيص الواقف فى هذه الصورة بخصوصها ، والثانى قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فقد أفتى السبكى فى هذه الصورة بعينها بأن العمة تختص ولا يشاركها أولاد إخوتها هكذا اجاب به فى ثلاثة مواضع من فتاويه وقال عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وقال : ان العمل بهذه الجملة أولى من العمل بجملة ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره لأن العمل بالجملة الأولى لايؤدى الى الغاء الجملة الثانية بالكلية لأنها يعمل بها فى بعض الصور وهو ما إذا فقد من هو أقرب بخلاف العمل بالجملة الثانية فانه يؤدى الى الغاء الجملة الأولى بالكلية فان حملها على حجب كل أصل لفرعه فقط غير مفيد لعدم الحاجة اليه اذ لم يدخل ولد الولد فى لفظ الوقف مع وجود الولد حتى يحتاج الى الاحتراز عنه وأكثر مايقال إنه تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - وهذا كلام السبكى فى أحد المواضع ، وقال فى موضع آخر إن بعض الحنابلة خالفه وأفتى بالمشاركة وحمل حجب الطبقة العليا السفلى على حجب كل أصل لفرعه لاعلى الترتيب بين الطبقتين قال : وهذا ضعيف وخلاف الظاهر ، واطال السبكى الكلام فى تقرير ذلك فى موضعين آخرين بمالايحتمل المحل بسطه ووافقه الشيخ ولى الدين العراقى فأفتى فى صورة نظير هذه بالاختصاص أيضا وعدم المشاركة تقديما لأقرب الطبقتين ، ثم قال : ويلغنى عن بعض الشافعية . والمالكية . والحنابلة أنهم أفتوا بالمشاركة عملا بقول الواقف : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره قال : وهذا عندى ضعيف لأنا لانخص عموم حجب الطبقة العليا السفلى بهذا المفهوم المستنبط من عبارة الواقف وانما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيما اذا مات عن نصيب وله ولد فانه ينتقل نصيبه اليه - هذا كلام الشيخ ولى الدين ، *

واعلم أن السبكى انما اعتمد فى جوابه على جملة تحجب العليا السفلى فقط لأنه لم يكن فى لفظ سؤاله غيره ونحن اعتمدنا فى جوابنا عليه وعلى أمر ثان هو أقوى منه وهو تنصيص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى عند ذكر من مات عن نصيب وله ولد أو أسفل منه وبيان كون هذا أقوى أن المقرر فى علم الأصول ان الألفاظ ثلاثة نص . وظاهر . ومحتمل ، فالنص مالا يحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر مااحتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر ، والمحتمل مااحتمل معنيين على السواء من غير رجحان ، ومرتبتها فى القوة على هذا الترتيب

وانه عند التعارض يقدم النص على الظاهر والظاهر على المحتمل ٥

وقد اجتمعت الألفاظ الثلاثة فى هذا الوقف فالنص قوله فيمن مات عن نصيب ولهولد أو أسفل منه انه يقدم الأقرب الى المتوفى فان هذا لايحتمل الا معنى واحدا ، والظاهر قوله تحجب الطبقة العليا السفلى فان هذا يحتمل معنيين، أحدهما أن يراد حجب كل أعلى لكل أسفل، والثانى أن يراد حجب كل أصل لفرعه فقط والحمل على المعنى الأول أظهر لما ذكره السبكى من أن الثانى لافائدة له الا التأكيد والتأسيس أرجح من التأكيد وقد توافق فى هذا الوقف النص والظاهر معا من غير تعارض ، والمحتمل قوله : ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره فانه يحتمل أن يراد استحق مطلقا مع من هو فى درجته ومع من هو اعلى منه ويحتمل أن يراد استحق مع فقد من هو أعلى منه فقط والمعنيان من حيث اللفظ على السواء فقدم النص والظاهر معا لقوتهما وأخر هذا المحتمل ليعمل به فى صورة لم يعارضاه فيها وهو ماذا فقد من هو أعلى منه وأقرب ولما لم يكن فى سؤال السبكى لفظ هو نص وكان فيه لفظ ظاهر وهو تحجب الطبقة العليا السفلى ولفظ محتمل وهو قوله ومن مات قبل الاستحقاق الى آخره وقد تعارضا رجح العمل بالظاهر على المحتمل جريا على القاعدة ، وماوقع لبعض الأئمة من الافتاء فيها بالمشاركة فذاك لكون لفظ السؤال فيها مخالفا للفظ هذا السؤال والأجوبة فى الأوقاف تختلف باختلاف الالفاظ فان مبناها على مقتضيات الالفاظ فمتى اختلف بتغيير أو زيادة أو نقص اختلف الجواب بحسبه والله أعلم ٥

﴿تقرير آخر﴾ يوضح ماتقدم : قول الواقف « على أن من مات منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يكن له ولد ولا نسل انتقل نصيبه الى من هو فى درجته يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالأقرب ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم » اشتمل على أمرين، أحدهما ان نصيب من مات ينتقل الى شعب الولد به ، الثانى أنه عند فقد شعب الولد به ينتقل الى نوع من فى الدرجة فقوله يقدم الاقرب الى المتوفى منهم فالاقرب راجع الى شعب الولد به وقوله ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة الاخوة على غيرهم راجع الى نوع أهل الدرجة ولو كان قوله يقدم الأقرب خاصا بأهل الدرجة وليس راجعا الى شعب الاولاد لم يقل فى الجملة المعطوفة عليه ويقدم فى الاستحقاق من أهل الدرجة بل كانت العبارة يقدم الاقرب فالاقرب وتقدم الأخوة على غيرهم فلما خص هذه الجملة بأهل الدرجة عرف أن الجملة التى قبلها اما أعم من ذلك وإما خاصة بشعب الاولاد فكما أنه اذا اجتمع فى الدرجة اخوة وغيرهم وكان فى غير الاخوة من مات ابوه قبل الاستحقاق وكان حيا لاستحق لم يعط شيئا مع الاخوة عملا بتنصيص الواقف على تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم

فكذلك ان كان مع الأولاد أولاد أولاد مات آباؤهم قبل الاستحقاق ولو كانوا أحياء لاستحقوا لا يعطون مع الأولاد شيئا عملا بتنصيص الواقف فى هذا النوع على تقديم الأقرب الى المتوفى منهم فالأقرب *

ولنسق عبارة السبكى فى المواضع المذكورة لتستفاد ، الموضع الأول : سئل السبكى عن امرأة وقفت على ذكور وإناث بالسوية فان توفى واحد منهم عن ولد وان سفل انتقل نصيبه اليه فان لم يخلف ولدا فلاخوته الاشقاء ثم لغير الاشقاء ثم الى من بقى من أهل طبقته ثم لاقرب الطبقات الى الطبقة التى هو فيها على أن من توفى منهم قبل استحقاقه شيئا من منافعه عن ولد وان سفل ثم عادت شرائط الوقف الى حال لو كان المتوفى فيها حيا لاستحق أقيم أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وعاد له ما كان يعود لمتوفاه لو كان حيا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فتوفيت امرأة من أهل الوقف تدعى فاطمة وتركت بنت عمها ست اليمن وأولاد ثلاث أخوات لست اليمن ماتت الاخوات قبل وفاة فاطمة قبل انتهاء الوقف اليهن وبقى أولادهن فهل ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن وحدها أو يشاركها فيه أولاد اخواتها ؟ *

فأجاب الشيخ تقى الدين السبكى ينتقل نصيب فاطمة لست اليمن عملا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى قال : وقد تعارض فى هذا الوقف عمومان ، أحدهما هذا فانه أعم من حجب كل شخص ولده خاصة ومن حجبه الطبقة السفلى بكاملها من ولده وولد غيره ، والثانى قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام أقرب الطبقات اليه من ولده مقامه وهذا أعم من أن يكون بقى من طبقة المتوفى أحد أولا فحجب كل شخص لولده لا اشكال فيه ، ومحل التعارض فى اقامة ولد المتوفى مقامه عند وجود أقرب منه وفى مثل هذا التعارض يحتاج الى الترجيح ، ووجه الترجيح أن العمل هنا بعموم قوله : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى لا يوجب الغاء قوله ان من توفى قبل استحقاقه يقام ولده مقامه لانا نعمل به عند عدم من هو أقرب منه بخلاف العكس وهو أن يجعل هذا على عمومه ونقيم الولد مقام والده مطلقا فان فيه الغاء قوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى *

وبيانه أن حجب الشخص غير ولده خارج منه على هذا التقدير وحجبه ولده انما يحتاج اليه لو كان فى اللفظ الأول ما يدخله وليس كذلك لأنه انما وقف على الأقرب فلا يدخل ولد الولد مع وجود الولد فيه حتى يحترز منه غاية ما فى الباب أن يقال : هو تأكيد والتأسيس أولى من التأكيد - هذا جواب السبكى بحروفه ، ولو لم يكن فى فتاويه الا هذا الموضع لكان فيه كفاية لكن ذكره فى مواضع أخر نسوقها *

الموضع الثانى : سئل السبكى عن رجل وقف على المجبر ثم على أولاده . أحمد . وعائشة . وفاطمة . وزينب ، ثم على أولادهم وان سفلوا ومن مات وله ولد وان سفل كان نصيبه له وان

مات أحد ليس له نصيب وله أولاد وان سفلوا وآل الأمر اليهم استحقوا تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى وتوفى المجبر ثم توفيت بنته زينب ثم ولده أحمد وترك أولادا أبا بكر . وعليا . وعبد المحسن . وشامية ، وتوفيت فاطمة بنت المجبر وتركت بنتها ملوك . وشرف . ورزقت عائشة أولادا محمدا . ونفيسة . ودنيا ثم رزقت دنيا المذكورة فى حياة أمها محمداً . وعيسى . وآسن . ومريم ، ثم رزقت مريم محمداً ثم ماتت مريم المذكورة فى حياة جدتها عائشة ثم ماتت عائشة عن محمد . ونفيسة . ودنيا وأولادها محمد . وعيسى . وآسن وعن محمد بن مريم المتوفاة فى حياتها فهل لمحمد بن مريم هذا شىء بحكم تنزيله منزلة أمه ؟ ❊

فأجاب السبكى الظاهر أنه لا يستحق لقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فهو محجوب بأخواله فانه انما يستحق من أمه أو جدته لو جاز أن يستحق من أمه لأنها حين ماتت كانت محجوبة بأمها قطعا فليس لها شىء ينتقل لابنها فلم يبق الا استحقاقه من جدته على أن نصيبها ينتقل لأولادها وأولاد أولادها لكنه قال : تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى واطلاق ذلك يقتضى العموم ويحتمل أن يراد بحجب كل أصل فرعه ، ثم قال :

واعلم أن هذه المسألة قد تكررت وأنا أستشكلها جدا وأقدم فيها وأوخر وهى فى غاية الاشكال ينبغى النظر فيها أكثر من هذا وأن لا يستعجل فيها بالجواب ، والصيغ التى ترد فى الأوقاف مختلفة ، فمنها أن يقول تحجب الطبقة العليا السفلى ثم يقول : من مات انتقل نصيبه فهنا يظهر أنه اذا مات واحد وله ابن وابن ابن يقدم الابن على ابن الابن عملا بقوله تحجب العليا السفلى فانه عام إلا فيمن كان له نصيب ومات فينتقل نصيبه لولده بمقتضى اللفظ الثانى على سبيل التخصيص ويبقى العموم فيما عداه وهذا أولى من حمل تحجب العليا السفلى على حجب الأصل لفرعه فقط لأنه يمكن تخصيصه ولأن قوله نصيبه حقيقته أن يكون له نصيب يتناوله وحمله على الاستحقاق الذى يصل اليه بعد ذلك مجاز لا دليل عليه ، وغاية ما فى الباب انه قد يموت قبل الاستحقاق وذلك لا يضر فانه فى كل الأحوال قد يحصل ذلك وحينئذ يحتمل ان يقال انه دخل فى الوقف موقوفا على شرط وخرج منه بموته ولا يمتنع ان يقال انه بموته تبين انه لم يدخل اصلا وكلا الاحتمالين سائغ لا مانع منه ، ومنها الصيغة المذكورة ولكن يموت هذا الابن بعد ويترك ابنا فهو مساو لابن عمه فى الطبقة فهل يأخذ ابن عمه ما كان لأبيه لو كان حيا ؟ لأن المانع له حجب عمه له وقد زال ولا يأخذ لأنه إنما يأخذ من أبيه وابوه لاحق له ، هذا محل احتمال والأقرب انه إن كان لفظ آخر عام يمكن اخراجه منه استحق وإلا فلا ، مثال الأول قوله : وقفت على اولادى واولاد اولادى بالواو لا بثم ويذكر الصيغتين بعد ذلك فهنا اقول : إنه يستحق بعد وفاة عمه ما كان ابوه يستحقه لو كان حيا ويختص ابن عمه الآن من نصيب ابيه بما كان له حين كان ابوه حيا وإن كان

هذا يخالف ظاهر قوله من مات انتقل نصيبه الى ولده لأنه ليس مخالفة هذا ابعد من مخالفة عمر قوله ثم على اولاد اولاده فيعمل فى العام المتقدم الافيما خصه قطعا بقوله تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ، وايضا به حجب العم لابن اخيه و يبقى فيما عداه على الأصل و يكون قوله انتقل نصيبه لولده معناه فى هذه الحالة نصيبه الأصلى ، ومنها ان يقول وقفته على أولادى ثم أولاد أولادى من مات منهم انتقل نصيبه لولده تحجب الطبقة العليا السفلى فهنا حجب ابن المتوفى لابن أخيه صريح أصرح من الأول بعد حكم من مات ؟

الموضع الثالث : سئل السبكى عن رجل عليه وقف فاذا توفى عاد وقفا على ولديه أحمد وعبد القادر بينهما بالسوية نصفين يجرى نصيب كل منهما عليه ثم على أولاده واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ثم على أولاد أولاده كذلك ثم على أولاد أولاد أولاده مثل ذلك ثم على نسله وعقبه بطنا بعد بطن على أنه من توفى من الأخوين المذكورين ومن أولادهما وأنسالهما عن ولد أو ولد ولد أو نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة ، وعلى أنه من توفى منهما أو من أولادهما وأنسالهما عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على من فى درجته من أهل الوقف المذكور يقدم الأقرب اليه منهم فالأقرب ويستوى الأخ الشقيق والأخ من الأب ومن مات من أهل الوقف المذكور قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ولده أو ولد ولده أو الأسفل ماكان يستحقه المتوفى لو بقى حيا الى أن يصير اليه شىء من منافع الوقف المذكور وقام فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفى عبد القادر وترك أولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطيفة . وولدى ابنه محمد المتوفى فى حياة والده وهما عبد الرحمن . وملكة ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة عن بنت تسمى فاطمة ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة ؟ ؟

فأجاب السبكى بما نصه : الحمد لله الذى ظهر الآن أن نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين جزءاً ، لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون جزءاً . ولملكة أحد عشر . ولزينب سبعة وعشرون ولايستمر هذا الحكم فى أعقابهم بل فى كل وقت بحسبه ولااشتهى أحدا من الفقهاء يقلدنى فى ذلك بل ينظر لنفسه والله أعلم . كتبه على السبكى الشافعى فى ليلة الثلاثاء رابع ذى القعدة سنة احدى وسبعمائة ، قال السبكى : فذكر السائل أنه لم يتبين له هذا الجواب بعد أن أقام ينظر فيه أياما فكتبت بيان ذلك وبالله التوفيق : انه لما توفى عبد القادر انتقل

نصيبه الى أولاده الثلاثة وهم عمر . وعلى . ولطيفة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لعلى خمساه. ولعمر خمساه . وللطيفة خمسه هذا هو الظاهر عندنا ، ويحتمل أن يقال يشاركهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى فى حياة أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان . ولعلى السبعان. ولعمر السبعان. وللطيفة السبع،وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لأن الممكن فى مأخذه ثلاثة أمور ، أحدها يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن لا يحرم أحداً من ذريته وهذا ضعيف لأن المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ، الثانى ادخالهم فى الحكم وجعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر وقد كنت مرة ملت اليه فى وقف الطنبا للفظ اقتضاه فيه لست أعمه فى كل ترتيب ، الثالث الاستناد الى قول الواقف أن قول الواقف أن من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشىء قام ولده مقامه ، وهذا الاستناد لا يتم ، وقد تعرض السبكى لهذا السؤال الأخير فى شرح المنهاج وقال بعد أن ساق صورة السؤال لما توفى عبد القادر انتقل نصيبه الى أولاده عمر. وعلى . ولطيفة . لعلى خمساه.ولعمر خمساه.وللطيفة خمسه ولا يشاركهم عبد الرحمن. وملكة ولدا محمد على الرأى الأرجح ، ويحتمل أن يقال : يشاركتهما لهم إما لما يزعمه بعض الحنابلة أن مقصود الواقف أن ذريته لا تحرم جعل الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين .وإما لان والدهما من أهل الوقف فى حياة والده والكل ضعيف - هذا لفظه فى شرح المنهاج *

﴿وسئل الشيخ ولى الدين العراقى﴾ عمن وقف وقفا على أولاده على أن من توفى من ذكورهم انتقل نصيبه الى أولاده ثم الى أولاد أولاده ثم الى نسله وعقبه الذكور والاناث من ولد الظهر خاصة دون ولد البطن تحجب الطبقة العليا منهم أبداً الطبقة السفلى على أن من توفى من أولاد الظهر المذكورين وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه من ولد الظهر خاصة فان لم يترك ولدا ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه الى اخوته واخواته وكان من توفيت من الاناث من أولاد الواقف ومن بقية أولاد الظهر من نسله انتقل نصيبها الى اخوتها وأخواتها فان لم يترك ولداً غيرهن من ولد الظهر ولا أخا ولا اختا أو لم تترك المتوفاة من الاناث منهم أخا ولا أختا من أولاد الظهر المذكورين [انتقل الى أقرب الطبقات الى المتوفى المذكور من اولاد الظهر المذكورين] (١) المشاركين له فى الاستحقاق، وكل من مات من اولاد الظهر المذكورين قبل دخوله فى هذا الوقف وا ستحقاقه لشىء من منافعه وخلف ولدا او اسفل منه من ولد الظهر وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا لاستحق ذلك او شيئا منه قام ولده ثم ولد ولده وان سفل من ولد الظهر مقامه واستحق ماكان اصله يستحقه لوكان حيا فاذا انقرض اولاد الظهر صرف ماعين

(١) هذه الزيادة من نسختنا

لهم الى اولاد البطن على الوجوه المشروحة فى اولاد الظهر فآل استحقاق الوقف الى بنت ابن ابن الواقف وهى آخر اولاد الظهر فلما ماتت تركت ابنا وللواقف بنت بنت وابن بنت بنت فهؤلاء الثلاث من اولاد البطون فمن المستحق منهم ؟ *

فأجاب الشيخ ولى الدين بمانصه : المستحق لذلك بنت بنت الواقف دون ابن بنت بنته ودون ابن بنت ابن ابنه عملا بقول الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى الا فيما استثناه من ان يموت انسان ويخلف ولدا فيستحق ماكان اصله يستحقه وليس هذا من المستثنى قال : ثم بلغنى أن بعض المالكية . والشافعية . والحنابلة أفتوا بأن المستحق لذلك ابن بنت ابن ابنه فان أمه هى التى آل اليها الاستحقاق فينتقل له ماكان لأمه عملا بشرط الواقف أن من مات وله ولد انتقل نصيبه اليه قال : وهذا غلط وغفلة فانه قيد ذلك فيما اذا كان المتوفى من أولاد الظهر بأن يكون ولده أيضا من أولاد الظهر (١) وقال : حين مصير الوقف لأولاد البطن لانهم يستحقونه على الوجوه المشروحة فى أولاد الظهر وهذا الولد خارج عن الصورتين فان أمه آخر أولاد الظهر فلما لم يبق أحد من أولاد الظهر انتقل لأولاد البطن ورجحنا أقربهم طبقة كما تقدم ، قال : ثم بلغنى أن بعض الحنابلة . والشافعية أفتى باشتراك الثلاثة المذكورين فى استحقاق الوقف لأن كلا منهم قد كان له أصل مستحق وقد فهم من كلام الواقف أن حجب الطبقة العليا للسفلى إنما هو فيما اذا كانت العليا أصل السفلى لأن من مات وله ولد استحق ولده نصيب والده فان كان والده قد مات قبل إيالة الاستحقاق اليه استحق ولده ماكان يستحقه لو كان حيا فعلم أن الواحد لايحجبه عمه ولاخاله وإنما يحجبه أصله وهؤلاء الثلاثة أصولهم مختلفة فاستحقوا كلهم ، قال : وهذا عندى ضعيف فانالانخص عموم حجب الطبقة العليا للسفلى بهذا الأمر المستنبط المفهوم من عبارة الواقف وإنما نخصه بأحد المخصصات المعروفة ولم يوجد ذلك الا فيمن يموت عن ولد موافق له انتهى *

﴿ فصـــل ﴾ قال السبكى رحمه الله : قول الوراقين فى كتب الأوقاف من مات قبل استحقاقه لشىء من منافع الوقف وخلف ولداً استحق ولده ماكان يستحقه المتوفى لو بقى حياً حتى يصير اليـــه شىء من منافع الوقف وقام فى الاستحقاق مقامه عبارة جرت على ألسنتهم وكتابتهم وهى تقتضى أن الولد إنما يستحق ما كان أبوه يستحقه لو بقى حيا الى أن يصل اليه شىء من منافع الوقف فكيف يجعل الوصول شرطا أو بعض شرط وضرورة العبارة المذكورة جعله بعض شرط لأنه جعل وصفا للبقاء المقدر بعد لوغاية فهو جزء من الشرط وكان ينبغى أن لايستحق بمقتضى العبارة المذكورة إلا شيئا ثانيا صيرورته مستحقا وهـــذا ليس بمراد

(١) فى نسخة « وان يكون ولد ايضا من أولاد الظهر »

وكانهم أرادوا بالمصير اليه انتهاء الوقف الى حالة لو بقى حيا فيها لاستحق فجعلوا ذلك مصيرا اليه وهو صفة للوقف وحال من أحواله ولا يبعد أن يجعل علة وسببا وشرطا فى استحقاقه الذى هو صفة له ويجعل هذا الاستحقاق معلولا عن الصفة واستعمال لفظة تصير فى ذلك الظاهر أنها مجاز لأن حقيقة صيرورة شيء من المنافع اليه انما هو باستحقاقه إياه فاذا فرضنا وفاة شخص آخر بعد ذلك لو كان هذا الذى استحق باقيا لاستحق نصيبه وحكمنا باستحقاق هـذا الولد استحقاق ما لو كان والده حيا الآن لاستحقه كان استعمال لفظة يصير فى حقه على سبيل الحقيقة لأنه صار اليه قبل ذلك شيء لكنا قد استعملناه فى المعنى الأول مجازا فاستعماله فى الثانى مع الأول جمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز المنفرد واستعماله فى الثانى وحده وهو الحقيقة واطراح المجاز بالكلية يلزم عدم أخذه نصيب والده ولا قائل به ؛ ولا شك أنه ليس بمراد فيترجح الاقتصار على استعمال المجاز المنفرد ولا يستحق من الميت الثانى شيئا الا بدليل منفصل ، والموجب للنظر في هذه المسألة وقف على شخص ثم أولاده ثم أولادهم وشرط أن من مات من بناته انتقل نصيبها للباقين من أخواتها ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا حتى يصير اليه من منافع الوقف وقام فى الاستحقاق مقامه فمات الموقوف عليه وخلف ولدين وولد ولد مات أبوه فى حياة والده فأخذ الولدان نصيبهما وهما ابن وبنت وأخذ ولد الولد النصيب الذى لو كان والده حيا لأخذه ثم ماتت البنت فهل يختص أخوها الباقى بنصيبها أو يشاركه فيه ابن أخيه؟ تعارض اللفظان المذكوران ونظرنا فيه النظر المذكور ويرجحه أن التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام فلذلك ترجح عندنا اختصاص الأخ وان كان الآخر محتملا وهو مشاركه ابن الأخ له والله أعلم ، ومن المرجحات أيضا أن قوله يستحق مطلق لانه فعل فى سياق الاثبات لا عموم له والمطلق يكفى فى العمل به صورة واحدة وقد عملنا به فى استحقاقه نصيب والده فلا يعمل به فى غيره ، وقوله قبل استحقاقه شيئا يقتضى أنه لم يستحق شيئا أصلا وهو كذلك فى حياة والده ، وقوله استحق ولده فعل مطلق ، وقوله ما كان والده يستحقه عام لأن ما للعموم وهذا العموم بالنسبة الى جميع نصيب والده وهو معمول به فيه بالنسبة الى ذلك النصيب والى نصيب من يموت بعد ذلك .

﴿ فائدة ﴾ قال الباقينى : الترتيب يستفاد من صريح مرة ومن ظاهر أخرى ومن محتمل بقرينة ، فمن الصريح تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ومن الظاهر التعبير بثم ، واما المحتمل بالقرينة فكقوله : وقفت هذا على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرض اولادى فهو لاولاد

اولادى فان قوله فاذا انقرض اولادى قرينة دالة على انه اراد بالواو الترتيب *

﴿ فائدة ﴾ ومما أكد الترتيب فى هذا السؤال الذى نحن فيه تعبيره اولا بثم فى قوله : ثم لأولادهم ثم لذريتهم وقوله طبقة بعد طبقة فان هذه الجملة مع التعبير بثم تفيد الترتيب فلا يستحق احد من الطبقة الثانية شيئا حتى تنقرض جميع الطبقة الأولى وهكذا فى سائر الطبقات كما هو منقول فى الشرح . والروضة ، ومما يؤكد ذلك ايضا زيادة لفظة ابدا فى قوله تحجب الطبقة العليا منهم أبدا الطبقة السفلى فانها تفيد أمرين التأبيد والتأكيد ، فالتأبيد يفيد الاطراد فى كل وقت وزمان فلا تحتمل الجملة معه للتخصيص بخلاف ماسقطت منه فانها تحتمل التخصيص ببعض الاشخاص فى بعض الاحيان ، فالتأكيد يفيد دفع توهم عدم الشمول فيثبت الشمول المقصود هنا وهو حجب كل أعلى لكل أسفل شمولا حقيقيا لايقبل التخصيص ببعض الافراد والا لذهبت فائدة التأكيد *

﴿ فائدة ﴾ ومما يؤكد ذلك أيضا تنصيص الواقف على تقديم الأخ الشقيق على الأخ للأب وابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا كان الواقف لم يعط أهل الدرجة كلهم بل خص منهم الاخوة ولم يعط الاخوة كلهم بل قدم الأخ الشقيق على الأخ للاب مع أن أباهما واحد لأجل زيادة القرب بالأم فكيف يعطى من له أب آخر مع من هو أعلى من درجته فان تمسك متمسك بقوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه ﴿ قلنا ﴾ : يلزمه أن يعطى الأخ للاب مع الأخ الشقيق لأن أباه بهذا الوصف فيقام ولده مقامه ، فان قال فى الجواب وقفت مع نص الواقف على تقديم الشقيق وقدمته على عموم تلك الجملة ﴿ قلنا له ﴾ فقف هنا مع نص الواقف على تقديم الأقرب الى المتوفى وعلى حجب الطبقة العليا للسفلى وقدمه على عموم تلك الجملة فاما ان تسوى بينهما فى المنع وإما ان تسوى بينهما فى الاعطاء والا فالعمل باحدهما دون الآخر تحكم *

﴿ تقرير آخر ﴾ بعبارة أخرى : يقال للمتمسك بعموم قوله ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه القاعدة المقررة فى الأصول أنه اذا اجتمع نص خاص ولفظ عام فانه يتمسك بالنص الخاص فى تلك الصورة الخاصة ويخص به عموم اللفظ ويخرج منه تلك الصورة الخاصة بذلك النص الخاص ويبقى بقية العموم يعمل به فيما عدا تلك الصورة وأما أن يلغى النص الخاص بالكلية ويتمسك بالعموم على عمومه فهذا شىء لايقوله أحد ، وهذا الذى نحن فيه فيه ثلاثة نصوص خاصة ، أحدها تقديم الأقرب الى المتوفى فالأقرب من الأولاد وأولادهم ، والثانى تقديم الاخوة من أهل الدرجة على غيرهم ، والثالث تقديم الأخ الشقيق على الأخ للاب وتقديم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فهذه ثلاثة نصوص خاصة فى صورة خاصة يتمسك بها فيها وتخص من تلك الجملة ولا يعمل بتلك الجملة الا فيما عدا هذه الصور الثلاث الخاصة فلا يعطى ابن العم [illegible]

ولا الأخ للاب مع الشقيق منهما وان كان أبوهما مات قبل الاستحقاق ولو عاش لاستحق ولا يقول قائل أعطهما مع الشقيق لاجل قوله: ومن مات قبل الاستحقاق أقيم ولده مقامه لان هذه الصورة مخرجة بنص يخصها وكذلك لا يعطى سائر أهل الدرجة مع الاخوة تمسكا بذلك العموم لانهم مخرجون بنص يخصهم وكذلك لا يعطى الأبعد من أولاد الاولاد مع الاقرب الى المتوفى تمسكا بذلك العموم لانه مخرج بنص يخصه فهذه الصور الثلاث يعمل بنصوصها الخاصة بها ويخرج من ذلك العموم وتبقى بقية ذلك العموم معمولا به فيما عداها والله أعلم *

﴿ باب الفرائض ﴾

مسألة — رجل مات عن بنت وابن ابن فهل يكون إرث البنت حينئذ بالفرض أو بالتعصيب ؟ *

الجواب — بالفرض *

مسألة : هداة الدين أعلام الخطاب وفرسان الفرائض والحساب
لقد بعدت عن الافهام منا مغربة تخال من الكذاب
تلقى الارث أربعة وأنضوا الى قسم يعد من العجاب
فأولهم مضى بالثلث حظاً وثلث اللذبقى ثانى الصحاب
وثلث الباقى بعد الثانى مازوا لثالثهم فأعصى للصواب
وحاز الرابع الباقى نصيبا وقالوا : قسمنا وفق الكتاب
وأشكل أمرهم جدا علينا وبتنا منه فى تيه ارتياب
فهل من كاشف عنا بفصل وتبيان غياهيب الحجاب ؟
وهل من عالم يشفى غليلا بشرح الحال فى ضمن الجواب ؟
يجازيه الاله عليه خيراً ويمنحه الجزيل من الثواب
بقيتم للورى أعلام رشد هداة فى الذهاب وفى الاياب

الجواب : بحمد الله مفتتح الكتاب ومبتدأ المسائل والجواب
وتسليم على الهادى لدين ومن أوتى البلاغة فى الخطاب
جوابك خذه لااشكال فيه ولا يشنى بشك وارتياب
لئن كدرت فهمك فيه لما عييت لقد تبين باقتراب
فزوج ثم أم ثم جد واخت لا لام فى انتساب
لها كالزوج نصف ثم سدس لجد ثلث ام فى الكتاب

فان الأصل ست ثم عالت لتسع عند أرباب الحساب
ومن سبع تلى عشرين صحت فتسع الزوج ثلث لا كتساب
وست الام ثلث الباقى قطعا وربع الأخت ثلث فى اعتقاب
وباقيها ثمانيـــة لجـــد فخذ هذا الجواب على الصواب
وناظمه ابن الاسيوطى يرجو من الرحمن عفوا فى المآب

مسألة — رجل مات وترك زوجة وأخا ومائة وخمسين ديناراً فادعت الزوجة دينا مائة دينار وصدقها الأخ وقبضتها ثم اقتسما الباقى فجاء رجل وادعى بمائة دينار وصدقته الزوجة دون الأخ فماذا يعطى ؟ *

الجواب — انه يأخذ سبعة وثلاثين دينارا ونصفا والأخ مثل ذلك والزوجة خمسة وسبعين وبيان ذلك أن الأخ لو صدقه أيضا لقسمت المائة والخمسون بينه وبين الزوجة فيأخذ كل خمسة وسبعين فاذا صدقت الزوجة فقط أخذت ما كانت تأخذه حال تصديق الأخ أيضا من غير زيادة ولا نقصان لأن تصديقها يسرى فى القدر الذى كان يؤخذ من حصتها ويلغو فى حصة الأخ فكأنها أقرت بانه يستحق مما فى يدها سبعة وثلاثين ونصفا خمسة وعشرين من الدين والاثنى عشر ونصف حصة الارث وانه يستحق القدر الذى اخذه الأخ بكماله فلا يقبل قولها فى جانب الأخ ويقبل فى جانبها من غير أن تضر بأخذ زيادة على ما كان يؤخذ منها لو صدق الأخ *

٢٣ ﴿ البدر الذى انجلى فى مسألة الولا * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن امرأة أعتقت عبدا ثم مات وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق فهل يرثه ابن عم ابن المعتقة ؟ وذكر السائل — وهو الشيخ بدر الدين المارديني فرضى هذا الوقت — أن المفتين فى عصرنا اختلفوا فى هذا فافتى بعضهم بارثه وبعضهم بعدم ارثه ، وسألنى الشيخ بدر الدين من المصيب وهل تعرض للمسألة أحد من المصنفين ؟ فأجبت بأن الصواب مع من أفتى بعدم ارثه فان ذلك مقتضى الدليل ومقتضى نصوص الأصحاب قاطبة ثم وجدت ذلك مصرحا به وأنه لا خلاف فيه فى مذهب الشافعى . ومالك . وأبى حنيفة — وهو أصح الروايتين فى مذهب أحمد بن حنبل — فهذه ثلاثة أمور عقدت هذه الكراسة لبيانها وسميتها البدر الذى انجلى فى مسألة الولا فأقول : أما بيان كونه مقتضى الدليل فمن وجهين . أحدهما قوله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب» هذا الحديث هو عمدة الارث بالولاء حيث شبه الولاء بالنسب وقد نص العلماء فى هذا الحديث بخصوصه على أن المشبه دون المشبه به فجعلوا الولاء دون النسب فى القوة قال السبكى : شبه ﷺ الولاء بالنسب والمشبه دون المشبه به

وحينئذ فالقول بأن ابن العم يرث في هذه الصورة يؤدى إلى زيادة الولاء على النسب فى القوة لأن ضابط الذى يرث بالولاء أن يكون بحيث لو مات المعتق يوم موت العتيق ورثه والمرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها بالاجماع فتوريثه بالولاء مع عدم توريثه بالنسب تقوية للولاء على النسب وهو خلاف ما اقتضاه الحديث ، الوجه الثانى أن الأدلة قامت على أنه لا يرث بالولاء الا عصبة المعتق ولهذا لم يرث إلا أصحاب الفروض وعصبة عصبة المعتق ليسوا عصبة للمعتق فلم يدخلوا تحت هذا اللفظ ، وأمر ثالث وهو أن الأدلة قامت على أن الولاء لا يورث قال ابن الصباغ فى الشامل : لو كان الولاء يورث لكان الزوج والزوجة يرثانه وقد حصل الاجماع على أنهما لا يرثان الولاء ، وقال امام الحرمين فى النهاية : أصل الباب أن عصبة المعتق لا يرثون الولاء كما يرثون الاملاك وحقوقها وإنما يرثون بالولاء بانتسابهم الى المعتق فمقتضى العصوبة المحضة تقتضى توريثهم قال : والدليل على أنهم لا يرثون الولاء أن الولاء لو كان موروثا لاقتضى القياس أن يستوى فى استحقاقه بالارث الرجال والنساء كسائر الحقوق ، وقال الرافعى : قوله ﷺ : «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» معناه قرابة وامتشاج كامتشاج النسب وقوله : لا يباع ولا يوهب — يعنى أن نفس الولاء لا ينقل من شخص إلى شخص بعوض وغير عوض كما ان القرابة لا تنقل — ويروى النهى عن بيع الولاء وهبته ولذلك لا يورث الولاء لكن يورث به كما أن النسب لا يورث ويورث به ، ومما يدل عليه أنه لو كان الولاء موروثا لاشترك فى استحقاقه الرجال والنساء كسائر الحقوق انتهى كلام الرافعى ، واذا لم يورث الولاء لم يرث عصبة عصبة المعتق شيئا لأن عصبة المعتق انما ورثوا بقرابتهم من المعتق لا بارثهم الولاء الذى كان للمعتق وعصبة العصبة ليسوا باقارب المعتق ولا ورثوا الولاء من العصبة فلم يرثوا به شيئا هذا مقتضى الدليل *

وأما بيان كون ذلك مقتضى نصوص الأصحاب فمن وجوه ؟ احدها اطباق الاصحاب على قولهم فان لم يوجد المعتق فالاستحقاق لعصابته من النسب الذين يعصبون بأنفسهم فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فالمال لمعتق المعتق ثم لعصاباته ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا فجعلهم المال بعد عصبة المعتق لمعتق المعتق من غير واسطة صريح فى أن عصبة العصبة لا يرثون شيئا والا لقالوا فان لم يوجد من عصبات المعتق أحد فلعصبة عصبته فكانوا يذكرون عصبة العصبة قبل أن يذكروا معتق المعتق ولا يتخيل متخيل دخول عصبة العصبة فى لفظ عصبة المعتق بحال لا معنى ولا لفظا وكيف يتخيل ذلك وعصبة العصبة ليسوا بعصبة للمعتق بل هم منه أجانب محض واذا كان الفقهاء لم يروا الاقتصار على ذكر المعتق حتى تعرضوا لمعتق معتق المعتق ومن فوقه مصرحين بتاخيرهم عن عصبة المعتق فكيف يتصور ارث عصبة العصبة قبل معتق المعتق من غير تعرضهم له ولا تصريحهم به ، ويزيد ذلك وضوحا عبارة الرافعى حيث قال : اذا لم يكن المعتق حيا ورث بولائه أقرب عصابته ولا يرث أصحاب

الفروض ولا الذين يتعصبون بغيرهم فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب فالميراث لمعتق المعتق فان لم يكن فلعصبات معتق المعتق وهكذا ، فانظر الى قوله فان لم يوجد للمعتق عصبة من النسب تجده صريحا فيما ذكرناه فابن عم الولد ليس عصبة للمعتقة ولا نسيبا لها ﴿الوجه الثانى﴾ قول الرافعى: للاصحاب عبارة ضابطة لمن يرث بولاء المعتق اذا لم يكن المعتق حيا وهى أنه يرث العتيق بولاء المعتق ذكر يكون عصبة للمعتق لو مات المعتق يوم موت العتيق بصفته ، وهذا الضابط يخرج عنه عصبة عصبة المعتق قطعا لأن المرأة لو ماتت وابن عم ولدها موجود لم يرثها اجماعا ﴿الوجه الثالث﴾ قال الرافعى : ولا ميراث لغير عصبات المعتق الا لمعتق أبيه أو جده ولا شك أن عصبة العصبة غير عصبة المعتق فدخلوا فى هذا النفى ، وعبارة البغوى فى التهذيب ولا ميراث لمعتق عصبة الميت الا لمعتق أبيه أو لمعتق جده وان علا وكذلك معتق عصبات المعتق لا يرث الا معتق أبى المعتق أو معتق جده فان من أعتق عبدا ثبت له الولاء على أولاده وعلى أولاد بنيه وان سفلوا هذه عبارة البغوى فى التهذيب ، فانظر كيف صرح بنفى الميراث عن معتق عصبات المعتق ومعنى العصبة من جملة أفراد عصبة العصبة فكما أنه لا ميراث له بهذا التصريح فكذلك باقى عصبة العصبة لأن العلة فى ذلك كونه أجنبيا من المعتق فسواء فى ذلك المعتق والنسب وانما ورث معتق الأب والجد بالانجرار الذى وقع على الاحفاد فلو لم يكن فى المسألة الا هذا التصريح من البغوى لكان كافيا ـ هذا بعض ما اقتضته نصوص الاصحاب *

وأما التصريح فقال صاحب المحيط من الحنفية ما نصه: ولو أعتق أمة ومات المعتق عن ابن والابن عن أخ لأمه ثم مات المعتق فالميراث لعصبة المعتق ولا شىء للأخ للأم لأنه أجنبى من المعتق قال : وكذا لو كان للمعتق أخ لأمه لم يرث شيئا لأنه ليس بعصبة له ـ هذه عبارة المحيط فانظر كيف علل الأول بكونه أجنبيا من المعتق ولم يعلله بكونه صاحب فرض ولا عصبة كما علل بذلك فى الصورة الثانية فدل بفرقه بين التعليلين على أنه لا يرث أحد من أقارب عصبة المعتق اذا كانوا أجانب من المعتق عصبة كانوا أو أصحاب فرض ، وأصرح من ذلك عبارة شمس الأئمة السرخسى من الحنفية أيضا فى كتابه المبسوط فانه قال : واذا أعتق الرجل الأمة ثم مات وترك ابنا ثم مات الابن وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبة المعتق وليس للأخ من ذلك شىء لأن الولاء للمعتق وأخو ابن المعتق لأمه أجنبى من المعتق وكذا أخو المعتق لأمه لأنه ليس بعصبة له انما هو صاحب فريضة ولا يخالف المعتق فى ميراث معتقه إلا من كان عصبة له هذه عبارته ﴿ فان قلت ﴾ : هذه كلها علالات واحتمالات فان لم تأت بنقل صريح وإلا لم نقبل شيئا مما ذكرت ﴿ قلت ﴾ : اسمع يا أيها الرجل أنا عادتى فى التقرير أن أبدأ أولا بالاخفاء ثم انتقل الى الاجلاء وآتى بالمحتملات ثم أثنى بالدامغات فأكسر بها رءوسا وأحيى

بها نفوسا فأقول : يا أيها الناس لايحل لأحد أن يفتى فى دين الله بما تحدث به نفسه من غير اعتماد على نقول الأئمة واذا كان الناس الآن لايعتمدون فتوى المجتهد باجتهاده واستنباطه مع كون ذلك مقبولا شرعا لأنه مستند الى أدلة وحجج ولا يقبلون منه الا ماكان منقولا فى المذهب فكيف يسوغ لمن ليس مجتهداً أن يفتى بغير نقل ولا استناد الى حجة ، هذه المسألة منقولة فى الحاوى الكبير للماوردى وعبارته : فلو أعتقت امرأة عبدا وماتت وخلفت ابنا وأخا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه للابن دون الأخ ولو مات الابن قبل موت العبد وخلف عما وخالا ثم مات العبد المعتق كان ولاؤه لخاله دون عمه لأن الخال أخو المعتقة والعم أجنبى منها ـ هذا قول من جعل الولاء لايورث فأما على قول من جعله موروثا يجعل الولاء لعم الابن وان كان أجنبيا من المعتقة دون الخال وان كان أخاها لانتقال ماله الى عمه دون خاله وقد بسط السبكى المسألة بسطا شافيا فى كتابه الغيث المغدق فقال : هذه مسألة اختلف الناس فيها وهى اذا ماتت المعتقة وخلفت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك عصبته كأعمامه وبنى عمه ثم مات العتيق وترك أخا مولاته وعصبة ابنها فعن على بن أبى طالب فيه روايتان ، احداهما أن ميراث الأخى مولاته لأنه أقرب عصبات المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاووس . والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق ، والرواية الأخرى عن على أنه لعصبة الابن روى نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح : ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بحديث رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال صاحب المغنى من الحنابلة : والصحيح الأول فان الولاء لايورث وانما هو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا . وعصبات الابن غير عصبات أمه وحديث عمرو بن شعيب غلط قال حميد : النساس يغلطون عمرو بن شعيب فى هذا الحديث انتهى ما أورده السبكى هنا . فانظر كيف صرح بأن عدم الأرث هو قول مالك . والشافعى . وأهل العراق ، بلا خلاف عندهم وأنه الصحيح من قول أحمد ، ثم قال السبكى بعد ذلك : اتفق جمهور العلماء على أن الولاء لايورث ولا خلاف عندنا فيه ، وروى نحو ذلك عن عمر . وعلى . وزيد . وابن مسعود . وأبى بن كعب . وأبى مسعود البدرى . وأسامة بن زيد ، وبه قال عطاء . وسالم بن عبد الله . والحسن . وابن سيرين . والشعبى . والنخعى . والزهرى . وقتادة . وأبو الزناد . والشافعى . ومالك . وأبو حنيفة . واسحاق . وأبو ثور . وداود : وهو المشهور عن أحمد *

وحكى الحنابلة ذلك عن طاوس أيضا وشذ شريح فقال : الولاء كالمال يورث عن المعتق

فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته ، وحكى القاضى حسين وغيره ذلك عن طاووس أيضا ونقله ابن المنذر عن الزبير — يعنى ابن العوام — ورواه حنبل . ومحمد بن الحكم عن أحمد بن حنبل وغلطهما أبو بكر وغيره من أصحابه — هذا كله كلام السبكى فانظر كيف صرح بأنه لا خلاف عندنا فى أن الولاء لا يورث ونقل ذلك عن مذهب مالك . وأبى حنيفة ولم يحك عنهما خلافا وجعله المشهور من مذهب أحمد فعرف بذلك أن من أفتى فى هذه الصورة بالارث كان مخالفا للمذاهب الأربعة الثلاثة باتفاق ، وأحمد على المشهور من مذهبه ، وعلم بذلك أن قول الماوردى: فأما على قول من جعله موروثا يريد به قول من شذ كشريح ونحوه وهو خلاف قول أئمة المذاهب الأربعة ، وقد راجعت سنن البيهقى فوجدته رجح قول الجمهور وعقد بابا احتج له فيه بحديث وآثار ثم عقد بابا ثانيا لمن قال: ان الولاء يورث وروى فيه حديث عمرو بن شعيب وضعفه ثم تأوله على تقدير الصحة وروى فيه الرواية المعزوة الى على وخطأها من حيث الاسناد ثم روى عنه موافقة الجمهور ثم روى عن الزبير الرواية المعزوة اليه وتأولها ثم روى عن ابن الزبير أنه قضى بذلك قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير ، وقال محمد بن زيد بن المهاجر : لما قضى به ابن الزبير سمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه إنما المولى عصبة .

وها أنا أسوق ما أورده البيهقى فى البابين ثم ارتقى الى جميع ماورد فى ذلك عن الصحابة فمن بعدهم مسندا مخرجا ليستفاد : قال البيهقى : باب الولاء للكبر من عصبة المعتق وهو الأقرب فالأقرب منهم بالمعتق اذا كان قدمات المعتق ، ثم أخرج فيه من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لدلة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى. وقال أخوه : ليس كذلك إنما أحرزت المال فأما [ولاء](١) الموالى فلا أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما الى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى ، وأخرج عن سعيد بن المسيب أن عمر . وعثمان رضى الله عنهما قالا : الولاء للكبر ، وأخرج عن النخعى أن عليا . وعبد الله . وزيدا قالوا : الولاء للكبر ، وأخرج عن الشعبى أن عليا رضى الله عنه قال : اذا أعتقت المرأة عبدا أو أمة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجع الولاء الى أوليائها ، وقال شريح: يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى إلا شيئا أعتقته ، وأخرج من طريق مالك

(١) الزيادة من نسختنا

فى الموطأ عن عبدالله بن أبى بكر أن أباه أخبره أنه كان جالسا عند أبان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة . ونفر من بنى الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة ونفر من بنى الحارث ابن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بنى الحارث فماتت المرأة وتركت مالا ومواليا فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه ، وقال الجهنيون : ليس كذلك إنما هم موالى صاحبتنا فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى أبان ابن عثمان للجهنيين بولاء الموالى ، ثم قال البيهقى : وقد روى فيه حديث مرسل يؤكد ما مضى من الآثار ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهرى قال : قال رسول الله ﷺ : « المولى أخ فى الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم من المعتق » ثم قال البيهقى : باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء ، وأخرج فيه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن راب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فورثوا رباعها وولاء مواليها ، وكان عمرو بن العاصى عصبة بنيها فاخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان » قال : فكتب له كتابا فيه شهادة عبدالرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو الى اسماعيل بن هشام فرفعهم الى عبدالملك فقال : هذا من القضاء الذى ما كنت أراه فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه الى الساعة .

قال البيهقى : كذا فى هذه الرواية قال : وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب . وعثمان بن عفان أنهما قالوا : الولاء للكبر ، ومرسل ابن المسيب عن عمر أصح من رواية عمرو بن شعيب قال : وأما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبى ﷺ قال ذلك فى الولاء ، ثم أخرج من طريق يزيد هرون أنا سفيان الثورى . وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال : سمعت عليا يقول : الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الميراث فقد أحرز الولاء ، قال البيهقى : كذا وجدته فى هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه وانما لفظ الحديث مارواه سليمان عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن مغفل قال : قال على رضى الله عنه : الولاء شعبة من الرق من أحرز الولاء أحرز الميراث قال البيهقى : هذا هو الصحيح وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء ، ثم أخرج عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال الزبير بن العوام : الولاء للذى يحوز الميراث ، قال البيهقى : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الذى يحوز الميراث وهو العصبة الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء

دون أصحاب الفروض ، ثم أخرج عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر . وطلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبي عمرو مولى عائشة وكان عبد الله ورث عائشة دون القاسم لان أباه كان أخاها لأبيها وأمها وكان محمد أخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال : فسمعت القاسم بن محمد يقول : سبحان الله ان الولاء ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبة قال البيهقى : وروى ابن جريج عن عطاء توريث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء : فعيب ذلك على ابن الزبير - هذا ما أورده البيهقى . وقد عقد سعيد بن منصور فى سننه بابا لذلك فأخرج فيه عن ابراهيم النخعى قال : قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته وقال على . وعبد الله . وزيد : الولاء للكبر ، وأخرج عن الشعبى أن عمر . وعليا . وابن مسعود . وزيدا كانوا يجعلون الولاء للكبر وأن شريحا كان يقول : الولاء بمنزلة المال يجرى مجرى الميراث ، وروى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة فى الأصل عن يعقوب عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن الخطاب. وعلى بن أبى طالب . وعبد الله بن مسعود . وأبى بن كعب . وزيد بن ثابت . وأبى مسعود الانصارى . وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أنهم قالوا : الولاء للكبر ، وروى عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم مثله قال : وهو قول أبى حنيفة الذى يأخذ به . وقول أبى يوسف. ومحمد ثم روى عن يعقوب عن الأعمش عن ابراهيم عن شريح أنه قال : الولاء بمنزلة المال قال : وليس يأخذ بهذا أبو حنيفة ولا أبو يوسف . ومحمد *

﴿ فائدة ﴾ قولهم الولاء للكبر هو بضم الكاف وسكون الباء أكبر الجماعة ومعناه هنا الأقعد بالنسب - كذا فى صحاح الجوهرى . ونهاية ابن الأثير وذكره الزركشى فى شرح الجعبرية وزاد وليس المراد به الأكبر فى السن ، وقال الحيرى فى التلخيص : معنى قولهم الولاء للكبر أى هو لأقرب عصبات المولى يوم يموت العبد *

﴿ مدرك آخر ﴾ قال السبكى : الأصحاب كلهم مصرحون الشيخ أبو حامد وغيره بأن الولاء لا ينتقل ثم قال : قد تقرر أن الولاء لا يورث ولكن هل نقول أنه بنفس العتق ثبت للمعتق وجميع عصباته . أو ثبت للمعتق فقط وبعده يثبت لعصباته لا على جهة الارث بل على جهة أن ثبوته لهم كان بعد موت المعتق يخرج من كلام الأصحاب فيه وجهان والصحيح وظاهر الحديث فى إلحاق الولاء بالنسب أنه بنفس العتق ثبت للجميع فى حياة المعتق قال : ولا شك أن كونه عتيقا للسيد يثبت نسبه بينه وبين عصبته حسافانا نقول عتيق ابن عم فلان ونحو ذلك قال : وأما ثبوت هذه النسبة شرعا فالحديث يقتضيها وتوقيفها على موت المعتق بعيد وان

أمكن القول به ، ثم خرج على ذلك مسألة مالو أعتق كافر عبدا مسلما وللمعتق ابن مسلم ثم مات العتيق فى حياة المعتق فان ميراثه لابن المعتق المسلم على الأرجح لالبيت المال بناء على ان الولاء يثبت للعصبة فى حياة المعتق ومقابله رأى أنه لايثبت لهم فى حياته والمعتق قام به مانع الكفر فانتقل ارثه لبيت المال ، ويوافق الأول قول الرافعى فى الوصايا فيما اذا اعتق مريض عبدا ثم قتله السيد أنه لايرث السيد من ديته لأنه قاتل بل ان كان له وارث أقرب من سيده فهى له وإلا فلأقرب عصبات السيد انتهى ﴿ اذا تقرر ذلك ﴾ نشأ من هاتين القاعدتين - أعنى كونه لاينتقض وكونه يثبت للعصبة فى حياة المعتق - أن عصبة العصبة لايرثون شيئا لأنه لاسبيل الى اثباته لمن هو أجنبى من المعتق فى حال حياته ولا سبيل الى نقله فنشأ من ذلك أنهم لايرثون منه شيئا *

﴿ عود الى بدء ﴾ فى نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيرى من أصحابنا فى كتاب التلخيص فى الفرائض : اذا مات المولى قبل عبده لم ينتقل الولاء الى عصبته لأن الولاء كالنسب لايباع . ولا يوهب . ولا يورث ، وقال شريح . وأحمد : هو موروث كما يورث المال ، وعن ابن مسعود نحوه والأول أصح عنه ثم قال امرأة أعتقت عبدا ثم ماتت فتركت ابنا . وأخا ثم مات العبد فماله لابن مولاته فان ترك ابنها أباه . أو عمه . أو ابن عمه فاخو المرأة احق من عصبة ابنها فى قول الجمهور ، وعن عمر . وعلى . وشريح . وسعيد بن المسيب . والحسن . وأحمد بن حنبل عصبة ابنها أولى وهو قياس قول عبدالله ، وكذلك ان مات أخو المرأة وخلف ابنا فهو أولى من عصبة الابن وعلى القول الآخر عصبة الابن أولى انتهى ، وهذا مثل ماتقدم فى عبارة الماوردى وتلك أصرح حيث صرح بان القول الثانى قول من جعل الولاء موروثا ، وفى الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة مانصه واذا اعتقت المرأة عبداً ثم ماتت وتركت ابنها وأخاها ثم مات ابنها وترك أخاه لأبيه ثم مات العبد المعتق فان ميراثه لأخى المرأة ولا يكون لأخى ابنها من ميراثه شىء وكذلك لو كان لابنها ابنة لم ترث من ميراث المولى شيئا - هذا نصه بحروفه وهو أصرح مما تقدم فى عبارة المحيط : والمبسوط ؛ وفى المدونة فى عقد موالى المرأة وميراثهم وجر الولاء ونقله وعقل موالى المرأة على قومها وميراثهم لها وان ماتت هى لولدها الذكور فان لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها دون الاناث وينتمى مولاها الى قومها بما كانت هى تنتمى واذا انقرض ولدها وولدولدها رجع ميراث مواليها لعصبتها الذين هم أقعدبها يوم يموت المولى دون عصبة الولد وقاله عدد من الصحابة والتابعين ، وفى كتاب الرابض فى خلاصة الفرائض تأليف أبى محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبدالسلام المالكى مانصه . كل امرأة تركت موالى فميراثهم كميراث مولى الرجل الا فى معنى واحد يرثهم بنوها وبنو بنيها وان سفلوا

فاذا انقرضوا رجع الميراث بالولاء الى عصبة الأم دون عصبة الولاء الا أن يكون بوها من عصبتها فتكون عصبتهم من عصبتها قاله ابن القاسم ، وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى ما نصه : لو أن المعتقة مات ابنها بعدها وقبل مولاها وترك عصبة كأعمامه وبنى اعمامه ثم مات العبد وترك أخا مولاته وعصبة أبيها يصير إرثه لأخى مولاته لأنه أقرب عصبة المعتق فان المرأة لو كانت هى الميتة لورثها أخوها وعصبتها فان انقرض عصبتها كان بيت المال أحق به من عصبة ابنها ، يروى نحو هذا عن على ، وبه قال أبان بن عثمان . وقبيصة بن ذؤيب . وعطاء . وطاوس والزهرى . وقتادة . ومالك . والشافعى . وأهل العراق . وروى عن على رواية أخرى أنه لعصبة الابن ، وروى نحو ذلك عن عمر . وابن عباس . وسعيد بن المسيب . وبه قال شريح ، وهذا يرجع الى أن الولاء يورث كما يورث المال ، وقد روى عن أحمد نحو هذا واحتجوا بأن عمرو بن شعيب روى عن أبيه عن جده أن ريان بن حذيفة تزوج امرأة فولدت ثلاثة غلمة فماتت أمهم فورثوا عنها ولاء مواليها وكان عمرو بن العاصى عصبة بنيها فأخرجهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاصى ومات مولاها وترك مالا فخاصمتهم اخوتها الى عمر فقال . قال رسول الله ﷺ : « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » وكتب له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف . وزيد بن ثابت . ورجل آخر قال : فنحن فيه الى الساعة - رواه أبو داود وابن ماجه فى سننهما قال : والصحيح الأول فان الولاء لا يورث على ماذكرنا من قبل وإنما يورث به وهو باق للمعتق يرث به أقرب عصباته ومن لم يكن من عصباته لم يرث شيئا وعصبات الابن غير عصبات أمه فلا يرث الاجانب منها بولائها دون عصباتها . وحديث عمرو بن شعيب غلط قال : حميد : الناس يغلطون عمرو بن شعيب فى هذا الخبر فعلى هذا لا يرث المولى العتيق من موالى معتقه إلا عصباته الاقرب منهم فالأقرب على ماذكرنا فى ترتيب العصبات انتهى كلام المغنى *

﴿ باب الوصايا ﴾

مسألة - فى رجل أوصى لرجل بما سيحدثه الله تعالى لأمته من الاولاد وله وارث يستغرق ثم توفى وقبل الموصى له وعلم الوارث بالوصية ثم أن الوارث المذكور وطىء الأمة المذكورة فأولدها ولدا فهل يكون الولد رقيقا أو ينعقد حرا ؟ واذا انعقد حرا هل تلزمه القيمة أم لا ؟ *

الجواب - هذه المسألة لم أرها منقولة لكن مقتضى ماذكره الاصحاب فى صورة نظيرها أن الولد ينعقد حرا وإن عليه قيمته للموصى له *

مسألة - رجل مات وأوصى جماعة وجعل زوجته أحد الأوصياء وأوصى لهم بمبلغ

فادعى مدع أنه لايجوز لزوجته أن تأخذ نظير ماأوصى به للأوصياء لأنها وارثة ؟ :

الجواب — أما أصل الوصية للوارث فلا يطلق القول بابطالها بل هى موقوفة على إجازة الورثة ، وأما هذه المسألة بخصوصها فالذى يظهر فيها استحقاق الزوجة نظير مايأخذه أحد الأوصياء لانه ليس تبرعا محضا بل شبيه الاجرة أو الجعالة للدخول فى الوصايا وما يترتب عليها من الأخطار والنظر والقيام بحال الاولاد والامور الموصى بها - هذا ماظهر لى ، وقد رفع السؤال الى الشيخ فخر الدين المقسى ووافقنى على ماأفتيت به ، والى الشيخ سراج الدين العبادى فخالف وأجاب بوقف نصيب الزوجة جريا على القاعدة ولم يظهر لى موافقته *

مسألة — رجل له مساطير على غرماء من عشرين سنة وأكثر وأقل فاوصى ان من أنكر شيئا مما عليه أو ادعى وفاءه يحلف ويترك فهل يعمل بذلك والحال ان فى الورثة أطفالا ؟ *

الجواب — نعم يعمل به خصوصا اذا لم تكن بينة تشهد بما فى المساطير فانها لاتقوم بها حجة ولو كان صاحب الحق حيا فاذا أجاب المديون أنه لاشىء عليه مما فى المسطور قبل ذلك منه وحلف وبرىء ،وأقل أمور ذلك اذا شهدت بما فى المسطور بينة مقبولة أن يجعل وصيته تحسب من الثلث وأما اذا لم تشهد به بينة فيسقط من رأس المال لعدم ثبوته *

مسألة — رجل أسند وصية لاقوام متعددة بصيغة تدل على اجتماعهم وهو قوله: أسندت وصيتى لفلان ولفلان ولفلان فرد جماعة منهم الوصية فهل يتصرف الباقون أم لابد من اقامة واحد عن الذى رد ؟ *

الجواب — اذا صرح باجتماع الأوصياء على التصرف أو أطلق لم يجز للباقين الانفراد بالتصرف بل ينصب الحاكم بدلا عمن رد يتصرف معهم لكن هذه الصيغة المذكورة فى السؤال عندى فى دلالتها على الاجتماع نظر بل هى ظاهرة فى استقلال كل واحد من أجل إعادة الجار فى كل اسم فلو حذف الجار مما بعد الاول فقال لفلان وفلان وفلان كانت صورة الاطلاق *

مسألة — فى قول المنهاج وغيره ولو أوصى لجيرانه فلأربعين داراً من كل جانب هل الجوانب منحصرة فى أربعة جوانب حتى لاتكون الدور أكثر من مائة وستين داراً أو تكون الجوانب أكثر من أربعة بان تكون دار الموصى مسدسة أو مثمنة أو مدورة وهى محفوفة بدور تلاصقها ثمانية أو عشرة وكل دار تلاصقها دار بعد دار إلى أربعين فالدور الملاصقة لدار الموصى هل كلها جيران؟ سواء كانت أربعين داراً أو أكثر أم لا ؟ وإذا كانت كلها جيرانا فهل مايلاصق كل دار إلى أربعين داراً جيران للموصى حتى يكون جيرانه فيما اذا

كان تلاصقه عشر دور ويلاصق كل دار أربعون داراً أربعمائة دار وإذا كان أكثر من ذلك فبحسابه إلى مالا نهاية له وهل فى ذلك خلاف بين الأصحاب أم لا ؟ *

الجواب — كلام الأصحاب فى الجوانب الأربعة أخذا من الحديث الوارد فى ذلك محمول على الغالب فلو كانت الدار على غير التربيع اعتبر ذلك من جميع جوانبها وتزيد العدة على مائة وستين كما يفهم من كلامهم ، وكون الجيران فى الوصية محولين على الأربعين من كل جانب هو الراجح والمسألة فيها عشرة أوجه حكاها الزركشى فى التكملة *

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة — رجل خطب امرأة ثم رغبت عنه هى أو وليها فهل يرتفع التحريم عمن يريد خطبتها ؟ وهل الخطبة عقد شرعى وهل هو عقد جائز من الجانبين أم لا ؟ *

الجواب — يرتفع تحريم الخطبة على الغير بالرغبة عنه فيما يظهر وان لم يتعرضوا له وانما تعرضوا لما إذا سكتوا أو رغب الخاطب ، والظاهر ان الخطبة ليس بعقد شرعى ، وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا *

مسألة — امرأة حضرت الى شاهدين ومعها صداقها وبه فصل طلاق بذيله رسم شهادة شاهدين مؤرخ بمدة يمكن انقضاء عدتها وسئلت عن ذلك فاخبرت بانقضاء عدتها وحلفت عليها وعلى خلوها من كل مانع شرعى فهل للحاكم أن يزوجها بمجرد ذلك أم لابد من إقامة البينة على الطلاق المذكور ؟ *

الجواب — فى الشرح . والروضة عن فتاوى البغوى أنه لابد من إقامة البينة ، وفى أدب القضاء للزبيلى التفصيل بين الغريبة التى زوجها غائب وبين البلدية التى زوجها حاضر ، وفى توثيق الحكام لابن العماد أن الصحيح أنه لايحتاج إلى إقامة البينة مطلقا وضعف قول البغوى والزبيلى(١) ، والراجح عندى مقالة البغوى وقد سكت عليها الشيخان ولم يتعقباها بنكير *

﴿ كتاب الصداق ﴾

مسألة — رجل تزوج بكرا بالغة فنذرت أن لاتطالبه بنفسها ولا بوكيلها ببقية حال صداقها عليه مادامت فى عصمته وذلك بحضور والدها واعترافه بجواز الاشهاد عليها وحكم بموجب ذلك حاكم شافعى فهل هذا نذر تبرر أولا ؟ وهل النذر يصح من المسلم المكلف أولابد أن يكون جائز التصرف ؟ وهل لها أن ترجع عن هذا النذر وتطالبه قبل الطلاق ، وهل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة على رشدها ؟ *

الجواب — إنما يصح النذر المالى من جائز التصرف فان كانت الزوجة البالغة

(١) فى نسخة وضعف نقل البغوى . والزبيلى

رشيدة صح منها هذا النذر وكان نذر تبرر وليس لهـا الرجوع عنه ولا المطالبة ولو لم يحكم به حاكم ، وان لم تكن رشيدة لم يصح ذلك منها ولا من الولى لأنه لايجوز له العفو عن الصداق على الجديد ، وأما هل اعتراف والدها بجواز الاشهاد عليها قرينة رشدها فالذى يظهر خلافه وأنه لابد من ثبوت رشدها وهو كونه مصلحة لدينها ومالها بطريقه الشرعى*

مسألة — فيما اذا أصدقها صداقا مسمى على أنها بكر ثم وطئها وادعت أنه أزال بكارتها بوطئه واعترف هو أنه وطئها فوجدها ثيبا فهل تستحق المسمى لحصول الوطء أو مهر مثل ثيب لأنه لم يستمتع إلا بثيب؟ وهل هذه هى المستثناة من قولهم القول قول نافى الوطء إلا فى مسائل منها اذا تزوجها بشرط البكارة وادعت أنه أزال بكارتها فالقول قولها لدفع الفسخ وقوله لدفع كمال المهر أم لا لأن الواقعة المذكورة فيها اعترافه بالوطء والمستثناة من كلامهم ليس فيها ذلك ؟*

الجواب — عبارة الروضة ولو قالت: كنت بكرا فافتضنى فانكر فالقول قولها بيمينها لدفع الفسخ وقوله بيمينه لدفع كمال المهر، فقوله فانكر صادق بصورتين أن ينكر الوطء بالكلية وأن ينكر الافتضاض الذى هو إزالة البكارة فقط مع اعترافه بوقوع الوطء فعلى هذا تستوى الصورتان فى الحكم وهو تصديقه فيما يتعلق بالمهر فقط ، ويحتمل أن يكون الوطء قرينة لتصديقها فيكون القول قولها لكن الاول هو الاشبه الجارى على القواعد ، وأما قولهم القول قول نافى الوطء إلا فى مسائل،منها كذا إلى آخره فهذه عبارة أصحاب الأشباه والنظائر وانما اقتصروا على الصورة التى فيها نفى الوطء لأنها المقصودة بالاستثناء الذى هو موضوع كتبهم *

﴿ باب الوليمة ﴾

مسئلة — تقبيل الخبز هل هو بدعة أم لا؟ واذا كان بدعة هل يكون حراما أم لا؟ وقد قال ابن النحاس فى تنبيه الغافلين ومنها - أى من البدع - تقبيل الخبز وهو بدعة لاتجوز وقد أفتى جماعة أنه يجوز دوسه ولايجوز بوسه لكن دوسه خلاف الاولى وربما كرهه بعضهم وأما بوسه فهو بدعة وارتكاب البدع لايجوز وانظر الى قول عمر رضى الله عنه فى الحجر الأسود : إنى لأعلم أنك لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك ، هذا وهو الحجر الأسود الذى هو من ياقوت الجنة وهو يمين الله فى الأرض يصافح بها خلقه كما ورد فى الحديث فكيف يجوز تقبيل الخبز ، لكن يستحب اكرامه ورفعه من تحت الأقدام من غير تقبيل ، وقد ورد فى اكرام الخبز أحاديث لاأعلم فيها شيئا صحيحا ولا حسنا - هذا نصه بحروفه فهل ماقاله هو الصحيح المعتمد أم لا ؟ *

الجواب — أما كون تقبيل الخبز بدعة فصحيح ولكن البدعة لاتنحصر فى الحرام بل تنقسم الى الأحكام الخمسة ولا شك أنه لا يمكن الحكم على هذا بالتحريم لانه لادليل على تحريمه ولا بالكراهة لان المكروه ماورد فيه نهى خاص ولم يرد فى ذلك نهى، والذى يظهر أن هذا من البدع المباحة فان قصد بذلك اكرامه لأجل الأحاديث الواردة فى اكرامه فحسن ودوسه مكروه كراهة شديدة بل مجرد القائه فى الأرض من غير دوس مكروه لحديث ورد فى ذلك *

٢٤ حسن المقصد فى عمل المولد * بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وبعد فقد وقع السؤال عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الاول ما حكمه من حيث الشرع ؟ وهل هو محمود أو مذموم ؟ وهل يثاب فاعله أولا ؟ *

والجواب (١) عندى ان أصل عمل المولد الذى هو اجتماع الناس وقراءة ماتيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة فى مبدأ أمر النبى ﷺ وماوقع فى مولده من الآيات ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو من البدع الحسنة (٢) التى يثاب عليها صاحبها لما فيه من تعظيم قدر النبى ﷺ واظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف ، وأول من أحدث فعل ذلك صاحب اربل الملك المظفر أبو سعيد كوكبرى بن زين الدين على ابن بكتكين أحد الملوك الامجاد والكبراء الأجواد وكان له آثار حسنة وهو الذى عمر الجامع المظفرى بسفح قاسيون ، قال ابن كثير فى تاريخه : كان يعمل المولد الشريف فى ربيع الاول ويحتفل به احتفالا هائلا وكان شهما شجاعا بطلا عاقلا عالما عادلا رحمه الله وأكرم مثواه ، قال : وقد صنف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلداً فى المولد النبوى سماه التنوير فى مولد البشير النذير فأجازه على ذلك بألف دينار ، وقد طالت مدته فى الملك الى ان مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة محمود السيرة والسريرة *

وقال سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان : حكى بعض من حضر سماط المظفر فى بعض الموالد أنه عد فى ذلك السماط خمسة آلاف رأس غنم مشوى وعشرة آلاف دجاجة ومائة فرس

---

(١) فى بعض النسخ « الجواب » باسقاط الواو

(١) أقول كيف تكون بدعة وحسنة لان الحسن لهـا إما الشارع فلا تكون بدعة وأما العقل فليس مذهب أهل السنة والجماعة لان الحسن والقبيح راجعان للشرع فما حسنه الشارع فهو حسن وما قبحه فهو قبيح. وقد غلط كثير من العلماء فى هذا المبحث انظر الاعتصام للشاطبى تتحقق ذلك

ومائة ألف زبدية وثلاثين ألف صحن حلوى ، قال وكان يحضر عنده فى المولد أعيان العلماء والصوفية فيخلع عليهم ويطلق لهم ويعمل للصوفية سماعا من الظهر الى الفجر ويرقص بنفسه معهم وكان يصرف على المولد فى كل سنة ثلثمائة ألف دينار وكانت له دار ضيافة للوافدين من أى جهة على أى صفة فكان يصرف على هذه الدار فى كل سنة مائة ألف دينار وكان يستفك من الفرنج فى كل سنة أسارى بمائتى ألف دينار وكان يصرف على الحرمين والمياه بدرب الحجاز فى كل سنة ثلاثين ألف دينار هذا كله سوى صدقات السر ، وحكت زوجته ربيعة خاتون بنت أيوب أخت الملك الناصر صلاح الدين أن قميصه كان من كرباس غليظ لايساوى خمسة دراهم قالت فعاتبته فى ذلك فقال لبسى ثوبا بخمسة وأتصدق بالباقى خير من أن ألبس ثوبا مثمنا وأدع الفقير والمسكين *

وقال ابن خلكان فى ترجمة الحافظ أبى الخطاب بن دحية : كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء قدم من المغرب فدخل الشام والعراق واجتاز باربل سنة أربع وستمائة فوجد ملكها المعظم مظفر الدين بن زين الدين يعتنى بالمولد النبوى فعمل له كتاب التنوير فى مولد البشير النذير وقرأه عليه بنفسه فأجازه بالف دينار قال :وقد سمعناه على السلطان فى ستة مجالس فى سنة خمس وعشرين وستمائة انتهى *

وقد ادعى الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمى السكندرى المشهور بالفاكهانى من متأخرى المالكية أن عمل المولد بدعة مذمومة وألف فى ذلك كتابا سماه المورد فى الكلام على عمل المولد وأنا أسوقه هنا برمته وأتكلم عليه حرفا حرفا *

قال رحمه الله : الحمد لله الذى هدانا لاتباع سيد المرسلين وأيدنا بالهداية الى دعائم الدين ويسر لنا اقتفاء آثار السلف الصالحين (١) حتى امتلأت قلوبنا بانوار علم الشرع وقواطع الحق المبين وطهر سرائرنا من حدث الحوادث والابتداع فى الدين،أحمده على مامن به من أنوار اليقين وأشكره على ماأسداه من التمسك بالحبل المتين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين صلاة دائمة الى يوم الدين *

أما بعد فانه تكرر (٢) سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس فى شهر ربيع الأول ويسمونه المولد هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث فى الدين ؟ وقصدوا الجواب عن ذلك مبينا والايضاح عنه معينا فقلت وبالله التوفيق : لاأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة ولاينقل عمله عن أحد من علماء الأمة الذين هم القدوة فى الدين المتمسكون

(١) فى بعض النسخ « اثر السلف الصالحين » (٢) فى بعض النسخ « اما بعد فقد تكرر »

بآثار المتقدمين بل هو بدعة أحدثها البطالون وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون بدليل أنا اذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة قلنا إما أن يكون واجبا أو مندوباً أومباحاً أو مكروها أو محرماً وليس بواجب إجماعا ولامندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع من غير ذم على تركه وهذا لم يأذن فيه الشرع ولافعله الصحابة ولا التابعون[ولا العلماء] (١) المتدينون فيما علمت وهذا جوابي عنه بين يدى الله تعالى إن عنه سئلت ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع فى الدين ليس مباحا باجماع المسلمين فلم يبق إلا أن يكون مكروها أوحراماوحينئذ يكون الكلام فيه فى فصلين والتفرقة بين حالين .

أحدهما ان يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لايجاوزون فى ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة اذلم يفعلهأحد من متقدمى أهل الطاعة الذين هم فقهاء الاسلام وعلماء الأنام سرج الازمنة وزين الامكنة.

والثانى أن تدخله الجناية وتقوى به العناية حتى يعطى أحدهم الشيء ونفسه تتبعه وقلبه يؤلمه ويوجعه لما يجد من ألم الحيف وقد قال العلماء أخذ المال بالحياء (٢) كأخذه بالسيف لاسيما ان انضاف الى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملأى بآلات الباطل من الدفوف والشبابات واجتماع الرجال مع الشباب المرد والنساء الفاتنات إما مختلطات بهن أو مشرفات والرقص بالتثنى والانعطاف والاستغراق فى اللهو ونسيان يوم المخاف وكذلك النساء اذا اجتمعن على انفرادهن رافعات أصواتهن بالتهنيك والتطريب فى الانشاد والخروج فى التلاوة والذكر عن المشروع والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى (ان ربك لبالمرصاد) وهذا الذى لايختلف فى تحريمه اثنان ولايستحسنه ذوو المروءة الفتيان وانما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب وغير المستقلين من الآثام والذنوب وأزيدك أنهم يرونه من العبادات لامن الأمور المنكرات المحرمات فانا لله وإنا اليه راجعون بدا الاسلام غريبا وسيعود كما بدا ، ولله در شيخنا القشيرى حيث يقول فيما أجازناه :

قد عرف المنكر واستنكر المعروف فى أيامنا الصعبة
وصار أهل العلم فى وهدة وصار أهل الجهل فى رتبة
حادوا (٣) عن الحق فما للذى ساروا به فيما مضى نسبة
فقلت للابرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربة
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم فى زمن الغربة

(١) الزيادة من نسختنا (٢) فى بعض النسخ « بالجاه » (٣) فى نسخة « جاءوا »

ولقد أحسن الامام أبو عمرو بن العلاء حيث يقول : لايزال الناس بخير ماتعجب من العجب ، هذا مع أن الشهر الذى ولد فيه ﷺ — وهو ربيع الأول — هو بعينه الشهر الذى توفى فيه فليس الفرح فيه بأولى من الحزن فيه . وهذا ماعلينا أن نقول ومن الله تعالى نرجوحسن القبول *

هذا جميع ما أورده الفاكهانى فى كتابه المذكور ، وأقول : أما قوله لاأعلم لهذا المولد أصلا فى كتاب ولا سنة فيقال عليه نفى العلم لايلزم منه نفى الوجود ، وقد استخرج له امام الحفاظ أبو الفضل أحمد بن حجر أصلا من السنة واستخرجت له أنا أصلا ثانيا وسيأتى ذكرها بعد هذا ، وقوله: بل هو بدعة أحدثها البطالون الى قوله ولا العلماء المتدينون يقال عليه قد تقدم أنه أحدثه ملك عادل عالم وقصد به التقرب الى الله تعالى وحضر عنده فيه العلماء والصلحاء من غير نكير منهم وارتضاه ابن دحيـة وصنف له من أجله كتابا فهؤلاء علماء متدينون رضوه وأقروه ولم ينكروه ، وقوله ولا مندوبا لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشرع يقال عليه: ان الطلب فى المندوب تارة يكون بالنص وتارة يكون بالقياس وهذا وان لم يرد فيه نص ففيه القياس على الأصلين الآتى ذكرهما ، وقوله ولا جائز أن يكون مباحا لأن الابتداع فى الدين ليس مباحا باجماع المسلمين كلام غير مسلم لأن البدعة لم تنحصر فى الحرام والمكروه بل قد تكون أيضا مباحة ومندوبة وواجبة. قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات البدعة فى الشرع هى احداث مالم يكن فى عهد رسول الله ﷺ وهى منقسمة الى حسنة وقبيحة، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد البدعة: منقسمة الى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة قال : والطريق فى ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة فاذا دخلت فى قواعد الايجاب فهى واجبة أوفى قواعد التحريم فهى محرمة أوالندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أوالمباح فمباحة ، وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة الى أن قال: وللبدع المندوبة أمثلة ، منها أحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول ، ومنها التراويح والكلام فى دقائق التصوف وفى الجدل ، ومنها جمع المحافل للاستدلال فى المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى(١) ، وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال: المحدثات من الأمور ضربان، أحدهما ماأحدث مما يخالف كتابا أوسنة أو أثراً أو إجماعا فهذه البدعة الضلالة ، والثانى ماأحدث من الخير لاخلاف فيه لواحد من هذا ، وهذه محدثة غير مذمومة ، وقد قال عمر رضى الله عنه فى قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه يعنى أنها محدثة لم تكن واذا

---

(١) هذا التقسيم لم يسبق اليه العز بن عبد السلام لانه أول من قسم البدعة وهو خرق للاجماع قبله وفى ايراده احداث الربط والمدارس من البدع الممدوحة غير مسلم لان هذا من الشرع أنظر الاعتصام

كانت فليس فيها رد لما مضى - هذا آخر كلام الشافعي، فعرف بذلك منع قول الشيخ تاج الدين ولا جائز أن تكون مباحا الى قوله: وهذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة الى آخره لأن هذا القسم مما أحدث وليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع فهى غير مذمومة كما فى عبارة الشافعى وهو من الاحسان الذى لم يعهد فى العصر الأول فان إطعام الطعام الخالى عن اقتراف الآثام إحسان فهو من البدع المندوبة كما فى عبارة ابن عبد السلام ، وقوله: والثانى الى آخره هو كلام صحيح فى نفسه غير أن التحريم فيه إنما جاء من قبل هذه الأشياء المحرمة التى ضمت اليه لا من حيث الاجتماع لأظهار شعار المولد بل لو وقع مثل هذه الأمور فى الاجتماع لصلاة الجمعة مثلا لكانت قبيحة شنيعة ولا يلزم من ذلك ذم أصل الاجتماع لصلاة الجمعة كما هو واضح، وقد رأينا بعض هذه الأمور يقع فى ليال من رمضان عند اجتماع الناس لصلاة التراويح فهل يتصور ذم الاجتماع لصلاة التراويح لأجل هذه الأمور التى قرنت بها ؟ كلا بل نقول أصل الاجتماع لصلاة التراويح سنة وقربة وما ضم اليها من هذه الأمور قبيح وشنيع وكذلك نقول أصل الاجتماع لأظهار شعار المولد مندوب وقربة وماضم اليه من هذه الامور مذموم وممنوع ، وقوله مع أن الشهر الذى ولد فيه إلى آخره جوابه أن يقال أولا: أن ولادته ﷺ أعظم النعم علينا ووفاته أعظم المصائب لنا والشريعة حثت على اظهار شكر النعم والصبر والسكون والكتم عند المصائب، وقد أمر الشرع بالعقيقة عند الولادة وهى إظهار شكر وفرح بالمولود ولم يأمر عند الموت بذبح ولا بغيره بل نهى عن النياحة وإظهار الجزع فدلت قواعد الشريعة على أنه يحسن فى هذا الشهر إظهار الفرح بولادته ﷺ دون اظهار الحزن فيه بوفاته وقد قال ابن رجب فى كتاب اللطائف فى ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء مأتما لأجل قتل الحسين لم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتما فكيف ممن هو دونهم ٥

وقد تكلم الامام أبو عبد الله بن الحاج فى كتابه المدخل على عمل المولد فأتقن الكلام فيه جداً ، وحاصله مدح ما كان فيه من إظهار شعار وشكر ، وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات ، وأنا أسوق كلامه فصلا فصلا قال :

﴿فصل فى المولد﴾ ومن جملة ما أحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات وإظهار الشعائر ما يفعلونه فى شهر ربيع الاول من المولد وقد احتوى ذلك على بدع ومحرمات جملة فمن ذلك استعمالهم المغانى ومعهم آلات الطرب من الطار المصرصر والشبابة وغير ذلك مما جعلوه آلة للسماع ومضوا فى ذلك على العوائد الذميمة فى كونهم يشتغلون فى أكثر الازمنة التى فضلها الله تعالى وعظمها ببدع ومحرمات ولا شك أن السماع فى غير هذه الليلة فيه ما فيه فكيف به إذا انضم الى فضيلة هذا الشهر العظيم الذى فضله الله تعالى وفضلنا فيه بهذا النبى الكريم

فآلة الطرب (١) والسماع أى نسبة بينها وبين تعظيم هذا الشهر الكريم الذى من الله علينا فيه بسيد الاولين والآخرين فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكراً للمولى على ما أولانا به من هذه النعم العظيمة وان كان النبى ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهور شيئاً من العبادات وما ذاك الا لرحمته ﷺ بأمته ورفقه بهم لأنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمة منه بهم لكن أشار عليه السلام الى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذى سأله عن صوم يوم الاثنين : « ذاك يوم ولدت فيه » فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذى ولد فيه فينبغى أن نحترمه حق الاحترام ونفضله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها لقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» « آدم فمن دونه تحت لوائى » وفضيلة الازمنة والأمكنة بما خصها الله به من العبادات التى تفعل فيها لما قد علم أن الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها وإنما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعانى فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه؟ فعلى هذا ينبغى إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعا له ﷺ فى كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات ألا ترى إلى قول ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون فى رمضان » فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا ﴿فصل فان قال قائل﴾ قد التزم عليه الصلاة والسلام فى الأوقات الفاضلة ما التزمه مما قد علم ولم يلتزم فى هذا الشهر ما التزمه فى غيره فالجواب أن ذلك لما علم من عادته الكريمة أنه يريد التخفيف عن أمته سيما فيما كان يخصه ألا ترى الى أنه عليه السلام حرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة ومع ذلك لم يشرع فى قتل صيده ولا فى قطع شجره الجزاء تخفيفاً على أمته ورحمة بهم فكان ينظر الى ما هو من جهته وان كان فاضلا فى نفسه يتركه للتخفيف عنهم فعلى هذا فتعظيم هذا الشهر الشريف انما يكون بزيادة الأعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فأقل احواله أن يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذا الشهر الشريف وان كان ذلك مطلوبا فى غيره الا أنه فى هذا الشهر أكثر احتراماً كما يتأكد فى شهر رمضان وفى الأشهر الحرم فيترك الحدث فى الدين ويجتنب مواضع البدع ومالا ينبغى ، وقد ارتكب بعضهم فى هذا الزمان ضد هذا المعنى وهو أنه اذا دخل هذا الشهر العظيم تسارعوا فيه الى اللهو واللعب بالدف والشبابة وغيرهما وياليتهم عملوا المغانى ليس الا بل يزعم بعضهم أنه يتأدب فيبدأ المولد بقراءة الكتاب العزيز وينظرون الى من هو أكثر معرفة بالتهوك والطرق المهيجة (٢) لطرب النفوس

(١) فى نقل المؤلف كلام صاحب المدخل حذف كثيرا اخل بالمعنى المقصود انظر المدخل ج ٢ ص ٢ (٢) فى نسخة المهجة

وهذا فيه وجوه من المفاسد ، ثم أنهم لم يقتصروا على ماذكر بل ضم بعضهم الى ذلك الأمر الخطر وهو أن يكون المغنى شاباً لطيف الصورة حسن الصوت والكسوة والهيئة فينشد التغزل ويتكسر فى صوته وحركاته فيفتتن بعض من معه من الرجال والنساء فتقع الفتنة فى الفريقين ويثور من المفاسد مالايحصى وقديؤول ذلك فى الغالب الى فساد حال الزوج وحال الزوجة ويحصل الفراق والنكد العاجل وتشتت أمرهم بعد جمعهم وهذه المفاسد مركبة على فعل المولد إذا عمل بالسماع فان خلا منه وعمل طعاماً فقط ونوى به المولد ودعا اليه الاخوان وسلم من كل ما تقدم ذكره فهو بدعة بنفس نيته فقط لأن ذلك زيادة فى الدين وليس من عمل السلف الماضين واتباع السلف أولى ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد ونحن تبع فيسعنا ماوسعهم انتهى *

وحاصل ماذكره أنه لم يذم المولد بل ذم مايحتوى عليه من المحرمات والمنكرات وأول كلامه صريح فى أنه ينبغى أن يخص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الخيرات والصدقات وغير ذلك من وجوه القربات وهذا هو عمل المولد الذى استحسناه فانه ليس فيه شىء سوى قراءة القرآن وإطعام الطعام وذلك خير وبر وقربة ، وأما قوله آخراً إنه بدعة فاما أن يكون مناقضاً لما تقدم أو يحمل على أنه بدعة حسنة كما تقدم تقريره فى صدر الكتاب أو يحمل على أن فعل ذلك خير والبدعة منه نية المولد كما أشار اليه بقوله فهو بدعة بنفس نيته فقط وبقوله ولم ينقل عن أحد منهم أنه نوى المولد فظاهر هذا الكلام أنه كره أن ينوى به المولد فقط ولم يكره عمل الطعام ودعاء الاخوان اليه وهذا اذا حقق النظر لايجتمع مع أول كلامه لأنه حث فيه على زيادة فعل البر وماذكر معه على وجه الشكر لله تعالى اذ أوجد فى هذا الشهر الشريف سيد المرسلين ﷺ وهذا هو معنى نية المولد فكيف يذم هذا القدر مع الحث عليه أولا وأما مجرد فعل البر وماذكر معه من غير نية أصلا فانه لايكاد يتصور ولو تصور لم يكن عبادة ولا ثواب فيه إذ لاعمل إلا بنية ولا نية هنا إلا الشكر لله تعالى على ولادة هذا النبى الكريم فى هذا الشهر الشريف وهذا معنى نية المولد فهى نية مستحسنة بلا شك فتأمل :

﴿ ثم قال ابن الحاج ﴾ ومنهم من يفعل المولد لامجرد التعظيم ولكن له فضة عند الناس متفرقة كان قد أعطاها فى بعض الأفراح أو المواسم ويريد أن يستردها ويستحيى أن يطلبها بذاته فيعمل المولد حتى يكون ذلك سبباً لأخذ ماجتمع له عند الناس وهذا فيه وجوه من المفاسد ، منها أنه يتصف بصفة النفاق وهو أنه يظهر خلاف مايبطن إذ ظاهر حاله أنه عمل المولد يبتغى به الدار الآخرة وباطنه أنه يجمع به فضة ، ومنهم من يعمل المولد لأجل جمع الدراهم أو طلب ثناء الناس عليه ومساعدتهم له وهذا أيضاً فيه من المفاسد مالايخفى انتهى ، وهذا أيضاً من نمط ماتقدم

ذكره وهو أن الذم فيه إنما حصل من عدم النية الصالحة لا من أصل عمل المولد *

وقد سئل شيخ الاسلام حافظ العصر أبو الفضل احمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى فى عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا قال : وقد ظهر لى تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت فى الصحيحين من أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكراً لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به فى يوم معين من اسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك فى نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأى نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبى نبى الرحمة فى ذلك اليوم وعلى هذا فينبغى أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى فى يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالى بعمل المولد فى أى يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه ، فهذا ما يتعلق بأصل عمله *

﴿ وأما ما يعمل فيه ﴾ فينبغى أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والاطعام والصدقة وإنشاد شىء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب الى فعل الخير والعمل للآخرة ، وأما ما يتبع ذلك من السماع واللهو وغير ذلك فينبغى أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يقتضى السرور بذلك اليوم لا بأس بالحاقه به وما كان حراماً أو مكروهاً فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى انتهى *

﴿ قلت ﴾ وقد ظهر لى تخريجه على أصل آخر وهو ما أخرجه البيهقى عن أنس أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة مع أنه قد ورد أن جده عبد المطلب عق عنه فى سابع ولادته والعقيقة لا تعاد مرة ثانية فيحمل ذلك على أن الذى فعله النبى ﷺ اظهار للشكر على ايجاد الله إياه رحمة للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلى على نفسه لذلك فيستحب لنا أيضا إظهار الشكر بمولده بالاجتماع واطعام الطعام ونحو ذلك من وجوه القربات واظهار المسرات ، ثم رأيت إمام القراء الحافظ شمس الدين بن الجزرى قال فى كتابه المسمى عرف التعريف بالمولد الشريف ما نصه : قد رؤى أبو لهب بعد موته فى النوم فقيل له ما حالك ؟ فقال : فى النار الا أنه يخفف عنى كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعى ماء بقدر هذا - وأشار لرأس أصبعه - وان ذلك باعتاقى لثويبة عند ما بشرتنى بولادة النبى ﷺ وبارضاعها له ، فاذا كان أبو لهب الكافر الذى نزل القرآن بذمه جوزى فى النار بفرحه ليلة مولد النبى ﷺ به فما حال المسلم الموحد من أمة النبى ﷺ يسر بمولده (١) ويبذل ما تصل اليه قدرته فى محبته ﷺ لعمرى

(١) فى نسخة « يبشره »

انما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النعيم *

وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقى فى كتابه المسمى مورد الصادى فى مولد الهادى: قد صح أن أبالهب يخفف عنه عذاب النار فى مثل يوم الاثنين لاعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبى ﷺ ثم أنشد :

اذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه فى الجحيم مخلدا
أتى أنه فى يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذى طول (١) عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا

قال الكمال الأدفوى فى الطالع السعيد حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدين محمود بن العماد أن أبا الطيب محمد بن ابراهيم السبتى المالكى نزيل قوص أحد العلماء العاملين كان يجوز بالمكتب فى اليوم الذى فيه ولد النبى ﷺ فيقول يافقيه هذا يوم سرور اصرف الصبيان فيصرفنا ، وهذا منه دليل على تقريره وعدم انكاره وهذا الرجل كان فقيها مالكيا متفننا فى علوم متورعا أخذ عنه أبوحيان وغيره ومات سنة خمس وتسعين وستمائة *

﴿فائدة﴾ قال ابن الحاج :﴿ فان قيل﴾ : ما الحكمة فى كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول ويوم الاثنين ولم يكن فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر ولا فى الأشهر الحرم ولا فى ليلة النصف من شعبان ولا فى يوم الجمعة وليلتها ؟ فالجواب من أربعة أوجه ، الأول ماورد فى الحديث من أن الله خلق الشجر يوم الاثنين وفى ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التى يمتد به بنو آدم ويحيون وتطيب بها نفوسهم ، الثانى ان فى لفظة ربيع اشارة وتفاؤلا حسنا بالنسبة الى اشتقاقه وقد قال ابو عبد الرحمن الصقلى لكل انسان من اسمه نصيب ، الثالث أن فصل الربيع أعدل الفصول وأحسنها وشريعته أعدل الشرائع وأسمحها ، الرابع أن الحكيم سبحانه أراد أن يشرف به الزمان الذى ولد فيه فلو ولد فى الأوقات المتقدم ذكرها لكان قد يتوهم أنه يتشرف بها تم الكتاب ولله الحمد والمنة *

(باب الخلع)

مسئلة — رجل قالت له زوجته ائت بشاهد لابرئك وطلقنى فأتى لها به فقالت : أبرأتك فقال أنت طالق ثلاثا فقالت له قل ان شاء الله فقال ان شاء الله *

الجواب — ان كانت تعلم القدر الذى لها عليه صحت البراءة والا لم تصح وأما الطلاق فانه نجزه ولم يعلقه على البراءة فالظاهر وقوعه صحت البراءة أم لا ولا ينفعه قوله بعد ذلك ان شاء الله *

(١) فى بعض النسخ « كان » مكان «طول» .

مسألة — فى رجل قال لزوجته : ان أبرأتنى من جميع مايلزمنى لك فأنت طالق فأبرأته منه ثم قال أنت طالق ثم بعد مضى قدر ثلاث درج قال : أنت طالق ثلاثا فهل تبين باللفظ الأول أو يقع رجعيا ؟ واذا قلتم بعدم البينونة لكون الابراء لايقبل التعليق فهل تبين بقوله أنت طالق الثانية الذى قالها بعد الابراء ؟ وهل يقع طلقتين أو يقعا رجعتين وتلحقه الطلقة الثالثة ؟ *

الجواب — ان كان القدر المبرأ منه معلوما صحت البراءة ووقع الطلاق بائنا ولم يلحق شيء بعد ذلك وان كان مجهولا لم يصح ولم يقع الطلاق المعلق على البراءة ثم قوله بعد أنت طالق يقع به طلقة رجعية ثم تكمل الثلاث بقوله بعد أن أنت طالق ثلاثا ، وقول السائل لكون الابراء لايقبل التعليق ليست هذه الصورة من تعليق الابراء بل هى من تعليق الطلاق على الابراء فالابراء معلق عليه لامعلق فليفهم والله أعلم *

مسألة — اذا قالت الزوجة ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى فهل يقع الطلاق رجعيا أم يجب فيه مهر المثل كما لوكان العوض فاسدا بأن ذكر خمرا أونحوه أو لايقع الطلاق حملا على أن تعليق الابراء لايصح أم كيف الحال؟ *

الجواب — اذا قالت ان طلقتنى فأنت برىء من صداقى لم يحصل الابراء لان تعليقه باطل وهل يقع رجعيا ولا شيء أو بائنا ويلزمها مهر المثل؟ وجهان جزم الرافعى والنووى بالاول فى الباب الرابع من أبواب الخلع وجزما بالثانى نقلا عن القاضى حسين وأقراه فى الفروع المنثورة آخر الخلع ، وذكر الاسنوى فى المهمات أن الاول هو المشهور فى المذهب ، واقتصر عليه الرافعى فى الشرح الصغير لكن مال فى الكبير الى الثانى بحثا ، وبه أجاب القفال فى فتاويه. والغزالى وصححه ابن الصلاح *

مسألة — رجل قال لزوجته إن ابرأتنى من صداقك فانت طالق فاذا أبرأته فهل يقع الطلاق بائنا أو رجعيا ، وهل يشترط أن تبرى على الفور أولا ؟ وهل يشترط علم كل منهما بقدر المبرأ منه أو علم الزوج فقط ، أو الزوجة فقط واذا رجع الزوج قبل صدور الابراء هل يبطل حكمه ؟ *

الجواب — الراجح فى هذه الصورة وقوعه بائنا بشرط أن يكون فى المجلس كما نبه عليه الزركشى فى قواعده وبشرط أن تنوى الزوجة البراءة من المعلق عليه وبشرط أن يكونا عالمين بقدره كما نبه عليهما الشيخ ولى الدين العراقى فى فتاويه *

﴿ باب الطلاق ﴾

مسألة — رجل طلق امرأته واحدة ثم خرج من عندها فلقيه شخص فقال ما فعلت بزوجتك

قال طلقتها سبعين فهل يقع عليه الثلاث؟*

الجواب ـــ نعم يقع عليه الثلاث مؤاخذة باقراره *

مسألة ـــ رجل قال لزوجته الطلاق يلزمنى ثلاثا ان آذيتنى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاختلست له نصف فضة فما يقع عليه ؟*

الجواب ـــ يطلقها حينئذ طلقة فيبر من حلفه فان لم يفعل وقع عليه الثلاث *

مسألة ـــ رجل حلف بالطلاق أنه لاينام بحذاء زوجته فجاءت وهو مستغرق فى النوم واضطجعت حذاءه وأيقظته فقام من نومه ولم ينم بحذائها فهل يقع عليه الطلاق؟ *

الجواب ـــ لايقع الطلاق والحالة هذه *

مسألة ـــ رجل تشاجر مع زوجته فقالت له قل لى طالق فقال طالق بلا نية فهل يقع عليه الطلاق ؟ *

الجواب ـــ لايقع حتى يصرح بأنت أو زوجتى أونحو ذلك *

مسألة ـــ شاهد حلف بالطلاق لايكتب مع فلان فى ورقة رسم شهادة فكتب الحالف أولا ثم كتب الآخر *

الجواب ـــ ان لم تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه فى هذه الواقعة تواطؤ ولاعلى علمه أنه يكتب فيها لم يحنث والا حنث *

مسألة ـــ : ماقولكم أهل العلوم والتقى بقيتم فى عزة وفي ارتقا
فى رجل طلق طلقتين زوجته ياقرة لعين
ثم تزوجت بشخص فاذا ماطلقت منه فهل من بعد ذا
لزوجها الأول هل تعود لافارقت أبوابك السعود
على ثلاث مثل ماقد كانت أو بالذى يبقى بعيد بانت
وماهو الحكم افتنا مأجورا فطالع السعد يضيء نورا؟

الجواب ـــ : الحمد لله الذى قد وفقا الى الجواب بالصواب المنتقى
ثم على نبينا الامين صلاته تشرق كل حين
ان طلقتين طاق الزوج وذا من بعد ماتزوجت قد أخذا
فانها بطلقة تعود قد قاله إمامنا المفيد
وليس حقا بالثلاث عادت فافهم جوابى فهم حبر قانت
وابن السيوطى الشافعى يرتجى من ربه مغفرة ويلتجى

مسألة ـــ قول المنهاج فى الطلاق: يصح الاستثناء بشرط اتصاله ولايضر سكتة تنفس

وعى هل هو بكسر العين أوفتحها وما معناه؟*

الجواب — هو بالكسر وهو التعب من الغول قال فى الصحاح العى خلاف البيان *

مسألة — شخص أراد أن يحبس رجلا بدين فقال له ان طلقت زوجتك بائنا لم أحبسك أو قال له ان لم تطلقها بائنا حبستك فطلقها بمال خوفا من الحبس هل يقع عليه الطلاق أم لا ؟*

الجواب — يفرق بين الموسر والمعسر فان كان موسراً فتهديده بالحبس على الدين اكراه بحق فلا يمنع وقوع الطلاق ، وان كان معسراً فهو ظلم لان حبس المعسر لايجوز فهو اكراه بغير حق فلا يقع الطلاق *

مسألة — فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق أم لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال؟ وهل هو صريح أم كناية ؟ واذا قلتم بعدم وقوعه فى الحال فمتى يقع أبعضى لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت مبهم ؟*

الجواب — الظاهر أن هذا اللفظ كناية فان أراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت أو التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه والا فهو وعد لايقع به شىء . ثم بحث باحث فى المسألة الأخيرة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك ﴿فقلت﴾ بل هو كذلك لأنه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد به فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى أن يقع بعد مضى زمن كالمعلق على مضى زمان ﴿فقلت﴾ لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولابد فى التعليقات من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه وهو الفعل أو الزمان مثلا وهنا لم يقع ذكر الزمان المعلق عليه قال هو مذكور فى الفعل وهو تكونى فانه يدل على الحدث والزمان ﴿قلت﴾ دلالته عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة: أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا أنه وضع للحدث والزمان ، وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بأن الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالأولى كدلالة الفعل على الحدث. والثانية كدلالته على الزمان. والثالثة كدلالته على الفعال ، وصرح ابن هشام الخضراوى فى الافصاح بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن وقد بينت ذلك فى كتاب أصول النحو ، ودلالات التضمن والالتزام لايعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوها بل لايعتمد فيها الا على مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية فثبت ما قلناه من أن هذه الصيغة وعد وهو مضارع لو دخل عليه حرف التنفيس لقيل سوف تكونين طالقاً وهذه الصيغة وعد بلا شك فكذا عند تجرده من سوف ، فان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون ﴿قلت﴾ لافرق فانه لغة وعلى تقرير أن يكون لحنا فلا فرق فى وقوع الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الأمر على حذف اللام أى لتكونى فهو إنشاء فتطلق فى الحال بلا شك *

مسألة ـــ فى رجل دخلت امرأته الى بيت رجل من الزامه فدخل فوجدها قائمة مشدودة الوسط فقال : صرت خديمة الطلاق يلزمنى مابقيت تدخلى من هذه العتبة ، ثم ان صاحبة البيت انتقلت الى دار أخرى فهـــل اذا دخلت الزوجة المحلوف عليها الدار الثانية يقع عليها الطلاق أولا ؟ *

الجواب ـــ لايقع الطلاق بدخول الدار الثانية ويقع بدخول الأولى من تلك العتبة ولو بعد النقلة لأجل التعيين بالاشارة *

مسألة ـــ فى رجل عليه دين لشخص فطالبه فحلف المديون بالطلاق متى أخذت منى هذا المبلغ فى هذا اليوم ماأسكن فى هذه الحارة،ثم انه تعوض فى المبلغ المذكور قماشا وانتقل من وقته فهل اذا عاد يقع عليه الطلاق أم لا؟ *

الجواب ـــ هنا أمران يتكلم فيهما الاول كونه تعوض بالمبلغ قماشا والحلف على أخذ هذا المبلغ فالاشارة الى المبلغ المدعى به الثابت فى الذمة وهو نقد والمأخوذ غير المشار اليه فلم يقع أخذ المحلوف عليه فلا يقع الطلاق الا أن يريد بالأخذ مطلق الاستيفاء فيقع حينئذ عملا بنيته ، الثانى العود بعد النقلة فان لم يقع الطلاق وهو فى صورة الاطلاق فواضح وان وقع وهو فى صورة قصد مطلق الاستيفاء فالحلف قد وقع على السكنى من غير تقييد فيحنث بالسكنى فى أى وقت كان *

مسألة ـــ رجل حلف بالطلاق أنه متى غاب عن زوجته عشرة أيام بلا نفقة كانت طالقا ثم بعد ذلك جاء أبوها وأخذها من منزل الزوج بغير اذنه وسافر بها الى قطر آخر فجاء الزوج الى منزله وسأل عن زوجته فأخبر بما وقع فتخلف الرجل عن السفر اليهم مدة تزيد على عشرة أيام فهل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ *

الجواب ـــ لايقع عليه الطلاق والحالة هذه لأمرين،أحدهما أنها لاتستحق نفقة فى هذه الحالة فينزل قوله بلا نفقة على النفقة الواجبة أوما يقوم مقامها ، والثانى أنه لم تحصل الغيبة عشرة أيام من جهته وانما حصلت من جهتها ، ونظير هذه المسألة من المنقول من حلف لايفارق غريمه حتى يستوفى منه ففارقه الغريم وهو واقف لم يتبعه لم يحنث سواء أمكنه اتباعه أم لا لأن المفارقة لم تحصل من جهته *

مسألة ـــ رجل حلف بالطلاق إنى أجود من فلان فهل عليه البينة بذلك ؟ ورجل حلف ان هذا الشاش لغيره الذى على رأس زيد لعمرو وأشار اليه فظهر ان الشاش لغيره وكان الحالف عهد شاش عمرو على زيد فهل يغلب جانب الاشارة على الظن ويقع عليه الطلاق أولا ، ورجل أكره زيداً على طلاق زوجته فى مجلسه بطلقة فلم يوقعها فى مجلسه ثم انه خرج

فى الترسيم وخلع زوجته بطلقة على عوض معلوم فهل يعد ذلك اكراها ولا يحنث أم يقع عليه بصريح الخلع طلقة بائنة ؟ وماهو الأجود هل الأفضل دينا أوالنسب أوالأكرم ؟ *

الجواب — الأحوال ثلاثة تارة يعرف الناس ان الحالف أجود أى أدين من الآخر فلا حنث. وتارة يعرفون أن الآخر أدين منه فيحنث . وتارة لايعلم ذلك لكونهما متقاربين فى الدين أوالنحس ولا يعلم أيهما أميز فلا حنث للشك ، ومسألة الشاش يقع فيها الطلاق عندى ولى فى ذلك مؤلف ، ومسألة الخالع يقع فيها الطلاق لأنه خالف ماأكره عليه *

مسألة — رجل اشترى خرقة جوخ فقطع بعض الثمن للبائع فقال البائع على الطلاق ما يلبسها الا أنا اى الخرقة المذكورة ولا نية للحالف أصلا ثم اتفق هو والمشترى على أن يفصل الخرقة المذكورة ويخيطها فلما فصلت وخيطت جىء بها وعلق فيها ماخرج منها مما لابد من اخراجه عند الخياطة من قوارة وما يقطع من الذيل وغيره للاصلاح ولبسها البائع ثم نزعها وقلع منها ما علقه فيها من القوارة وغيرها ثم دفعها للمشترى فلبسها هو وغيره فهل اليمين تعلقت بحمله هذه الخرقة حتى لايحنث الحالف بلبس غيره لها بعد إزالة ماذكر أويحمل اليمين على خلاف القوارة وغيرها فلا يتعلق به اليمين كما فى مسألة فتات الخبز عند الامام وغيره وكما هو ظاهر كلام الروضة اذا حلف لايلبس هذا الثوب فخيطه قميصا أوقباء أوجبة أوسراويل أوجعل الخف نعلا حنث بالمتخذ منه حتى يحنث البائع بلبسها بعد إزالة ماذكر ؟ *

الجواب — يحنث الحالف والحالة هذه كما هو مقتضى صيغة الحصر حيث حلف لايلبسها الا هو ولا يفيد فى دفع الحنث ازالة ماذهب بالتفصيل من قوارة وقصاصة لأن العرف قاض بازالة ذلك فى حال التفصيل ليحصل اللبس المعتاد فى مثلها وهذا مما لاشبهة فيه ولاوقفة وليس كما لو حلف لايأكل الرغيف فأكله الا لقمة كما لايخفى على من له أدنى ممارسة والله أعلم *

مسألة — رجل قال لزوجاته الأربع إحدى زوجاتى طالق وكرر ذلك يقع عليه بكل مرة طلقة وعند قوله :لهن احدى هؤلاء طالق وكرر ذلك لايقع عليه غير واحدة ولا يقع بالتكرار شىء والحال أنه لم يكن فى الموضعين ارادة انشاء أو إخبار فما هو المعنى المقتضى لوقوع الطلاق عند التكرار فى الاولى دون الثانية ؟ وهل الحكم فى العتق كالحكم فى الطلاق فى هاتين الصورتين أم يفرق بينهما ؟ *

الجواب — [هذه] المسألة لاوجود لها فى الشرحين ولا فى الروضة ولا فى شروح المتأخرين لاحكما ولاتصويرا . والذى تقتضيه القواعد استواء الصورتين وأنه إن قصد فيهما الاتحاد لم تطلق غير امرأة واحدة أو التعدد وقع بحسب ماعدد وان أطلق فالذى يظهر أنه

لايقع إلا على واحدة هذا بحسب من يقع عليه الطلاق ، وأما عدد الطلقات فمرتبة ثانية فان قصد التأكيد فواحدة أوالاستئناف أو أطلق فثلاث فى صورتى ماذا لم يقصد الا امرأة واحدة بلا شك أو أطلق فيما بحثناه ولم نره منقولا والله أعلم *

مسألة — رجل قال لأجنبية أنت طالق وزوجتى كذلك هل تطلق زوجته ؟ *

الجواب — ذكر الرافعى أنه لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لاتطلق زوجته لأنه عطف على نسوة لم يطلقن ، وكذا لو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وأنت ياأم أولادى لاتطلق زوجته ، قال الأسنوى فى التمهيد : ويؤخذ من ذلك أن العطف على الباطل باطل حتى اذا أشار إلى أجنبية فقال طلقت هذه وزوجتى لاتطلق زوجته انتهى *

فقد يقف الواقف على هذا النقل فيظن أنه الصورة المسئول عنها فيبادر الى الجواب بعدم الوقوع وليس كذلك فان الصورة التى ذكرها الرافعى والتى ذكرها الأسنوى فى العطف خاصة وهو أن يقتصر على قوله وأنت يازوجتى أو قوله وزوجتى ، وأما الصورة التى فى السؤال فليست عطفا بل جملة مستقلة من مبتدأ وخبر حيث ضم اليها قوله كذلك أى طالق فالذى يقال فى هذه الصورة انها صيغة كناية ان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا كما هو المنقول فيما لو طلق هو أو رجل امرأته ثم قال لزوجته أنت كهى فان نوى طلقت وإلا فلا ، وكذا لو قال لزوجته أنت طالق عشرا فقالت يكفينى واحدة فقال الباقى لضرتك فانه إن نوى وقع على الضرة طلقتان وإلا فلا ، فقوله فى صورة السؤال وزوجتى كذلك كقوله أنت كهى وكقوله الباقى لضرتك ، ويؤيد هذا التخريج من أصله مافى الشرح والروضة أنه لو أكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة طلقتكما فانهما يطلقان لأنه عدل عن المكره عليه وإن قال طلقت حفصة وطلقت عمرة أو حفصة طالق وعمرة طالق لم تطلق المكره عليها وهى حفصة وتطلق الأخرى فانظر كيف فرقوا بين الافراد والجمل المستقلة فى الحكم *

مسألة — رجل قال لزوجته وكلتك فى تطليق نفسك وأتى بهذا اللفظ أى لفظ التوكيل فهل يكون هذا توكيلا حتى لو طلقت بعد شهر نفذ أو تمليكا حتى يعتبر فيه الفور؟ *

الجواب — ذهب القاضى حسين فى هذه الصورة إلى أنه يعتبر الفور فيه وإن صرح بالتوكيل لانه تشوبه شعبة من التمليك قال إمام الحرمين : وهو فقه حسن ولكنه متفرد به بين الاصحاب هكذا ذكر فى النهاية وذكره الرافعى فى الشرح باختصار والنووى فى الروضة بأخصر مما فى الشرح *

مسألة — شخص حلف على زوجته بالطلاق أنها لاتخبز فطيراً عند الجيران فعجنت دقيقاً وجعلت فيه خميراً ثم خبزته قبل أن يختمر عند الجيران وقصده منعها من خبز

الفطير عندهم فهل يحنث أم لا ؟ *

الجواب — الظاهر أنه لا يحنث عملا بالعرف فى ذلك *

مسألة — فى رجل قيل له ان لم تطأ زوجتك فى هذه الليلة تكون طالقاً فقال إى وان لم ينو طلاقا ولم يطأ فى تلك الليلة فهل يقع عليه طلاق أم لا ؟ *

الجواب — إى حرف جواب كنعم يستعمل فى الخبر وفى الانشاء قال تعالى فى الانشاء « ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى انه لحق » وقد صرح الفقهاء بان نعم صريحة فى الانشاء كالخبر فكذلك إى فالظاهر وقوع الطلاق بلا نية الا أن عندى فيه وقفة من حيث انه تعليق لا تنجيز فقد يقال بالفرق بينهما فى مثل هذه الصورة الا أن الأقرب عدم الفرق خصوصا والقاعدة أن السؤال معاد فى الجواب *

٢٥ ﴿ القول المضى فى الحنث فى المضى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وبعد فقد تكرر السؤال عمن حلف أنه فعل كذا أو لم يفعله أو كان كذا أو لم يكن ناسياً أو جاهلا ثم تبين خلاف ذلك هل يحنث فى اليمين والطلاق أو لا يحنث فيهما كما لو حلف لا يفعل كذا ففعله ناسياً أو جاهلا بأنه المحلوف عليه ؟ فأجبت بأن الذى يظهر ترجيحه الحنث بخلاف صورة الاستقبال، ومعتمدى فى ذلك نقول صريحة وغيرها من كلام الرافعى. والنووى. وابن الصلاح. وغيرهم من المتأخرين ، وليس فى كلام أحد منهم التصريح بالتسوية بين صورتى المضى والاستقبال إلا فى موضع وقع فى الروضة سأذكر تأويله فأقول : أما تصريح الرافعى والنووى ففى مواضع، أحدها قالا فى تعليق الطلاق لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح لأنها وإن كانت شهادة على النفى إلا أنه نفى يحيط العلم به — هذه عبارة الروضة وهى إحدى صور المسألة بلا شك — فحلفه بذلك اما عن جهل به أو نسيان فلا يصح فرض المسألة مع العلم لأنها حينئذ تطلق قطعا فلا يصح حكاية خلاف فيه ، وممن صرح بأن فرض هذه المسألة فى الجهل والنسيان الاسنوى. والاذرعى ثم تعقبه الأول بما اختاره من عدم حنث الجاهل والناسى مطلقا ، وسيأتى مستنده والجواب عنه ، وأما الأذرعى فلم يزد على أن قال هنا ما أخذه يقتضى عدم الحنث وهو الجهل وليس فى هذا اختياره وسيأتى كلامه فى ترجيح الحنث ، الموضع الثانى قالا فى آخر الباب نقلا عن تعليق الشيخ ابراهيم المروذى وأقراه لو قال السنى : ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتى طالق وقال المعتزلى : ان كانا من الله فامرأتى طالق أو قال السنى : إن لم يكن أبو بكر أفضل من على فامرأتى طالق ، وقال الرافضى : ان لم يكن على أفضل من أبى بكر فامرأتى طالق وقع طلاق المعتزلى والرافضى ، وهذه

من صور المسألة بلاشك فان حلف المعتزلى. والرافضى صادر عن معتقدهما وغلبة ظنهما ، ولم يتعقب الاسنوى فى المهمات هذا الموضع ﴿فان قلت﴾ لا يصح الاستناد اليه لأن وقوع الطلاق هنا لفساد هذا الظن فلا عذر له ﴿قلت﴾: هو عين المسألة بلاشك لأن فرضها فى ظن فاسد استند اليه ظانا صحته ﴿فان قلت﴾: هذا اعتقاد فاسد وهو دون الظن ﴿قلت﴾ كلا بل الاعتقاد صحيحا كان أو فاسدا أقوى من الظن كما صرح به أهل الاصول إذ جعلوه قسيم العلم فى الجزم وجعلوا غير الجازم ظنا ووهما وشكا، وانظر جمع الجوامع تجده فيه ، ويقرب من هـذا الفرع ما نقله فى الخادم عن فتاوى القاضى حسين لو حلف شافعى بالطلاق أن من لم يقرأ الفاتحة فى الصلاة لم يسقط فرضه وحلف حنفى أنه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفى ، وان كنا لانسلم الوقوع فى هـذا الفرع لأن هـذا ليس مما تبين القطع بفساده بخلاف مسألة المعتزلى . والرافضى .

﴿الموضع الثالث﴾ قال الرافعى : لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته : استبدلت بخفك ولبست خف غيرك فحلف بالطلاق أنه لم يفعل ذلك فان كان خرج بعد خروج الجماعة ولم يبق هناك الا ما لبسه لم تطلق لأنه لم يستبدل وانما استبدل الخارجون قبله وان بقى غيره طلقت ، واستدرك عليه النووى فقال : صواب المسألة أنه ان خرج بعد الجميع نظر ان قصد أنى لم آخذ بدله كان كاذبا فان كان عالما أنه أخذ بدله طلقت وان كان ساهيا فعلى قولى طلاق الناسى، وهذا هو الموضع الذى أخذ منه من أخذ استواء حالتى المضى والاستقبال وليس كما ظنوه بل هو محمول على اجراء الخلاف فقط كما صرح به الرافعى فى أوائل الايمان ولا يلزم منه الاستواء فى التصحيح كما هو مقرر معروف خلافا للاسنوى فى المهمات حيث تعقب الموضع الأول بأنه انما يأتى على القول بحنث الناسى واستند فى ذلك الى قول الرافعى فى الايمان أن اليمين تنعقد على الماضى كما تنعقد على المستقبل وأنه ان كان جاهلا ففى الحنث قولان كمن حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا فظن من التشبيه استواءهما فى التصحيح وليس كذلك كما أوضحه هو فى مواضع كثيرة من المهمات وانما قلت ذلك هنا لأمور ، منها موافقة الموضعين السابقين وإلا لأدى إلى التناقض ولا شك أن درءه أولى ، ومنها أن الرافعى فى الشرح لم يصحح فى مسألة الاستقبال شيئا بل حكى القولين بلا ترجيح وإنما الذى رجح عدم الحنث النووى فى زوائد الروضة تبعا للمحرر فأكثر ما وقع من الرافعى أنه حكى فى مسألة الاستقبال قولين بلا ترجيح ثم حكاهما فى مسألة المضى كذلك فكيف ينسب له تصحيح عدم الحنث فى المضى وهو لم يصحح فى الموضعين شيئا واذا كان على تقدير تصحيحه فى الاستقبال عدم الحنث لا يلزم منه تصحيحه فى المضى بمجرد اجراء الخلاف فلأن لا ينسب اليه تصحيح فى الثانية مع عدم تصحيحه فى الأولى أولى ، ومنها أن فى فتاوى النووى الاشارة الى الفرق

فانه حكى القولين فى حنث الناسى وصحح عدمه ثم قال: وصورة المسألة أن يحلف أنه لا يفعل كذا فيفعله ناسيا لليمين أو جاهلا أنه المحلوف عليه فتصويره المسألة بذلك يشعر بان صورة المضى بخلاف ذلك وإلا لم يكن للتصوير بذلك فائدة وكان فيه اخلال فكيف والمعروف من صنيع العلماء أنهم اذا حكموا بحكم ثم قالوا وصورة المسألة كذا فانهم يقصدون اخراج بقية صورها من ذلك الحكم وهذا أمر لا يخفى على من مارس كلام العلماء وتصانيفهم ، ومنها أن جمعا من المتأخرين صرحوا بالمسألة وبتصحيح الحنث فيها منهم ابن الصلاح فى فتاويه فقال : أنه اظهر القولين قال : ولم يذكر المحاملى فى رءوس المسائل إلا الحنث ، ومنهم قاضى القضاة تقى الدين بن رزين وبالغ فى بسط الكلام فيها وقد سقت عبارته فى كتاب الاشباه والنظائر بطولها ونذكر هنا المقصود منها قال: للجهل والنسيان حالتان إحداهما أن يكون ذلك واقعا فى نفس اليمين أو الطلاق كما اذا دخل زيد الدار وجهل ذلك الحالف أو علمه ثم نسيه فحلف بالله أو بالطلاق أنه ليس فى الدار فهذه اليمين ظاهرها تصديق نفسه فى النفى وقد يعرض فيها أن يقصد أن الأمر كذلك فى اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه ولا يكون قصده الجزم بأن الأمر كذلك فى الحقيقة بل ترجع يمينه الى أنه حلف أنه يعتقد كذا أو يظنه وهو صادق فى أنه معتقد ذلك أو ظان له فان قصد الحالف ذلك حالة اليمين أو تلفظ به متصلا بها لم يحنث وان قصد المعنى الأول أو أطلق ففى وقوع الطلاق ووجوب الكفارة قولان مأخذهما أن النسيان والجهل هل يكونان عذراً فى ذلك كما كانا عذرا فى باب الأوامر والنواهى أم لا كما لم يكونا عذرا فى غرامات المتلفات؟ ويقوى إلحاقهما بالاتلاف فان الحالف بالله أن زيدا فى الدار اذا لم يكن فيها قد انتهك حرمة الاسم المعظم جاهلا أو ناسيا فهو كالجانى خطأ ، والحالف بالطلاق ان كانت يمينه بصيغة التعليق كقوله إن لم يكن زيد فى الدار فزوجتى طالق اذا تبين أنه لم يكن فيها فقد تحقق الشرط الذى علق الطلاق عليه فانه لم يتعرض الا لتعليق الطلاق على عدم كونه فى الدار ولا أثر لكونه جاهلا أو ناسيا فى عدم كونه فى الدار ، وأما ان كان بغير صيغة التعليق كقوله لزوجته : أنت طالق لقد خرج زيد من الدار وكقوله الطلاق يلزمنى ليس زيد فى الدار فهذا اذا قصد به اليمين جرى مجرى التعليق والا لوقع الطلاق فى الحال واذا جرى مجرى التعليق كان حكمه حكمه ، هذه عبارة ابن رزين بحروفها فى هذه الحالة ، ثم ذكر الحالة الثانية وهى التعليق على الفعل فى المستقبل فيفعله ناسيا أو جاهلا وصحح عدم الحنث فيها كما هو المشهور ، وجزم بما قاله ابن رزين من غير عزو اليه القمولى فى شرح الوسيط كما رأيته فيه ونقله عنه الأذرعى فى القوت وقال انه أخذه من كلام ابن رزين ، وذكر أيضا الزركشى فى الخادم كلام ابن رزين وقال تابعه القمولى وغيره .

﴿قلت﴾ وعلم من كلام ابن رزين تقييد محل الخلاف بقيدين مهمين ، أحدهما أن لا يقصد فى يمينه الحلف على ظنه فان قصد أن ظنه كذلك لم يحنث قطعا ، الثانى أن لا يكون بصيغة التعليق فان كان حنث قطعا وهذا لا يمترى فيه أحد بدليل مسألة الغراب المذكورة فى المنهاج وانما نبهت عليه لأنى رأيت بعض ضعفاء المشتغلين يهمون فيه ويظنون أنه لا فرق بين صيغة التعليق وغيرها فى عدم الحنث فى المضى ايضا وهذا جهل مبين ، وقال الأذرعى فى القوت : تكلم ابن رزين على هذه المسألة فى فتاويه وأحسن ولا ذكر لقسم المضى فى كلامهم ويشبه أن يقال : ان قلنا فى مسألة الاستقبال بعدم الحنث وانحلال اليمين فينبغى أن لا يحنث هنا ، وان قلنا لا ينحل كما رجحه الرافعى والنووى فقد جعلناه خارجا من اليمين فيحنث لان فى اخراجه عن اليمين هنا تكلفا فلم يحلف هنا الا على كونه فى الواقع كذلك لا على ظنه ثم قال نعم يشبه ان لا يلزمه كفارة لانه اذا حلف معتقدا فلا انتهاك وينبغى وقوع الطلاق اذا قصد تحقيق الخبر بتعليق الطلاق بنقيض الحالة التى أخبر عنها ولم يكن كذلك ، وقال صاحب الخادم : فصل ابن رزين بين أن يقصد فى يمينه ان ظنه كذلك فلا يحنث وبين ان لا يقصد ذلك فيحنث وأطلق ابن الصلاح الحنث والصواب تفصيل ابن رزين قال : ويدل لعدم الحنث فى حالة القصد يمين عمر فى ابن صياد أنه الدجال ولم يأمره ﷺ بالكفارة قال : وينبغى أن يكون فى القصد هل هو حالة اليمين أو بعدها ؟ الخلاف فى الاستثناء ونية الكناية انتهى ، قال الشيخ ولى الدين العراقى فى مختصر المهمات عند قول الروضة : فان حلف على ماض كاذبا فان كان جاهلا ففى وجوب الكفارة القولان فيمن فعل المحلوف عليه ناسيا مانصه : ﴿قلت﴾ أفهم تعبيره بالجهل أن صورة المسألة ان يحلف على نفى شىء جهل وجوده فلو حلف على اثبات شىء بالتوهم ثم تبين خلافه فينبغى أن لا يجرى فيه الخلاف بل يجزم بالحنث ولا عبرة بالظن البين خطؤه قال : والفرق بينهما أنه بنى يمينه فى النفى على أصل ولم يبن يمينه فى الاثبات على شىء قال : ويدل لذلك امور ، منها كلامهم فى مسألة الغراب ، ومنها مافى الروضة لو أشار الى ذهب وحلف بالطلاق أنه الذى أخذه من فلان وشهد شاهدان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح وان كانت شهادة على النفى لأنه نفى يحيط العلم به أى محصور قال : وهذا يدل على الفرق بالنسيان فى الماضى بين النفى والاثبات انتهى ، فانظر كيف بالغ رحمه الله وجزم بالحنث فى قسم الاثبات من غير اجراء خلاف وهو صريح منه فى أن مسألة الذهب المذكورة ليست مفروضة فى العلم *

﴿تنبيه﴾ ممن جزم بمقالة ابن الصلاح وابن رزين من المتأخرين ابن الملقن فى شرحه الكبير والكمال الدميرى ثم حكى عن الأسنوى تصحيح عدم الحنث ، ومن نقل عن الدميرى والأذرعى انهما قالا بعدم الحنث فقد غلط عليهما كما يعرف ذلك من راجع شرحيهما وله أدنى فهم *

﴿ تنبيه ﴾ أصل مسألة الجهل والنسيان التى تختص بالاستقبال مضطرب فيه غاية الاضطراب توقف فيها الأئمة الجلة حتى قال الصيمرى: ما أفتيت فى يمين الناسى قط ، وكذا قال أبو الفياض . والماوردى قال: لأن استعمال التوقى أحوط من فرطات الأقلام، وممن توقف فى الترجيح فيها الرافعى فى الشرح فانه أرسل القولين ولم يرجح واحدا منهما ، وذكر النووى من زوائده أن الراجح عدم الحنث، وصور فى فتاويه المسألة بالاستقبال كما تقدم فحينئذ أصل هذه المسألة المبنى عليها مضطرب فيه يتوقف فيه لاترجيح فيه للرافعى فى الشرح وان رجح فى المحرر وترجيح النووى فيه مقيد به كما أفصح به هو فى فتاويه فلا يتعداه الى غيره مع تصريحه هو والرافعى فى عدة مسائل بما يقتضى الفرق بين المسألتين ومع تصريح خلائق من أئمة المذهب منهم من هو فى مرتبة الترجيح بالفرق أيضا ، ثم رأيت فى الخادم مانصه توقف الرافعى فى الترجيح فى مسألة الناسى وكذلك الموجود فى غالب كتب الأصحاب ارسال القولين بلا ترجيح ، وتوقف فى الأفتاء فيها القاضى أبو حامد . وأبو الفياض البصرى . وأبو القاسم الصيمرى . والماوردى. وكذلك ابن الرفعة فى آخر عمره ، ورجحت طائفة الحنث منهم أبو بكر الصيرفى فى كتاب الدلائل. والأعلام واختاره ابن عبد السلام فى القواعد، وبه قال الأئمة الثلاثة : لأن اللفظ لم يغلب فى عرف الاستعمال على حال الذكر، وقال غيره : انه الأرجح دليلا وأنه قول أكثر العلماء :وأنه أثبت فى المذهب فان الطلاق من خطاب الوضع لأنه نصب سبباً للتحريم وخطاب الوضع لايشترط فيه علم المكلف وشعوره ولهذا لو خاطب زوجته بالطلاق جاهلا بأنها زوجته وقع فكذلك الناسى ، وأما حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » فهو محمول على نفى الاثم والمؤاخذة ولا عموم فيه من حيث أن الكلام إنما يصح فيه تقدير مضمر ولا عموم فى المقدرات على ماتقرر فى الأصول ، وذكر نحو هذا الكلام الشيخ بهاء الدين السبكى فى تكملة شرح المنهاج لأبيه وزيادات والده أيضا كان يتوقف فى الفتوى بها وإنما نقلت هذا كله لأبين لك أن مسألة الاستقبال متوقف فيها غاية التوقف فمن مصحح للحنث وناسبه للأكثرين ومن متوقف حتى الرافعى فكيف يلحق بها مسألة المضى من غير نقل صريح فيها عن المتقدمين أو المصححين مع التصريح منهم بالحنث فيها من غير تصريح بخلافه هذا مالا يكون أبداً *

﴿ تنبيه ﴾ قيل: قد تعقب فى المهمات الموضع الأول فى الروضة بأن الرجوع الى الشهادة فيه نزاع ومخالف للمذكور فى الصلاة انه لايرجع الى أخبار الغير بل الى تذكره ﴿ قلنا ﴾ هذا لنا لاعلينا فانه اذا حكم بالحنث عند الاخبار المتنازع فى قبوله فعند تذكره هو أولى ومعولنا على الانكشاف والتبيين بطريق معتبر مقبول *

﴿ تنبيه ﴾ إن قيل حديث عمر فى حلفه أن ابن صياد هو الدجال يدل على عدم الحنث مطلقاً لأنه ليس فيه ما يدل أنه قصد أن ظنه كذلك فيكون عاما ﴿ قلت ﴾ لا دلالة فيه فان ابن صياد لم يتبين أمره ولا حنث مع الشك والأخبار فى كونه هو الدجال أو غيره متعارضة وقد قال النووى فى شرح مسلم : قال العلماء : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه والظاهر أن النبى ﷺ لم يوح اليه فى أمره بشىء وإنما أوحى اليه بصفات الدجال وكان فى ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبى ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء بل قال لعمر : « لا خير لك فى قتله » الحديث — هذا كلام النووى *

﴿ تنبيه ﴾ ذهب بعض علماء العصر الى الحنث فى الجهل دون النسيان فقلت له : لا يصح هذا لأن الجاهل أولى بالعذر من الناسى إذ من علم ثم نسى ينسب الى تقصير صرح بذلك الفقهاء فى مواضع ، منها من صلى مع نجاسة جهلها هل تلزمه الاعادة ؟ قولان أصحهما نعم فان علمها ونسيها فطريقان أصحهما القطع بالاعادة لأنه منسوب الى تقصير بخلاف الجاهل ، وفى التيمم لو أدرج فى رحله ماءاً ولم يشعر به فتيمم وصلى لا إعادة عليه بخلاف ما لو علم فى رحله ماءاً ثم نسيه وتيمم تلزمه الاعادة فقبله لانصافه *

﴿ تنبيه ﴾ تخيل متخيل الحنث فى اليمين دون الطلاق لأن فى الأول الكفارة فهو من باب الغرامات فلا يعذر فيها بالنسيان ونحوه كالاتلاف ونحوها بخلاف الطلاق إذ لا غرامة فيه ، وهذا تخيل فاسد بل الطلاق أولى بالحنث من اليمين ألا ترى أن فى مسألة الاستقبال طريقة قاطعة بالحنث فى الطلاق وتخصيص الخلاف باليمين لأن المدار فيه على هتك حرمة الاسم المعظا ولا هتك مع النسيان ونحوه والمدار فى الطلاق على وجود الصفة المعلق عليها وهى موجودة بكل حال

﴿ تنبيه ﴾ قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) فان أحد الاقوال فى تفسير اللغو أنه الحلف على الشىء يرى أنه كذلك ثم يتبين خلافه فلا إثم فيه ولا كفارة ﴿ قلت ﴾ : الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الاصح المعتمد فى تفسير الآية انها فيما سبق الى اللسان من غير قصد اليمين ، روينا هذا التفسير بأسانيد صحيحة عن النبى ﷺ مرفوعا وعن ابن عباس . وعائشة موقوفا كما أسندته فى كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند وعليه أكثر المفسرين من السلف وغيرهم منهم مجاهد . وعكرمة . والشعبى . وأبو قلابة . وأبو صالح . وطاوس . والنخعى . وخلائق . ونقله ابن العربى فى أحكام القرآن عن تفسير الشافعى ، وذهب آخرون وهو رواية عن ابن عباس الى أنه فيمن حلف على أمر أن لا يفعله فيرى الذى هو خير منه فأمر الله أن يكفر يمينه ويأتى الذى هو خير — هكذا أخرجه ابن جرير من

طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس وهو أصح الطرق عنه فى التفسير ، واستفدنا منها أن نفى المؤاخذة فى الآية خاص بالاثم دون الكفارة ، وذهب آخرون الى أن الآية فى الحلف على فعل حرام أو ترك واجب فيحنث ويكفر . أخرج ذلك ابن جرير عن سعيد بن جبير . وسعيد ابن المسيب وصرحا بأن نفى المؤاخذة خاص بالاثم دون الكفارة ؛ وذهب آخرون الى أنها فيمن حلف على الشىء أن يفعله فينسى ، الوجه الثانى أن القول بأنها فيمن حلف على الشىء يظن أنه كذلك فاذا هو غيره أخرجه ابن جرير عن أبى هريرة . وابن عباس باسنادين ضعيفين ، وأخرجه عن جماعة من التابعين ، ثم هم ثلاث فرق ، فرقة سكتت عن وجوب الكفارة وعدمه . وفرقة صرحت بوجوبها . وفرقة صرحت بعدمه فالاستدلال بقول هذه الفرقة معارض بقول الفرقة الأخرى ويؤيد ذلك أشياء ، منها أن نفى المؤاخذة إنما ينصب على الأثم دون الكفارة بدليل (ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ومعلوم أن الكفارات والغرامات غير داخلة فى ذلك . ومنها أن هذا التفسير اختاره مالك كما نقله عنه ابن العربى فى أحكامه مع أن مذهبه فى المسألة وقوع الطلاق فدل على أن الآية ليست دالة على خلاف ذلك ، ومنها أن فى الاية مايدل على وجوب الكفارة مع عدم المؤاخذة وهو قوله : (فكفارته اطعام) الى آخره ، فان ابن عباس وغيره قالوا : إن الضمير راجع الى لغو اليمين الذى لامؤاخذة فيه شرعت فيه الكفارة جبرا وذهبوا الى أن قوله تعالى : (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم - و - بما عقدتم الايمان) فى اليمين الغموس وأنها لا كفارة فيها تغليظا عليه وهو مذهب جماعة من العلماء ورأى عندنا جار فى القتل عمداً فلم يجعل هؤلاء فيه الكفارة تغليظا وخصوصاً بقتل الخطأ وكذلك ترك الصلاة والصوم عمدا قال هؤلاء : لاقضاء فيه تغليظا وترك أبعاض الصلاة عمدا قالوا : أيضا لايجبر بالسجود والقائلون بالكفارة فى اليمين الغموس وهو المعظم استدلوا بالقياس على غيرها لأنها أولى بالجبر لما استدلوا بذلك فى القتل وما ذكر معه فاذا ثبت وجوب الكفارة فى اللغو المفسر بالخطأ على هذا التقرير من رجوع الضمير الى اللغو ، ويحرر ذلك على مذهب من يرى وجوب الكفارة فى اليمين الغموس ومن لايراه ﴿ فان قيل ﴾ الضمير يرجع الى اقرب مذكور ﴿ قلنا ﴾ ليس هذا بدائم ولا غالب بل تارة كذا . وتارة بخلافه خصوصا اذا ورد التفسير بذلك من اصح الطرق عن ابن عباس الذى هو ترجمان القرآن وحبر الأمة وإمام العرب وتابعه فيه ائمة التابعين .

﴿ تنبيه ﴾ قيل يدل لعدم الحنث قوله تعالى : (وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به) ﴿ قلت ﴾ لادلالة فيه لأوجه ، أحدها أن جماعة قالوا : الآية مخصوصة بنسبة زيد الى محمد وهو السبب الذى نزلت فيه الآية وهذا على رأى من يقول : العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، الثانى على اعتبار العموم اتفق المفسرون أو أكثرهم على تفسير الخطأ فى الآية

بما كان من غير قصد فعلى هذا إنما يصح الاستدلال بالآية على ماسبق اليه اللسان من الأيمان فهو كقوله تعالى:(لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) على أصح الأقوال فيه ولهذا عقبه بقوله :(ولكن ماتعمدت قلوبكم) كما قال هناك (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) الثالث على تقدير تسليم أن المراد بالخطأ ماهو أعم من ذلك أن الآية دالة على نفى الاثم فقط لأنه معنى الجناح قال الجوهرى فى الصحاح: الجناح بالضم الاثم هذه عبارته ، ولا يلزم من نفى الاثم نفى الكفارة ألا ترى أن القاتل خطأ عليه الكفارة اجماعا وكذا الجانى فى الاحرام بازالة شعر أو نحوه خطأ ومن ظن أن وقوع الطلاق وكفارة اليمين من باب خطاب التكليف لا الوضع فقد أبعد ،وليت شعرى مايقول المحتج بعموم هذه الآية فيمن صلى بنجاسة جاهلا فان قال: لاتلزمه الاعادة أخذا بعمومها فقد خالف مذهب الشافعى وإن قال: ألزمه الاعادة ولا أقيده بجهله إلا عدم الاثم فقد سلم ماقلناه ٭

﴿ تنبيه ﴾ فان قلت: هذا تحرير النقل والدليل فما تحرير الفرق بين المضى والاستقبال من حيث المعنى حيث قلت بالحنث فى الأول دون الثانى؟ ﴿ قلت ﴾ تحرر لى فى ذلك ثلاثة فروق، أحدها ماأشار اليه ابن رزين أن الانتهاك ونحوه فى الأول وقع حالة اليمين بخلاف الثانى فان نفس اليمين صدرت سالمة من ذلك ثم طرأ ذلك بعدها وكان هذا راجع الى أنه يغتفر فى الاثناء مالا يغتفر فى الابتداء ، الثانى ماأشار اليه الاذرعى أن ترك الحنث فى الأول يؤدى الى الغاء اليمين الصادرة بالكلية والغاء يمين مقصودة لم يسبق اليها اللسان بعيد بخلاف الثانى فان ترك الحنث فيه لايؤدى الى ذلك بناء على أن اليمين لاتنحل وهو الأصح فتؤثر بعد ذلك ، الثالث - وهو أقواها عندى ولم أر من تعرض له - أن الحالف على الماضى غير معذور بخلاف الحالف على المستقبل وبيان كونه غير معذور من وجهين ، أحدهما أن الحالف على الماضى لايقصد به الا تحقيق الخبر إذلا يتعلق به حث ولامنع فكان عليه أن يستثبت قبل الحلف بخلاف الحالف على المستقبل فان قصده الحث أو المنع فله فى الحلف قصد صحيح والاستثبات فيه غير متصور فاذا وقع الفعل المحلوف عليه مع جهل أو نسيان كان معذورا بخلاف الحالف على الماضى غير مستثبت ولا متحقق فانه مقصر غير معذور ، الوجه الثانى انه كان يمكنه ان يحلف على ان ظنه كذا أو معتقده أوماانتهى اليه علمه لافظا بذلك أوناويا له فيكون صادقا فلما ترك ذلك وعدل الى الجزم بانه فى نفس الأمر كذلك والواقع بخلافه كان كاذبا مقصرا حيث لم يقتصر فى يمينه على ظنه بل عداه إلى الواقع جازما به فلم يعذر لذلك ، ومما يصلح أن يعد فرقا رابعا أن التعليق فى الماضى يقتضى الحنث مع الجهل قطعا كقوله ان كانت امرأتى فى الحمام فهى طالق بخلاف التعليق فى المستقبل فانه لايقتضى الحنث اذا وقع مع الجهل أو النسيان واذا افترق

المضى والاستقبال فى التعليق فلا بدع أن يفترقا فى اليمين لأنه جار مجراه *

﴿ تنبيه ﴾ تقدم فى كلامى أنه لايلزم من البناء واجراء الخلاف الاستواء فى التصحيح وهذا أمرمتفق عليه ﴿فان قيل﴾ الغالب الاستواء ﴿قلنا﴾ لايلزم الحمل على الغالب إلا مع عدم التصريح بخلافه على أنه ان اريد بالغالب أن ذلك هو الأكثر مع كثرة مقابله أيضا فهذا لايمنع الحمل على غير الغالب الكثير لما قام من الشواهد لذلك وان أريد أن ما خالف ذلك نادر جدا فليس كذلك بل هو فى غاية الكثرة ولولا خشية الاطالة والخروج عن المقصود لأوردت مسائل هنا وقد أفردتها بتأليف مستقل ، ومن أمثلة ذلك ماذكره الرافعى لو نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى فقولان أظهرهما وهو الجديد وجوب الاعادة قال:ولو ادرج الماء فى رحله وهو لايشعر به فنيه قولا النسيان لكن الأصح هنا نفى الاعادة لأنه لاتقصير فيه وفى الذهول بعد العلم نوع تقصير وهذا الفرع أشبه شىء بالمسألة التى نحن فيها فان الناسى فى مسالة الاستقبال لاينسب الى تقصير بخلاف مسألة المضى فان الاقدام على الحلف على نفى الشىء بعد وقوعه أوعكسه فيه نوع تقصير ، وما أحسن قول الشيخ تاج الدين السبكى فى رفع الحاجب:رب فرع لأصل ذلك الأصل يظهر فيه الحكم أقوى من ظهوره فيه لانتهاض الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا مايصححون فى المبنى خلاف مايصححونه فى المبنى عليه انتهى*

﴿ تنبيه ﴾ مما يحصل الانتناس به لما قلناه قول الفقهاء :إن المسألة ذات الطريقين اذا كان الأصح فيهما طريقة الخلاف فالغالب أن الاصح فيها ما وافق طريقة القطع وهذه المسالة فيها طريقة قاطعة بالحنث كما تقدم أن ابن الصلاح نقل ذلك عن المحاملى وحينئذ فالراجح من قولى الطريقة المشهورة ما وافقها ، على أن عندى فى اثبات القولين فى المسألة نظرا فان الاذرعى ذكر أن الاصحاب لم يتعرضوا لقسم المضى فالظاهر اجراء القولين فيها من تخريج الرافعى، ثم رأيت أن أوسع النظر فى كتب الشافعى .والاصحاب فى هذه المسالة لأقف على متفرقات كلامهم فيها وأعلم من تعرض لها ممن لم يتعرض لها فراجعت الأم فوجدت فيها مايدل على الحنث ونصه فى أبواب مااختلف فيه مالك . والشافعى قال الربيع : قلت للشافعى : مالغو اليمين؟ فقال:أما الذى نذهب اليه فما قالت عائشة . أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعى : ما الحجة فيما قلت ؟ قال : اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه من جماع اللغو يكون الخطأ فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الانسان على الشىء يظن أنه كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعى : فهذا ضد اللغو هذا هو الاثبات فى اليمين بعقدها على مايقعد عليه وقول الله : (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) ماعقدتم به عقد اليمين عليه ولو احتمل اللسان ماذهبتم

اليه منع من احتماله ماذهبت اليه عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه — هذا نصه بحروفه ، فقوله: هذا ضد اللغو الى آخره صريح فى الحكم بالحنث والمؤاخذة على خلاف مافى اللغو فان الشافعى قصد بهذا الكلام الرد على مالك فانه اختار تفسير اللغو فى الآية بذلك كما تقدم واحتج به على عدم الحنث فى اليمين فيمن حلف على ظنه ثم تبين خلافه واذا كان نص الشافعى صريحا فى الحنث فى اليمين ففى الطلاق أولى لان مالكا موافق على الحنث فيه ، ثم رأيت فى موضع آخر من الام مانصه قيل للشافعى فانا نقول ان اليمين التى لاكفارة فيها فان حنث فيها صاحبها انها يمين واحدة الا أن لها وجهين وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له أن لايكون عليه فيها اثم لانه لم يعقد فيها اثم ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن فاذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله منه المؤونة عن العباد وقال : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) والوجه الثانى أنه ان حلف عامداً للكذب استخفافا باليمين بالله كاذبا فهو الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة لان الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة وأنه ليقال له تقرب الى الله بما استطعت من خير فقال الشافعى: أخبرنا سفيان ثنا عمرو بن دينار . وابن جريج عن عطاء قال:ذهبت أنا وعبيد بن عمير الى عائشة - وهى معتكفة فى ستر - فسألتها عن قول الله عز وجل: (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قالت: هو لا والله وبلى والله قال الشافعى فلغو اليمين كما قالت عائشة رضى الله عنها وذلك اذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لايعقد على ماحلف عليه وعقد اليمين أن يثبتها على شىء بعينه أن لايفعل الشىء فيفعله أو ليفعلنه فلا يفعله أو لقد كان وما كان فهذا عليه الكفارة هذا نصه بحروفه ، وقوله قيل للشافعى : يعنى من جهة أصحاب مالك فهذان نصان فى الام صريحان فى الحنث ، وقد استوعبت الام من أولها الى اخرها فلم أجد فيها تعرضا للمسألة الا فى هذين الموضعين وقد جزم فيها بالحنث كما ترى ثم راجعت مختصر المزنى (١)

٣٦ (فتح المغالق من أنت تالق * بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عمن قال لزوجته انت تالق ناويا به الطلاق هل يقع به طلاق؟ فأجبت الذى عندى أنه ان نوى به الطلاق وقع سواء كان عالما أو فقيها ولا يقال انه بمنزلة مالو قال أنت فالق أو مالق فانه لايقع به شىء لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ نأبدلت الطاء تاء فى قولهم طرت يده وترت يده أى سقطت وضرب يده بالسيف فأطرها وأترها أى قطعها

(١) هنا بياض فى النسخ كلها ولعله تركه للمراجعة ولم يتمكن منها

وأندرها والتقطر التهيؤ للقتال والتقتر لغة فيه ويقال فى القمطرة كمترة بابدال القاف كافا والطاء تاءآ وفي القسط كست كذلك ويقال فى ذاطه أى خنقه أشد الخنق حتى دلع لسانه ذاته بالتاء ويقال غلط وغلت لغتان بمعنى ويقال فى القسطاط فستاط فى ألفاظ أخر مذكورة فى كتب اللغة والكتب المؤلفة فى الابدال ، وأبدلت التاء طاء فى نحو مصطفى ومضطر ومطعن ومظلم وأطيرنا الى مالايحصى فثبت بذلك أن التاء والطاء حرفان متعاوران (١) وينضم الى هذا الوضع العربى مع النية العرف وشهرة ذلك فى ألسنة العوام كثير ولشهرة اللفظ فى الالسنة مدخل كبير فى الطلاق اعتبره الفقهاء فى عدة مسائل فهذه ثلاثة أمور مقوية لوقوع الطلاق فى هذا القسم فان كان اللافظ بذلك عاميا حصل أمر رابع فى التقوية ٭

﴿فان قال قائل﴾ هذا اللفظ ليس من الصرائح ولا من الكنايات فلا يقع به شيء. ﴿قلنا﴾ أقل مراتبه أن يكون من الكنايات فان أصل اللفظ بالطاء صريح وخرج الى حيز الكناية بأبدال حرف الطاء تاء ويؤيد ذلك من المنقول عام وخاص فالعام قال فى الروضة : فرع اذا اشتهر فى الطلاق لفظ سوى الالفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله على حرام أوأنت على حرام أوالحل على حرام ففى التحاقه بالصريح أوجه أصحها نعم لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال وبهذا قطع البغوى وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضى حسين . والمتأخرين ، والثانى لاورجحه المتولى ، والثالث حكاه الامام عن القفال أنه ان نوى شيئا آخر من طعام وغيره فلا طلاق واذا ادعاه صدق وان لم ينو شيئا فان كان فقيها يعلم أن الكناية لاتعمل الا بالنية لم يقع وان كان عامياً سألناه عما يفهم منه اذا سمعه من غيره فان قال يسبق إلى فهمى منه الطلاق حمل على مايفهمه والذى حكاه المتولى عن القفال أنه ان نوى غير الزوجة فذاك والا يقع الطلاق للعرف ٭

﴿قلت﴾ الارجح الذى قطع به العراقيون المتقدمون أنه كناية مطلقا والله أعلم ، وأما البلاد التى يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية فى حق أهلها بلا خلاف انتهى . فانظر كيف صدر الفرع بضابط وهو أن يشتهر فى الطلاق لفظ ولم يخصه بلفظ دون لفظ ولا يظن أحد اختصاصه بلفظ الحلال على حرام ونحوه فانما ذكر هذه على سبيل التمثيل فالضابط لفظ يشتهر فى بلد أو فريق استعماله فى الطلاق وهذا اللفظ اشتهر فى ألسنة العوام استعماله فيه فهو كناية فى حقهم عند النووى وصريح عند الرافعى ، وأما فى حق غيرهم من الفقهاء وعوام بلد لم يشتهر ذلك فى لسانهم فهو كناية ولا يأتى قول بأنه صريح فان نظر ناظر الى أن الفقهاء لم ينبهوا على هذا اللفظ فى كتبهم ﴿قلنا﴾ الفقهاء لم يستوفوا كل الكنايات بل عددوا منها جملا ثم أشاروا الى مالم يذكروه بضابط ، وقد استنبط البلقيني من حديث قول ابراهيم لامرأة ابنه اسماعيل

(١) اى متداولان لان التعاور ; التداول كما فى القاموس وغيره .

عليهما السلام قولى له يغير عتبة بابه ان هذه اللفظة من كنايات الطلاق ولم ينص على هذه اللفظة أحد قبله ولعل الفقهاء انما سكتوا عن التعرض للفظة تالق لكونها لم تقع فى زمنهم وإنما حدث ذلك فى ألسنة العامة من المتأخرين، وأما من قال ان تالقا من التلاق وهو معنى غير الطلاق فكلامه أشد سقوطا من أن يتعرض لرد فان التلاق لايبنى منه وصف على فاعل، وأما الخاص ففى الروضة وأصلها فى مسائل منثورة عن زيادات العبادى ولو قال أنت طال وترك القاف طلقت حملا على الترخيم ، وقال البوشنجى :ينبغى أن لايقع وان نوى فان قال ياطال ونوى وقع لان الترخيم انما يقع فى النداء فاما فى غير النداء فلايقع الا نادرا فى الشعر انتهى * وابدال الحرف أقرب الى الوقوع من حذفه بالكلية قال الاسنوى فى الكوكب: ولم يبين الرافعى المراد بهذه النية فيحتمل أن يكون المراد بها نية الطلاق وأن يكون المراد نية الحذف من طالق ﴿قلت﴾ فان أريد الأول كان كناية أو الثانى كان صريحا ﴿فان قلت﴾ الحذف معهود لغة وفقها بهذا الفرع والابدال وان عهد لغة لم يعهد فقها ففى أى فرع اعتبر الفقهاء بالابدال ﴿قلت﴾ فى فروع قال الاسنوى فى الكوكب : ابدال الهاء من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف ، فمن فروع الاول اذا قرأ فى الفاتحة الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء فان الصلاة تصح كما قاله القاضى حسين فى باب صفة الصلاة من تعليقه ونقله عنه ابن الرفعة فى الكفاية ، واما الثانى فمن فروعه اذا قرأ المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف فانها تصح أيضا كما ذكره الشيخ نصر المقدسى فى كتابه المقصود. والرويانى فى الحلية. ونقله عنه النووى فى شرح المهذب وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية قال الاسنوى:والصحة فى أمثال هذه الامور لاجل وروده فى اللغة وبقاء الكلمة على مدلولها أظهر بخلاف الاتيان بالدال المهملة فى الذين عوضا عن المعجمة فان اطلاق الرافعى وغيره يقتضى البطلان وأنه لايأتى فيه الخلاف فى ابدال الضاد ظاء وسببه عسر التمييز فى المخرج انتهى *

﴿فصل﴾ فان لم ينو به الطلاق فله حالان، أحدهما أن ينوى به الصرف عن الطلاق ولا شك انه لايقع شىء والحالة هذه ، ولو قيل بأن ذلك يقبل من الفقيه ويدين فيه العامى فيؤاخذ به ظاهرا ولايقع باطنا لم يكن ببعيد ، وهذا لايتأتى على القول بأنه كناية لأن الكناية لاتدين فيها وإنما يتأتى إن جعلناه صريحا وهو قوى جداً أما على رأى الرافعى فى اللفظ الذى اشتهر فواضح ، وأما على ماصححه النووى فهذا لمن تأمله أقوى من لفظ الحلال على الحرام فان ذاك لفظ آخر غير لفظ الطلاق ويحتمل معانى ، وأما لفظ تالق يحتمل معنى آخر وإنما هو لفظ الطلاق أبدل منه حرف بحرف مقارب له فى المخرج ويؤيد جعله صريحا ما اشار اليه الاسنوى فى أنت طال على إرادة نية المحذوف بالطلاق ويؤيده صحة الصلاة بالحمد لله فانه صريح فى أن

الحرف المبدل قائم مقام الحرف المبدل منه من كل وجه فيستمر اللفظ على صراحته كما استمر ذلك اللفظ معتدا به فى القراءة بل أولى لأن باب الصلاة وإبطالها بسقوط حرف من الفاتحة أضيق وباب القراءة أشد ضيقاً فان القراءة لاتجوز بالمعنى ولا بالمرادف بل ولا بالشاذ الذى قرىء به فى الجملة ولم يقرأ أحد قط الحمد لله بالهاء فقولهم بالصحة والحالة هذه لمجرد الابدال بالحرف المقارب أدل دليل على أن الابدال بما ذكر لايخرج اللفظ عن معناه الموضوع له فانشرح الصدر بذلك الى القول بصراحة هذا اللفظ والله أعلم ، ولا يلزم اطرد ذلك فى الفقيه لان هذا الابدال ليس من نعته ولا من عادته فقبل قوله فى عدم ارادته وكان فى حقه كالكناية لايعمل إلا بالنية ﴿الحال الثانى﴾ أن لاينوى شيئا بل يطلق ، والوقوع فى هذه الحالة فى حق العامى باطنا له وجه ماخذه الصراحة أو الشبه بالصراحة وأما ظاهرا فأقوى بل ينبغى أن يجزم به وفى حق الفقيه محل توقف *

﴿ فرع ﴾ أما لو قال : على التلاق بالتاء فهو كناية قطعاً فى حق كل أحد العامى والفقيه فان نوى فطلاق وإلا فلا ، والفرق بينه وبين تالق أن تالقا لامعنى له يحتمل والتلاق له معنى يحتمله *

﴿ فرع ﴾ ولو قال : أنت دالق بالدال فيمكن أن يأتى فيه مافى تالق بالتاء لأن الدال والطاء أيضا متعاوران فى الابدال إلا أن هذا اللفظ لم يشتهر فى الألسنة كاشتهار تالق فلا يمكن أن يأتى فيه القول بالوقوع مع فقد النية أصلا مع أن لدالق معنى غير الطلاق يقال سيف دالق اذا كان سلس الخروج من غمده ورجل دالق كثير الغارات *

﴿ فرع ﴾ ولو قال : أنت طالق بالقاف المعقودة قريبة من الكاف كما يلفظ بها العرب فلا شك فى الوقوع فلو أبدلها كافا صريحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما لو قال : تالق بالتاء إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على الألسنة فالظاهر أنه كدالق بالدال إلا أنه لامعنى له يحتمله وتعاور القاف والكاف كثير فى اللغة وقد قرىء (واذا السماء كشطت) وقشطت وتقدم أنه يقال فى قسط كسط وفى قمطرة كمترة *

﴿ فرع ﴾ فلو أبدل الحرفين فقال تالك بالتاء والكاف فيحتمل أن يكون كناية الا أنه أضعف من جميع الالفاظ السابقة ثم أنه لامعنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو أضعف من تالك مع أن له معانى محتملة منها المماطلة للغريم ، ومنها المساحقة يقال : تدالكت المرأتان اذا تساحقتا فيكون كناية قذف بالمساحقة ، والحاصل أن هنا ألفاظا بعضها أقوى من بعض فأقواها تالق ثم دالق وفى رتبتها طالك ثم تالك ثم دالك وهى أبعدها ، والظاهر القطع بانها لاتكون كناية طلاق أصلا ، ثم رأيت المسألة منقولة فى كتب الحنفية قال صاحب الخلاصة : وفى الفتاوى رجل قال لامرأته أنت تالق أو تالغ أو طالغ أو تالك عن الشيخ الامام

الجليل أبى بكر محمد بن الفضل أنه يقع وان تعمد وقصد أن لايقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة إلا اذا اشهد قبل أن يتلفظ وقال: إن امرأتى تطلب منى الطلاق ولا ينبغى لى أن اطلقها فأتلفظ بها قطعاً لعلتها وتلفظ وشهدوا بذلك عند الحاكم لايحكم بالطلاق وكان فى الابتداء يفرق بين الجاهل والعالم كما هو جواب شمس الأئمة الحلوانى ثم رجع الى ماقلنا وعليه الفتوى *

٢٧ ﴿ المنجلى فى تطور الولى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . رفع الى سؤال فى رجل حلف بالطلاق أن ولى الله الشيخ عبد القادر الطشطوطى (١) بات عنده ليلة كذا فحلف آخر بالطلاق أنه بات عنده فى تلك الليلة بعينها فهل يقع الطلاق على احدهما أم لا ؟ فأرسلت قاصدى الى الشيخ عبدالقادر فسأله عن ذلك فقال : ولو قال أربعة انى بت عندهم لصدقوا . فأفتيت بأنه لايحنث واحد منهما وتقرير ذلك من حيث الفقه أنه لايخلو إما أن يقيم كل منهما بينة أو لايقيم أحد منهما أو يقيمها واحد دون الآخر فالحالان الأولان عدم الحنث فيهما واضح لاينازع فيه أحد لأنه لايمكن تحنيثهما معاً كما هو ظاهر ولا تحنيث واحد معين منهما لأنه تحكم وترجيح من غير مرجح وأنت خبير بما قاله الفقهاء فى مسألة الطائر ، وأما الحال الثالث فقد ينازع فيها من يتوهم أن وجود الشخص الواحد فى مكانين فى وقت واحد غير ممكن بل هو مستحيل وليس كما توهمه هذا المتوهم من الاستحالة فقد نص الأئمة الاعلام على أن ذلك من قسم الجائز الممكن واذا كان ممكنا فظاهر أنه لاحنث لأن من حلف على وجود شيء ممكن عنده لم يحكم عليه بالحنث لامكان صدقه ، والطلاق لايقع فى الظاهر بالشك وهذا أمر لايحتاج الى تقرير وإنما الذى يحتاج اليه اثبات كون هذا المحلوف عليه ممكنا وقد وقعت هذه المسألة قديما وأفتى فيها العلماء بعدم الحنث كما أفتيت به واستنادهم فيه الى كونه ممكنا غير مستحيل فأقول: قد نص على امكان ذلك ائمة أعلام منهم العلامة علاء الدين القونوى شارح الحاوى . والشيخ تاج الدين السبكى . وكريم الدين الاملى شيخ الخانقاه الصلاحية سعيد السعداء . وصفى الدين بن أبى المنصور . وعبد الغفار بن نوح القوصى صاحب الوحيد . والعفيف اليافعى . والشيخ تاج الدين بن عطاء الله . والسراج بن الملقن . والبرهان الابناسى . والشيخ عبد الله المنوفى . وتلميذه الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر . وأبو الفضل محمد بن ابراهيم التلمسانى المالكى . وخلق آخرون ، وحاصل ماذكروه فى توجيه ذلك ثلاثة أمور : أحدها أنه من باب تعدد الصور بالتمثل والتشكل كما يقع ذلك للجان ، والثانى أنه من باب طى المسافة وزوى الأرض من غير تعدد فيراه الرائيان كل فى بيته وهى بقعة واحدة

(١) فى بعض الأصول « الطجطوطى » وهو تحريف على ما فى شذرات الذهب فى اخبار من ذهب .

إلا أن الله طوى الأرض ورفع الحجب المانعة من الاستطراق فظن أنه فى مكانين وانما هو فى مكان واحد ، وهذا أحسن مايحمل عليه حديث رفع بيت المقدس حتى رآه النبى ﷺ بمكة حال وصفه إياه لقريش صبيحة الاسراء ، والثالث أنه من باب عظم جثة الولى بحيث ملأ الكون فشوهد فى كل مكان كما قرر بذلك شأن ملك الموت . ومنكر . ونكير حيث يقبض من مات فى المشرق وفى المغرب فى ساعة واحدة ويسأل من قبر فيهما فى الساعة الواحدة فان ذلك أحسن الاجوبة فى الثلاثة ، ولا ينافى ذلك رؤيته على صورته المعتادة فان الله يحجب الزائد عن الأبصار أو يدمج بعضه فى بعض كما قيل بالأمرين فى رؤية جبريل فى صورة دحية وخلقته الأصلية أعظم من ذلك بحيث أن جناحين من أجنحته يسدان الأفق ، وها أنا أذكر بعض كلام الأئمة فى ذلك قال العلامة علاء الدين القونوى فى تأليف له يسمى الاعلام مانصه : وفى الممكن أن يخص الله تعالى بعض عباده فى حال الحياة بخاصية لنفسه الملكية القدسية وقوة لها يقدر بها على التصرف فى بدن آخر غير بدنها المعهود مع استمرار تصرفها فى الأول وقد قيل فى الابدال أنهم إنما سموا إبدالا لأنهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون فى مكانهم الاول شبحا آخر شبيها بشبحهم الأصلى بدلا عنه واذا جاز فى الجن أن يتشكلوا فى صور مختلفة فالأنبياء والملائكة والأولياء أولى بذلك ، وقد أثبت الصوفية عالما متوسطا بين عالم الاجساد وعالم الأرواح سموه عالم المثال وقالوا: هو ألطف من عالم الاجساد وأكثف من عالم الأرواح وبنوا على ذلك تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال وقد يستأنس لذلك بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سوياً) فتكون الروح الواحدة كروح جبريل مثلا فى وقت واحد مدبرة لشبحه الأصلى ولهذا الشبح المثالى ، وينحل بهذا ماقد اشتهر نقله عن بعض الأئمة أنه سأل بعض الأكابر عن جسم جبريل عليه السلام فقال أين كان يذهب جسمه الأول الذى سد الأفق باجنحته لما تراءى للنبى ﷺ فى صورته الأصلية عند اتيانه اليه فى صورة دحية ، وقد تكلف بعضهم الجواب عنه بأنه يجوز أن يقال كان يندمج بعضه فى بعض الى أن يصغر حجمه فيصير بقدر صورة دحية ثم يعود ينبسط الى أن يصير كهيئته الاولى ، وما ذكره الصوفية أحسن وهو أن يكون جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد أقام الله له شبحا آخر وروحه تتصرف فيهما جميعاً فى وقت واحد وكذلك الأنبياء ولا بعد فى ذلك لأنه اذا جاز إحياء الموتى لهم وقلب العصا ثعبانا وإن يقدرهم الله على خلاف المعتاد فى قطع المسافة البعيدة كما بين السماء والأرض فى لحظة واحدة الى غير ذلك من الخوارق فلا يمتنع أن يخصهم بالتصرف فى بدنين وأكثر من ذلك وعلى هذا الأصل تخرج مسائل كثيرة وتنحل به اشكالات غير يسيرة كقولهم: جنة عرضها السموات والأرض وهى فوق السموات والأرض وسقفها عرش الرحمن كيف أريها النبى ﷺ فى عرض الحائط حتى تقدم اليها فى

صلاته ليقتطف منها عنقودا على ماورد به الحديث وجوابه أنه بطريق التمثل ، وبما يحكى عن قضيب البان الموصلى - وكان من الابدال - أنه اتهمه بعض من لم يره يصلى بترك الصلاة وشدد النكير عليه فى ذلك فتمثل له على الفور فى صور مختلفة وقال : فى أى هذه الصور رأيتنى ماأصلى ، ولهم حكايات كثيرة مبنية على هذه القاعدة وهى من أمهات القواعد عندهم والله أعلم - هذا كله كلام القونوى بحروفه . وقال الشيخ تاج الدين بن السبكى فى الطبقات الكبرى فى ترجمة أبى العباس الملثم : كان من أصحاب الكرامات والأحوال ومن أخص الناس بصحبته تلميذه الشيخ الصالح عبد الغفار بن نوح صاحب كتاب الوحيد فى علم التوحيد وقد حكى فى كتابه كثيرا من كراماته من ذلك قال : كنا عنده يوم الجمعة فاشتغلنا بالحديث وكان حديثه يلذ للمسامع فبينما نحن فى الحديث والغلام يتوضأ فقال له الشيخ الى أين يامبارك ؟ فقال : إلى الجامع فقال : وحياتى صليت فخرج الغلام وجاء فوجد الناس قد خرجوا من الجامع قال : عبد الغفار فخرجت فسألت الناس فقالوا : كان الشيخ أبو العباس فى الجامع والناس تسلم عليه فرجعت اليه فسألته فقال أنا أعطيت التبدل ، قال ابن السبكى : ولعل قوله صليت من صفات البدلية فانهم يكونون فى مكان وشبحهم فى مكان آخر قال : وقد تكون تلك الصفة الكشف الصورى الذى ترتفع فيه الجدران ويبقى الاستطراق فيصلى كيف كان ولا يحجبه الاستطراق انتهى . وقال صفى الدين بن أبى المنصور فى رسالته : جرت للشيخ مفرج ببلده قضية مع أصحابه قال شخص منهم - كان قد حج - لآخر : رأيت مفرجا بعرفة فنازعه الآخر بأن الشيخ مافارق دمامين ولاراح لغيرها وحلف كل منهما بالطلاق الذى كان قد حج حلف بالطلاق من زوجته أنه رآه بعرفة وحلف الآخر بالطلاق أنه لم يغب عن دمامين فى يوم عرفة فاختصما اليه وذكر كل منهما يمينه فأقرهما على حالهما وأبقى كل واحد على زوجته فسألته عن حكمه فيهما وصدق أحدهما يوجب حنث الآخر وكان حاضرا معنا رجال معتبرون قال الشيخ لنا : قولوا أذنا منه بأن نتحدث فى سر هذا الحكم فتحدث كل منهم بوجه لايكفى وكأن المسألة قد اتضحت لى فأشار الى بالايضاح فقلت الولى اذا تحقق فى ولايته مكن من التصور فى صور عديدة وتظهر على روحانيته فى حين واحد فى جهات متعددة فانه يعطى التطور فى الأطوار والتلبس فى الصور على حكم ارادته فالصورة التى ظهرت لمن رآها بعرفة حق وصورته التى رآها الآخر لم تفارق دمامين حق وصدق كل منهما فى يمينه فقال الشيخ : هذا هو الصحيح انتهى . وقد ساق ذلك اليافعى فى كفاية المعتقد وقال : ﴿ فان قلت ﴾ هذا مشكل ولاسبيل الى أن يسلم الفقيه ذلك ولا يسوغ فى عقله أبدا ولا يصح الحكم عنده بعدم حنث الاثنين أبدا اذ وجود شخص واحد فى مكانين فى وقت واحد محال فى العقل ﴿ فالجواب عن هذا ﴾ ماأجاب به

الشيخ صفى الدين المذكور وليس ذلك محالا لأنه اثبات تعدد الصور الروحانية وليس ذلك بصورة واحدة حتى يلزم منه المحال قال: ﴿فان قيل﴾ الاشكال باق فى تعدد الصور من شخص واحد ﴿فالجواب﴾ ان ذلك قد وقع وشوهد ولا يمكن جحده وان تحير فيه العقل ، من ذلك ماشتهر عن كثير من الفقهاء وغيرهم أن الكعبة المعظمة شوهدت تطوف بجماعة من الأولياء فى أوقات فى غير مكانها ومعلوم أنها فى مكانها لم تفارقه فى تلك الأوقات ومن ذلك قصة قضيب البان ، وروينا عن بعض الأكابر أنه قال: ماالشأن فى الطيران انما الشأن فى اثنين أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب يشتاق كل منهما الى زيارة الآخر فيجتمعان ويتحدثان ويعود كل واحد منهما الى مكانه والناس يشاهدون كل واحد منهما فى مكانه لم يبرح عنه . وقال اليافعى أيضا فى روض الرياحين: ذكر بعض أصحاب سهل بن عبد الله قال: حج رجل سنة فلما رجع قال لأخ له رأيت سهل بن عبد الله فى الموقف بعرفة فقال له أخوه نحن كنا عنده يوم التروية فى رباطه بباب تستر فحلف بالطلاق أنه رآه فى الموقف فقال له أخوه قم بنا حتى نسأله فقاما ودخلا عليه وذكرا له ماجرى بينهما وسألاه عن حكم اليمين فقال سهل: مالكم بهذا من حاجة اشتغلوا بالله وقال للحالف امسك عليك زوجك ولا تخبر بهذا أحداً انتهى .

وقال الشيخ خليل المالكى صاحب المختصر المشهور فى كتابه الذى ألفه فى مناقب شيخه الشيخ عبد الله المنوفى مانصه : الباب السادس فى طى الارض له مع عدم تحركه من ذلك أن رجلا جاء من الحجاز وسأل عن الشيخ وذكر أنه رآه واقفا بعرفة فقال له الناس الشيخ لم يزل من مكانه فحلف على ذلك فطلع الشيخ وأراد أن يتكلم فاشار اليه بالسكوت وذكر وقائع أخرى وقعت له من هذا النوع ثم قال : ﴿فان قلت﴾ كيف يمكن وجود الشخص الواحد بمكانين ﴿قلت﴾ الولى اذا تحقق فى ولايته تمكن من التصور فى روحانيته ويعطى من القدرة التصوير فى صور عديدة وليس ذلك بمحال لأن المتعدد هو الصورة الروحانية وقد اشتهر ذلك عند العارفين بالله كما حكى عن قضيب البان أنكر عليه بعض الفقهاء عدم الصلاة فى جماعة ثم اجتمع ذلك الفقيه به فصلى بحضرته ثمان ركعات فى أربع صور ثم قال له أى صورة لم تصل معكم فقبل يد الشيخ وتاب ، وكما حكى عن الشيخ أبى عباس المرسى أنه طلبه انسان لأمر عنده يوم الجمعة بعد الصلاة فانعم له ثم جاء له أربعة كل منهم طلب منه مثل ذلك فانعم للجميع ثم صلى الشيخ مع الجماعة وجاء فقعد بين الفقهاء ولم يذهب لاحد منهم واذا بكل من الخمسة جاء يشكر الشيخ على حضوره عنده ، وقد حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف ببعض الأولياء - هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به إمامة وجلالة ، ورأيت فى مناقب الشيخ تاج الدين بن عطاء الله لبعض تلاميذه أن رجلا من جماعة الشيخ حج قال:

فرأيت الشيخ فى المطاف وخلف المقام وفى المسعى وفى عرفة فلما رجعت سألت عن الشيخ فقيل هو طيب فقلت هل سافر أو خرج من البلد؟ فقيل لا فجئت اليه وسلمت عليه فقال لى من رأيت فى سفرتك هذه من الرجال؟ قلت ياسيدى رأيتك فتبسم وقال : الرجل الكبير يملأ الكون لو دعى القطب من حجر لأجاب . وقال صاحب الوحيد : الخصائص الالهية لايحجر عليها فهذا عزرائيل يقبض فى كل ساعة من الخلائق فى جميع العوالم مالا يعلمه إلا الله وهو يظهر لهم بصور أعمالهم فى مرائى شتى وكل واحد منهم يشهده ويبصره فى صور مختلفة *

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن ومن خطه نقلت فى طبقات الأولياء : الشيخ قضيب البان الموصلى ذو الأحوال الباهرة والكرامات المتكاثرة سكن الموصل واستوطنها الى أن مات فيها قريبا من سنة سبعين وخمسمائة ذكره الكمال بن يونس فوقع فيه موافقة لمن عنده فبينما هم كذلك اذ دخل عليهم فبهتوا وقال: يا ابن يونس أنت تعلم كل ما يعلمه الله ؟ قال لا قال فأين كنت أنا من العلم الذى لاتعلمه أنت ؟ فلم يدر ابن يونس مايقول ، وسئل عنه الشيخ عبد القادر الكيلانى فقال هو ولى مقرب ذو حال مع الله وقدم صدق عنده فقيل له مانراه يصلى فقال انه يصلى من حيث لاترونه وانى أراه اذا صلى بالموصل أو بغيرها من آفاق الأرض يسجد عند باب الكعبة ، وقال أبو الحسن القرشى : رأيته فى بيته بالموصل قد ملأه ونمى جسده نموا خارقا للعادة فخرجت وقد هالنى منظره ثم عدت اليه فرأيته فى زاوية البيت وقد تصاغر حتى صار قدر العصفور ثم عدت اليه فرأيته كحالته المعتادة انتهى * وفى الطبقات المذكورة من هذا النمط أشياء كثيرة . وقال الشيخ برهان الدين الابناسى فى كتاب تلخيص الكوكب المنير فى مناقب الشيخ أبى العباس البصير: من كراماته أنه لما قدم مكة اجتمع بالشيخ أبى الحجاج الأقصرى فجلسا فى الحرم يتذاكران أحوال القوم فقال أبو الحجاج: هل لك فى طواف أسبوع؟ فقال أبو العباس ان لله رجالا يطوف بيته بهم فنظر أبو الحجاج واذا بالكعبة طائفة بهما ، قال الابناسى: ولاينكر ذلك فقد تضافرت أخبار الصالحين على نظير هذه الحكاية *

وقال العلامة شمس الدين بن القيم فى كتاب الروح : للروح شأن آخر غير شأن البدن فتكون فى الرفيق الأعلى وهى متصلة ببدن الميت بحيث اذا سلم على صاحبها رد السلام وهى فى مكانها هناك وهذا جبريل رآه النبى ﷺ وله ستمائة جناح منها جناحان سدا الأفق وكان يدنو من النبى ﷺ حتى يضع ركبتيه على ركبتيه ويديه على فخذيه ، وقلوب المخلصين تتسع للايمان بأن من الممكن أنه كان يدنو هذا الدنو وهو فى مستقره من السموات ، وقال صاحب الوحيد : من القوم من كان يخلى جسده ويصير كالفخارة التى لاروح فيها كما أخبرنى عيسى بن المظفر عن الشيخ شمس الدين الاصبهانى - وكان عالما ومدرسا وحاكما بقرص - أن

رجلا كان يخلى جسده ثلاثة أيام ثم يرجع الى حاله الذى كان عليه انتهى ٭ ﴿قلت﴾ الاصبهانى المذكور هو العلامة شمس الدين المشهور صاحب شرح المحصول وغيره من التصانيف فى الأصلين نقل ابن السبكى فى طبقاته عن الشيخ تاج الدين الفركاح أنه قال: لم يكن فى زمانه فى علم الأصول مثله ، وقال ابن السبكى أيضا فى الطبقات الكبرى : الكرامات أنواع - الى أن قال : الثانى والعشرون التطور بأطوار مختلفة وهذا الذى تسميه الصوفية بعالم المثال وبنوا عليه تجسد الأرواح وظهورها فى صور مختلفة من عالم المثال واستأنسوا له بقوله تعالى : (فتمثل لها بشرا سويا) ومنه قصة قضيب البان ثم ذكرها وذكر غيرها . ﴿قلت﴾ ومن شواهد ما نحن فيه ما أخرجه أحمد والنسائى بسند صحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «لما أسرى بى فأصبحت بمكة قطعت وعرفت أن الناس مكذبى - فذكر الحديث الى أن قال : «قالوا وتستطيع أن تنعت المسجد وفى القوم من قد سافر اليه قال رسول الله ﷺ فذهبت أنعت فما زلت أنعت حتى التبس على بعض النعت فجىء بالمسجد وأنا أنظر اليه حتى وضع دون دار عقيل - أو عقال - فنعته وأنا أنظر اليه» فهذا إما من باب التمثيل كما فى رؤية الجنة والنار فى عرض الحائط : وإما من باب طى المسافة وهو عندى أحسن هنا ، ومن المعلوم أن اهل بيت المقدس لم يفقدوه تلك الساعة من بلدهم ، ومن ذلك ما أخرجه ابن جرير . وابن أبى حاتم . وابن المنذر فى تفاسيرهم . والحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس فى قوله تعالى : (لولا أن رأى برهان ربه) قال : مثل له يعقوب ، وأخرج ابن جرير مثله عن سعيد بن جبير . وحميد بن عبد الرحمن . ومجاهد . والقاسم ابن أبى بزة . وعكرمة . ومحمد بن سيرين : وقتادة . وأبى صالح . وشمر بن عطية . والضحاك ، وأخرج عن الحسن قال: انفرج سقف البيت فرأى يعقوب ، وفى لفظ عنه قال : رأى تمثال يعقوب . فهذا القول من هؤلاء السلف دليل على إثبات المثال أو طى المسافة وهو شاهد عظيم لمسألتنا حيث رأى يوسف عليه السلام وهو بمصر أباه وكان إذ ذاك بأرض الشام ففيه إثبات رؤية يعقوب عليه السلام بمكانين متباعدين فى وقت واحد بناء على إحدى القاعدتين اللتين ذكرناهما والله أعلم ٭

﴿ باب اللعان ﴾

مسألة - امرأة نفت ابنها بعد اعترافها به وحكم بالنفى حاكم فهل ينتفى منها وهل لها أن تقر به ثانيا ؟ ٭

الجواب - الولد لا يلحق الأم باعترافها بل لا بد من إقامتها البينة فان أقامتها فلا يفيد النفى بعدها ٭

﴿ كتاب النفقات ﴾

مسألة — إذا أذن الولى فى الانفاق على الزوجة ومات هل يستمر الاذن الى البينونة الكبرى أو ينقطع بموته ويحتاج الى اذن ولى ان كان أو الحاكم ، واذا قرر لها فى نظير كسوتها مبلغ معين ورضيت به ثم بعد مدة تراضيا على أقل من ذلك هل يصح أم لا ؟ *

الجواب — المسألة الاولى مسألة حسنة ولم أجدها منقولة والذى يتخرج على القواعد الاحتمال الثانى لأنه كالوكيل عن الولى فى الانفاق عليها فينقطع بموته هـذا مقتضى القواعد ولكن الأحسن خلافه لاطباق الناس على عدم النزاع فى ذلك من عهد النبى ﷺ الى الآن ، وأما اذا قرر لها فى نظير كسوتها دراهم ثم تراضيا على أقل وهى جائزة التصرف فانه يجوز *

مسألة — فى امرأة ناشزة هل تستحق شيئا من النفقة والقسم والكسوة أم لا ؟ وإذا قلتم بالمنع فهل اذا رجعت فى بعض اليوم هل تعود نفقة اليوم أو بعضه ؟ وهل تسقط كسوة الفصل كله أم بعضه ؟ وما معنى قولهم الفصل هل هو العام أو بعضه أو أحد الشهور المقرر فيها الكسوة ؟ واذا ادعى الزوج النشوز وأنكرت الزوجة فهل القول قولها أم قوله ؟ وهل يلزم أحدهما يمين أم يكلف البينة ؟ واذا طلقها وهى ناشزة فهل لها السكنى ؟ واذا قلتم بالمنع فلازمت مسكن النكاح وأطاعت فهل تستحق السكنى أم لا ؟ *

الجواب — لاتستحق الناشزة شيئا مما ذكر ، واذا رجعت فى بعض اليوم لم تستحق لذلك اليوم شيئا على مارجحه فى زوائد الروضة فى النكاح وحكى فى النفقات وجهين بلا ترجيح ويسقط بالنشوز كسوة فصل كامل وهو نصف العام ولا تعود بعود الطاعة على قياس ماذكر فى النفقة ، واذا ادعى النشوز وأنكرته فالقول قولها بيمينها إلا أن تكون له بينة ، واذا طلقها وهى ناشزة فلا سكنى لها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى *

مسألة — زوجة خرجت من منزل الزوج بغير إذنه الى منزل أبيها وأقامت به مدة وطلقها الزوج طلاقا بائنا واستمرت نحو عشرة أشهر وادعت أنها مشتملة منه على حمل فهل تستحق النفقة والكسوة للمدة الماضية ؟ وهل القول قوله أنها خرجت من منزله بغير اذنه أو يحتاج الى بينة ؟ وهل يثبت موت الحمل فى بطن أمه بالبينة أم لا ؟ واذا ثبت موته فهل تستحق المطلقة النفقة والكسوة ام لا ؟ وهل اذا وضعته ميتا يكون الحكم كذلك أم لا ؟ وهل للمطلق أن يسأل البينة عن قراءة الفاتحة أو عن شىء من شروط الصلاة واذا سألها وكانت لاتحسن شيئا من ذلك فهل يكون قادحا فى الشهادة أم لا ؟ وهل اذا أتت بولد وادعت أنه من المطلق يلحق بها أم لا ؟ *

الجواب — اذا طلقت الناشز وهى حامل ففى استحقاقها النفقة رأيان مبنيان على أن النفقة

هل هى للحمل أو لها بسبب الحمل ﴿فان قلنا﴾ للحمل استحقت أو لها بسببه لم تستحق وهذا القول الثانى أظهر وهو أنها لها فلا تستحق ، والمسألة الثانية أيضا مبنية على هذا الخلاف ﴿فان قلنا﴾ للحمل لم تجب للمدة الماضية لأن نفقة القريب تسقط بمضى الزمان ﴿وان قلنا﴾ لها وجبت أعنى فى غير هذه الصورة التى هى صورة النشوز ، وقدر الواجب أيضا مبنى على هذا الخلاف ﴿فان قلنا﴾ للحمل فالواجب الكفاية من غير تقدير ﴿وان قلنا﴾ لها فالواجب مقدر وهو القدر الذى يجب حالة العصمة ويختلف باليسار والاعسار والتوسط وهذا أيضا فى غير صورة النشوز لما تقدم من أن الناشز لا تستحق شيئا ﴿والفروع المبنية على هذا الخلاف اثنان وثلاثون فرعا﴾ سقتها فى تأليفى الاشباه والنظائر ، واذا ادعى أنها خرجت بغير اذنه وأنكرت فمقتضى ماذكروه فى العدد أن القول قول الزوج بيمينه لأن الأصل عدم الاذن ، لكن فى الروضة وأصلها فى النفقات لو ادعى الزوج النشوز وأنكرت فالصحيح أن القول قولها لأن الأصل عدم النشوز *

وأما ثبوت موت الحمل فى بطن أمه بالبينة فقد رجحوا ثبوت الحمل نفسه بالبينة لأن له مخائل وقرائن يظهر بها ومقتضى هذا أن موته فى البطن أيضا يثبت بها لأن لذلك مخائل يعرفها النساء والأطباء واذا ثبت موته أو وضع ميتا استحقت النفقة والكسوة الى آخر يوم الوضع بناء على الاظهر أن النفقة لها لا للحمل والكلام فى غير صورة النشوز ، وللمدعى عليه أن يقدح فى البينة بالفسق ويفسر ذلك بالتقصير فى تعلم واجبات الصلاة فاذا ثبت ذلك كان قادحا فى عدالته وشهادته لكن بشرط أن يكون ذلك مما يلزم تعلمه اجماعا أو فى معتقده فان كان مقلدا من لا يرى لزوم تعلم الفاتحة لم يفسق بترك تعلمها وكذا لو تعذر عليه حفظها فانه يعذر فى ذلك ويأتى بالبدل فلا يفسق ، واذا أتت المطلقة بولد لحق المطلق من غير دعوى بشرط أن يكون بين الولادة والطلاق أربع سنين فأقل وبشرط أن لا يطرأ عليها فراش لغيره *

مسألة — رجل تزوج بامرأة ودخل بها ثم غاب عنها أكثر من سنة ونصف ولم يعلم له مكان فأثبتت غيبته على حاكم شافعى وعدم النفقة وعدم مال له تصرف لها منه نفقتها فخيرها الحاكم بين الاقامة والفسخ فاختارت الفسخ فاجابها الحاكم وفسخ فهل يجوز هذا الفسخ أم لا ؟ لكون الشهود لا يعلمون مقر الزوج فكيف يعلمون باعساره ؟ *

الجواب — قال ابن العماد فى كتابه توقيف الحكام على غوامض الأحكام: ﴿فرع﴾ اذا تحقق الشهود اعسار الزوج ثم غاب مدة طويلة وادعت امرأته اعساره جاز لهم أن يشهدوا أنه الآن معسر استصحابا للأصل ولا نظر الى احتمال طروء اليسار — قاله ابن الصلاح فى فتاويه ، قال: ولا يكفى الشهود أن يقولوا نشهد انه غاب وهو معسر بل لابد أن يشهدوا أنه الآن معسر ونظيره الشهادة بالموت على الاستفاضة لا يكفى أن يقولوا : سمعنا أنه مات بل لابد أن يقولوا:

نشهد أنه مات ويجوز لهم الجزم اعتمادا على غلبة الظن ، قال : ونظير ذلك مالو رأى الشاهد انسانا أقرض غيره مالا ثم غاب عنه مدة طويلة يحتمل أنه وفاه فيها أو أبرأه فانه يجوز له أن يشهد للمقرض ببقاء الحق فى ذمة المقترض ولا نظر الى احتمال الوفاة انتهى كلام ابن العماد ، وحينئذ اذا كان هؤلاء الشهود عرفوا اعساره قبل غيبته ثم غاب ولم يعرفوا مقره فشهدوا بأنه معسر الآن فشهادتهم مقبولة وفسخ الحاكم المرتب عليها صحيح *

٢٨ ﴿ النقول المشرقة فى مسألة النفقة * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وقع السؤال عن رجل تزوج بامرأة حرة وأراد الدخول عليها فى منزله فامتنعت من ذلك وقالت أنا لا أخرج من منزلى فسكن معها فى منزلها ، فهل يلزمه نفقة أم لا ؟ وأقول : عبارة الروضة اذا زوج أمته لم يلزمه تسليمها الى الزوج ليلا ونهاراً لكن يستخدمها نهارا ويسلمها ليلا ، ولو قال السيد لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتاً لتدخله وتخلو بها فقولان ، أظهرهما ليس له ذلك فان الحياء والمروءة يمنعانه دخول دار غيره ، وعلى هذا فلا نفقة على الزوج كما لو قالت الحرة : أدخل بيتى ولا أخرج الى بيتك ، والثانى للسيد ذلك لتدوم يده على ملكه مع تمكن الزوج من حقه فعلى هذا تلزمه النفقة — هذه عبارة الروضة وهى صريحة أو ظاهرة فى أن ذلك فيما اذا جاء الزوج واستمتع بها فى منزلها بدليل قياس مسألة الأمة عليها فان محل مسألة الأمة فيما اذا فعل الزوج ذلك بلا شك فكذلك مسألة الحرة المقيس عليها ، ولو كانت مسألة الحرة فيما اذا لم يفعل ومسألة الأمة فيما اذا فعل لم يصح القياس كما لا يخفى اذ الفارق حينئذ أن يفرق بين المقيس والمقيس عليه بوجود الاستمتاع فى هذا دون هذا ، فان زعم زاعم أن مسألة الأمة أيضا محلها فيما اذا لم يفعل ﴿قلنا﴾ قد صرح الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج بخلاف ذلك فقال ما نصه : ولو أخلى السيد فى داره بيتاً وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه ذلك فى الاصح لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه — هذا لفظه ، ويقويه من جهة المعنى أمران ، أحدهما أنها لو كانت فيما اذا لم يدخل لم يكن فيها قول بوجوب النفقة ، فان الزوج اذا لم يدخل لا نفقة عليه بلا خلاف ، والخلاف فى هذه مصرح به فى الروضة والشرح كما ترى فتعين أن يكون محله فيما اذا دخل ، والوجه الثانى أن هذه المسألة كمسألة ما اذا استخدمها السيد نهارا وسلمها للزوج ليلا ، والمرجح فى تلك أنه لا نفقة على الزوج مع دخوله واستمتاعه كل ليلة فكذا هذه بل هذه أولى لأن الحرج فيها أضيق من تلك فانه هناك تسلمها نصف تسليم وهو الليل كله الذى هو محل الاستمتاع وهنا لم يتسلمها أصلا ويؤكد ما قلناه من الأولوية أمر

آخر وهو أن قول السيد لا أسلمها اليك نهارا بل ليلا فقط مقبول منه ومجاب إليه وقوله لا أخرجها من دارى ولكن أخلى لك بيتا فيها غير مقبول منه ولا مجاب اليه ، فاذا لم يلزم الزوج نفقة فى حالة مجاب اليها السيد شرعا فكيف يتخيل ان تلزمه النفقة فى حالة لا يجاب السيد اليها شرعا — هذا ما أفهمته عبارة الروضة ، وقال فى الروضة أيضا فى كتاب النفقات ما نصه : فرع لو قالت المرأة لا أمكن إلا فى بيتى أو فى موضع كذا أو بلد كذا فهى ناشزة ، وعبر الرافعى فى الشرح بأوضح من عبارة الروضة فقال: ولو قالت المرأة لا أمكن الا فى بيتى أو فى بيت كذا أو بلد كذا فهى ناشزة لان التمكين التام لم يوجد ، وهذا كما لو سلم للبائع المبيع وشرط أن لا ينقله الى موضع كذا هذه عبارة الرافعى ، فانظر كيف علله بقوله لان التمكين التام لم يوجد فدل على أنه وجد تمكين ناقص والتمكين الناقص لا تجب معه نفقة وان استمتع الزوج كما علوا به مسألة الأمة إذا استخدمها السيد نهارا وأسلمها للزوج ليلا فانه لا نفقة على الزوج مع رضاه به واجباره عليه شرعا لأنه ليس بتمكين تام ، وانظر ايضا كيف شبه الرافعى بمسالة تسليم البائع المبيع بشرط أن لا ينقله فان هذا لا يكون تسليما تاما وان رضى به المشترى ، ثم راجعنا كتاب التتمة للمتولى فوجدنا عبارته أوضح من عبارة الرافعى ، والسر فى ذلك أن الكتب الأصول تبسط فيها العبارة بسطا لا يبقى معه إشكال على قاصرى الفهم والكتب المأخوذة منها تلف فيها العبارة اتكالا على فهم الفطن او توقيف المرقف ، ولما كانت الروضة مأخوذة من الشرح كانت عبارة الشرح أوضح من عبارتها ، ولما كان الشرح مأخوذاً من مثل التتمة ونحوها كانت عبارتهم أوضح ، وعبارة التتمة نصها : التسليم الذى يتعلق به استحقاق النفقة أن تقول المرأة لزوجها انا فى طاعتك فخذنى الى أى مكان شئت فاذا أظهرت الطاعة من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج أو لم يتسلمها ، فأما إذا قالت : أسلم نفسى إليك فى منزل أو فى موضع كذا دون غيره من المواضع لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشترى أسلم المبيع إليك على شرط أن لا تنقله من موضعه أو على شرط أن تتركه فى موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى يجب تسليم الثمن على قولنا تجب البداية بتسليم المبيع — هذا نص التتمة بحروفه ، ومنه أخذ الرافعى ، وقال فى التتمة أيضا فى مسالة الأمة : لو قال السيد للزوج أذنت لك أن تدخلى منزلى متى شئت من ليل أو نهار ولكنى لا أمكن الجارية من الخروج من دارى فمن أصحابنا من قال : لها النفقة لأن للسيد فيها حقا فلا يمكن أن يكلف ازالة يده والزوج قد يمكن منها على الاطلاق ، ومنهم من قال لا تستحق النفقة لأن الزوج يحتشم من دخول داره فى كل وقت فلا يكمل التسليم — هذه عبارته ، فانظر كيف علل الوجه القائل بعدم

النفقـــة الذى هو المصحح فى الروضة بعدم كمال التسليم فاندفع قول من قال ان التسليم فى مسألة لو أخلى فى داره بيتا كامل إذ يدخل عليها متى شاء من ليل أو نهار بخلاف مسألة تسليمها ليلا لا نهارا فانه ناقص فيها ، فهاأنت قد رأيت تصريح المتولى بخلافه، وقد صرح المتولى أيضا فى مسألة الحرة بالتسوية بين ما اذا قالت أسلم نفسى ليلا وبين ما اذا قالت لا أسلم نفسى إلا فى بيتى فقال ما نصه : الثالث عشر السيد إذا زوج أمته فان سلمها الى الزوج ليلا ونهارا وجبت نفقتها وأما ان سلمها ليلا دون النهار اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه، أحدها لا تستحق النفقة وهو اختيار ابن أبى هريرة ووجهه أنه تسليم ناقص فلا تستحق النفقة كالحرة إذا قالت أسلم نفسى ليلا أو قالت أسلم نفسى فى موضع مخصوص ، والثانى تجب النفقة بخلاف الحرة والفرق أن للزوج أن يسافر بها وليس له أن يسافر بالأمة ، فانظر بحمد الله الى هذا التصريح المطابق لما فهمناه وكيف قطع بعدم وجوب النفقة فى الحرة فى مسألتين التسليم ليلا والتسليم فى موضع مخصوص وفرق بينها وبين الأمة حيث [جرى] لخلاف فيها بأن الزوج يملك المسافرة بالحرة فكان امتناعها من النقلة نشوزا كامتناعها من المسافرة معه ولا يملك المسافرة بالأمة فجرى وجه أنه لا يملك نقلها فلم يكن نشوزا ولا مسقطا للنفقة على هذا الوجه .

وقد صرح النووى أيضا فى الروضة بالتفرقة المذكورة فقال: لو سامح السيد فسلمها ليلا ونهارا فعلى الزوج تسليم المهر وتمام النفقة ، وان لم يسلمها إلا ليلا فهل تجب جميع النفقة أو نصفها أو لا يجب شىء ؟ فيه أوجه أصحها عند جمهور العراقيين . والبغوى أنه لا يجب شىء ويجرى الوجهان الأخيران فيما إذا سلمت الحرة نفسها ليلا واشتغلت عن الزوج نهارا ﴿قلت﴾ الصحيح الجزم فى الحرة أنه لا يجب شىء فى هذه الحال والله أعلم ، فانظر كيف صحح طريقة الجزم فى الحرة مع إجراء الخلاف فى الأمة . وأما قول من قال : كيف يدخل ويستمتع فى غير مقابل ؟ فجوابه أنه فى مقابلة المهر وقد قال فى الروضة هنا ما نصه : وأما المهر فقال الشيخ أبو حامد لا يجب تسليمه كالنفقة ، وقال القاضى أبو الطيب : يجب ، قال ابن الصباغ: لأن التسليم الذى يتمكن معه من الوطء قد حصل وليس كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد ﴿قلت﴾ الأصح الوجوب والله أعلم .

﴿ فان قال قائل ﴾ أيستمتع بها ولا تلزمه نفقة ؟ ﴿قلنا﴾ الاستمتاع فى مقابلة المهر كما هو مصرح به فى كلامهم وكيف يتخيل أن النفقة تجب بمطلق الاستمتاع وقد قال صاحب التنبيـــه : ولا تجب النفقة إلا بالتمكين التام ؛ قال ابن الرفعة فى الكفاية : احترز الشيخ بلفظ التام عما إذا قالت أنا أسلم نفسى إليك ليلا دون النهار وفى نهار دون الليـــل أو فى البلد الفلانى دون غيره أو فى المنزل الفلانى فان النفقة لا تجب بذلك إذ لم يحصل التمكين المقابل بالنفقة وقال : وصورة التمكين التام أن تقول سلمت نفسى اليك فان اخترت أن تصير الى

وتأخذنى وتستمتع بى فذاك إليك وإن اخترت جئت اليك فى أى مكان شئت أو مايؤدى هذا المعنى *

﴿ وعبارة الشيخ فى المهذب ﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت نفقتها فان امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو فى منزل دون منزل أو فى بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لايجب ثمن المبيع اذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم فى موضع دون موضع ﴿ وعبارة ابن الصباغ فى الشامل ﴾ فاذا مكنت الزوجة من نفسها بأن تقول : سلمت نفسى إليك فى أى مكان شئت فقد وجبت لها النفقة فأما إذا قالت : أسلم نفسى اليك فى منزلى أو فى الموضع الفلانى دون غيره لم يكن هذا تسليما تاما ولم تستحق النفقة كما لو قال البائع : أسلم اليك السلعة على أن تتركها فى موضعها أو فى مكان بعينه لم يكن تسليما يستحق به تسليم العوض اليه ولهذا قلنا: إن السيد إذا زوج أمته وسلمها ليلا دون النهار لم تستحق النفقة على الزوج فانه لم يحصل التسليم التام ﴿ وعبارة المحاملى فى المجموع ﴾ وإنما يجب بالتمكين التام المستند الى عقد صحيح فاذا قالت المرأة : مكنتك من نفسى فان شئت أن تتركنى فى منزلى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى حيث شئت فافعل فاذا وجد ذلك استحقت النفقة وأما اذا لم يكن ذلك تمكينا تاما بأن قالت : أمكنك من نفسى فى منزلى ولا أتنقل معك الى موضع آخر فانها لاتستحق النفقة بحال كالسيد اذا زوج أمته ولم يسلمها ليلا ولا نهارا بل قال : أسلمها بالليل دون النهار فان النفقة لاتجب بذلك *

﴿ وعبارة ابن أبى عصرون فى المرشد ﴾ اذا سلمت المرأة الى زوجها ومكن من الاستمتاع بها ونقلها الى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع فى نكاح صحيح وجبت النفقة عليه وإن امتنعت من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو فى منزل دون منزل أو فى بلد دون بلد لم تجب النفقة ﴿ وعبارة سليم الرازى فى الكفاية ﴾ واذا لم تسلم نفسها الى الزوج لم تستحق عليه نفقة وسواء امتنعت منه بكل حال أو قالت : أنتقل معك الى محلة دون محلة وهكذا إن تزوج بها وسكت كل واحد منهما فلم يطلب الزوج أن تسلم نفسها ولم تطلب هى أن يتسلمها لم تستحق النفقة واذا أرادت أن تسلم نفسها فان كان الزوج حاضراً سلمت نفسها اليه بأن تقول: بذلت نفسى لك فان شئت أن تردد الى فافعل وإن شئت أن تنقلنى الى أى موضع أردت فافعل واذا فعلت ذلك استحقت النفقة ﴿ وعبارة صاحب البيان ﴾ اذا زوج الرجل أمته فليس عليه أن يرسلها مع زوجها ليلا ونهاراً وانما يجب عليه أن يرسلها معه بالليل دون النهار فان اختار السيد ارسالها لزوجها ليلا ونهارا وجب على الزوج جميع نفقتها لأنه قد حصل له الاستمتاع التام وان سلمها السيد بالليل دون النهار ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يجب عليه نصف نفقتها

والمذهب أنه لا يجب عليه شيء من نفقتها لأنه لم يسلمها تسليما تاما فهو كما لو سلمت الحرة نفسها بالليل دون النهار ، أو في بيت دون بيت ﴿وعبارة الشاشي في العمدة﴾ إذا سلمت المرأة الى زوجها وهي من أهل الاستمتاع ومكن من الاستمتاع بها ونقلها حيث يريد وجب عليه نفقتها ، وكذا عبارته في كتابه المسمى بالترغيب ، ثم رأيت الماوردي قال في الحاوي مانصه : وأما التمكين فيشتمل على أمرين لا يتم الا بهما، أحدهما تمكينه من الاستمتاع بها، والثاني تمكينه من النقلة معه حيث شاء في البلد الذي تزوجها فيه والى غيره من البلاد اذا كانت السبل مأمونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة لأن التمكين لم يكمل الا أن يستمتع بها في زمان الامتناع من النقلة تتجب لها النفقة ويصير استمتاعه بها عفواً عن النقلة في ذلك الزمان هذه عبارته ٠

وقد يتمسك بها من أفتى بخلاف ما أفتينا به بل أنا لما رأيتها توقفت كل التوقف ثم بان لي أنها لا تعارض ما تقدم وذلك اني رأيت الماوردي اختار في النفقة طريقة ضعيفة خلاف الطريقة التي صححها الشيخان واعترف هو أن ما اختاره مخالف لما عليه الجمهور ولظاهر مذهب الشافعي فانه اختار أنه لا يخلو استمتاع بزوجة عن نفقة وفرع على ذلك واختار في الأمة اذا سلمت ليلا لا نهارا أنه يجب لها القسط من النفقة، وقال في الحرة الممتنعة من النقلة اذا استمتع بها يجب لها نفقة زمن الاستمتاع على قياس قوله : في الأمة بالتقسيط ومعلوم أن هـذه الطريقة في الأمة ضعيفة والمشهور أنه لا نفقة لها أصلا ، ﴿وهذه عبارة الماوردي﴾ قال: الحالة الثانية أن يمكنها منها ليلا في زمان الاستمتاع ويمنعه منها نهارا في زمان الاستخدام فلا خيار للزوج في فسخ نكاحها اذا كان عالما برقها لأنه حكم مستقر في نكاح الأمة وفي نفقتها وجهان ، أحدهما - وهو قول أبي أسحق المروذي. وجمهور أصحابنا - أنه لا نفقة عليه لقصور استمتاعه عن حال الكمال ، والوجه الثاني - وهو قول أبي علي بن أبي هريرة - والأظهر عندي أن عليه من نفقتها بقسطه من زمان الاستمتاع وهو أن يكون على الزوج عشاؤها وعلى السيد غداؤها لأن العشاء يراد لزمان الليل والغداء يراد لزمان النهار وعليه من الكسوة ما تتدثر به ليلا وعلى السيد منه ما تلبسه نهارا وإنما تقسطت النفقة عليه ولم تسقط عنه من أجل وجود الاستمتاع لئلا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة — هذا لفظه بحروفه ، فانظر كيف رجح في مسألة الأمة خلاف ما رجحه الشيخان وكيف قال في الأول : أنه قول جمهور الاصحاب وفيما رجحه الأظهر عندي اشارة الى أنه اختيار له خارج عما رجحه الجمهور ، وانظر كيف بنى أصله على أن الاستمتاع لا يخلو من نفقة وذلك غير لازم عند الجمهور ومنهم الشيخان فعرف أن قوله ذلك في الحرة بناء على أصله هو لا على طريقة الجمهور ، وقال الماوردي أيضا بعد هـذا الكلام بورقتين : فان بوأها معه السيد منزلا ليلا ونهارا وجبت عليه نفقتها وإن

منعه منها ليلا ونهارا سقطت نفقتها وكان السيد متعديا بمنعها منه فى الليل دون النهار وإن بوأها معه ليلا واستخدمها نهارا لم يتعد، وفى نفقتها ماقدمناه من الوجهين، أحدهما - وهو قول المروزى - والظاهر من مذهب الشافعى: أنه يسقط عنه جميعها ، والثانى - وهو قول أبى على بن أبى هريرة . وهو الأصح عندى - أنه يجب عليه من النفقة بقسطها من زمان الليل دون النهار وهو ماقابل العشاء دون الغداء انتهى ، وانما قال فى الأول: انه الظاهر من مذهب الشافعى لأنه نص عليه فى المختصر كما تقدمت عبارته، ثم تأمل عبارة الماوردى السابقة فى الحرة تجده لم يوجب لها النفقة فى كل الأيام انما أوجب لها نفقة زمن الاستمتاع خاصة لقوله: ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان فقيده بقوله فى ذلك الزمان، وذلك يحتمل معنيين ، أحدهما أنه يجب لها اذا استمتع فى يوم نفقة ذلك اليوم كله فعلى هذا اذا استمتع بها فى منزلها أياما وترك ذلك أياما او غاب عنها فى البلد أو فى سفر لم تستحق نفقة أيام الغيبة ولا أيام ترك الاستمتاع ولو كانت فى منزله لاستحقت نفقة هذه الأيام كلها وهذا أغلظ مايؤخذ من عبارة الماوردى وهى كالصريحة فيه ، والثانى أنه اذا استمتع بها فى يوم لم تجب نفقة ذلك اليوم كله بل بالقسط فان استمتع فى النهار لزمه غداؤها دون العشاء أو فى الليل لزمه عشاؤها دون الغداء كما هو قياس قوله فى الأمة وهذا يرشد اليه قوله : ويصير استمتاعه بها عفوا عن النقلة فى ذلك الزمان أى فى زمن الاستمتاع خاصة فلا يجب عليه إلا نفقته فقط لأن العفو مقصور عليه والنفقة عنده تقسيط فيجب ماقابل ذلك الزمن فقط إما الغداء أو العشاء وتبقى سائر الأوقات التى لم يستمتع بها وهى ممتنعة غير عفو فلا يجب لها شىء، ولاشك أن كلا من المعنيين تحتمله عبارته . ويحتمل أيضا أصل العبارة معنى ثالثا وهو أنه لم يرد بذلك التى قالت لا أسلم الا فى بيتى وانما أراد من سلمت فى منزله وبذلت له الطاعة ثم أراد أن ينقلها الى منزل آخر أو يسافر بها الى بلد آخر فامتنعت فانه مادام يستمتع بها فى منزله الأول تجب لها النفقة استصحابا للطاعة السابقة والتسليم السابق مع تقويته بالاستمتاع بخلاف من قالت : لا أسلم الا فى بيتى فانها لم تدخل تحت قهره وطاعته أصلا فلا يفيد الاستمتاع بها نفقة بل هو فى هذه الصورة كالمحجور عليه من قبلها خلاف موضوع الزوجية ولا شك أن العرف قاض بأن للساكن بزوجته فى بيت نفسه من الراحة والعز والسلطة وقوة النفس ما ليس للساكن فى بيت زوجته أو عند أهلها والانسان لا يكون أميرا فى بيت غيره والزوج يحتاج الى المباسطة مع زوجته ورفع الحشمة معها فى الأقوال والأفعال وذلك لا يتأتى له وهى فى منزل أهلها خصوصا إذا كانت الدار واحدة تجمع الجميع وهى فى حجرة من حجرها وإن استقلت بمرافقها ، هذا أمر يعرفه كل أحد وقد ورد حديث مخرج فى بعض الأجزاء الحديثية أن ابليس قال : انما أحزن على الساكن فى بيت زوجته ، ولا

يحضرنى الآن سنده وسأتبعه وألحقه ، ثم تذكرت عن شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى أنه كان يقول فيما اذا امتنعت الزوجة من النقلة وسكن الزوج فى بيتها: ينبغى أن يعرض عليها النقلة فى كل يوم ليتحقق امتناعها فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم لأن نشوز لحظة فى اليوم يسقط نفقة كل اليوم ، وهذا الذى قاله شيخنا تحقيقا من عنده قصد به أن يتحقق امتناعها من النقلة فى كل يوم لاحتمال أن تكون رجعت عن الامتناع ويكون سكن الزوج فى منزلها باختيار نفسه وهى بحيث لو طلبت منها لأجابت فانها فى هذه الحالة تستحق النفقة بلا شك ، والذى أقوله أن ما قاله شيخنا محمول على الاستحباب والاستظهار لبراءة الذمة لأجل هـــذا الاحتمال لا على الوجوب لأن الأصل بقاؤها على الامتناع إلى أن يتيقن منها الطاعة صريحا *

﴿ تذنيب ﴾ ذكر الأصحاب ان الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم قال الماوردى: هذا اذا لم يكن للوقف ناظر خاص فان كان له ناظر خاص فهو الذى يزوج ، قال ابن العماد فى توقيف الحكام على غوامض الأحكام : وقد اغتر صاحب المهمات بمقالة الماوردى فجعلها تقييدا لاطلاقهم وأخطأ فى ذلك فان الماوردى بنى جوابه فى المسألة على أن ولاية التزويج تابعة لولاية المال ـ وهو وجه ضعيف ـ والأكثرون على خلافه والرافعى نقل هنا عن الأكثرين أن الحاكم يزوج انتهى ، وهذا نظير مانحن فيه من أن الماوردى بنى جوابه فى هذه المسألة على اختياره أنه لا يخلو استمتاع بزوجة من استحقاق نفقة حتى إنه أوجب للأمة المسلمة ليلا لا نهارا شطر النفقة ـ وهو خلاف المصحح فى المذهب ـ وقول الجمهور فلا يغترن أحد بذلك ويجعله تقييداً لاطلاق الأصحاب فتأنس بذلك ﴿ تأكيد ﴾ وقد اختار الماوردى أيضا وجوب النفقة فى مسائل على خلاف مارجحه الأكثرون . والشيخان ، قال ابن الرفعة فى الكفاية : لو سافرت باذنه فى حاجتها ولم يكن معها فقولان ، أحدهما لا تسقط النفقة لأنها سافرت بالاذن وهذا أظهر عند الماوردى وأظهرهما عند أكثر الأصحاب أنها تسقط لأنها غير ممكنة ، وبه قطع بعضهم ، وقال ابن الرفعة أيضا : لو صامت تطوعا سقطت نفقتها وفى وجه لا تسقط ، وقال الماوردى : إن لم يدعها الى الخروج بالاستمتاع فهى على حقها وان دعاها فأبت فان كان ذلك فى أول النهار سقطت نفقتها وان كان فى آخره فلا لقرب الزمان *

قال ابن الرفعة: ويفهم من كلامه أنه لو دعاها الى الخروج بغير الاستمتاع فلم تفعل كانت على حقها ، وهذا وجه ثالث حكاه فى العدة ، قال الرافعى: وقد استحسن الرويانى هذا التفصيل والأكثرون سكتوا عنه انتهى ﴿ فانظر ﴾ الى هذين الفرعين كيف قال الماوردى فيهما بوجوب النفقة على خلاف ما عليه الأكثرون مشيا على أصله فى أنه لا تخلو زوجة عن نفقة ، وانظر الى الرافعى كيف لم يعتبر تفصيله فى الفرع الثانى ولا قيد به اطلاق الأصحاب بل نبه على أن الأكثرين

سكتوا عنه ، وهكذا المسألة التى نحن فيها أطلق الأصحاب فيها عدم وجوب النفقة ولم يقيدوه بما إذا استمتع ، ولم أر هذا القيد إلا فى كلام الماوردى وحده جريا على ما اختاره فى مسألة الأمة وغيرها من وجوب النفقة على خلاف قول الأكثرين فتفطن إن كنت من أهل الفطنة والا فخل الهوى لرجاله ، ومما يؤيد أن هذا التخصيص الذى قاله الماوردى ليس بمعتمد أن الرافعى لم يعول على ذكره بل أطلق المسألة كما أطلقها سائر الأصحاب وكذا ابن الرفعة فى الكفاية لم ينبه عليه أصلا مع حرصه على تتبع ما أغفله الرافعى من القيود والتخصيصات وغير ذلك وما ذاك إلا لأنه رآه مفرعا على طريقة مرجوحة فأعرض عن التشاغل به *

وإذ قد انتهى القول فيما أوردناه فلنلخص الكلام فى المسألة فنقول : اذا سكن الزوج فى بيت زوجته أو عند أهلها فله أحوال ، أحدها أن يكون هو الطالب لذلك والمرأة أو أهلها كارهون لذلك مريدون منه أن ينقل زوجته الى مكان يستأجره فهذا عليه النفقة وأجرة المنزل كما هو واضح ، وفى المحيط من كتب الحنفية أنها اذا منعته من الدخول فى منزلها وقد سألته أن يحولها إلى منزله لا تكون ناشزة وتستحق النفقة وهو واضح * الحال الثانى أن تعرض المرأة أو أهلها ذلك عليه عرضا من غير امتناع من النقلة معه فيرضى بذلك فهذا أيضا لا يسقط النفقة لأنها بحيث لو طلب منها النقلة الى منزله لأجابت ، وهذه الصورة بعينها مصرح بها فى الكفاية لسليم الرازى وما خوذة من عبارة الروضة ، وهل عليه فى هذه الحالة أجرة المنزل ؟ ينظر فان صرح بعقد إجارة لزمته الأجرة أو صرح باباحة السكنى له لم تلزمه وإن سكت ففيه احتمالان عندى ، ثم رأيت ابن العماد جزم فى توقيف الحكام بأن عليه الأجرة لمدة مقامه معها قال : لأنه لا ينسب الى ساكت قول ولأن عدم المنع أعم من الاذن فان أذنت فلا أجرة لمدة سكنه انتهى *

الحال الثالث أن يطلب الزوج تحويلها الى منزله وتمتنع هى من ذلك وتقول لا أسلم إلا فى منزلى فيأتى الى منزلها ويستمتع بها فيه ليلا ونهارا ، وهذه الصورة هى محل الكلام فالمفهوم من كلام الروضة والشرح والتتمة وسائر كتب الأصحاب أنه لا نفقة لها فى هذه الحالة إلا ما وقع فى كلام الماوردى وقد علمت أنه مفرع على طريقة مرجوحة وأنه لم يوجب لها النفقة مطلقا بل نفقة زمن الاستمتاع خاصة دون الأيام التى لم يستمتع بها أو غاب عنها على خلاف ما لو كانت فى منزله والله أعلم *

٢٩ ﴿تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أما بعد حمد الله غافر الزلات ، ومقيل العثرات * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أنزل عليه فى كتابه العزيز (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وعلى آله وصحبه النجوم النيرات * فهذا جزء سميته

(تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء) والسبب فى تأليفه أنه وقع أن رجلا خاصم رجلا فوقع بينهما سب كثير فقذف أحدهما عرض الآخر فنسبه الآخر الى رعى المعزى فقال له ذاك : تنسبنى الى رعى المعزى ؟ فقال له والد القائل : الأنبياء رعوا المعزى أو ما من نبى إلا رعى المعزى ، وذلك بسوق الغزل بجوار الجامع الطولونى بحضرة جمع كثير من العوام فترافعوا الى الحكام فبلغ الخبر قاضى القضاة المالكى فقال : لو رفع الى ضربته بالسياط فسئلت ماذا يلزم الذى ذكر الأنبياء مستدلا بهم فى هذا المقام؟ فأجبت بأن هذا المستدل يعزر التعزير البليغ لأن مقام الأنبياء أجل من أن يضرب مثلا لآحاد الناس ولم أكن عرفت من هو القائل ذلك فبلغنى بعد ذلك أنه الشيخ شمس الدين الحمصانى امام الجامع الطولونى وشيخ القراء وهو رجل صالح فى اعتقاده فقلت مثل هذا الرجل تقال عثرته وتغفر زلته ولا يعزر لهفوة صدرت منه وكتبت ثانيا بذلك فبلغنى أن رجلا استنكر منى هذا الكلام وقال : إن هذا القائل لا ينسب اليه فى ذلك عثرة ولا ملام وإن ذلك من المباح المطلق لا ذنب فيه ولا أثام واستفتى على ذلك من لم تبلغه واقعة الحال فخرجوه على ماذكره القاضى عياض فى مذاكرة العلم لأجل ذكر لفظ الاستدلال فى الجواب والسؤال فخشيت أن تشرب قلوب العوام هذا الكلام فيكثر وامن استعماله فى المجادلات والخصام ويتصرفوا فيه بأنواع من عباراتهم الفاسدة فيؤديهم الى أن يمرقوا من دين الاسلام فوضعت هذه الكراسة نصحا للدين وارشادا للمسلمين والسلام *

ولنبدأ بالفصل الذى ذكره القاضى عياض فى الشفا فى تقرير ذلك فانه جمع فيه فأوعى وحرر فاستوفى قال : فصل الوجه الخامس أن لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكنه ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه فى الدين على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على التشبه به أو عند هضيمة نالته أو غضاضة لحقته ليس على طريق التأسى وطريق التحقيق بل على قصد الترفيع لنفسه أو غيره أو على سبيل التمثيل وعدم التوقير لنبيه عليه الصلاة والسلام أو قصد الهزل والتنذير بقوله : كقول القائل إن قيل : فى السوء فقد قيل فى النبى أو إن كذبت فقد كذب الأنبياء أو ان اذنبت فقد اذنبوا أو أنا أسلم من ألسنة الناس ولم يسلم منهم أنبياء الله ورسله أو قد صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب أو قد صبر نبى الله على عداه وحلم على أكثر مما صبرت وكقول المتنبى :

أنا فى أمة تداركها اللـــه غريب كصالح فى ثمود

ونحوه من أشعار المتعجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كقول المعرى :

كنت موسى وافته بنت شعيب غير أن ليس فيكما من فقير

على أن آخر البيت شديد وداخل فى باب الازراء والتحقير بالنبى عليه الصلاة والسلام وتفضيل

، غيره عليه ، وكذلك قوله :

لولا انقطاع الوحى بعد محمد قلنا محمد من أبيه بديل
هو مثله فى الفضل إلا أنه لم يأته برسالة جبريل

فصدر البيت الثانى من هذا الفصل شديد لتشبيهه غير النبى ﷺ فى فضله بالنبى ﷺ لعجز محتمل لوجهين، أحدهما أن هذه الفضيلة نقصت الممدوح والآخر استغناؤه عنها وهذه بعد ، ونحو منه قول الآخر :

واذا مارفعت راياته صفقت بين جناحى جبرئيل

قول الآخر من أهل العصر :

فر من الخلد واستجار بنا فصير الله قلب رضوان

كقول حسان المصيصى من شعراء الأندلس فى محمد بن عباد المعروف بالمعتمد ووزيره أبى ر بن زيدون :

كأن أبابكر أبو بكر الرضا وحسان حسان وأنت محمد

، أمثال هذا ، وإنما كثرنا بشاهدها مع استثقالنا حكايتها لتعريف أمثلتها ولتساهل كثير من اس فى ولوج هذا الباب الضنك واستخفافهم فادح هذا العبء وقلة علمهم بعظيم مافيه من زر وكلامهم فيه بما ليس لهم به علم - ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم - لاسيما الشعراء وأشدهم تصريحا وللسانه تسريحا ابن هانىء الأندلسى . وابن سليمان المعرى بل قد خرج كثير من كلامهما هذا الى حد الاستخفاف والنقص وصريح الكفر وقد أجبنا عنه ، وغرضنا الآن الكلام هذا الفصل الذى سقنا أمثلته فان هذه كلها وإن لم تتضمن سباً ولا أضافت الى الملائكة لأنبياء نقصا ولست أعنى عجزى بيتى المعرى ولا قصد قائلها إزراءاً وغضا فما وقر النبوة عظم الرسالة ولا عزر حرمة الاصطفاء ولا عزز حظوة الكرامة حتى شبه من شبه كرامة نالها أو معرة قصد الانتفاء منها أو ضرب مثل لتطييب مجلسه أو إغلاء فى وصف حسين كلامه بمن عظم الله خطره وشرف قدره والزم توقيره وبره ونهى عن جهر القول له فع الصوت عنده فحق هذا إن درىء عنه القتل الأدب والسجن وقوة تعزيره بحسب شنعة اله ومقتضى قبح مانطق به ومألوف عادته لمثله أو ندوره أو قرينة كلامه أو ندمه على ماسبق ، ولم يزل المتقدمون ينكرون مثل هذا ممن جاء به ، وقد أنكر الرشيد على أبى نواس قوله :

فان يك باقى سحر فرعون فيكم فان عصا موسى بكف خصيب

وقال له : يا ابن اللخناء أنت المستهزىء بعصا موسى وأمر باخراجه عن عسكره من ليلته - أن قال : فالحكم فى أمثال هذا مابسطناه من طريق الفتيا ، على هذا المنهج جاءت فتيا إمام

مذهبنا مالك بن أنس رحمه الله . وأصحابه ففى النوادر من رواية ابن أبى مريم في رجل عير رجلا بالفقر فقال تعيرنى بالفقر وقد رعى النبى ﷺ الغنم فقال مالك : قد عرض بذكر النبى ﷺ فى غير موضعه أرى أن يؤدب ، قال : ولا ينبغى لأهل الذنوب إذا عوتبوا أن يقولوا : قد أخطأت الأنبياء قبلنا ، وقال عمر بن عبد العزيز لرجل : أنظر لنا كاتبا يكون أبوه عربيا فقال كاتب له : قد كان أبو النبى كافراً فقال : جعلت هذا مثلا فعزله وقال : لاتكتب لى أبدا ، وقد كره سحنون أن يصلى على النبى ﷺ عند التعجب إلا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما أمرنا الله ، وسئل القابسى عن رجل قال لرجل قبيح : كأنه وجه نكير ولرجل عبوس كأنه وجه مالك الغضبان(١) وفى الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء وان قصد ذم الملك قتل ، وقال أيضا فى شاب معروف بالخير قال : لرجل شيئا فقال له الرجل : أسكت فانك أمى فقال الشاب : أليس كان النبى ﷺ أميا؟ فشنع عليه مقاله وكفره الناس وأشفق الشاب مما قال وأظهر الندم عليه فقال أبو الحسن : أما اطلاق الكفر عليه خطأ لكنه مخطىء فى استشهاده بصفة النبى ﷺ وكون النبى أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة [فيه] وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى ﷺ لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجأ الى الله فيترك لأن قوله لا ينتهى الى حد القتل وما طريقه الأدب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب الكف عنه ، ونزلت أيضا مسألة استفتى فيها بعض قضاة الأندلس شيخنا القاضى أبا محمد بن منصور رحمه الله فى رجل تنقصه آخر بشىء فقال له : انما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى ﷺ فأفتاه باطالة سجنه وايجاع أدبه اذ لم يقصد السب وكان بعض الفقهاء بالأندلس أفتى بقتله — هذا كله كلام القاضى عياض فى الشفا — ويفطن لقوله فى أول الفصل على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره كيف سوى فى الحكم بين ضارب المثل والمحتج ، والمحتج هو المستدل ومراده المستدل فى الخصومات والتبرى من المعرات ، وكذلك قوله : ينزع بذكر بعض أوصافه أو يستشهد ببعض أحواله فان الاستشهاد بمعنى الاستدلال وكذلك قوله فى آخر الفصل : لكنه مخطىء فى استشهاده بصفة النبى ﷺ ، وقوله ومن جهالته احتجاجه بصفة النبى ﷺ فهذه المواضع كلها صريحة فى تخطئة المستدل فى مثل هـــذا المقام ووجوب تأديبه ، وانما نبهت على هذا لأنه أنكر على ذكر لفظ المستدل فى الافتاء وليس بمنكر فان المستدل تارة يكون فى مقام التدريس والافتاء والتصنيف وتقرير العلم بحضرة أهله وهـذا لاانكار عليه لما سيأتى ، وتارة يكون فى الخصام والتبرى من معرة أو نقص ينسب اليها هو أو غيره وهذا محل الانكار والتأديب لاسيما اذا كان بحضرة العوام وفى الاسواق وفى التعارض بالسب والقذف ونحو ذلك ولكل مقام مقال ولكل محل حكم يناسبه ، وكذلك الأثر الذى أشار اليه القاضى عن كاتب عمر بن عبد العزيز فانه ما قصد

(١) فى نقل المصنف كلام القاضى هنا حذف كثير اخل بالمعنى راجع الشفا ج ٢ ص ٢٣٢

بما ذكره الا الاحتجاج على أنه لاينقصه كفر ابيه والاستدلال عليه ومع ذلك أنكره عليه عمر وصرفه عن عمله ، اخبرنى شيخنا قاضى القضاة شيخ الاسلام علم الدين بن شيخ الاسلام سراج الدين اللقينى الشافعى رحمه الله اجازة عن أبيه شيخ الاسلام: أن الشيخ تقى الدين السبكى اخبره عن الحافظ شرف الدين الدمياطى. أنا الحافظ يوسف بن خليل. أنا ابو المكارم اللبان انا ابو على الحداد أنا الحافظ أبو نعيم الاصبهانى ثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا أحمد بن الحسن الحذاء ثنا أحمد بن ابراهيم الدورقى ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : سمعت بعض شيوخنا يذكر أن عمر بن عبد العزيز أتى بكاتب يخط بين يديه وكان مسلما وكان أبوه كافرا ، فقال عمر للذى جاء به: لو كنت جئت به من أبناء المهاجرين ، فقال الكاتب : ما ضر رسول الله ﷺ كفر أبيه ، فقال عمر : وقد جعلته مثلا لا تخط بين يدى بقلم أبدا — هكذا أخرجه فى الحلية ، فالكاتب قصد بهذا الكلام الاحتجاج والاستدلال على نفى النقص عنه ، وقد قال عمر فى الرد عليه : إنه جعله مثلا فعلم أن المستدل لا منافاة بينه وبين ضارب المثل ، والجامع بينهما أن ضرب المثل يراد للاستشهاد كما أن الاستدلال كذلك ، فبهذا القدر المشترك يصح اطلاق المستدل على ضارب المثل وعكسه ، ومن له إلمام بالأحاديث والآثار وكلام المتقدمين لا يستنكر ذلك فانهم كثيراً ما يطلقون ضرب المثل على الحجة ، ولهذا سوى بينهما القاضى عياض حيث قال على طريق ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره ﴿ومما أطلق فيه الأولون﴾ ضرب المثل على الحجة ما أخرجه ابن ماجه وغيره عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال لرجل : يا ابن أخى إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ حديثا فلا تضرب له الأمثال وكان عارضه بقياس من الرأى كما فى بعض طرق الحديث عند الهروى فى ذم الكلام أى فلا تقابله بحجة من رأيك فأطلق أبو هريرة على الحجة والاستدلال ضرب المثل ، واللغة أيضا تشهد لذلك قال فى الصحاح: ضرب مثلا وصف وبين ، وقال ابن الأثير فى النهاية : ضرب الأمثال اعتبار الشىء بغيره وتمثيله به ، وإنما حكمت فى الافتاء على لفظ المستدل وعللته بضرب المثل لأعرف أن المستدل الذى حكمت عليه هو المحتج بضرب ذلك مثلا للغير لا المستدل فى الدرس والتصنيف ومذاكرة العلم بين أهله فان ذلك لا يسمى فى عرف العلماء ضرب مثل. وقصدت أيضا الاقتداء بالخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز فى لفظه ، وقد وجدت للقصة طريقاً آخر قال الهروى فى ذم الكلام : أنا أبو يعقوب أنا أبو بكر بن أبى الفضل أنا أحمد بن محمد بن يونس ثنا عثمان بن سعيد ثنا يونس العسقلانى ثنا ضمرة ثنا على بن أبى جميلة قال : قال عمر بن عبد العزيز لسليمان بن سعد: بلغنى أن أبا عاملنا بمكان كذا وكذا زنديق قال : هو ما يضره ذلك يا أمير المؤمنين قد كان أبو النبى ﷺ كافرا فما ضره فغضب عمر غضبا شديدا وقال: ما وجدت له مثلا غير النبى ﷺ ؟ قال: فعزله عن الدواوين ه

ومما وقع فى عبارة العلماء من اطلاق ضرب المثل على الاستدلال ما وقع فى عبارة ابن الصلاح فى جزئه الذى ألفه فى صلاة الرغائب حيث ذكر إنكار الشيخ عز الدين بن عبد السلام لها وقال: انه ضرب له المثل بقوله: (أرأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى) *

وأما الفصل السابع من الشفا الذى قال المعترض: ان المسألة فيه فنذكره ليعلم من علم واقعة الحال أنه غير مطابق لها ، قال القاضى عياض : الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبى ﷺ أو يختلف فى جوازه عليه وما يطرأ من الأمور البشرية له ويمكن إضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر فى ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ومر عليه من معاناة عيشته كل ذلك على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت عنه العصمة للأنبياء وما يجوز عليهم فهذا فن خارج عن [هذه] الفنون الستة إذ ليس فيه غمض ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لا فى ظاهر اللفظ ولا فى مقصد اللافظ لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحقق فوائده ويجنب ذلك من عساه لا يفهمه أو يخشى به فتنته فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وإدراكهن *

هذا كلام القاضى فى الفصل السابع فانظر كيف فرض المسألة فى رواية الحديث ومذاكرة العلم ثم لم يطاق ذلك بل قيده بأن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء الطلبة ، وهذه الواقعة لم تكن فى مذاكرة العلم ولم يحضرها طالب علم البتة بل كانت فى السباب والخصام فى سوق الغزل بحضرة جمع من التجار والدلالين والسوقة وكلهم عوام وأكثرهم سفهاء الألسنة يطلقون ألسنتهم فى كثير من الأمور بما يوجب سفك دمائهم ولا يعلمون عاقبة ذلك فيقال لمن أنكر ما أفتيت به ان لم تعرف عين الواقعة فأنت معذور وقولك لا تعزير ولا عثرة إن أردت فيما وقع فى مجلس الدرس ومذاكرة العلم بين أهله فسلم وليس هو صورة الواقعة وان أردت ما وقع فى السوق بالصفة المشروحة فمعاذ الله وحاشى المفتين أن يقولوا ذلك ، وبعد هذا كله فلست أقصد بذلك غضا من القائل ولا حطا عليه فانى أعتقد دينه وخيره وصلاحه وإنما هى بادرة بدرت وزلة فرطت وعثرة وقعت فليستغفر الله منها ويتوب اليه ويندم على ما وقع منه ولا يعود ، ولا يقدح ذلك فى صلاحه فان الشيخ عز الدين بن عبد السلام قال فى قواعده: من ظن أن الصغيرة تنقص الولاية فقد جهل ، وقال: ان الولى اذا وقعت منه الصغيرة فانه لا يجوز للأئمة والحكام تعزيره عليها ونص الشافعى رضى الله عنه على أن ذوى الهيئات لا يعزرون للحديث وفسرهم بأنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة فيترك ، وفسرهم بعض الأصحاب أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، وفسرهم بعضهم بأنهم الذين اذا وقع منهم الذنب تابوا وندموا ، والاحاديث الواردة فى إقالة ذوى الهيئات عثراتهم كثيرة

أخرج أحمد فى مسنده . والبخارى فى الأدب . وأبو داود . والنسائى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود »(١) وأخرجه النسائى من وجه آخر بلفظ « تجاوزوا عن زلة ذى الهيئة » ، وأخرجه باللفظ الأول الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود ، وابن عدى فى الكامل من حديث أنس ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير من حديث زيد بن ثابت بلفظ « تجافوا عن عقوبة ذى المروءة الا فى حد من حدود الله » ، وأخرجه فى المعجم الأوسط من حديث ابن عباس بلفظ « تجافوا عن ذنب السخى فان الله آخذ بيده كلما عثر » ، وأخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود الطبرانى فى الكبير . وأبو نعيم فى الحلية ، وقال الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه - طريق المعدلة فى قتل من لا وارث له : قول الأصحاب ان من قتل قتيلا لا وارث له فللسلطان الخيرة بين أن يقتص منه أو يعفو عن الدية وليس له العفو مجانا كأنهم ذكروه على الغالب ، وقد يظهر للامام من المصلحة ما يقتضى العفو عنه مجانا اذا كان لا مال له ولا يقدر على الكسب وفيه صلاح وخير ونفع للمسلمين ولكن فرطت منه تلك البادرة فقتل بها وظهرت توبته وحسنت طريقته فالقول بأن هذا لا يجوز للامام العفو عنه بعيد لا سيما اذا لم يكن بالمسلمين حاجة الى ذلك القدر الذى يؤخذ منه . فالرأى عندى أن يكون ذلك مفوضا الى رأى الامام ، والامام يجب عليه فيما بينه وبين الله أن لا يختار الا ما فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين ولا يقدم على سفك دم مسلم بمجرد ما يقال له ان هذا جائز فجوازه منوط بظهور المصلحة فيه للمسلمين ولاقامة الدين لا لحظ نفسه ولا لغرض من أغراض الدنيا ، وحيث شك فى ذلك يتعين الكف عن الدم وتبقية ذلك الشخص لأنه نفس معصومة الا بحقها فمتى قتلها من غير مرجح أخشى عليه أن يدخل فيمن قتلها بغير حقها انتهى كلام السبكى ، فاذا جوز السبكى العفو عمن فيه صلاح وخير ونفع للمسلمين من القتل قصاصا مجانا بلا دية فمن تعزير زلة فرطت منه من باب أولى ، وهذا لا شبهة فيه *

﴿ عود لبدء ﴾ قال ابن السبكى فى كتابه الترشيح : قال الشافعى رضى الله عنه فى بعض نصوصه : وقطع رسول الله ﷺ امرأة لها شرف فكلم فيها فقال : « لو سرقت فلانة - لامرأة شريفة - لقطعت يدها » قال ابن السبكى : فانظر الى قوله فلانة ولم يسم باسم فاطمة تأدبا معها رضى الله عنها أن يذكرها فى هذا المعرض وان كان أبوها ﷺ قد ذكرها لأن ذلك منه ﷺ حسن دال على أن الخلق عنده فى الشرع سواء انتهى . فهذا من صنع الشافعى ثم من تقرير السبكى أصل فى هذه المسألة ونقل من حيث مذهبنا ، فقوله : تأدبا يدل على أن ضده خلاف الأدب وقوله :

(١) انظر الحديث فى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى » فانك تجد ما يشفى علتك ويشرح صدرك

لأن ذلك منه ﷺ حسن يدل على أنه من غيره قبيح، هذا مع كون الشافعي رضي ا
عنه انما ساق الحديث مساق الاحتجاج على المسائل الشرعية ومساق تقرير العلم
التصنيف الذى لايقف عليه الا أهله بل لو صرح بالاسم فى مثل هذا المحل لم يك
فيه شيء ، وأمر آخر أن النقص المذكور واقع فى حيز « لو » منفى عنها لا مثبت لها وانما ذ
على سبيل الفرض الذى لاسبيل الى وقوعه فكيف يظن بالشافعي أنه يخالف ماقرره المالك
فى المسألة التى نحن فيها ، وانما ذكرت هذا الكلام لأن قائلا قال : هذا الذى أفتيت
مذهب المالكية وليس بمنصوص فى مذهبك ، وكذا يقع لأهل العصر كثيرا يدعون علين
فى فتاوى كثيرة أنها مخالفة للمذهب بمجرد كونها غير منصوصة لا بنفي ولا باثبات كما وقع
فى العام الماضى حين افتينا بهدم الدار التى بنيت برسم الفساد فادعوا أن ذلك خلاف المذه
بمجرد كون الاصحاب لم ينصوا عليها على أن الغزالى وغيره أشاروا اليها كما بيناه فى التأليف الذ
ألفناه فيها ، ثم نقول فى هذه وغيرها قولهم ما أفتيت به خلاف المذهب مستدلين على ذ
بعدم وجود المسألة منصوصا عليها معارض بأنا نقول لهم ما أفتيتم أنتم به أيضا خلاف المذه
لأن المسألة غير منصوص عليها فكما استندتم الى العدم فى نسبة الخلاف الى استندت الى العدم فى نس
اليكم فان الاثبات والنفى كلاهما حكم شرعى يحتاج الى دليل أو نقل ﴿فان قالوا﴾ : أخذناه من القو
﴿قلت﴾ وأنا أيضا أخذت من القواعد وعلى بيان ذلك لمن يريد الانصاف فمن قال : التعزير فى
المسألة خلاف المذهب لأن الأصحاب لم ينصوا عليها أقول له : فهل نص الأصحاب على أنه لا تعزير فيها
تقدم على القول به وتنسبه الى مذهب الشافعي ، وكذلك من قال القول : بهدم الدار الموصوفة بالصف
التى شرحتها فى تأليفها خلاف المذهب لأنه لم ينص عليها أقول له : فهل نصوا على أنها لا
حتى استندت اليه؟ واذا حصل الاستواء فى الجانبين من حيث عدم النص وجدت النقوا
المذاهب بأحدهما والأدلة ثابتة عليه من الأحاديث والآثار وجب الوقوف عنده وعدم التج
الى الجانب الآخر اذا لم يكن فى قواعد مذهبنا مايخالفه ، وقد وقع فى فتاوى ابن الصلاح
سئل عن مسألة لانص فيها للأصحاب فأفتى فيها بالمنصوص فى مذهب أبى حنيفة وبين
وقرر النووى فى شرح المهذب مسألة لانقل فيها عندنا واجاب فيها بمذهب الحسن البصرى و
انه ليس فى قواعدنا ماينفيه ، وسئل البلقينى عن مسألة فقال : لانقل فيها عندنا وأجاب فى
ذكره القاضى عياض فى المدارك ، وذكر بعض الاصحاب مسألة لانقل فيها عندنا وأفتى
بالمنقول فى مذهب الحنابلة ، وذكر الزركشى فى الخادم مسألة مسح الخف للمحرم وقال : لا
فيها وأجاب بالمنقول فى مذهب المالكية فى أشياء كثيرة لاتحصى وقد استوعبتها فى
الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع ، ومسألة الهدم نص عليها أئمة المذاهب الثلاثة و

اليها الغزالى. وطائفة وثبتت فيها الأحاديث الصحيحة والآثار الكثيرة عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن عفان . وابن مسعود . وابن الزبير . وابن عباس. وعمر بن عبد العزيز . وغيرهم سلفا وخلفاً قولا وفعلا ولا نص فى مذهبنا يخالف ذلك إلا قولهم انه لا تعزير باتلاف المال ، وهذه القاعدة مخصوصة ليست على عمومها بدليل قولهم : إنه لا يكسر آنية الخمر والأوانى المثمنة إذا كان فيها صورة الى غير ذلك فعلم أن القاعدة مخصوصة بما لم يتعين إتلافه طريقا لازالة الفساد ، وتقرير ذلك بايضاحه يستدعى طولا وقد بسطته فى التأليف المشار اليه ، وكذلك نقول فى هذه المسألة قد نص أئمة المالكيه على التعزير فيها ولم ينص أصحابنا على خلافه ولا فى قواعد مذهبنا ماينفيه فوجب الوقوف عنده والعمل به وهذا النص الذى أوردناه عن الشافعى رضى الله عنه يصلح أصلا فى المسألة وتقرير السبكى له وإيضاحه زاده بيانا وحسنا وسأتتبع ذلك من نصوص الشافعى . والأصحاب فى كتبهم فى الفقه وشروحهم للحديث ماأراه مقويا لذلك فاذكره *

﴿ فصل ﴾ قال الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة فى باب الردة فى كتب أصحاب أبى حنيفة اعتناء تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى إطلاق أصحابنا الموافقة عليه فنذكر ما يحضرنا فى كتبهم ، ثم سردها الرافعى وتبعه فى الروضة وتعقبا جملة منها ، ثم قال الرافعى وتبعه فى الرضة بعد الفراغ من سردها : وهذه الصور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة من كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ، ومذهبنا يقتضى موافقتهم فى بعضها وفى بعضها يشترط وقوع اللفظ فى معرض الاستهزاء وقد بين ذلك ، فهذا من الشيخين صريح فيما قررناه من الفتوى بما نص عليه فى المذاهب بقية الأئمة فيما لا نص فيه عندنا ولا فى قواعد مذهبنا ما ينفيه ، ثم قال النووى فى الروضة : من زوائده عقب ذلك ﴿ قلت ﴾ قد ذكر القاضى عياض فى آخر كتاب الشفا جملة من الألفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الأئمة أكثرها مجمع عليه ، ولخص مافى الشفا من ذلك فهذا من النووى عين ما جنحنا اليه بل هو نص صريح فى مسألتنا هذه بعينها ، وقال فى الروضة تبعاً للرافعى فيما نقله عن كتب أصحاب أبى حنيفة واختلفوا فيمن قال : رؤيتى اليك كرؤية ملك الموت وأكثرهم على أنه لا يكفر . زاد النووى ﴿ قلت ﴾ الصواب إنه لا يكفر ، وهذه إحدى الصور التى ساقها القاضى عياض فى الفصل الخامس فاذا كان فيها قول بالتكفير فلا أقل من التعزير إذا لم يكفر *

﴿ فصل ﴾ قال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم ثنا مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتناولوا شيئا من القرآن عند ما يعرض من أحاديث الدنيا قيل لهشيم نحو قوله : (جئت على قدر يا موسى) قال : نعم ، وقد صرح العماد الينبى من أصحابنا بهذا الحكم فقال : يمنع ضرب الأمثال

من القرآن نقله ابن الصلاح فى فوائد رحلته — والينهى هذا من تلامذة البغوى — وهذا شاهد لما نحن فيه، فكما أن الأدب أن لا يضرب كلمات القرآن مثلا لواقعة دنيوية فكذلك الأدب أن لا تضرب أحوال الأنبياء مثلا لحال غيرهم *

﴿ فصل ﴾ وسئل شيخ الاسلام والحافظ قاضى القضاة شهاب الدين بن حجر بما نصه : ما قول أئمة الدين فى هذه الموالد التى يصنعها الناس محبة فى النبى ﷺ؟ غير أن بعض الوعاظ يذكرون فى مجالسهم الحفلة المشتملة على الخاص والعام من الرجال والنساء ما جريات هى مخلة بكمال التعظيم حتى يظهر من السامعين لها حزن ورقة فيبقى فى حيز من يرحم لا فى حيز من يعظم، من ذلك انهم يقولون : ان المراضع حضرن ولم يأخذنه لعدم ماله الاحليمة رغبت فى رضاعه شفقة عليه، ويقولون : ان النبى ﷺ كان يرعى غنما وينشدون :

بأغنامه سار الحبيب الى المرعى فياحبذا راع فؤادى له يرعى

وفيه * فما أحسن الأغنام وهو يسوقها * وكثير من هذا المعنى المخل بالتعظيم فما قولكم فى ذلك؟ *

فأجاب بما نصه : ينبغى لمن يكون فطنا أن يحذف من الخبر ما يوهم فى المخبر عنه نقصا ولا يضره ذلك بل يجب — هذا جوابه بحروفه *

﴿ فصل ﴾ ومما يدخل فى هذا الباب ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الصمت عن مطرف قال: ليعظم جلال الله فى صدوركم فلا تذكروه عند مثل قول أحدكم للكلب اللهم اخزه وللحمار وللشاة *

﴿ فصل ﴾ قال السهيلى فى الروض الأنف بعد أن أورد حديث إن أبى وأباك فى النار مانصه : وليس لنا أن نقول نحن هذا فى أبويه ﷺ لقوله ﷺ : « لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات » والله تعالى يقول : (ان الذين يؤذون الله ورسوله) الآية *

﴿ فصل ﴾ رعى الغنم لم يكن صفة نقص فى الزمن الأول لكن حدث العرف بخلافه ولا يستنكر ذلك فرب حرفة هى نقص فى زمان دون زمان وفى بلد دون بلد، ويشهد لذلك كلام الفقهاء فى الكفاءة فى النكاح وفى المروءة فى الشهادات، والمسألة مسطورة حتى فى المنهاج ثم إن الخصم لم يخرج هذه الكلمة إلا مخرج الشتم والتنقيص حيث قال : وأنت يا راعى المعزى صار لك كلام، ومثل هذا الموطن لا يحتج فيه بأحوال الأنبياء أبدا خصوصا بين العوام هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقى الله تعالى ﴿ وقد تذكرت هنا نكتة لطيفة ﴾ قال الشيخ تاج الدين ابن السبكى فى الترشيح : كنت يوما فى دهليز دارنا فى جماعة فمر بنا كلب يقطر ماء يكاد يمس ثيابنا فنهرته وقلت يا كلب يا ابن الكلب واذا بالشيخ الامام — يعنى والده الشيخ تقى الدين السبكى — يسمعنا من داخل فلما خرج قال : لم شتمته ؟ فقلت : ما قلت إلا حقا أليس هو بكلب ابن كلب؟ فقال : هو كذلك الا أنك اخرجت الكلام فى مخرج الشتم والاهانة ولا ينبغى ذلك فقلت:

هذه فائدة لاينادى مخلوق بصفته اذا لم يخرج مخرج الاهانة — هذا لفظه فى الترشيح *

﴿ فصل ﴾ المماراة فى مثل هـذا الموضع والتدليس . وقصد الانتقام بالضغائن الباطنة لايضر الافاعله ولايصيب المشنع عليه من ضرره شيء والحق للأنبياء ، وقد ذكر السبكى أن تارك الصلاة يخاصمه كل صالح لأن لكل صالح فى الصلاة حقا حيث فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وكذلك المدلس فى هذه المسألة يخاصمه كل الانبياء يوم القيامة وعدتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا ، وقد قيل ليحيى بن معين: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ فقال : لأن يكونوا خصماء لى احب الى من أن يكون النبى ﷺ خصمي يقول لى : لم لم تذب الكذب عن حديثى ، وكذلك أقول لأن يكون كل أهل العصر فى هذه المسألة خصمائى أحب الى من أن يخاصمنى نبى واحد فضلا عن جميع الانبياء [والله أعلم] *

مسألة — رجل حكم بحكم فأنكره عليه قضاة بلده فقال له سلطان البلد : ارجع عن هذا الحكم فانه لم يوافقك عليه أحد فأبى وحلف أنه لايرجع لقول أحد ولو قام الجناب العالى عليه الصلاة والسلام من قبره ما سمعت له حتى يريني النص فهل يكفر بهذا ، ثم قال بعد مدة: لو سبنى نبى مرسل أو ملك مقرب لسببته ، وصار يفتى العامة والسوقة بجواز هذا *

الجواب — أما قوله الأول وهو قوله : لا يرجع لأحد ولو قام ﷺ من قبره ماسمع له حتى يريه النص فهذا له ثلاثة أحوال ، الاول أن يكون هذا صدر منه على وجه سبق اللسان وعدم القصد وهذا هو الظن بالمسلم واللائق بحاله ولعله أراد مثلا أن يقول ولو قام مالك من قبره فسبق لسانه الى الجناب الرفيع لحدة حصلت عنده فهذا لايكفر ولا يعزر اذا عرف بالخير قبل ذلك ويقبل منه دعوى سبق اللسان ولايكتفى منه فى خاصة نفسه بذلك بل عليه أن يظهر الندم على ذلك وينادى على نفسه فى الملأ بالخطأ ويبالغ فى التوبة والاستغفار ويحثو التراب على رأسه ويكثر من الصدقة والعتق والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والاستقالة من هـذه العثرة *

﴿ الحال الثانى ﴾ أن لايكون على وجه سبق اللسان ولا على وجه الاعتقاد الذى يذكره المصمم فيقول مثلا: لو أمرنى الانس والجن بهذا ما سمعت لهم ولو روجع فى خاصة نفسه لقال ما أردت ظاهر العبارة ولو قام النبى ﷺ من قبره حقيقة وقال لى لبادرت الى امتثال قوله وسمعت من غير تلعثم ولا توقف ولكن هذه عبارة قلتها على وجه المبالغة لعلمى بأن قيامه الآن من قبره وقوله لى غير كائن وهو محال عادة فهذا لايكفر ولكنه أتى بعظيم من القول فيعزل من الحكم بين المسلمين ويعزر تعزيرا لائقاً به من غير أن ينتهى الى حد القتل ﴿ الحال الثالث ﴾ أن يكون على وجه الاعتقاد بحيث يعتقد فى نفسه أنه لو كان النبى ﷺ حيا وقال له الحكم بخلاف ما حكمت لم يسمع له وهذا كفر نعوذ بالله منه قال الله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان

الله لايحب الكافرين) وقال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقصة الذى حكم له النبي ﷺ فلم يرض بحكمه وجاء الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليحكم له فقتله عمر بالسيف مشهورة ، وقد أهدر النبي ﷺ دمه ، والعجب من قوله : ماسمعت له حتى يرينى النص وقوله ﷺ نفسه : هو النص فأى نص يريه بعد قوله ، والظن بالمسلم إنه لا يقول ذلك عن اعتقاد والله أعلم . وأما قوله ، الثانى فمن أخطأ الخطأ وأقبحه وأشد من قول هـذه المقالة فى السوء الافتاء باباحتها فأما أصل المقالة وهو أن يقول (١) قائل لوسبنى نبي أو ملك لسبيته فالجواب فيها كما قال ابن رشد . وابن الحاج : أنه يعزر على ذلك التعزير البليغ بالضرب والحبس ، وأما إباحته للناس أن يقولوا ذلك فمرتبة أخرى فوق ذلك فى السوء لأنه إغراء للعـامة على ارتكاب الحرام واستحلاله وغض من منصب الانبياء والملائكة عليهم السلام و كيف يتصور أن يباح هذا لأحد والأنبياء عليهم السلام معصومون فلا يسبون إلا من أمر الشرع بسبه ومن سب بالشرع لم يجز له أن يسب سابه فالمسألة مستحيلة من أصلها فالجواب ردع هذا الرجل وزجره وهجره فى الله وعليه التوبة والانابة والاقلاع *

﴿ باب الجهاد ﴾

مسألة — فى الرمى بالنشاب على نية الجهاد فى سبيل الله هل هو واجب لمطلق الأمر فى قوله تعالى : (واعدوا لهم مااستطعتم من قوة) والقوة مفسرة من النبي ﷺ بالرمى أم لا ؟ واذا لم يكن واجبا فهل الصارف عن ذلك قول من قال من الصحابة الآية منسوخة ؟ واذا قلتم بسنيته فهل ذلك من باب أن الأمر بالوجوب اذا انتفى بطريق ما يبقى الندب أو قطع النظر عن الآية بالكلية لدعوى نسخها وأخذت السنية من فعل النبي ﷺ ؟ *

الجواب — نقول مذهبنا أن الرمى بالنشاب على نية التأهب للجهاد سنة لا واجب ولا مباح مستوى الطرفين هكذا نص عليه الاصحاب ، واذا نظرنا الى مقتضى الأدلة من الآية والأحاديث وجدناها تدل على ذلك ولا تتعداه ، وبيان ذلك أن نقول الأمر فى الآية الكريمة له أربعة احتمالات ، أحدها أن تكون للارشاد كما فى قوله تعالى : (وأشهدوا اذا تبايعتم) وهذا الاحتمال ضعيف لكثرة الأحاديث الواردة فى الترغيب فى الرمى وترتيب الثواب عليه ومثل ذلك لايكون الا فيما أمر به على وجه الندب أو الوجوب لا على وجه الارشاد كحديث « تعلموا الرمى فان مابين الهدفين روضة من رياض الجنة » وحديث « الرمى سهم من سهام الاسلام »

(١) فى نسخة وهى أن يقول

الثـــانى أن يكون للندب وهو المدعى لأنه فى صيغة الأمر أظهر من الارشاد فيها واذا انتفى الوجوب بالطريق الآتى بقى الندب لأنه القدر المتيقن من صيغة الطلب ولا نافى له بل الأحاديث الآمرة والمرغـــبة مثبتة له ، الثالث أن يكون للوجوب ولا شك أنه بعيـــد من لفظ الآية لأن صيغة الأمر لم تنصب عليه بخصوصه إنما انصبت على المستطاع من قوة الصادق بالرمى وبغيره كما هو مدلول لفظ « ما » التى موضوعها العموم لغة وشرعا وكما ورد بذلك التفسير عن الصحابة . والتابعين ، أخرج ابن مردويه فى تفسيره . وأبو الشيخ بن حيان فى كتاب السبق والرمى من طريق الضحاك عن ابن عباس فى قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : الرمى والسيوف والسلاح ، وأخرج أبو الشيخ عن مخلد بن يزيد قال : سألت الأوزاعى عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : القوة سهم فما فوقه ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق عباد بن جويرية عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى عن قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) قال : قال سعيد بن المسيب قال : القوة الفرس الى السهم فما دونه ، وأخرج عن مقاتل بن حيان قال : القوة السلاح وما سواه من قوة الجهاد ، وأخرج عن عكرمة قال : القوة الحصون ، وأخرج عن مجاهد قال : القوة ذكور الخيل ، وأخرج عن رجاء بن أبى سلمة قال : لقى رجل مجاهدا وهو يتجهز الى الغزو ومعه جوالق فقال مجاهد : وهـذا من القوة ، فهذه أقوال الصحابة . والتابعين صريحة فى أن المراد من الآية ما هو أعم من الرمى وغيره ، وأما الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ : « ألا ان القوة الرمى » فليس المراد منه حصر مدلول الآية فيه بل المراد أنه معظم القوة وأعظم أنواعها تأثيرا ونفعا على حد قوله : « الحج عرفة » أى معظم أعمال الحج وليس المراد أنه لا ركن للحج سواه كما هو معروف ، وقد فهم هذا الفهم مكحول من التابعين فقال فى تفسير الآية : الرمى من القوة ، أخرجه ابن المنذر فى تفسيره ، وإذا تقرر ذلك كان القول بوجوب الرمى أخذا من الأمر فى الآية لا على معنى أنه واجب بعينه بل من باب إيجاب شىء لا بعينه كما قال الفقهاء فى خائف العنت : انه يجب عليه التعفف ولا يقـال : إن النـكاح فى حقـه واجب على معنى أنه واجب بعينـه بل على معنى أن السعى فى الاعفـاف واجب إما بالنـكاح وإما بالتسرى فايجاب النـكاح عليه من باب إيجاب شىء لا بعينه ، وما كان من هذا القبيل إذا حكم عليه بعينه قيل إنه سنة ولهذا أطلق أصحاب المختصرات قولهم : النكاح سنة لمحتاج اليه يجد أهبتـه ، وكذلك هنا الواجب إعداد ما ينتفع به فى القتال ويدفع به العـدو إما الرمى أو غيره وإذا حكم على الرمى بعينه قيل إنه سنة كما صرح به الأصحاب فعرف بذلك وجه قولهم إنه سنة وإنه ليس لـكون الآية منسوخة بل لهذه القاعدة الأصولية التى أشرنا اليها *

﴿ الاحتمال الرابع ﴾ أن الأمر قد يكون فى الآية ليس لكل الناس بل لقوم مخصوصين وهم المرصدون للجهاد المنزلون فى ديوان الفىء فيكون واجبا عليهم من حيث أنهم ارتزقوا أموال الفىء على أن يقوموا بدفع الكفار عن المسلمين فوجب عليهم السعى فى تحصيل ما يحصل به الدفع ، ويؤيد هذا ما ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبى عبيدة ـ علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى ـ وهذا الوجوب من باب إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به كايجاب نصب السلم عند ايجاب صعود السطح وليس من باب الوجوب المطلق ، وهو أيضا اذا نظر اليه فى حد ذاته لم يحكم عليه بخصوصه إلا بالنسبة كغسل بعض الرأس والرقبة مع الوجه فى الوضوء فانه من باب مقدمة الواجب ويطلق عليه الوجوب لأجل تحقق استيعاب الوجه واذا نظر اليه فى حد ذاته كان سنة لأن الواجب الأصلى فى الوضوء غسل الوجه لا بعض الرأس والرقبة فاتضح بهـذا قول الأصحاب انه من قسم السنة لا من قسم الواجب ولا المباح المستوى الطرفين والله أعلم *

مسألة — فى أى سنة كان فرض الجهاد ؟ *

الجواب — روى أحمد . والترمذى . والحاكم . وغيرهم عن ابن عباس قال : لما أخرج النبى ﷺ من مكة قال أبو بكر : أخرجوا نبيهم (انا لله وانا اليه راجعون) ليهلكن فنزلت (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية قال أبو بكر : فعرفت أنه سيكون قتال ، قال ابن عباس : فهى أول آية نزلت فى القتال ، قال ابن الحصار من أئمة المالكية فى كتابه الناسخ والمنسوخ : استنبط بعضهم من هذا الحديث أنها نزلت فى سفر الهجرة ، وأخرج البيهقى فى دلائل النبوة عن مجاهد قال : خرج ناس مؤمنون مهاجرين من مكة الى المدينة فأتبعهم كفار قريش فأذن الله لهم فى قتالهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون) الآية فقاتلوهم ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابن عباس أن نفرا من قريش ومن أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم إبليس فذكر القصة قال : فأقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة سنة بمكة ثم أذن الله له بالخروج الى المدينة وأمرهم بالهجرة وافترض عليهم القتال فأنزل الله : (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآيتان (١) فكانت هاتان الآيتان أول ما نزل فى الحرب ، وأخرج ابن أبى حاتم عن عروة بن الزبير قال : ان أول آية نزلت فى الجهاد حين ابتلى المسلمون بمكة وسطت بهم عشائرهم ليفتنوهم عن الاسلام وأخرجوهم من ديارهم فأنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية وذلك حين أذن الله لرسوله ﷺ بالخروج وأذن لهم بالقتال ، وأخرج ابن أبى حاتم عن مقاتل بن حيان قال : ان مشركى أهل

(١) فى نسخة الآية

مكة كانوا يؤذون المسلمين بمكة فاستأذنوا النبي ﷺ فى قتالهم بمكة فلما خرج الى المدينة أنزل الله (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فى قوله: (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) قال: أذن لهم فى قتالهم بعدما عنى عنهم عشر سنين *

﴿هذه الآثار كلها﴾ متضافرة على أن ذلك كان فى السنة الأولى من الهجرة غير أن هذه الآية مبيحة لا موجبة، وقد نص الامام الشافعى رضى الله عنه على أن القتال كان قبل الهجرة ممنوع ثم أبيح بعد الهجرة ثم وجب بآيات الأمر فلعل الايجاب كان فى آخر السنة الأولى أو أول السنة الثانية وفيها كان مبدأ الغزوات، وذكر القاضى عياض أن فرض الجهاد العام كان عام الفتح سنة ثمان فى براءة لقوله تعالى: (وقاتلوا المشركين كافة) وهذا لا ينافى ماسبق لأن فرضيته قبل ذلك كانت مخصوصة وهذه الآية فرضت على العموم، وقد روى النسائى. والحاكم عن ابن عباس أن ناسا أتوا النبي ﷺ فقالوا: «يانبى الله كنا فى عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أزلة قال: انى أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» فلما حوله الله الى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) الآية، وهذا أيضا ظاهر فى أن فرض القتال كان فى سنة الهجرة، وفى بعض طرق الحديث فلما كانت الهجرة وأمروا بالقتال كره القوم ذلك فأنزل الله الآية، ثم رأيت ابن سعد فى الطبقات ذكر أن أول لواء عقده رسول الله ﷺ لخمسة فى رمضان على رأس سبعة أشهر من مهاجره وبعثه فى ثلاثين رجلا لغير قريش ثم بعث سرية عبيدة بن الحارث الى بطن رابغ فى شوال على رأس ثمانية أشهر من مهاجره وبعثه فى ستين رجلا ثم بعث سرية سعد بن أبى وقاص الى الخرار (١) فى ذى القعدة على رأس تسعة أشهر من مهاجره وبعثه فى عشرين رجلا، فهذا كله يدل على أن فرض الجهاد كان فى السنة الأولى من الهجرة والله أعلم*

﴿كتاب الصيد والذبائح﴾

مسألة — فى الرمى بالبندق فى الفلوات على الطيور هل يجوز أولا مع أنه لا يحصل لأحد به ضرر ؟*

الجواب — مذهبنا ومذهب أكثر العلماء أن الصيد المقتول بالبندق لا يحل أكله وانه داخل فى الموقوذة إلا أن يدركه وفيه حياة مستقرة، وأما الرمى بالبندق فالأصل فيه حديث الصحيح أنه ﷺ نهى عن الخذف (٢) وقال: «انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها

(١) الخرار - بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء الأولى - موضع قرب الجحفة ذكره صاحب النهاية وغيره

(٢) قال صاحب النهاية: الخذف - هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها - أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة اه

قد تكسر السن وتفقأ العين» فذهب أكثر العلماء الى أن هذا النهى للتحريم - وهو المعروف من مذهبنا - صرح به مجلى فى الذخائر وأفتى به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجزم به ابن الرفعة فى الكفاية وعبارته القتل بالبندق لا يحل المقتول لأنه يقتل الصيد لقوة راميه لا بحده ولا يحل الرمى به لأن فيه تعريض الحيوان للهلاك انتهى . وقيل: انه يجوز لأنه طريق الى الاصطياد *

وقال شيخ الاسلام ابن حجر: التحقيق التفصيل فان كان الغالب من حال الرامى أنه يقتله به امتنع وإلا جاز لاسيما إن كان الرامى لايصل اليه إلا بذلك ثم لايقتله غالبا ، وقال الحسن البصرى : يكره رمى البندق فى القرى والامصار ؛ ومفهومه أنه لايكره فى الفلاة فجعل مدار النهى على خشية ادخال الضرر على أحد من المسلمين والله أعلم *

﴿ باب الاطعمة ﴾

مسألة — هل يحل أكل البطارخ وهل هو نجس أم طاهر ؟*

الجواب — المنقول فى الجواهر للقمولى أنه لايجوز أكل سمك ملح ولم ينزع مافى جوفه فان كان البطارخ بهذه الصفة فهو حرام ، ومن نسب العفو الى الروضة فهو غالط لأن الذى فى الروضة - هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يشق مافى جوفها ويخرج مافيه ؟ فيه وجهان ، وجه الجواز عسر تتبعها ، وعلى المسامحة جرى الأولون فان الرويانى بهذا أفتى ورجيحها طاهر عندى انتهى * وهذه غير المسألة لأنه فرضها فى الصغار وعلل الجواز بعسر التتبع وهو مفقود فى الكبار *

﴿ كتاب الايمان (١) ﴾

مسألة - فى رجل حلف شهد الله أو يشهد الله أو أضاف قوله وحق هل تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة اذا حنث أم لا ؟ وما اذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله ؟ *

الجواب - لانقل عندى فى ذلك ، والذى يظهر فى شهد الله . ويشهد الله أنه ليس بيمين وفى الاذكار للنووى مايشهد لذلك فانه ذكر مامعناه إن من الناس من يتورع عن اليمين فيعدل الى قوله : شهد الله فيقع فى أشد من ذلك من حيث أنه نسب الى الله تعالى أنه شهد الشىء وعلمه على خلاف ماهو عليه ، وكذا لو ضم اليه قوله : وحق شهد الله إلا إن أراد بشهد المصدر فيكون معناه وحق شهادة الله أى علمه فيكون والحالة هذه يمينا لأنه حلف بالعلم واطلاق الفعل وارادة المصدر سائغ لقوله تعالى : (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى يوم نفعهم ، وقول الشاعر:

(١) فى نسخة باب الايمان بدل كتاب

من جفان تعترى نادينا بسديف حين هاج الصنبر

أى حين يهيج الصنبر ، واذا حلف بالجناب الرفيع وأراد به الله فهو يمين بلا شك *

مسألة — رجل حلف لايشارك أخاه فى هذه الدار وهى ملك أبيهما فمات . الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك أم لا ؟ وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا ؟ *

الجواب — أما مجرد دخولها فى ملكه بالارث فلا يحنث به وأما الاستدامة فمقتضى قواعد الأصحاب أنه يحنث بها *

﴿ كتاب الأضحية (١) ﴾

مسألة — وردت من المغرب فيما ذكره الشيخ أبو عبد الله البلالى فى مختصر الاحياء حيث قال فى كتاب الأضحية : وتتأكد الأضحية عن رسول الله ﷺ وقد بحثنا عن هذا الفرع فى كتب السادة المالكية فما وجدنا ما يثلج الصدر ، ويزيل اللبس فكتبنا لكم فيه لتبينوا لنا أصله من السنة ؟ *

الجواب — قال الامام أحمد فى مسنده : ثنا أسود بن عامر قال : ثنا شريك عن أبى الحسناء عن أبى الحكم عن حنش عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه أبدا ، وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الأضاحى : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه بكبش فأنا أحب أن أفعله ، وقال أبو داود فى سننه : ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت عليا يضحى بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانى أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه ، وقال الترمذى فى جامعه . وابن أبى الدنيا معا : ثنا محمد بن عبيد المحاربى الكوفى ثنا شريك عن أبى الحسناء عن الحكم عن حنش عن على أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبى ﷺ والآخر عن نفسه فقيل له : فقال : أمرنى به — يعنى النبى ﷺ — فلا أدعه أبدا *

قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك انتهى ، وقد نص على هذه المسالة بخصوصها من المالكية القاضى أبو بكر بن العربى فى الأحوذى ، ومن أصحابنا الشافعية أبو الحسن العبادى . والقفال فى فتاويه ، وجزم القفال بأنه لا يجوز للمضحى أن يأكل منها شيئا ، وكذا قال ابن العربى : وعلله بأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما

(١) فى نسخة باب الاضحية بدل كتاب

تقرب بها عن غيره فلم يجز له أن يأكل من حق الغير شيئا ، وكذا نقله الترمذى في جامعه عن ابن المبارك قال : فان ضحى فلا يأكل منها شيئا ويتصدق بها كلها ، قال البلقينى فى تصحيح المنهاج: حديث على إن صح محمول على أنه خصوصية للنبى ﷺ *

﴿ باب الدعوى والبينات ﴾

مسألة — ثلاثة وضعوا أيديهم بالسوية على دار فادعى أحدهم أنه يملك جميعها وأقام بينة شهدت له بذلك ، ثم ادعى الثانى أنه يملك ثلثى الدار وأقام بينة بذلك ، ثم ادعى الثالث أنه يملك ثلث الدار وأقام بينة بذلك فماذا يفعل الحاكم ؟ *

الجواب ـ لكل منهم ثلثها لأن بينة كل منهم شهدت له بما فى يده وشهدت للأولين بزيادة فلم تثبت الزيادة من أجل المعارضة ، أما مدعى الكل فلأن بينته فى الزائد معارضة ببينة مدعى الثلثين فى الثلثين ، وبينة مدعى الثلث فى الثلث فتساقطا وسقطت دعواه فى الثلثين ، وأما مدعى الثلثين فلأن بينته فى الزائد معارضة ببينة مدعى الكل فيه فتساقطا وسقطت دعواه بالثلث الزائد ، وأما مدعى الثلث فبينته لم تشهد بزيادة على ما فى يده ولا يعارضها بينة مدعى الثلثين بل عارضها مدعى الكل ولكن اليد مرجحة فاستقر لكل منهم الثلث الذى فى يده ، وهل هذا الاستقرار باليد فقط أو بها وبالبينة معا ؟ فيه كلام طويل ليس هذا محله *

٣٠ ﴿ حسن التصريف فى عدم التحليف ﴾

وقع فى هذه الأيام أننى استفتيت عن رجل أقر بأنه استأجر أرضا من مالكها وأنه رأى وتسلم وأشهد على نفسه بذلك ثم عاد بعد مدة وأنكر الرؤية وطلب يمين المؤجر بذلك فهل له ذلك ؟ فأجبت بأن له تحليفه على التسليم لا على الرؤية ، ثم بلغنى عن بعض المفتين أنه أجاب بأن له التحليف فى الرؤية (١) أيضا فكتبت له أن هذا الأمر تأباه القواعد فلا يقبل إلا بنقل صريح وفرق بينه وبين مسألة القبض فكتب لى ما ملخصه أن ذلك معلوم من عموم وخصوص ، أما العموم فقولهم أن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع ، أما الخصوص فقول المنهاج فى باب الاقرار : لو أقر ببيع أو هبة وإقباض ثم قال : كان فاسدا وأقررت لظنى الصحة لم يقبل وله تحليف المقر له ، قال : ولم يفرق الاصحاب

(١) وجد فى هامش بعض النسخ مانصه قال الشهاب ابن قاسم : والمتبادر أن له التحليف على الرؤية أيضا ، ووافقه الشمس الرملى على ذلك ونازع السيوطى فيما أفتى به لكن أفتى الشهاب الرملى بما أفتى به السيوطى ، نقل ذلك شيخنا فى حاشية فتاوى ابن حجر

بين علة فساد وعلة قال : وإذا حلف بعد اقرار المدعى بالبيع فتحليفه عند انتفاء شرطه أولى قال: ويشهد لذلك تصحيح الاسنوى أن القول قول منكر الرؤية وموافقته على أن القول قول من قال : إن المبيع معلوم والفرق أن دعوى عدم الرؤية أقرب الى الصدق من دعوى كونه غير معلوم ومنكر الرؤية معه أصل وظاهر فظهر أن القواعد ماتأبى ذلك قال: ونحن فى الجواب ما خرجنا على مسألة القبض ولو خرجنا صح التخريج لكن لا معنى للتخريج مع النقل من العموم والخصوص — هذا آخر كلامه . فلما وقفت عليه رأيته لم يحم حول الحمى وهو فى غاية الفساد فكتبت اليه ماصورته - وقفت على ماسطره مولانا فوجدت فيه مؤاخذات وكنا أردنا الاغضاء عن ذلك كما هو دأبنا مع أكثر الناس ثم قوى العزم على ذكر ذلك لأن أكثر إعراضنا انما هو عن الجاهلين كما أمر الله لا عن مثلكم فمن ذلك قولكم : إن كلما لو أقر المدعى عليه به نفع المدعى تجوز الدعوى به وتسمع فجوابه أن هذه القاعدة ليست على عمومها وإنما هى أكثرية ، ومن ذلك استدلالكم على مسألتنا بمسألة الاقرار بالبيع المذكورة فى المنهاج وهذا أمر عجيب يطول التعجب منه وما ظننت أن مثل هذا يلتبس على آحاد الناس فضلا عنكم وأشد من ذلك دعواكم أنه نقل خاص فى المسألة وليس بخاص بل ولا عام فشتان ما بين المسألتين وأن بينهما لأشد المباينة وأن بينهما من الفرق كما بين القدم والفرق بل (١) كما بين حضيض الثرى ومناط الثريا ، وبيان ذلك ان مسألة المنهاج صورتها فيمن أقر بعقد اجمالى مشتمل على جزئيات وصفات وشروط فعاد ولم يكذب نفسه ولكن أنكر شرطا من شروطه أو شيئا من لوازمه أو صفة من صفاته قائلا معتذرا : لم أظن أن فواته يفسد العقد فلهذا سمحنا له بالتحليف لأن مثل هذا قد يخفى عليه ، وأما مسألتنا هذه فصورتها أنه أقر على نفسه أنه رأى ماشهد عليه بذلك ثم عاد وأنكر ذلك بالكلية وأكذب نفسه بلا عذر ولا تأويل فأين هذه المسألة من تلك؟ أيقاس على رجل أقر بعقد مجمل ثم لم ينكر ما وقع منه وانما أنكر شيئا من لوازمه كالرؤية مثلا ؟ وهو لم يتعرض لها فى اقراره الأول ولا ذكرها من صرح باقراره بالرؤية ثم عاد يكذب نفسه ولا عذر له فى ذلك لا ولا كرامة ولا نعمة عين ، وقولنا : ولا عذر له ولا تأويل احترزت به عن مسألة القبض فانه فيها أقر بالقبض ثم عاد وأكذب نفسه فيه لكن بعذر وتأويل لأنه جرت العادة بتأخير القبض عن العقد وإن الناس يقرون به لأجل رسم القبالة ليقبضوا بعد ذلك ولا كذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتأخيرها عن العقد حتى نقول إنه أقر بها لأجل رسم القبالة ليرى بعد ذلك — هذا فرق ما بينهما - فقد علم بهذا أن مسألة الرؤية تفارق مسألة القبض وإن كانت تشبهها وأنها تباين مسألة البيع المذكورة فى المنهاج بكل وجه

(١) فى نسخة والفرق بين كما الخ وماهنا أوضح

لأن الاقرار فى مسألة البيع بأمر عام أنكر منه جزئية خاصة من لوازمه مع بقائه على وقوع أصل العقد المقر به لكن بفقد شرط من شروطه ، ومسألتنا هذه الاقرار فيها وقع بجزئية خاصة لا غير ثم عاد وأنكرها فلا يعذر فى ذلك ولا يقبل رجوعه ولا يسمح له بالتحليف كما هو شأن الأقارير غالبا وانما كان يصلح لكم أن تستدلوا بمسألة المنهاج لو كانت الصورة انه أقر بعقد اجارة فقط ولم يتعرض للرؤية ولا غيرها ثم عاد وقال : لم أر فهذه هى التى يقال فيها له التحليف وأنها داخلة فى مسألة المنهاج ، وأما صورتنا هذه فلا ، وانما نظير صورتنا هذه أن يقر ببيع ورؤية ثم يعود ويقول : لم أر فتقولون فى هذه أن له التحليف ﴿ إن قلتم ﴾ لا فهو المقصود ﴿ وإن قلتم ﴾ نعم ﴿ قلنا لكم ﴾ لا نقل فى ذلك والقواعد تأباه فان المسألة التى استندتم اليها فى المنهاج ليس صورتها انه صرح بالاقرار بالرؤية مع الاقرار بالبيع وانما صورتها أنه أقر بالبيع من غير تعرض لذكر شروطه من رؤية أو غيرها ثم عاد وأنكر الرؤية *

ومن العجب قولكم أن الاصحاب لم يفرقوا بين علة فسادوعلة فان هذا انما يمشى معكم فى أمر عام له شرط فواته مفسد لم يذكره عند الاقرار ثم عاد وذكره ، واما الاقرار بالرؤية الذى هو مسألتنا فليس شيئا عاما له شرط فواته يفسده وإنما هو أمر خاص أقر به ثم عاد وأنكره فلا يسمع فثبت بهذا أن بين مسألتنا ومسألة المنهاج بونا عظيما وأن قولنا فى مسألة انكار الرؤية بعد الاقرار بها : ليس له التحليف هو الذى يقتضيه النظر الصحيح والتخريج الصحيح الرجيح فلا يعدل عنه إلا بنقل صريح فحينئذ نقبله ونقول : اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل *

﴿ باب الشهادات ﴾

مسألة ـ قراء يقرأون القرآن باصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه عالمين باحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك ؟ *

الجواب ـ قراءة القرآن بالالحان والأصوات الحسنة والترجيع ان لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة وإن أخرجته فحرام فاحش ـ هذا منقول المذهب ـ صرح به النووى فى الروضة والتبيان ، ويدل للشق الأول أحاديث ، منها حديث البخارى أن النبى ﷺ «قرأ سورة الفتح فى السفر يرجع فيها ويقول آآآ » ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال : « زينوا القرآن باصواتكم » رواه أبو داود . والنسائى . وابن ماجه . والحاكم ، ورواه الدارمى . والبيهقى بلفظ « حسنوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ومنها حديث فضالة ابن عبيد الانصارى أن رسول الله ﷺ قال : «لله أشد أذانا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ؛ ومنها حديث أبى

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن » رواه الشيخان وأذن بمعنى استمع وفى معناه حديث سعد بن أبى وقاص . وابن عباس . وعائشة أن النبي ﷺ قال : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » على أحد التأويلين فى الحديث وهو فى المستدرك ، وفى لفظ عن سعد « إن هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا » رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبى موسى فقال : « لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود » رواه مسلم *

ويدل للشق الثانى مارواه البيهقى عن ابن عباس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة؟ فقال : « من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله » ومارواه أيضاً عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب فانه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » وروى أيضا عن عابس الغفارى قال : « سمعت النبي ﷺ يذكر خصالا يتخوفهن على أمته من بعده إمارة السفهاء واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم وكثرة الشرط ونشوا يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليغنى لهم » ، وروى الدارمى عن الأعمش قال : قرأ رجل عند أنس بلحن من هذه الألحان فكره ذلك أنس ، وروى عن محمد بن سيرين قال : كانوا يرون هذه الألحان فى القراءة محدثة ، والأحاديث والآثار فى الشقين كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

﴿ باب جامع ﴾

مسألة — رجل سلم على جماعة مسلمين وفيهم نصرانى فأنكر عليه ذلك فقال : ما قصدت إلا المسلمين فقيل له : من حقك أن تقول السلام على من اتبع الهدى فهل يجزىء اللفظ الأول أو يتعين الثانى ؟ *

الجواب — لا يجزىء فى السلام إلا اللفظ الأول ولا يستحق الرد إلا به ويجوز السلام على المسلمين وفيهم نصرانى إذا قصد المسلمين فقط ، وأما السلام على من اتبع الهدى فانما شرع فى صدور الكتب إذا كتبت للكافر كما ثبت فى الحديث الصحيح *

مسألة — إذا قال من يشمت العاطس يرحم الله سيدى أو قال من يبتدىء السلام : السلام على سيدى أو الراد وعلى سيدى السلام هل يتأدى بذلك السنة أو الفرض ؟ *

الجواب — قال ابن صورة فى كتاب المرشد : وليكن التشميت بلفظ الخطاب لأنه الوارد ، قال ابن دقيق العيد فى شرح الالمام : وهؤلاء المتأخرون إذا خاطبوا من يعظمونه قالوا : يرحم الله سيدنا أو

ما أشبه ذلك من غير خطاب وهو خلاف ما دل عليه الأمر في الحديث قال : وبلغني عن بعض علماء زماننا أنه قيل له ذلك فقال : قل يرحمك الله يا سيدنا قال وكأنه قصد الجمع بين لفظ الخطاب وبين ما اعتادوه من التعظيم انتهى . ويقاس بذلك مسائل السلام *

مسألة — رجل قال اللهم اجمعنا في مستقر رحمتك فأنكر عليه شخص فمن المصيب ؟ *

الجواب — هذا الكلام أنكره بعض العلماء ورد عليه الأئمة منهم النووي وقال: الصواب جواز ذلك ومستقر الرحمة هو الجنة *

مسألة — رجل من الصوفية أخذ العهد على رجل ثم اختار الرجل شيخا آخر وأخذ عليه العهد فهل العهد الأول لازم أم الثاني ؟ *

الجواب — لا يلزم العهد الأول ولا الثاني ولا أصل لذلك *

مسألة : ما قولكم يا أولي الألباب في رجل ... مؤذن لخطيب كلما صعدا ؟
يقول ملتزما بعد الصلاة على ... خير البرية من جاء الأنام هدى
وزده يا رب تشريفا وقد علموا ... ضرورة أنه بالمجد منفردا
وقدره زائد وهو المكمل في ... خلق وأخلاقه محمودة أبدا
لم يسأل الشرف العالي لرتبته ... إذ شرفت بعزيز خص متحدا
فهل عليه اعتراض في مقالته ... وقد تعاهد هذا كل من وجدا ؟
أو قوله ذا يضاهي ما يجوزه ... متن الحديث الذي في ضمنه وردا
ذكر الترحم يا من للعلوم يرى ... وفضله ظاهر والخير منه بدا
أنت الذي ناله من فيضكم مدد ... وزال عنه بفتياكم أذى وردى
لا زلت ترشد محتاجا لمسألة ... أعيت ونلت منالا ناله السعدا

﴿الجواب﴾ الحمد لله حمدا دائما أبدا ... سبحانه لم يزل بالحمد منفردا
ثم الصلاة على الهادي النبي ومن ... هدى بدعوته الأدنين والبعدا
من قال للمصطفى أثناء دعوته ... وزده يارب تشريفا فقد رشدا
ولا اعتراض عليه في مقالته ... ولا التفات إلى إنكار من فندا
ألا ترى النووي الحبر قال كذا ... في صدر خطبة كتب عددت عددا
وهو المكمل حقا في فضائله ... من غير ريب ولا نقص يهي أبدا
لكن زيادات فضل الله ليس لها ... حد تحاط به أو تنتهي أمدا
وانظر أحاديث أوصاف الجنان تجد ... مضمونها بالذي قد قلت قد شهدا
في كل يوم يراه الأنبياء بها ... والمؤمنون نوالا لم يكن عهدا

وعند رؤية بيت الله زده على دعا النبى وتشريفا كما وردا
فهل يقول امرؤ فى كعبة عظمت بأن ذا توهم ما ليس معتمدا؟
وابن السيوطى قد خط الجواب عسى يوم المعاد يجى فى زمرة السعدا

مسألة — هل يستدل لجواز قول الناس مالى الا الله وأنت بقوله تعالى : (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ؟ *

الجواب — قد يتمسك به المتمسك لكن يرد عليه أمور ، منها أن الأرجح فيمن اتبعك انه معطوف على الكاف لا على الجلالة ، والتمسك إنما يصح إذا قدر معطوفا على الجلالة ، ومنها أن هذا الكلام صادر من الله وهو صاحب هذا المنصب فلا يصلح أن يقاس عليه المخلوقون فى قولهم مثل ذلك ، ونظيره انه تعالى أقسم بالمخلوقات فى قوله : (والذاريات) (والطور) (والنجم) (والفجر) (والشمس) (والليل)(والضحى) (والتين والزيتون) (والعصر) وليس ذلك لغيره وكان النبى ﷺ يدعو لغيره بلفظ الصلاة لانه صاحب منصب الصلاة وليس لغيره أن يدعو لاحد من الأمة بلفظ الصلاة ، وذكر الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى قوله ﷺ « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » أن التشريك فى الضمير من خصائصه ﷺ وإن كان قد نهى عنه فى قصة الخطيب ، ويؤيد عدم الاستدلال بالآية على ذلك ما ورد « أن رجلا قال للنبى ﷺ : ماشاء الله وشئت فقال : جعلتنى لله عدلا بل ماشاء الله وحده » *

مسألة — الصلاة على النبى ﷺ عند التعجب هل تستحب أو تكره؟ فقد ذكر بعض العلماء أنها تستحب وقال : أخذته من نص الشافعى رضى الله عنه فى قوله : وأحب أن يكثر الصلاة عليه فى كل الحالات قال : فدخل فى عمومه حالة التعجب ، ثم نقل عن سحنون أنه كرهها عند التعجب وقال : لا يصلى عليه إلا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ثم نازعه فى ذلك بأن ذكر الله عند التعجب مشروع ، وقد بوب عليه البخارى فقال : باب التكبير والتسبيح عند التعجب وروى فيه حديث عمر . وحديث صفية ، وهل ورد دليل خاص بكراهتها كما قال سحنون ؟ *

الجواب — قد يستدل لسحنون بما أخرجه الحاكم عن ابن عمر أن رجلا عطس بحضرته فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ولكن ماهكذا علمنا ، لكن الذى نختاره خلاف قول سحنون : لأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة عليه حالة التعجب ولا ترد قصة ابن عمر فى العطاس لأن العطاس ورد فيه ذكر يخصه فالعدول إلى غيره أو الزيادة فيه عدول عن المشروع

وزيادة عليه وذلك بدعة ومذموم فلما كان الوارد فى العطاس الحمد فقط كان ضم السلام اليه من الزيادة فى الأذكار وذلك متفق على ذمه وقد نهى الفقهاء عن الصلاة عليه عند الذبح لأنه زيادة على ماورد من التسمية ، وقد عقد النووى فى الأذكار بابا لجواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما وأورد فيه عدة أحاديث وآثار وقع فيها ذكر سبحان الله عند التعجب فقول النووى : ونحوهما يدخل فيه فصل القول فى ذلك أن الصلاة عند التعجب لاتكره لعدم النهى ولا تستحب لعدم دليل على طلبها حينئذ بل هى من الأمور المباحة كما أشار اليه النووى بلفظ الجواز فى الترجمة *

٣١ ﴿القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى (١) *

مسألة — فى شخص يدعى فقها يقول : إن توحيد الله متوقف على معرفة علم المنطق وأن علم المنطق فرض عين على كل مسلم وأن لمتعلمه بكل حرف منه عشر حسنات ولايصح توحيد من لايعلمه ومن أفتى وهو لايعلمه فما يفتى به باطل ، وقال: ان الحشيشة كل من استعملها كفر وقال ان المجتهد يحل الحرام ويحرم الحلال ، وقال: أن أبا حامد الغزالى ليس بفقيه وإنما كان زاهدا فماذا يجب عليه فى ذلك ؟ *

الجواب — فن المنطق فن خبيث مذموم يحرم الاشتغال به مبنى بعض مافيه على القول بالهيولى الذى هو كفر يجر الى الفلسفة والزندقة وليس له ثمرة دينية أصلا بل ولادنيوية — نص على مجموع ماذكرته أئمة الدين وعلماء الشريعة — ، فأول من نص على ذلك الامام الشافعى رضى الله عنه ، ونص عليه من أصحابه امام الحرمين . والغزالى فى آخر أمره . وابن الصباغ — صاحب الشامل — وابن القشيرى . ونصر المقدسى . والعماد بن يونس . وحفده . والسلفى . وابن بندار . وابن عساكر . وابن الأثير . وابن الصلاح . وابن عبد السلام . وأبو شامة . والنووى . وابن دقيق العيد . والبرهان الجعبرى . وأبو حيان . والشرف الدمياطى . والذهبى . والطيبى . والملوى . والأسنوى . والأذرعى . والولى العراقى . والشرف بن المقرى وأفتى به شيخنا قاضى القضاة شرف الدين المناوى ، ونص عليه من أئمة المالكية ابن أبى زيد — صاحب الرسالة — والقاضى أبو بكر بن العربى . وأبو بكر الطرطوشى . وأبو الوليد الباجى . وأبو طالب المكى — صاحب قوت القلوب — وأبو الحسن بن الحصار . وأبو عامر بن الربيع . وأبو الحسن بن حبيب . وأبو حبيب المالقى . وابن المنير . وابن رشد . وابن أبى جمرة ، وعامة أهل المغرب ، ونص عليه من أئمة الحنفية أبو سعيد السيرافى .

(١) فى بعض النسخ سقط من أول قوله «القول المشرق» الى « وعلى عباده الذين اصطفى » أعنى الترجمة

والسراج القزوينى ، وألف فى ذمه كتابا - سماه نصيحة المسلم المشفق لمن ابتلى بحب علم المنطق - ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزى . وسعد الدين الحارثى . والتقى ابن تيمية - وألف فى ذمه ونقض قواعده مجلداً كبيرا - سماه نصيحة ذوى الايمان فى الرد على منطق اليونان وقد اختصرته فى نحو ثلث حجمه - وألفت فى ذم المنطق - مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة فى ذلك ، وقول هذا الجاهل : ان المنطق فرض عين على كل مسلم يقال له ان علم التفسير . والحديث . والفقه التى هى أشرف العلوم ليست فرض عين بالاجماع بل هى فرض كفاية فكيف يزيد المنطق عليها فقائل هذا الكلام إما كافر أو مبتدع أو معتوه لايعقل ، وقوله: ان توحيد الله متوقف على معرفته من أكذب الكذب وأبلغ الافتراء ويلزم عليه تكفير غالب المسلمين المقطوع باسلامهم ولو قدر أن المنطق فى نفسه حق لاضرر فيه لم ينفع فى التوحيد أصلا ولايظن أنه ينفع فيه الا من هو جاهل بالمنطق لايعرفه لأن المنطق انما براهينه على الكليات والكليات لاوجود لها فى الخارج ولاتدل على جزئى أصلا هكذا قرره المحققون العارفون بالمنطق فهذا الكلام الذى قاله هذا القائل استدللنا به على أنه لايعرف المنطق ولايحسنه فيلزم بمقتضى قوله : أنه مشرك لأنه قال : ان التوحيد متوقف على معرفته وهو لم يعرفه بعد ﴿فان قال﴾ أردت بذلك أن ايمان المقلد لايصح وانما يصح ايمان المستدل ﴿قلنا﴾ لم يريدوا بالمستدل على قواعد المنطق بل أرادوا مطلق الاستدلال الذى هو فى طبع كل أحـــد حتى فى طبع العجائز . والاعراب . والصبيان كالاستدلال بالنجوم على أن لها خالقا . وبالسماء . والأنهار . والثمار . وغيرها وهذا لايحتاج الى منطق ولا غيره والعوام والأجلاف كلهم مؤمنون بهذا الطريق *

وقوله : إن للمتكلم بكل حرف منه عشر حسنات هذا شىء لانعرفه إلا للقرآن الذى هو كلام الله جل جلاله فان أراد هذا الجاهل أن يلحق المنطق الذى هو من وضع الكفار بكلام رب العالمين فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا ، والعجب من حكمه على الله بالباطل والاخبار بمقادير الثواب لايتلقى الا من صاحب النبوة عليه الصلاة والسلام ، وقوله : ان من لايعلم المنطق ففتواه لاتصح يلزم عليه أن الصحابة . والتابعين [وأتباع التابعين] لم تصح فتواهم فان المنطق انما دخل بلاد الاسلام فى حدود سنة ثمانين ومائة من الهجرة فمضى الاسلام هذه المدة ولا وجود للمنطق فيه وقد كان فى هذه المدة غالب المجتهدين من الأئمة المرجوع اليهم فى أمر الدين أفيظن عاقل مثل هذا الظن ؟ وقد نص الشافعى رضى الله عنه نفسه على ذم الاشتغال بالمنطق أفيقول هذا الجاهل هذه المقالة فى مثل الشافعى رضى الله عنه ؟ ومن سميناهم من أئمة المذاهب الأربعة الذين دونوا الفقه وأوضحوا سبل الفتاوى وهم عصمة الدين ، وقول هذا الجاهل . ان الغزالى ليس بفقيه يستحق عليه أن يضرب بالسياط ضربا شديدا

ويحبس حبسا طويلا حتى لايتجاسر جاهل أن يتكلم فى حق أحد من أئمة الاسلام بكلمة تشعر بنقص ، وقوله هذه الكلمة : صادر عن جهل مفرط وقلة دين فهو من أجهل الجاهلين وأفسق الفاسقين ، ولقد كان الغزالى فى عصره حجة الاسلام وسيد الفقهاء وله فى الفقه المؤلفات الجليلة ومذهب الشافعى الآن مداره على كتبه فانه نقح المذهب وحرره ولخصه فى البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وكتب الشيخين(١) إنما هى مأخوذة من كتبه ، والحاصل أن هذا الرجل الذى صدرت عنه هذه المقالة رجل غلب عليه الجهل والحمق والفسق فالواجب على المحتاط لدينه أن يهجره فى الله ويتخذه عدوا يبغضه فيه الى أن تأتيه من الله قاصمة تلحقه بالغابرين، وقوله فى الحشيشة : من استعملها كفر لاينكر عليه إطلاق هذه المقالة لأن مثل هذه يجوز أن يقال فى معرض الزجر والتغليظ كقوله ﷺ : « من ترك الصلاة فقد كفر » فيكون مؤولا على المستحل أو المراد كفر النعمة لا كفر الملة فان أراد حقيقة الكفر من غير تأويل فباطل لأن مذهب أهل السنة أنه لايكفر أحد بذنب ، والعالم اذا أفتى بمثل هذه العبارة إنما يطلقها متأولا على ماذكرنا ، والمجتهد لايحل حراما ولا يحرم حلالا فالتحليل والتحريم لله وحده لاشريك له بل ولا يحدث قولا من عنـــده إنما وظيفته أن ينظر فى أقوال من تقدمه ويختار ماقام الدليل عنده على رجحانه *

مسألة — فى رجل ألهمه الله طبا يداوى به المسلمين ويحصل به نفع لهم وداوى جماعة فى بلده بعشب من الأعشاب الذى ألهمه الله وحصل لهم به الشفاء فاعترض عليه جماء حساد وأرادوا منعه من مداواة المسلمين فهل يجوز لهم ذلك أم لا؟ والحال أن الطبيب المذكور أحضر الجماعة الذين داواهم وهم أكثر من عشرين نفرا الى شهود المسلمين واعترفوا بحصول الشفاء على يده وكتب بذلك محضرا واتصل بحاكم ؟ وهل يثبت بهذا المحضر عدالة الطبيب ؟ وهل يجوز لهم اخراجه من البلد؟ وهل اذا قال الطبيب ألهمت من الله هذا الدواء يسوغ لأحد الاعتراض عليه؟ *

الجواب — الالهام لاينكر لكنه انما يصح غالبا مع الصوفية الخلص أرباب القلوب الصافية النيرة وقد يحصل لغيرهم من آحاد المسلمين لكنه قد يصح وقد لا يصح فان كان هذا الذى ألهم الطب من الصوفية أرباب القلوب فانه لايخطىء فى الغالب بحسب تمكن حاله وقوته وان كان من غيرهم فعليه توقى ذلك والرجوع الى قانون الطب الذى تعارف الناس المداواة به وليس لأحد منعه من المداواة مالم يظهر عليه كثرة الخطأ والأولى له فى الحالين أن يبين للمداوى أنه لم يعتمد فى ذلك على القانون المتعارف فى الطب لينظر ذاك لنفسه ويحتاط لها لئلا يدخل فى قوله ﷺ : « من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن » والمحضر المذكور لا فائدة فيه

(١) اذا اطلق الشيخان عند الشافعية يراد بهما النووى والرافعى . كما هو منصوص عليه فى غير موضع .

ولا يثبت به عدالة ولا يجوز إخراجه من البلد بهذا السبب *

مسألة — فى رجل اشتهر بوقتنا هـذا بعلم التعبير وفتح عليه فيه ونور الله بصيرته بمعرفة تفسير الرؤيا وان كان فى غيرها، زجى البضاعة فاذا قص عليه أحد رؤيا بادر الى تفسيرها فيحمد الله تعالى ويصلى على نبيه محمد ﷺ ثم يفسرها بكلام أهل الصناعة ويستشهد عليه بأدلة من الكتاب والسنة وما وافق القواعد والمنقول فى هذا الفن متبعا شروطه وآدابه فى الأغلب ولم يقل عنه مع كثرة تعبيره أنه أخطأ فى شىء من ذلك خطأ فاحشا خالف فيه منقول أهل الفن هـذا وقد قرأ فيه كتبا على مشايخ عصره وتفهم ظواهرها بحسب الحال وشاع نفع الناس به وقصدوه من الأمكنة البعيدة لعهد العلماء بذلك ، ثم ان رجلا كبيرا من الناس قام على هذا الرجل المذكور وأنكر عليه كثرة تعبيره لكل سائل كائنا من كان وسرعة مبادرته لذلك فزجره ونهاه عن تعبير الرؤيا مطلقا قاصدا نصحه ، وقال له ما معناه : هذا العلم تخييلات من باب الظن والحدث وهو مظنه الكذب والخطأ فلا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه فانزجر الرجل المذكور وكف عن تعبير الرؤيا مدة طويلة فتضرر كثير من الناس بسبب ذلك ورموه بألسنتهم وظنوا بامتناعه ان قصده به طلب الدنيا من الأثابر بسؤالهم له فى ذلك واحتياجهم اليه وقد وقع فى ورطة مع الناس بسبب ذلك وحصل عنده شك وارتياب فى هذا العلم هل له حقيقه او لما يقوله هذا المعترض ؟ وهل الأولى له الرجوع الى ما كان عليه من التعبير لكل سائل اذ الحاجه والضرورة اليه ام لا ؟ واذا كان لم يأخذ عليه جعالة فهل يثاب عليه أم لا ؟ *

الجواب — القول بأن الرؤيا وتعبيرها تخيلات لا اصل لها يكاد يخرق الاجماع فان الكتاب والسنة طافحان باعتبار الرؤيا وتأويلها ، وقد ورد فى الحديث « ان رؤيا العبد كلام يكلمه ربه فى المنام » وفى اثر (١) اخر « ان الله وكل بالرؤيا ملكا يريها للنائم » والأحاديث فى ذلك ونحوه كثيرة تخرج عن حد الحصر وانما قصر علم الناس عن كثير من المغيبات لعدم وقوفهم على السنة واشتغالهم بها وهى لا تؤخذ الا من جهه الوحى فعدلوا عن معدنها ورجعوا الى اقوال الحكماء والفلاسفة الجهال الضلال الذين حدسوا بأفكارهم وخمنوا فلم يقفوا على حقيقة الحال كقولهم هذا فى الرؤيا : وكقولهم : فى الطاعون . والزلزلة . والرعد . والبرق . والصواعق . والقوس . والمجرة . والمطر . والسحاب . وسائر ما فوق الملكوت وما تحت الأرضين كل ذلك خاض فيه الفلاسفة قبحهم الله بالظنون الفاسدة فأتوا فيها باشياء اكذبهم فيها صاحب الشريعة ﷺ الموحى اليه بعلوم الأولين والآخرين ، وقول المنكر فلا يجوز العمل به كلام عجيب فان الرؤيا ليست علم عمل بل اما تبشير بخير أو تحذير من شر فأى عمل هنا ؟ نعم التثبت

(١) فى نسخة الحديث بدل « أثر »

مطلوب وعدم المسارعة والمبادرة وقد تكون الرؤيا صورتها واحدة ويختلف تأويلها بحسب الرائى وحاله وصفته وما اتفق له فى أيام الرؤيا وقد تكون الرؤيا من أنواع الكشف الذى يحصل لأرباب الاحوال فى كثير من أوقاتهم وهذه لا يليق بكل معبر تأويلها إنما يؤولها صاحب حال له معرفة بأحوال القوم ، وفى جواز أخذ الجعالة على تأويل الرؤيا وقفة ويقرب الجواز لأنه ليس من الفروض والعبادات التى يمتنع أخذ الأجرة عليها ووجه التوقف كونه كلاما يقال فيشبه الاستئجار على كلمة لا تتعب ولكن الفرق أوضح وفى الثواب عليه إذا لم يأخذ أجرة وقفة أيضاً والأقرب أنه لاثواب لانه ليس من العلوم المفروضة ولا المندوبة بل من المباحات والله أعلم *

٣٢ ﴿ رفع الباس وكشف الالتباس ﴾

﴿ فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — استعمال ألفاظ القرآن فى المحاورات والمخاطبات والمجاوبات والانشاءات والخطب . والرسائل . والمقامات مرادا بها غير المعنى الذى أريدت به فى القرآن يسمى عند الصدر الأول من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الائمة والعلماء ضرب مثل وتمثلا واستشهادا إذا كان فى النثر ، وقد يسمى اقتباساً بحسب اختلاف المورد فاذا كان فى الشعر سمى اقتباساً لاغير فأما الأول وهو الذى فى النثر سواء كان تمثلا أو اقتباسا فجائز فى مذهبنا بلا خلاف عندنا — نص عليه الاصحاب إجمالا وتفصيلا — واستعملوه فى خطبهم وإنشائهم ورسائلهم ومقاماتهم ، أما النصوص فقالوا فى باب الغسل : انه يجوز للجنب أن يورد ألفاظ القرآن لابقصد القرآن وقالوا فى باب شروط الصلاة : إن المصلى لو نطق بنظم القرآن لابقصد القرآن بل بقصد التفهيم فقد بطلت صلاته فان قصد القراءة والتفهيم معا لم تبطل ، ولم يحكوا فى المسألة خلافا قال النووى فى شرح المهذب فى باب الغسل مانصه : قال أصحابنا ولو قال لانسان : (خذ الكتاب بقوة) ولم يقصد القرآن جاز وكذا ماأشبهه ؛ وقال الرافعى فى الشرح : وأما إذا قرأ شيئا منه لاعلى قصد القرآن فيجوز ، وفى الروضة مثله ، وقال الأسنوى فى شرح المنهاج عند قوله : ويحل اذا كان لابقصد قرآن هذا الحكم لايختص بأذكار القرآن بل يأتى أيضا فى مواعظه وأحكامه وأخباره وغير ذلك كما دل عليه كلام الرافعى فانه عبر بقوله : أما إذا قرأ شيئا منه لاعلى قصد القرآن فيجوز هذه عبارته وذكر مثلها فى الروضة . وصرح القاضى أبو الطيب فى تعليقه بالأوامر انتهى ﴿ وقال الرافعى فى باب شروط الصلاة ﴾ إذا أتى المصلى بشىء من نظم القرآن قاصدا به القراءة لم يضر وإن قصد مع القراءة شيئا آخر كتنبيه الامام أو غيره والفتح على من ارتج عليه وتفهيم الأمر من الأمور مثل أن يقول لجماعة يستأذنون فى الدخول (ادخلوها بسلام آمنين) أو يقول (يايحيى خذ الكتاب بقوة) وما أشبه ذلك ، ولا فرق

بين أن يكون منتهيا فى قراءته إلى تلك الآية أو ينشىء قراءتها حينئذ ،وقال أبو حنيفة: إذا قصد شيئا آخر سوى القراءة بطلت صلاته إلا أن يريد تنبيه الامام والمار بين يديه وأن لم يقصد إلا الافهام والاعلام فلا خلاف فى بطلان الصلاة بما لو أفهم بعبارة أخرى انتهى *

وذكر مثله فى الشرح الصغير. والمحرر، وذكر النووى مثله فى الروضة . وشرح المهذب. والمنهاج ، وإنما بدأت بنقل كلام الشيخين لأن الاعتماد الآن فى الفتيا على كلامهما و إلا فالمسألة متفق عليها بين الأصحاب قال إمام الحرمين فى النهاية فى باب شروط الصلاة: ولو قرأ المصلى آية أو بعضا من آية فأفهم بها كلاما مثل أن يقول: خذها بقوة أو يقول: وقد حضر جمع فاستأذنوا ادخلوها بسلام فان لم تخطر له قراءة القرآن ولكن جرد قصده الى الخطاب بطلت صلاته وإن قصد القراءة ولم يخطر له إفهام أحد بحيث لو دخلوا لم يرد دخولهم من معنى قوله فلا شك أن صلاته لا تبطل، وان قصد قراءة القرآن وقصد افهامهم فالذى قطع به الأئمة أن الصلاة لا تبطل، وقال أبو حنيفة : تبطل الصلاة بهذا ، وقال فى باب الغسل: لو قال الجنب شيئا من القرآن وقصد به غير القرآن لم يعص وإن أجراه على لسانه ولم يقصد قراءة ولا غيرها فقد كان شيخى يقول: لا يعصى وهذا مقطوع به انتهى ﴿وقال البغوى فى التهذيب﴾ لو قال الجنب شيئا من القرآن لا بقصد قراءة القرآن فانه يجوز وكذلك لو تكلم بكلمة توافق نظم القرآن ، وقال فى باب شروط الصلاة :ولو تكلم بكلام موافق نظمه نظم القرآن مثل أن دق رجل الباب فقال : ادخلوها بسلام أو أراد دفع كتاب فقال: يايحيى خذ الكتاب نظر ان لم يكن قصد به قراءة القرآن بطلت صلاته وإن قصد قراءة القرآن وإعلامه لا تبطل * وعند أبى حنيفة تبطل ، وقال الغزالى فى البسيط :إذا أتى الجنب بالقرآن على قصد غيره لا يعصى فان لم يقصد لا القراءة ولا غيرها قال الشيخ أبو محمد: لا يعصى لأن القصد معتبر فى هذا الجنس، وقال فى باب شروط الصلاة: اذا استأذن جمع وهو فى الصلاة فقال ادخلوها بسلام أو قال: خذها بقوة أو غير ذلك من خطاب الآدميين فان قصد التفهيم دون القراءة بطلت صلاته وان قصد القراءة دون التفهيم لم تبطل وإن قصدهما جميعا قال أصحابنا: لا تبطل ، وقال أبو حنيفة: تبطل ، وقال المتولى فى التتمة الخامسة : إذا نابه أمر فى الصلاة فتلا آية من القرآن يحصل بها تنبيه الغير على بعض الأمور مثل ان دق الباب فقرأ قوله تعالى :(ادخلوها بسلام آمنين) أو رأى انسانا اسمه موسى يمشى بالنعل على بساطه فقرأ قوله تعالى:(اخلع نعليك) فان قصد به التنبيه تبطل الصلاة لأن هذا خطاب وافق نظم القرآن وإن قصد القراءة لا تبطل صلاته وان تضمن ذلك تنبيها ، وقال أبو حنيفة: تبطل، ودليلنا ماروى أن عليا رضى الله عنه كان يصلى فى مسجد الكوفة فدخل عليه رجل من الخوارج فعرض به وقال: لا حكم إلا لله ورسوله وقصد الانكار حيث رضى التحكيم فتلا على (فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) فلما سلم قال: كلمة حق أريد بها باطل ولو كان ذلك يبطل الصلاة

لما أقدم عليه على رضى الله عنه، ونقول الأصحاب فى ذلك لاتحصى وفيما أوردناه كفاية ٠

وقال النووى فى التبيان: فصل فى قراءة القرآن يراد بها الكلام ذكر ابن أبى داود فى هذا اختلافا فروى عن ابراهيم النخعى أنه كان يكره أن يتناول القرآن لشىء يعرض من أمر الدنيا، وعن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى صلاة المغرب بمكة (والتين والزيتون وطور سينين) ثم رفع صوته (وهذا البلد الأمين) ، وعن حكيم - بضم الحاء - بن سعد أن رجلا من المحكمة أتى عليا رضى الله عنه وهو فى صلاة الصبح فقال لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فأجابه على وهو فى الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) ، قال أصحابنا : إذا استأذن إنسان على المصلى فقال المصلى: ادخلوها بسلام آمنين فان أراد التلاوة أو التلاوة والاعلام لم تبطل صلاته وإن أراد الاعلام أو لم تحضره نية بطلت صلاته انتهى كلام النووى فى التبيان . فانظر كيف أخذ حكم المسألة مما ذكره الأصحاب فى المصلى، والأثر المذكور عن على أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف والبيهقى فى سننه وترجم عليه باب مايجوز من قراءة القرآن فى الصلاة يريد به جوابا أو تنبيها ٠

٣٣ ﴿ ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين غير من تقدم ذكره ﴾

أخرج ابن سعد .وابن أبى شيبة .والبيهقى فى دلائل النبوه عن الشعبى قال: لما سلم الحسن بن على الأمر إلى معاوية فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فان أكيس الكيس التقى وان أعجز العجز الفجور ألا وان هذا الأمر الذى اختلفت فيه أنا ومعاوية لا امرؤ كان أحق به منى وهو حق لى تركته ارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان أدرى لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل ، وأخرج ابن جرير . وابن أبى حاتم فى تفسيريهما عن حفصة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها بلغها قتل عثمان فقالت: (قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله) وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت فى قصة الافك وإنى لا أجد لى ولكم مثلا إلا قول أبى يوسف: (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) ، ومن هنا سمى العلماء استعمال ذلك ضرب مثل وتمثلا ،وكذا من قوله ﷺ لأبى بكر. وعمر حين استشارهما فى أسرى بدر: «مثلك ياأبا بكر مثل ابراهيم حيث قال: (فمن تبعنى فانه منى ومن عصانى فانك غفور رحيم) ومثلك ياعمر مثل نوح حيث قال : (رب لاتذر على الارض من الكافرين ديارا) - وفى رواية - ان مثلك ياأبا بكر مثل عيسى قال : (ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وان مثلك ياعمر مثل موسى قال : (ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) ، فمن هذا وأمثاله أطلق السلف والخلف على ذلك ضرب مثل ،

﴿ وقد ورد فى الحديث المرفوع استعمال مانحن فيه وكفى به حجة ﴾

أخرج الترمذى وحسنه عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض» ، وقد سبقنى الى الاحتجاج بهذا الحديث على التمثل بنظم القرآن الحافظ أبو بكر بن مردويه حيث أورد هـذا الحديث فى تفسيره عند قوله تعالى فى آخر سورة الأنفال: (الا تفعلوه تكن فتنة الأرض وفساد كبير) وأخرجه أيضا من حديث أبى هريرة ، وفيه حجة لأمر آخر وهو أنه يجوز تغيير بعض النظم بابدال كلمة بأخرى وبزيادة ونقص كما يفعله أهل الانشاء كثيرا لأنه لايقصد به التلاوة ولا القراءة ولا ايراد النظم على انه قرآن ، ومن الأحاديث التى يستدل بها لجواز ذلك ما أخرجه مالك . وابن أبى شيبة . والبخارى. ومسلم عن أنس، أن النبى ﷺ خرج الى خيبر فجاءها ليلا فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم (١) فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس(٢) فقال النبى ﷺ : الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » .

قال بعضهم: هذا الحديث من أدلة الاقتباس، وقال ابن عبد البر فى التمهيد: فى هذا الحديث جواز الاستشهاد بالقرآن فيما يحسن ويجمل ، وذكر ابن رشيق مثله فى شرح الموطأ - وهما مالكيان - وقال النووى فى شرح مسلم: فى الحديث جواز الاستشهاد فى مثل هذا السياق بالقرآن فى الامور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة كما ورد فى فتح مكة « أنه ﷺ جعل يطعن فى الاصنام ويقول: جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد جاء الحق وزهق الباطل» قال: وانما يكره ضرب الامثال من القرآن فى المزح ولغو الحديث فيكره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن سعد بن أبى وقاص قال: « لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس الا أربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم: وإن وجدتموهم متعلقين با ستار الكعبة عكرمة بن أبى جهل. وعبد الله بن خطل. وقعيس بن ضبابة. وعبد الله بن سعد بن أبى سرح - فذكر الحديث - إلى أن قال: وأما عبد الله بن سعد بن أبى سرح فانه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله ﷺ للبيعة جاء به حتى أوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد الثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: أما فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآنى كففت يدى عن بيعته فيقتله » وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفارا »

---

(١) قال صاحب النهاية المساحى جمع مسحاة - وهى المجرفة من الحديد - والميم زائدة والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم الزبيل الكبير (٢) الخميس: الجيش ، سمى به لانه مقسم بخمسة أقسام المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب . وفى بعض النسخ « الحميس » بالحاء المهملة وهو خطأ

وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت: كتب أبي في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به أبو بكر بن أبي قحافة عند خروجه من الدنيا حين يؤمن الكافر ويتقي الفاجر ويصدق الكاذب اني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فان يعدل فذاك ظني به ورجائي فيه وان يجر ويبدل فلا أعلم الغيب (وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون)، وأخرج ابن أبي شيبة عن بكر قال: لما انتهى الربيع ابن خيثم الى مسجد قومه قالوا له: يا ربيع لو قعدت لنحدثنا اليوم فقعد فجاء حجر فشجه فقال: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) ، وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ اذا راى الهلال قال امنت بالذي خلقك فسواك فعدلك ، وأخرج البخاري عن هذيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت قال : للابنه النصف وللأخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين، واخرج ابن سعد في طبقاته عن فروة بن نوفل الاشجعي قال: قال ابن مسعود: ان معاذ بن جبل كان أمه قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت غلط أبو عبد الرحمن انما قال الله :ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فاعادها على فقال ان معاذ بن جبل كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقلت إنه تعمد الأمر تعمدا فسكت فقال: اتدري ما الأمة وما القانت؟ قلت: الله أعلم فقال: الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت المطيع لله ولرسوله وكذلك كان معاذ كان يعلم الناس الخير وكان مطيعا لله ولرسوله ، واخرج ابن سعد عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود فقال ان معاذ بن جبل كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقال فروة بن نوفل: نسي ابو عبد الرحمن ابراهيم - يعني قال -: وهل سمعتني ذكرت ابراهيم ؟ الأمة الذي يعلم الناس الخير والقانت الذي يطيع الله ورسوله .

وأخرج ابن الضريس في فضائل القران عن عبد الله بن مسعود أنه أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي وهو يقول نحج بيت ربنا في كلام له فقال عبد الله : ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا إلا اختلاق ، واخرج ابن ابي شيبة وابن أبي حاتم عن ابن ابي ليلى الكندي قال : أشرف عثمان على الناس من داره وقد أحاطوا به فقال : ياقوم لا يجرمنكم شقاقي ان يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود او قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ياقوم لا تقتلوني إنكم أن تقتلوني كنتم هكذا وشبك بين أصابعه ، وأخرج الشافعي في الأم عن عروة قال : كان أبو حذيفة بن اليمان شيخا كبيرا فخرج يوم أحد يتعرض للشهادة فابتدره المسلمون فتواشقوه(١) بأسيافهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة:

(١) بالواو بعد التاء المثناة من فوق أي قطعوه وشائق كما يقطع اللحم اذا قدد . اهـ النهاية

يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته ، وأخرج الشافعى عن المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: قد فعلت قال فقرأ : (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتاً) أمسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت ، وأخرج ابن أبي شيبة فى المصنف عن هشام بن عروة قال : أتى عمر بن عبد العزيز بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضربه وقال : لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أم راشد قالت: كنت عند أم هانىء فسمعت رجلين يقولان بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا فذكرت ذلك لعلى فقال على : (من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) *

وأخرج ابن أبي شيبة عن على بن أبي طالب قال : من أدرك ذلك الزمان فلا يطعنن برمح ولا يضرب بسيف ولا يرم بحجر واصبر فان العاقبة للمتقين ، وأخرج الزجاجى فى أماليه عن جويرية بنت أسماء قال : قدم عمر بن الخطاب مكة فوضع الدرة بين أذنى أبى سفيان وضرب رأسه فجاءت هند فقالت أتضربه فوالله لرب يوم لو ضربته لا قشعر بك بطن مكة؟ فقال عمر: أجل والله جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا ، وأخرج ابن عساكر عن محمد بن عبد الملك قال :سمع عبد الله بن مسعود اعرابيا ينادى بالصلاة فأتاه ابن مسعود فقرأ بأم القرآن ثم قال: نحج بيت ربنا ونقضى الدين وهن يهوين بنا بخطرات يهوين قال ابن مسعود: ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق ، وأخرج الطبرانى من طريق قتادة عن أنس عن أبى طلحة أن النبي ﷺ لما صبح خيبر تلا هذه الآية انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، وأخرج ابن سعد فى طبقاته عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر بن الخطاب لما طعن عليه ملحفة صفراء قد وضعها على جرحه وهو يقول : وكان أمر الله قدرا مقدورا *

وأخرج ابن سعد عن عمرو بن ميمون أن عمر لما طعن دخل عليه كعب فقال : الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قد أنبأتك انك شهيد فقلت: من أين لى بالشهادة وأنا فى جزيرة العرب ؟ ، وأخرج ابن سعد عن عبد الله بن رافع قال : طعن ابنا معاذ بن جبل فقال معاذ كيف تجدانكما قالا: يا أبانا الحق من ربك فلا تكونن من الممترين قال: وأنا ستجدانى إن شاء الله من الصابرين ، وأخرج ابن سعد . وابن أبي حاتم فى تفسيره عن أبي جعفر قال: قال على بن أبي طالب للحسن: قم فاخطب الناس يا حسن قال: انى أهابك ان اخطب وانا اراك فتغيب عنه حيث يسمع كلامه ولا يراه فقام الحسن فخطب ثم نزل فقال على : ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم *

وأخرج ابن سعد عن عمر بن الحكم أن ابا موسى الأشعرى . وعمرو بن العاص تكلما

فقال أبو موسى لعمرو: إنما مثلك كالكلب ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث فقال له عمرو: انما مثلك مثل الحمار يحمل أسفارا، وأخرج ابن سعد عن ابن أبي مليكة قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول لعبيد بن عمير: كيف أنت يا ليثي؟ قال: بخير على ظهور عدونا علينا فقال جابر: ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، وأخرج أحمد في مسنده عن سلمان الفارسي أنه قيل له: ما كان بينك وبين حذيفة؟ قال: وكان الانسان عجولا، وأخرج أحمد عن أبي الدرداء أنه بلغه أن أباذر أخرج الى الربذة فاسترجع قريباً من عشر مرات ثم قال: فارقتهم واصطبرنا قيل لأصحاب الناقة: اللهم ان كذبوا أباذر فاني لا أكذبه وان اتهموه فاني لا أتهمه والذي نفسي بيده لو أن أباذر قطع يميني ما أبغضته بعد الذي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، وأخرج ابن سعد عن عمارة بن ابي حفصة أن عمر بن عبدالعزيز قيل له في مرضه: من توصي بأهلك؟ فقال: إن ولي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين *

وأخرج ابن سعد. وابن أبي شيبة عن هبيرة بن خزيمة قال: قال الربيع بن خيثم حين قتل الحسين: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير لعبيد بن عمير: كلم هؤلاء - لأهل الشام - رجاء أن يردهم ذاك فسمع ذلك الحجاج فأرسل اليهم ارفعوا أصواتكم فلا تسمعوا منه شيئا فقال عبيد: ويحكم لا تكونوا كالذين قالوا: لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي يعلى قال: كان الربيع بن خيثم اذا مر بالمجلس يقول: قولوا خيرا افعلوا خيرا وداوموا على صالحة ولا تقسوا قلوبكم ولا يتطاول عليكم الأمد ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون *

وأخرج ابن أبي شيبة عن مسروق أنه قدم فأتاه أهل الكوفة وناس من التجار فجعلوا يثنون عليه ويقولون: جزاك الله خيرا ما كان أعفك عن أموالنا فقرأ هذه الآية (أفمن وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا) وكان يقرأها كذلك، وأخرج أبو نعيم في الحلية عن قتادة أن عبدالله بن غالب كان يقص في المسجد الجامع فمر عليه الحسن فقال: يا عبدالله لقد شققت على أصحابك فقال: ما أرى عيونهم انفقأت ولا أرى ظهورهم اندقت والله يأمرنا يا حسن أن نذكره كثيراً ويأمرنا أن نذكره قليلا كلا لا تطعه واسجد واقترب فقال الحسن: والله ما أدري أسجد أم لا *

وأخرج أبو نعيم عن عون العبدي ان الحجاج لما أمر بقتل سعيد بن جبير قال سعيد بن جبير: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين فقال الحجاج: شدوا به لغير القبلة فقال سعيد: فأينما تولوا فثم وجه الله فقال الحجاج: كبوه لوجهه فقال سعيد: منها خلقناكم وفيها نعيدكم *

وأخرج أبو نعيم عن سالم بن ابي حفصة قال لما اتى سعيد بن جبير الحجاج قال: لأقتلنك قال: دعوني أصلي ركعتين قال: وجهوه الى قبلة النصارى قال: اينما تولوا فثم وجه الله إني اعوذ

بالرحمن منك إن كنت تقيا ، وأخرج ابن أبى شيبة عن عبدالكريم قال : كان عمر بن عبد العزيز اذا دخل بيتا قال : بسم الله والحمد لله ولا قوة إلا بالله والسلام على نبى الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وأدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا *

وأخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن واسع قال : قدمت من مكة فانطلق بى الى مروان ابن المهلب - وهو أمير على البصرة - فرحب بى فقلت : ان استطعت أن تكون كما قال أخو بنى عدى قال : ومن أخو بنى عدى ؟ قلت : العلاء بن زياد استعمل صديق له مرة على عمل فكتب اليه أما بعد فان استطعت أن لا تبيت إلا وظهرك خفيف وبطنك خميص و كفك تقية من دماء المسلمين وأموالهم فافعل اذا فعلت ذلك لم يكن عليك سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الأرض بغير الحق قال مروان : صدق والله ونصح *

﴿ ذكر ماوقع للامام مالك رضى الله عنه من ذلك ﴾

أخرج الخطيب البغدادى وغيره عن سعيد بن بشير بن ذكوان قال : كان مالك بن أنس اذا سئل عن مسألة يظن أن صاحبها غير متعلم وأنه يريد المغالطة يقول وللبسنا عليهم مايلبسون *

﴿ ذكر ماوقع للامام الشافعى رضى الله عنه من ذلك ﴾

رأيت فى تاريخ من دخل مصر للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى فى ترجمة التاج الأرموى تلميذ الامام فخر الدين الرازى ومصنف الحاصل مختصر المحصول فى الأصول مانصه : أملى على الامام تاج الدين محمد بن الحسين الأرموى بالقاهرة نسخة كتاب شاهده بمدينة ساوة فى الخزانة الموضوعة فى جامعها بخط الامام الشافعى رضى الله عنه كتبه الى صاحب مكة شفاعة فى الحاج وهذه عبارة الامام إنى مهد اليك ياسيد البطحاء كلمة طيبة (كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) وأنا أتشفع اليك فى ضعفاء الحاج من ركب الريح ومضغة الشيح . كتبه محمد بن ادريس بن شافع وكان التاريخ مذكورا فأنسيته انتهى *

﴿ ذكر ماوقع لحجة الاسلام الغزالى من استعمال ذلك ﴾

قال فى أول كتابه المسمى بالانتصار لما فى الاحياء من الاسرار مانصه : سألت يسرك الله لمراتب العلم تصعد مراقيها وقرب لك مقامات الولاية تحل معاليها - عن بعض ماوقع فى الاملاء الملقب بالاحياء مما أشكل على من حجب فهمه وقصر علمه ولم يفز بشىء من الحظوظ الملكية قدحه وسهمه وأظهرت التحزن لما غاش به شركاء الطغام . وأمثال الأنعام . وأتباع الأعوام .

وسفهاء الأحلام . وعار أهل الاسلام حتى طعنوا عليه ونهوا عن قراءته ومطالعته وأفتوا بمجرد الهوى على غير بصيرة باطراحه ومنابذته ونسبوا مليه الى ضلال وإضلال ونبذوا قراءه ومنتحليه بزيغ فى الشريعة واختلال فالى الله انصرافهم وما آلهم وعليه فى العرض الأكبر إيقافهم وحسابهم فستكتب شهادتهم ويسألون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم (ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) (ولكن الظالمين فى شقاق بعيد) ولا عجب فقد ثوى أدلاء الطريق وذهب أرباب التحقيق فلم يبق فى الغالب الا أهل الزور والفسوق — الى ان قال: حجبوا عن الحقيقة باربعة . الجهل . والاصرار . ومحبة الدنيا . والاظهار والله من ورائهم محيط وهو على كل شىء شهيد فكان قد جمع الخلائق فى صعيد وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد (فأعرض عن الجاهلين ولا تطع كل أفاك أثيم) (وان كان كبر عليك اعراضهم فان استطعت أن تبتغى نفقاً فى الأرض أو سلما فى السماء فتأتيهم بآية) (ولو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة فاصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) (كل شىء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون) — هذا نص الغزالى بحروفه *

وقد وقع فى دمشق أن الشيخ تقى الدين بن الصلاح أفتى بالمنع من صلاة الرغائب ثم لما قدم الشيخ عز الدين بن عبد السلام أفتى بالمنع منها فعارضه ابن الصلاح ورجع عما أفتى به أولا وألف كراسة فى الرد عليه وضرب له المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فألف الشيخ عز الدين كراسة فى الرد على ابن الصلاح وقال فيها : وأما ضربه لى المثل بقوله تعالى : (أرأيت الذى ينهى عبداً اذا صلى) فأنا انما نهيت عن شىء نهى عنه رسول الله ﷺ *

وقد حكى ذلك أبو شامة فى كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث وقال : ان الناس ضربوا لابن الصلاح المثل بقول عائشة فى حق سعد بن عبادة . وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية . ويشبه هذا ماورد عن على بن أبى طالب أنه كان لا يرى صلاة النافلة قبل صلاة العيد وأنه دخل مسجد الكوفة يوم العيد فرأى قوما يصلون فلم ينههم فقال له من معه : ألا تنهاهم ؟ فقال : لا أكون ممن نهى عبدا اذا صلى ، وعن مالك بن أنس أنه أمر بصلاة فى وقت كراهة فقام فصلى فقيل له فى ذلك : فقال : لا أكون ممن اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون *

﴿ فصل ﴾ عند علماء البلاغة هذا الأمر شرطا من شروط الانشاء — قال ابن الأثير فى كتابه المثل السائر — يفتقر صاحب هذا الفن الى ثمانيه أنواع من الآلات . الأول معرفة العربية من النحو والتصريف . الثانى معرفة اللغة . الثالث معرفة أمثال العرب وأيامهم ومعرفة الوقائع التى جاءت فى حوادث خاصة بأقوام فان ذلك يجرى مجرى الامثال ، الرابع الاطلاع على تأليفات من تقدمه من أرباب

هذه الصناعة المنظوم منه والمنثور والتحفظ للكثير منه . الخامس معرفة الأحكام السلطانية . السادس حفظ القرآن الكريم والتدرب باستعماله وإدراجه فى مطاوى كلامه . السابع حفظ ما يحتاج اليه من الأخبار الواردة عن النبي ﷺ والسلوك بها مسلك القرآن الكريم فى الاستعمال انتهى *

وقد أطبق أرباب الفن على اشتراط ذلك واستعماله فى مطاوى الخطب . والرسائل . والمقامات ونحو ذلك وفيهم أئمة فقهاء كبار ومحدثون وزهاد وورعون ، وقدألف الحريرى صاحب المقامات كتابا سماه توشيح البيان بالملتقط من القرآن قال فيه : أما بعدفانك أشرت أيها الحبر البر إلى أن ألتقط لك من القرآن الذى أخرس الفصحاء وألجم البلغاء مايوشح به المتمثل لفظه . والواعظ وعظه . والكاتب كتبه . والخاطب خطبه فامتثلت أمرك بالانقياد مع الاعتراف بقصور شأو الارتياد عن استغراق هذا المراد والانتهاء إلى جوامع المواد اذ كانت أسرار القرآن لايدرك غورها وعجائبه لايزال ينمى نورها ونورها — إلى أن قال: وها أنا قد جمعت لك من هذا النمط والدر الملتقط مارجوت أن يجمع بين رضا البارى وارتضاء القارى *

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكى ﴾

﴿ فى خطبة كتاب الأشباه والنظائر من تضمين الآيات . والأحاديث ﴾

قال : فمنهم أو كلهم من أحب حب الخير وسار على منهاجه أحسن سير — إلى أن قال : وسيد هذه الطائفة أبو بكر بن الحداد تقدم هذه الفرقة تقدم النص على القياس وسبق وهى تناديه مافى وقوفك ساعة من باس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال الحق مروا أبابكر فليصل بالناس — إلى أن قال : وأنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذى العرش إقلالا هكذاهكذا وإلا فلالا — إلى أن قال : وجاء هذا الكتاب على وفق مطلوبه . كاملا فى أسلوبه شاملا للفضل بعيده وقريبه . شفاء لما فى الصدور ووفاء لما للعلم فى ذمة بنى الدهور — إلى أن قال: وحررته فى الدجى بشهادة النجوم . ولاقيت عسره بهمة نبذت سهيلا بالعراء وهومذموم — إلى أن قال : وراح الفقيه المستفيد يبدى ويعيد ولامزيد على تحقيقه . وينفق سوقه فلا يجد من يسكع فى ظلام الشبهات غير صبح فضله . استغلظ فاستوى على سوقه . وكمل كتابا طبخ قلوب الحاسدين لما استوى . وسحابا لا تغير معه الأغراض الأموية . قائلة لانبرح نحن ولاأنت مكاناسوى — الى أن قال : ولا آمن طائفة تطوف على محاسنه فتأخذها وتدعيها وتدخل وتخرج وليت لها أذنا واعية فتعيها، وتسرح فى روضه فتجنى على مصنفه وتجنى كل زهر وتسرق ثمره وتقول لاقطع فى ثمر ولا كثر — الى أن قال : لعب بها شيطان الحسد وشد وثاقها الذى

لا يوثق به بحبل من مسد *

﴿ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي من ذلك ﴾
﴿ في خطبة كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح ﴾

قال : تشتمل على جناس القلب فتسكن بمد النصر لهبا يرمى بشرر كالقصر اذا التفت الساق بالساق واشتد كرب ذلك اللف والنشر - الى أن قال : وردوا مناهل هذا العلم فصدروا عنها بملء سجلهم . وكيف لا وقد أجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم - الى أن قال : أولى له فأولى أن يعطى القوس باريها كأنما ضرب بينه وبين العلم بسور من الشدائد وقيل ارجع وراءك فالتمس نوراً انما انت تضرب في حديد بارد ولو أوتى رشده لأنف أن يسخر منه الساخر واغترف من هذا البحر الزاخر واعترف بأنه الذى يلتقط منه جواهر المفاخر وترى الفلك فيه بشراع العلم مواخر *

﴿ ذكر ما استعمله العلامة زين الدين بن الوردى ﴾
﴿ في مقامته الحرقة للخرقة ﴾

من ذلك قال : أسقط في يوم مشهود تسعة من أعيان الشهود فلولا نفر من كل فرقة من يذم هذا للبراز الجرى على تخريق الخرقة - الى أن قال : سطوة وعتوا واستكبارا في الأرض وعلوا وخوفا على الدرهم والدينار بل مكر الليل والنهار - الى أن قال : وقالوا : تبرت كلمة واستحلوا سبه وشتمه - الى أن قال : فأقسموا بالله جهد أيمانهم أن ذلك لم يكن في أديانهم - الى أن قال : لقد بالغ في الختل والفتنة أشد من القتل - الى أن قال : ما أولى أحكامه بالانتقاض وما أحقه بقول السحرة لفرعون (فاقض ما أنت قاض) ولولا العافية لتوهمت أن (ما) هاهنا نافية - الى أن قال : فكم صاحب مكتوب يبكى على حاله كأنما أوتى كتابه بشماله - الى أن قال : أذهب حب الذهب دهن ذهنه وأفنى (كلا إن الانسان ليطغى أن رآه استغنى) - الى ان قال : فلا قوة لنا من خمرته ولا حول لا يحب الله الجهر بالسوء من القول - الى أن قال : سكر بخمر الولاية ان في ذلك لآية - الى أن قال شعراً :

جرحت الأبرياء وأنت قاض على الاعراض بالاغراض ضارى
ألم تعلم بأن الله عدل ويعلم ما جرحتم بالنهار

الى أن قال : لقد غاظني عامي يعلو بنفسه والعامة عمى افتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما - الى ان قال : خذوه فغلوه فانا نخاف ان يقتلوه واحسموا مادة هذا الكذاب المبير (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) *

وقال ابن الوردى أيضا فى مقامة الطاعون: وقهر خلفا بالقاهرة وتنبهت عينه لمصر فاذا هى الساهرة(١) وقال أيضا فى منطق الطير فى الباز: وحنت الجوارح الى وبعث الى الطير فاذاهم بالساهرة من عينى - الى أن قال فى الحمامة: حملت الامانة التى أبت الجبال عن حملها وامتثلت مرسوم (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) فهما حدث على البعد من أخصامك أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك - الى أن قال فى البنفسج: فأنا فى الحالين مستطاب ولا رطب ولا يابس إلا فى كتاب - إلى أن قال فى البوم: ألم ترمنا بالحيوان يفعلون فنها ركوبهم ومنها يأكلون أتدرى من يرزق البوم؟ الله لا إله إلا هو الحى القيوم، فلا تغتر بما إدراكه فوت كل نفس ذائقة الموت - إلى أن قال فى المنثور: وفى اختلاف صبغتى واتحاد طينتى دليل على وحدانية جبلتى الذى خلق الانسان من مضغة صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة - إلى أن قال فى الريحان: اعتدل لونى ولطف كونى وما أبرىء نفسى إذ كان النمام من جنسى وأرجو أن يكون للتوبة منتهيا وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا - إلى أن قال فى الخفاش: وبالليل أكشف الغطا إن ناشئة الليل هى أشد وطأ - إلى أن قال فى الديك: أنا قد أذنت فأقمت الصلاة ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله أنهاكم عن معصية الله بخروج الوقت فلا تعصوه والله يقدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه لم منحت أهل الدار اخائى وولائى وهم يذبحون أبنائى ويستحيون نسائى - الى أن قال: ومزقوا قباءه الملون فاصبر واحتسب تماما على الذى أحسن - الى أن قال فى الخزامى: واهين بالدوس واللمس وشروه بثمن بخس - الى ان قال فى البط: فما هو بماش على الماء اليه ولا طائر يطير بجناحيه - الى ان قال فى النمل: اتدرى من اعطى النمل هذى القوى فالق الحب والنوى - الى ان قال: فانتفخ الشقيق فى عروقه فاستغاظ فاستوى على سوقه - الى ان قال: فسرت سر سير ولباس التقوى ذلك خير لاتسكن كالمنافقين الذين بطن كفرهم وظهر اسلامهم واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم - الى ان قال: اما انت ايها الفراش فلا تتبع الهوى ولا تكذب فى الدعوى - الى ان قال: فتلقى نفسك فيها غرورا وتحسب النار نورا فتدعو ثبورا وتصلى سعيرا - الى ان قال: فان كنتم من النسكة فلا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بلى من أراد الفخار بشهادة اثنين اذهما فى الغار - الى ان قال: نحن من الموت على يقين قل فتمنوا الموت ان كنتم صادقين - الى ان قال: أفى كتاب منزل رأيتموها ام عن نبى مرسل تلقيتموها ان هى الا اسماء سميتموها - الى أن قال: تحسدنى على سواد الثياب وقال ياويلتى أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب - الى ان قال: فاوضحت حتى تنشق وجاءت سكرة الموت بالحق - الى ان قال: وهون الأشياء ولا تنس نصيبك من الدنيا.

وقال ابن الوردى ايضا فى مفتتح كتاب خريدة العجائب وفريدة الغرائب. الحمد لله غافر

(١) فى بعض النسخ فاذاهم بالساهرة - بدل فاذاهى - ساهرة

الذنب قابل التوب شديد العقاب عالم الغيب راحم الشيب منزل الكتاب - الى ان قال : ساطح الغبراء على متن الماء فيمسكه بحكمته عن الاضطراب منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم يوم الحشر والمآب ، وقال ابن الوردى أيضا فى مفاخرة السيف . والقلم : فقال القلم : بسم الله مجراها ومرساها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها — الى أن قال : بسم الله الخافض الرافع وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع — الى أن قال : الجنة تحت ظلاله ولاسيما حين يسل فترى ودق الدم يخرج من خلاله ماهو كالقلم المشبه بقوم عروا عن لبوسهم ثم نكسوا على رءوسهم فكان السيف خلق من ماء دافق أو كوكب راشق — الى أن قال : قال القلم : أو من ينشأ فى الحلية وهو فى الخصام غير مبين يفاخر وهو قائم عن الشمال الجالس عن اليمين — الى أن قال . أنت للرهب وأنا للرغب واذا كان بصرك حديدا فبصرى ماذهب — الى أن قال : فطالما أمرت بعض فراخى وهى السكين فأصبحت من النفائات فى عقدك يامسكين — الى أن قال: تفصل مالا يفصل وتقطع ما امر الله به أن يوصل لاجرم سمر السيف وصقل قفاه وسقى ماءآ حميما فقطع أمعاه — الى ان قال : أنا من مارج من نار والقلم من صلصال كالفخار — الى أن قال : فتلا ذو القلم لقلمه إنا أعطيناك الكوثر . فتلا صاحب السيف لسيفه فصل لربك وانحر . فتلا ذو القلم لقلمه إن شانئك هو الأبتر قال القلم: أما و كتابى المسطور وبيتى المعمور — الى أن قال : مع انى ما الوتك نصحا أفنضرب عنكم الذكر صفحا *

وقال القاضى عياض فى خطبة كتاب الشفا : وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى ، وقال أيضا : حملتنى من ذلك أمرا إمرا وارهقتنى فيما ندبتنى اليه عسرا *

وقال الخطيب ابن نباتة القديم فى خطبة له : فيا أيها الغفلة المطرقون أما أنتم بهذا الحديث مصدقون مالكم لاتشفقون فورب السماء والأرض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون *

وقال عبد المؤمن الاصفهانى صاحب أطباق الذهب فى الوعظ : فمن عاين تلون الليل والنهار لايغتر بدهره ومن علم أن الثرى مضجعه لايمرح على ظهره فياقوم لاتركضوا خيل الخيلاء فى ميدان العرض أأمنتم من فى السماء أن يخسف بكم الأرض *

وقال العماد الكاتب فى كتاب فتح بيت المقدس والبلاد الشامية واستخلاصها من يد الفرنج على يد السلطان صلاح الدين بن أيوب . والفرق بين فتوح الشام فى هذا العصر وبين فتوحه فى أول الأمر فرق يتبين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر — الى أن قال : والشام الآن قد فتح حيث الاسلام قد وهن العظم منه واشتعل الراس شيبا وهريق شبابه وقد عاد غريبا كما بدا غريبا وطال الأمد على القلوب فقست ورانت الفتن على البصائر فطمست

وعرض هذا الأدنى قد أعمى وأصم حبه ومتاع هذه الحياة القليل قد شغل عن الحظ الجزيل فى الآخرة كسبه وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون وأمدهم فى طغيانهم يعمهون — الى أن قال : فكل معاد معادى إلا هذا المعاد وكل مداد يكتب به أسود إلا هذا المداد أفسحر هذا أم أنتم لاتبصرون الى أن قال : فساروا مدججين وسروا مدلجين وصبحوا صفورته وساء صباح المنذرين *

وقال الامام ضياء الدين بن الأثير فى رسالة : وعباد الله الصالحون اذا حلوا بأرض أمنت وسكنت وأخذت زخرفها وازينت . وقال فى رسالة أخرى : وقلما ولى امرؤ قوما فشكروا أثر مقامه وتأملوا لفقد أيامه الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم ، وقال فى تقليد حسنه : فابدأوا أولا بالنظر فى العقائد واهد فيها الى سبيل الفرقة الناجية الذى هو سبيل واحد وتلك الفرقة هى السلف الصالح الذين لزموا موطن الحق فأقاموا وقالوا ربنا الله ثم استقاموا ومن عداهم فشعب كانوا ديانا وعبدوا من الاهواء أوثانا واتبعوا مالم ينزل الله به سلطانا ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول — الى أن قال : فخذهم بآلة التعزير التى هى نزاعة للشوى تدعو من أدبر وتولى — الى أن قال : وأما التسعير فانه وان آثره القاطنون وحكم به القاسطون قيل إن ذلك لمصلحة الفقير فى تيسير العسير فليس لأحد أن يكون ندا لله فى خفض مارفع وبذل مامنع فقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ودع مايعن لك من مصلحة الخلق ولا تكن ممن تبع الرأى والنظر وترك الآية والخبر فحكمة الله مطوية فيما يأمر به على ألسنة رسله وليست مما يستنبطه ذو العلم بعلمه ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وقال فى رسالة تشفع الى الخليفة : وحباه من عمر الزمان بعقد ألف ومن خلقه بعقيدة الألف وجعل عقبه كلمة باقية اذا اصبحت الأعقاب كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف — الى أن قال : وهو يرجو ان لايكون فى رجائه هذا من الخائبين وان يقال له أقبل ولا تخف انك من الآمنين وليس هنا الا عفو أمير المؤمنين الذى لا يحتاج الى سفير وفيه يصح ويعفو عن كثير *

وقال فى رسالة اخرى عن الملك الظاهر غازى الى الخليفة الناصر ولما بلغ الخادم محضره قال: ان نذرت للرحمن صوما وعد يومه بالدهر كله وان كان فى الأيام يوما . وقال فى رسالة أخرى: فعبقت الأسماع بهذا الخبر الأريج واهتزت له الآمال وربت وأنبتت من كل زوج بهيج وقال فى رسالة أخرى : فأصبحت يدى حمالة الحطب وأصبح بخاطرى أبا جهل بعد أن كان أبا لهب : وقال فى رسالة اخرى : ومحاهم الخطب ولم يكن الخطب بمريب وكان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب . وقال فى رسالة أخرى : فظن فى سوره قوة الاحتماء وقال : سآوى الى جبل

يعصمنى من الماء . وقال فى أخرى : وعند ذلك عمد العبد إلى ماأميت بها من عدل فجعله حباء منثورا وقدم الى ماعمل بها من عمل فجعله هباء منثورا - الى أن قال : تبعتهم على ذلك وكابد أسباب منها آيات محكمات هن أم الكتاب - الى أن قال : ويرجو العبد أن تكون ولايته هذه ولاية بر ولطاف وأن يرزق الله الناس أعواما سمانا يأكلن ماتقدم من العجاف وأن يكون ممن أصاب الله به قوما اذا هم يستبشرون وأن يجعل عامه هو العام الذى فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ولقد وجد من ألطاف الله مرة بعد أخرى مايقال معه ان فى ذلك لذكرى فما يريه من آية إلاهى أكبر من اختها مقاما وكذلك يزجى سحابا ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاما *

وقال البيضاوى فى أول تفسيره : الحمد لله الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا - الى أن قال : ثم بين للناس مانزل اليهم حسبما عن لهم من مصالحهم ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب تذكيراً - الى أن قال : ومهد لهم قواعد الأحكام وأوضاعها من نصوص الآيات وألماعها ليذهب عنكم الرجس ويطهركم تطهيراً فمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد فهو فى الدارين حميد وسعيد ومن لم يرفع اليه رأسه وأطفأ نبراسه يعش ذميماً ويصلى سعيرا *

وقال ابن المنير فى الانتصاف فى مسألة رد فيها على الزمخشرى مانصه : ولو نظر بعين الانصاف الى جهالة القدرية وضلالها لانبعث الى حدائق السنة وظلالها ولتزحزح عن مزالق البدعة ومزالها ولكن كره الله انبعاثهم ليعلم أى الفريقين أحق بالأمن والدخول فى العلم *

وقال ابن دقيق العيد فى خطبة كتابه الالمام : ولم يكن ذلك مانعا لى من وصل ماضيه بالمستقبل ولا موجبا لأن أقطع ماأمر الله به أن يوصل *

وقال ابن الساعاتى من أئمة الحنفية فى شرح كتابه مجمع البحرين : فكانت حالة عجزت البلغاء عن نعتها ونطقت بها ألسن طالت مدة صمتها وماينعم الله بنعة إلا وهى أكبر من أختها *

وقال الشيخ جمال الدين الاسنوى فى خطبه المهمات : واذا تأمل المنصف هذا التصنيف وأمعن النظر فى هذا التأليف حكم بأنه لنظم الكتابين كالقوافى وأن هذا الثالث هو ثالث الأثافى وربما تأمله بعض أبناء الوقت ممن ادركه الخزى والمقت واتخذ الهه هواه وشيطانه مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر اليه بطرف خفى وصم عن ادراك مافيه وعمى بما وقع فى الكتاب الأول الموضوع لبعض هذه الأنواع المسمى بالجواهر فلم يكن ذلك مانعا ان اشفع بالثانى الاول ولا قاطعا ماامر الله به أن يوصل *

﴿ فصل ﴾ ومن أكثر الناس استعمالا لذلك الصوفية وقد يسمى ضرب مثل وقد يسمى اشارة بحسب اختلاف المورد ، وكتبهم مشحونة بذلك ومحاوراتهم ومخاطباتهم حتى ذكروا أن منهم من أقام برهة لايتكلم ولا يخاطب أحدا إلا من القرآن ، وممن حكى عنه استعمال ذلك

فى محاوراته الجنيد . والسرى . ومعروف الكرخى . والشبلى « حضر شيخ من الصوفية سماعا فحصل لبعض المريدين وجد فأراد أن يقوم فقال له الشيخ : الذى يراك حين تقوم فسكن عن القيام ، ودخل آخر على جماعة — وهم سكوت — فقال: ووقع القول عليهم بما ظلموا فهم لا ينطقون ، ودخل رجل على بعض الأولياء فاستحقره فى عينه فقال: سرا حتى اذا جاءه لم يجده شيئا فاطلع الولى على ذلك بطريق الكشف فقال له : يا فلان اقرأ مابعدها . وفى لطائف المنن للشيخ تاج الدين بن عطاء الله قال الجنيد : التصديق بعلمنا هذا ولاية واذا فاتتك المنة فى نفسك فلا يفتك أن تصدق بها فى غيرك فان لم يصبها وابل فطل . وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلى فى حزبه المشهور: نسألك العصمة فى الحركات والسكنات والارادات والخطرات من الشكوك والظنون والأوهام الساترة للقلوب عن مطالعة الغيوب فقد ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديداً ليقول المنافقون والذين فى قلوبهم مرض ماوعدنا الله ورسوله إلاغرورا . وقال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى الحكم : ما أرادت همم سالك أن تقف عند ما كشف لها إلا ونادتها هواتف الحقيقة الذى تطلب أمامك ولا تبرجت ظواهر المكنونات الا نادتك به حقائقها انما نحن فتنة فلا تكفر ، وقال لاترحل من كون إلى كون فتكون كحمار الرحا يسير والذى ارتحل اليه هو الذى ارتحل منه ولكن ارحل من الأكوان الى المكون وان الى ربك المنتهى ، وقال لاتفرحك الطاعة لانها برزت منك وافرح بها لأنها برزت من الله اليك قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ، وقال : قوم أقامهم الحق لخدمته وقوم اختصهم بمحبته كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا ، وقال : ربما أفادك فى ليل القبض مالم تستفده فى اشراق نهار البسط لاندرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، وقال: الحقائق لاترد فى حال التجلى مجملة وبعد الوعى يكون البيان فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه متى وردت الواردات الآلهية اليك هدت العوائد عليك إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها ، وقال : الوارد يأتى من حضرة قهار لأجل ذلك لايصادمه شيء إلا دمغه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ، وقال : بل دخلوا الى ذلك بالله ولله ومن الله وإلى الله وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق ليكون نظرى إلى حولك وقوتك إذا أدخلتنى واستسلامى وانقيادى اليك إذا اخرجتنى واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا تنصرنى وتنصرنى ، وقال السلفى فى بعض أحزابه : سمعت أبا محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن السراج النحوى ببغداد يقول: رأيت على أبى الحسن القزوينى الزاهد ثوبا رفيعا لينا فخطر ببالى كيف مثله فى زهده يلبس مثل هذا فقال فى الحال بعد أن نظر الى : قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قال : وحضرنا عنده يوما لقراءة الحديث فتمادى بنا الوقت إلى أن

وصلت الينا الشمس وتأذينا بحرها فقلت فى نفسى : لو تحول الشيخ إلى الظل فقال والله فى الحال : قل نار جهنم أشد حراً *

﴿ فصل ﴾ ومن مصطلح أهل فن البلاغة أن يصدروا إنشاءاتهم بآية من القرآن الكريم فيها مناسبة لما هم بصدده ويوردوها بعد البسملة من غير تصدير بقال الله تعالى أو نحوه لتكون البسملة ملاصقة للآية من غير فاصل ، أنشأ الشهاب ابن فضل الله صورة مبايعة للخليفة الحاكم ابن المستكفى العباسى أورد صدرها — إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله إلى آخر الآية — وقرىء ذلك بحضرة القضاة الأربعة ومشايخ الاسلام والدين بالديار المصرية وكانوا جما غفيرا وعددا كثيرا فما منهم من أبدى لذلك نكيرا وذلك فى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة *

وأنشأ الجمال اليعمورى كتاب بشارة بخلاص دمياط من الفرنج بحضرة الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأرسله إلى بغداد لحضرة الخليفة أورد صدره — الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور — وأنشأ ابن الأثير كتابا عن زعيم الموصل الى صدر الدين شيخ الشيوخ ببغداد يبشره بعود مملكته اليه أورد صدره — وقالوا الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور — وأنشأ تقليداً لقاضى القضاة بالديار المصرية أورد صدره — رب أوزعنى أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى والدى وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لى فى ذريتى انى تبت إليك وإنى من المسلمين — وأنشأ أيضا رسالة فى رجل غضب عليه الخليفة أورد صدرها — ولا تسأل عن أصحاب الجحيم — وأنشأ الحافظ فتح الدين بن سيد الناس رسالة فى صلح بين طائفة أورد فى صدرها — إن أريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب — وأنشأ ابن الأثير كتابا فى تهنئة الخليفة بمولود أورد صدره — ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه أواب — وأنشأ كتابا الى أخيه العلامة مجد الدين صاحب جامع الأصول يذكر مفارقته مصر أورد صدره — كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين *

وأنشأ كتابا الى الخليفة عن الملك الأفضل حين حوصرت دمشق أورد صدره — وان كان مكرهم لتزول منه الجبال — وأنشأ كتابا الى الخليفة عن الملك الرحيم وكانت طائفة من مماليكه أرادوا الفتك به فظفر بهم أورد صدره — له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله *

وأنشأ الكمال عبد الرزاق الأصبهانى مقامة فى القوس أورد صدرها — ويسألونك عن ذى القرنين قل سأتلو عليكم منه ذكرا — وكتب الشيخ على بن وفا رسالة الى بعض أصحابه أورد صدرها — وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو — وألف الحافظ الذهبى كتابا فى رتن الذى ادعى الصحبة بعد الستمائة سماه كسر وثن رتن أورد صدره — سبحانك هذا بهتان عظيم — وأنشأ بعض الفضلاء كتاب بشارة بفتح بلاد النوبة والسودان لما غزيت أورد صدره — وجعلنا الليل والنهار آيتين

فمحونا آية الليل - وأنشأ فخر الدين بن الدهان كتابا الى القاضى الفاضل يسأله الصلح لأمير المواصلة مع السلطان صلاح الدين بن أيوب افتتحه بقوله : قل اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون *

وأعظم من هؤلاء كلهم وأفضل وأفخم وأكمل امام العلماء والبلغاء إمامنا الامام الشافعى رضى الله عنه فانه سلك مسلك البراعة وأتى بواجب هذه الصناعة فصدر كتاب الرسالة بهذه الآية (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وبنى عليها الخطبة ولم يصدرها بقوله قال الله تعالى : بل وصلها وذلك لأن الخطبة من نوع الانشاء فكان واجبها وصل الآية بالبسملة من غير أن يقال قال الله ونحوه ثم لما عقد الأبواب وأورد الآيات فيها للاحتجاج صدرها بقوله قال الله تعالى : فأعطى كل مقام حقه ووفى كل موضع قسطه وكيف لا وهو إمام الفصاحة والبلاغة والبراعة والذى يقتدى به أكابر هذه الصناعة ،

﴿ فان قلت ﴾ هل لذلك من نكتة يستحسنها أهل الذوق أو دليل من الحديث النبوى يطرب اليه أهل الشوق؟ ﴿ قلت ﴾ نعم أما النكتة فشيئان أحدهما أنهم أرادوا أن يجعلوا الآية مقام خطبة المقامة أو الرسالة أو نحوها بجامع أنها ذكر والخطبة ذكر كما جعل البخارى حديث انما الأعمال بالنيات مقام خطبة الكتاب فافتتح به ، والثانى انه لما كانت البسملة من القرآن والآية من القرآن ناسب أن لا يفصل بينهما بشىء بل تكون ملصقة بها ألا ترى أن القارىء اذا اراد ان يقرأ من أثناء سورة فانه يستحب له ان يبسمل ويقرأ عقبها من الموضع الذى اراده ولم يقل أحد من الأمة انه اذا بسمل يقول قال الله ثم يشرع فى القراءة انما يفعل ذلك من أراد إيراد آية للاحتجاج ونحوه ، وأما من أراد محض القراءة فلا يفعل ذلك بحال ولو فعله عد بدعة وخلافا لما عليه الأئمة سلفاً وخلفاً ولما نص عليه أئمة القراءات فى كتبهم ولما ثبت فى الأحاديث الصحيحة من فعل النبى ﷺ فلم يرد قط عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ولا من سائر الأمة انهم كانوا اذا أرادوا أن يقرءوا من أثناء سورة يقولون عقب البسملة قال الله تعالى فى مفتتح قراءتهم بل كانوا يقرءون الآية موصولة بالبسملة من غير أن يقولوا قال الله واذا أرادوا ايراد آية للاحتجاج على حكم أو نحوه يقولون قال الله تعالى كذا من غير أن يبسملوا ، هذا ماتقرر من فعل النبى ﷺ والصحابة والتابعين وهلم جرا وعليه عمل الامام الشافعى فانه لما اراد افتتاح الخطبة بسمل ووصل البسملة بالآية من غير أن يقول قال الله ولما أراد الاحتجاج فى الأبواب بالآيات قال : قال الله وذكر الآية من غير بسملة ، وعلى ذلك عمل علماء الأمة وبلغائها كافة *

وأما الدليل فعام وهو ماأشرنا اليه من فعل النبى ﷺ فى القراءة . وخاص وذلك أنه

ﷺ كتب كتابا الى اليمن فصدره بعد البسملة بآية كالخطبة والعنوان وبراعة الاستهلال للكتاب ووصلها بالبسملة من غير ان يقول قال الله تعالى ونحوه وبذلك اقتدى الأئمة والبلغاء فى مكاتباتهم ورسائلهم وخطبهم وانشا آتهم *

قال البيهقى فى دلائل النبوة : اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحق حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن أبيه أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذى كتبه لعمرو ابن حزم حين بعثه الى اليمن فكتب له كتابا وعهداً فكتب بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود عهد من رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله فى أمره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره ان يأخذ الحق كما أمره ان يبشر الناس بالخير وساق الكتاب بطوله ، وقال ابن ابى شيبة فى المصنف : ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن أبى اسحق قال : كتب الينا ابن الزبير بئس الاسم الفسوق بعد الايمان صدقة الفطر صاع صاع *

﴿ فصل ﴾ واما الاقتباس فى الشعر فلم ينص عليه متقدمو اصحابنا مع شيوعه فى اعصارهم واستعمال الشعراء له قديما وحديثا فسكوتهم على ذلك وعدم نصهم على تحريمه يدل على انهم رأوه جائزا كضرب الأمثال والاقتباس فى النثر ، وأصرح من ذلك ان جماعة من أئمة المذهب استعملوه فى شعرهم قال الشيخ تاج الدين السبكى فى الطبقات فى ترجمة الاستاذ أبى منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى البغدادى احد كبار الأصحاب وأجلائهم من شعره قوله :

يامن عدا ثم اعتدى ثم اقترف ثم انتهى ثم ارعوى ثم اعترف
أبشر بقول الله فى آياته ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف

قال ابن السبكى : استعمال مثل الاستاذ أبى منصور مثل هذا الاقتباس فى شعره فائدة فانه جليل القدر وبعض الناس بحث انه لايجوز وهذا الاستاذ ابو منصور من أئمة الدين وقد فعل هذا واسند عنه هذين البيتين الأستاذ الحافظ أبو القاسم بن عساكر وهما حجة فى جواز مثل ذلك ﴿ قلت ﴾ وروى البيهقى فى شعب الايمان عن شيخه أبى عبد الرحمن السلمى قال : أنشدنا احمد ابن محمد بن يزيد لنفسه *

سل الله من فضله واتقه فان التقى خير ما يكتسب
ومن يتق الله يجعل له ويرزقه من حيث لايحتسب

فاسناد البيهقى هذا الشعر وتخريجه فى مثل هذا الكتاب الجليل يدل على انه يجوزه وقد استعمله أيضا الامام الرافعى وناهيك به امامة وجلالة وورعا فقال وأنشده فى أماليه ورواه عنه الأئمة *

الملك لله الذى عنت الوجو ه له وذلت عنده الأرباب
متفرد بالملك والسلطان قد خسر الذين يحاربوه وخابوا
دعهم وزعم الملك يوم غرورهم فسيعلمون غدا من الكذاب

واستعمله أيضاً شيخ الشيوخ الحموى . وابن الوردى . وجمع من المتأخرين آخرهم الحافظ ابن حجر ولما أنشأ شيخنا الشهاب الحجازى كتابه فى اقتباسات القرآن أوقفه عليه فكتب له خطه عليه وأثنى عليه ، وقال الشرف بن المقرى صاحب الروض والارشاد فى شرح بديعيته: ماكان من الاقتباس فى الشعر فى المواعظ والزهد ومدحه ﷺ وآله وصحبه فهو مقبول وغيره مردود ، وقال التقى بن حجة : الاقتباس ثلاثة أقسام. مقبول . ومباح . ومردود فالأول ما كان فى الخطب والمواعظ والعهود . والثانى ما كان فى الغزل والرسائل والقصص . والثالث ما كان فى الهزل والخلاعة . وذكر الشيخ علاء الدين بن العطار تلميذ النووى فى كتاب له ألفه فى الشعر أنه سأل النووى عن الاقتباس فأجازه فى النثر وكرهه فى الشعر ، ووافقه على ذلك الشيخ بهاء الدين بن السبكى فجوزه فى النثر واستعمله وقال : الورع اجتنابه فى الشعر - ذكره فى عروس الأفراح ، ﴿ قلت ﴾ وعلة التفرقة بين النثر والشعر ظاهرة فان القرآن الكريم لما نزه عن كونه شعراً ناسب أن ينزه عن تضمينه الشعر بخلاف النثر . هذا مجموع المنقول عندنا فى هذه المسألة ، وحاصله الاتفاق على جواز ضرب الأمثال من القرآن واقتباسه فى النثر والاختلاف فى اقتباسه فى الشعر فالأكثرون جوزوه واستعملوه منهم الرافعى وأما النووى . والبهاء بن السبكى فكرهاه ورعا لا تحريما ، ولم أقف على نقل بتحريمه لأحد من الشافعية ، ومحل ذلك كله فى غير الهزل والخلاعة والمجون . ويلتحق بما نحن فيه فائدة جليلة - ذكر جماعة من المتأخرين منهم الشيخ ولى الدين العراقى عن الشريف تقى الدين الحسينى أنه نظم قوله :

مجاز حقيقتها فاعـــبروا ولا تعمروا هونوها تهن

وما حسن بيت له (زخرف) تراه (اذا زلزلت) (لم يكن)

ثم توقف لأنه استعمل هذه الألفاظ القرآنية فى الشعر فجاء الى الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ليستفتيه عن ذلك فلما أنشده اياهما قال له الشيخ قل : « وماحسن كهف » فقال: ياسيدى أفدتنى وأفتيتنى ، ثم رأيت الشيخ داود الباخلى الشاذلى تعرض للمسألة فى كتابه المسمى باللطيفة المرضية فى شرح دعاء الشاذلية وبسطها أحسن بسط فقال مانصه : قوله - يعنى الشيخ أبا الحسن الشاذلى - فقد ابتلى المؤمنون الى آخره هذا اللفظ موافق للفظ التلاوة إلا فى قوله : فقد ابتلى المؤمنون وليقول المنافقون ، والقرآن هنالك ابتلى المؤمنون وإذ يقول المنافقون ولم يرد بذلك التلاوة ولو أريد التلاوة لتعين الاتيان بلفظها إذ لا يحل لمسلم أن يزيد حرفا فى القرآن

ولا ينقص حرفا وكل مؤمن يعلم ذلك ويقطع به وذلك معلوم ضرورة عند المؤمنين فكيف العلماء العارفين وإذا لم يقصد التلاوة جاز للانسان النطق باللفظ الموافق للتلاوة سواء كان جنبا أو متطهرا ويجوز مسه مكتوبا على غير وضوء لأنه إذ ذاك ليس بقرآن واذا كان كذلك جاز أن يزيد لفظا وينقص لفظا كغيره من الكلام قال: وقد وقعت هذه المسألة خصوصا فى وقت وتردد سؤال الناس منى عنها وأجبت عنها قال : وهذا نص السؤال : هل يجوز ذكر كلمات يسيرة مما يذكر فى القرآن العظيم و يقصد به معنى غير ماهو فى القرآن كقوله لمن استأذن عليه ادخلوها بسلام آمنين أو يايحيى خذالكتاب بقوة أو عتب على أمر فقال : كان ذلك فى الكتاب مسطوراً فان مدلول اسم الاشارة فى قوله غير ماهو فى القرآن أو أراد أن يخبر عن حال نفسه هو فقال : وما أبرىء نفسى إن النفس لأمارة بالسوء أو وقعت فتنة فتبت قوم واضطرب آخرون فقال ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حى عن بينة أو ضمن ذلك خطبة أو رسالة قاصدا سياق قوله غير قاصد معانى التلاوة ، وإذا جاز ذلك فهل له أن يزيد فى ذلك وينقص منه أو يغير نظمه بتقديم أو تأخير أو تغيير حركة اعراب ونحو ذلك ؟ ﴿ونص الجواب﴾ الكلام فى جواب هذا السؤال مستمد من وجهين ، أحدهما تحقيق معانى ذلك وتبيين وجوه قواعد تنبنى عليها وجوه معانيه وذلك يستدعى الكلام من علوم غامضة جليلة هى أساس العلوم ومستنار الفهوم قل من يصل بالتحقيق إليها وكثير من الناس لم يعرج عليها وماذاك الا لعلوها عن فهم العموم وغموض معانيها على كثير من الفهوم كعلم قواعد معرفة اعجاز القرآن . وعلم أصول الدين. وأصول الفقه. ودقائق علوم العربية . واللغة وأسرارهما . وعلم البيان . والبديع . والمعانى وتصرف اللسان العربى. وسعة ميدانه. والنظر فى سرعة تصريف جواد البلاغة عند اطلاق عنانه فى أنحاء أنواع الكلام . والتصرف فى بدائع المعانى فى التوصل الى الافهام ولكل عبد فى مقدار فهمه ومبلغ علمه حال ولكل مقام مقال *

ولقد بلغنى عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن مسألة فى نحو ذلك وكان بالاسكندرية فقال : لا أجيب عن هذه المسألة فى هذه البلدة ، وما ذاك الا لدقة الجواب عن أفهام كثير من الناس لانه اذا لطف الكلام فى دقائق العلوم استصعب ذلك على فهم من لم يكن ذا فهم ثاقب وذهن صحيح وممارسة لكثير من العلوم التى هى أدوات لادراك غامض المعانى ، ولقد ذاكرت الشيخ الامام شيخ وقته وامام عصره شيخنا الشيخ شمس الدين الجزرى فى مسألة من ذلك فقال لى : حضرت مع جماعة من الفقهاء فحاولت أن أوصل الى أذهانهم معنى هذه المسألة فلم يمكن لبعد أذهانهم عن ادراك ذلك ، والأصل الآخر المعتمد عليه فى بيان ذلك وهى القواطع السمعية والنقول البينة الجلية التى تقرع الاسماع ويرتفع عند وجودها النزاع

وفى ذلك أعظم كفاية وأكبر حجة وأجل بيان وأوضح محجة اذ النقول الصريحة يصل الى فهم معناها وادراك دلالتها عموم الافهام ويشترك فى الوصول الى العلم بها الخاص والعام وفى تقصيها والنظر لما فيها ماهو جواب عن هذا السؤال وبيان لمثل هذا الحال وذلك نوعان ، أحدهما ذكر ماجاء فى ذلك من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة . والعلماء والخطباء . والأدباء وما سطره فى ذلك علماء البيان وأئمة اللسان قولا ، والثانى ماذكره العلماء أئمة الفتوى فى ذلك حكما ، وذلك أمر فى ذلك كاف وجواب فى المسألة شاف ، أما النوع الأول فمن ذلك مارواه مسلم عن على « أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال : وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين » الحديث ، هذا ظاهر فى الدلالة على ذلك لأن التلاوة انى وجهت وجهى وانا اول المسلمين ففى ذلك اوضح بيان واشفى جواب لما ذكر ، وقد نص على ذلك القاضى عياض فى شرح مسلم عند ذكره الحديث وقال : وجه قوله من انه لم يرد تلاوة الآية بل الاخبار بالاعتراف بحاله فنبه بذلك على قواعد جليلة من أنه يجوز أن يراد بشىء من كلمات القرآن غير التلاوة وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية وعلم ذلك من قولهم وانه اذا أريد بذلك غير التلاوة جاز أن يحذف شىء منه ويزاد على سياق قول قائله ، ومن ذلك مارواه البخارى فى حديث هرقل فان فيه « ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فانما عليك اثم الأريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة - الى قوله - بأنا مسلمون » فذكر فيه سلام على من اتبع الهدى والتلاوة والسلام وذكر فيه ويا أهل الكتاب ، ومن ذلك مارواه البخارى . ومسلم عن أنس قال: « كان أكثر دعاء النبى ﷺ اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » والتلاوة ربنا آتنا ، وقد سماه أنس دعاء ولم يسمه تلاوة ، وفى البخارى حديث « لاتفضلوا بين أنبياء الله فانه ينفخ فى الصور فيصعق من فى السموات والأرض إلا من شاء الله ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من يبعث » الحديث ، وحديث عبادة بن الصامت « أن النبى ﷺ قال : وحوله عصابة من أصحابه بايعونى على أن لاتشركوا بالله شيئا ولاتسرقوا ولاتزنوا ولاتقتلوا أولادكم ولاتاتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولاتعصونى فى معروف » وحديث ابن عمر « قدم النبى ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » وحديث البراء « كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا

وكان يحب أن يوجه الى الكعبة فأنزل الله : (قد نرى تقلب وجهك فى السماء) فتوجه نحو الكعبة (وقال سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) ومن ذلك ما رواه الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »[وروى أيضا عن أبى حاتم المزنى قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض »] (١) ففى ذلك دلالة ظاهرة على المعنيين جميعا الحذف حيث حذف الهاء من تفعلوه والزيادة والقصد سياق كلام المتكلم اذا قصد غير التلاوة *

ومن ذلك ما روى مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه « أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول : اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عنى الدين وأغنى من الفقر » وروى فى كتاب الى ملك فارس من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس — الى قوله : فانى أنا رسول الله الى الناس كافة لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، وروى فى عهد أبى بكر لعمر هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله — الى أن قال : والخير أردت ولكل امرىء ما اكتسب وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، وفى رسالة أبى بكر الى على أيام توقفه عن البيعة فقال [فى آخره] (٢) والله على ما نقول شهيد وبما نحن عليه بصير ، وقال على فى جوابه آخر كلام له : وإنى عائد الى جماعتكم ومبايع صاحبكم — الى قوله : ليقضى الله أمرا كان مفعولا وكان الله على كل شىء شهيدا ﴿ ومن رسائل القاضى الفاضل ﴾ وقد ذكر الفرنج وغضبوا زادهم الله غضبا وأوقدوا نارا للحرب جعلها الله لهم حطبا ، ومن ذلك قول الفقيه الامام الخطيب عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نباتة فى خطبه المشهورة السائرة شرقا وغربا قال فى خطبة : هنالك يرفع الحجاب ويوضع الكتاب ويجمع من وجب له الثواب وحق عليه العذاب فيضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وقال فى خطبة أخرى : ياله من نادم على تضييعه أسفا على السىء من صنيعه حين (٣) عاين رتب الصالحين وأبصر منازل المفلحين الذين قدروا الله حق قدره وكانوا نصب نهيه وأمره ولم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكره ، وقال فى أخرى : ألا وان الجهاد كنز وفر الله به أقسامكم وحرز طهر الله به أجسامكم وعز أظهر الله فيه اسلامكم فان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم فأحسنوا رحمكم الله الثقة بمن لم يزل بكم برا لطيفا وقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا واغتنموا بمقارعة العدو وقرب الفرج فان الله اجتباكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، وقال فى أخرى :

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ (٢) الزيادة من نسختنا (٣) فى نسخة « حيث » بدل « حين »

وخرست الألسن الفصيحة عن الكلام وقضى بدار البوار لمن حرم دار السلام وعرف المجرمون بسيماهم فأخذوا بالنواصى والأقدام ، وكلامه فى نحو ذلك كثير فى خطبه وكذلك غيره من الفصحاء والعلماء وأئمة اللسان ، والاستدلال على ذلك بهذه الخطب ظاهر جلى لأنها [خطب] اشتهرت على رءوس المنابر وذكرت فى جمع المسلمين وجموعهم وتكررت على أسماع كثير من العلماء والأئمة الأكابر فالاحتجاج بها على مثل ذلك جلى ظاهر . وقال القاضى الامام ناصر الدين ابن المنير فى خطبه المشهورة مع اشتهاره بالعلوم الدينية والأدبية وتقدمه وتبحره فى ذلك وسيادته فقال فى خطبة : كيف بك اذا جئت وأنت بجميع ماخلفت فاقد وجاءت كل نفس معها سائق وشاهد ، وقال فى أخرى : الحمد لله الذى يدافع عن الذين آمنوا ويكافىء بالحسنى والزيادة الذين أحسنوا ، وقال فى أخرى : بل هو الفرد الصمد الواحد الأحد يسمع النجوى ويعلم السر وأخفى وهو تعالى أينما كنا معنا ، وقال فى أخرى : فالله الله عباد الله شمروا الذيل فان السيل قد بلغ الزبى فخلوا الحبا وسلوا الظبا وأعدوا لعدوكم مااستطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله

قال : والاستدلال بهذه الخطب على نحو ماتقدم فى تلك وتزيد هذه بوفور علم من نسبت اليه وتقدمه فى العلوم الشرعية عليه . وانما ذكرت هذه من هذين لشهرتهما وكثرة دور خطبهما بين الناس وكثرتهما وإلا فكلام العلماء والفصحاء فى هذا المنهاج متسع وكثير وسلوك أرباب العلوم والآداب فى ذلك معلوم وشهير .

وقال الحريرى فى المقامة الثانية الحلوانية فلم يك الا كلمح البصر أو هو أقرب حتى أنشد فاغرب ، وقال فى الخامسة الكوفية : فهل سمعتم يا أولى الألباب بأعجب من هذا العجاب فقلنا : لا ومن عنده علم الكتاب ، وقال فى السادسة : لقد جئتم شيئاً إداً وجرتم عن القصد جداً وقال فيها أيضا : فان كنت صدقت عن وصفك باليقين فأت بآية ان كنت من الصادقين ، وقال فى الاسكندرية : واصبر على كيد الزمان ومره فعسى الله أن يأتى بالفتح أو أمر من عنده ، وقال فى الرجبية : كلا ساء ماتتوهمون ثم كلا سوف تعلمون ، وقال فى الميافارقية :

ولا سما يفتح مستصعبا مستغلق الباب منيعا مهيب
الا ونودى حين يسموله نصر من الله وفتح قريب

وقال فى البغدادية : فعاهدنى أن لاأفوه بما اعتمد مادمت حلا بهذا البلد ، وقال فى الملطية : فقال افعل لئلا يرتاب المبطلون ويظنوا بى الظنون ، ومثل ذلك ونظائره كثير جدا ، والقصد التنبيه على ماذكر ليعلم الناظر أنه أمر ظاهر مشهور معلوم والاستشهاد بما فى المقامات لكثرة دورها بين الناس واشتهارها واطلاع علماء الاسلام على مافيها وقراءتها واقرائها وحفظها وشرحها والاعتناء بها يوضح صحة الاستشهاد بما فيها على ماذكروها . أنا أذكر جملة دالة على صحة

ذلك مؤكدة لما نحن بسبيله مما ذكره الأئمة وعلماء البلاغة وفرسان اللسان والذين يرجع اليهم فى مثل هذا الشان ليعلم أن ذلك عندهم معلوم السبيل علما جزما وأنه مشهور بينهم نثرا ونظما ، وأنشد القاضى أبو بكر الباقلانى فى ذلك جملة فى كتاب الاعجاز له . وأنشد الامام أبو بكر الطرطوشى فى كتاب الفوائد له قال : أنشدنى بعض البغداديين ٭

رحل الظاعنون عنك وأبقوا ... فى حواشى الحشاء وجدا مقيما
قد وجدنا السلام بردا سلاما ... إذ وجدنا النوى عذابا أليما

وأما علماء البيان فى كتبهم فقد أكثروا من ذلك أنشدوا للحماسيين :

إذا رمت عنها سلوة قال شافع ... من الحب ميعاد السلو المقابر
سيبقى لها فى مضمر القلب والحشا ... سريرة ود يوم تبلى السرائر

وقول الآخر : لاتعاشر معشرا ضلوا الهدى ... فسواء أقبلوا أو أدبروا
بدت البغضاء من أفواههم ... والذى يخفون منها أكبر

وقول الآخر : إن كنت أزمعت على هجرنا ... من غير ما جرم فصبر جميل
وإن تبدلت بنا غيرنا ... فحسبنا الله ونعم الوكيل

وقول الآخر : خلة الغانيات خلة سوء ... فاتقوا الله يا أولى الألباب
واذا ما سألتموهن شيئا ... فاسألوهن من وراء حجاب

قال : ولولا خشية التطويل لذكرت من ذلك جملة كثيرة لكن فى التنبيه بما ذكر كفاية ولانى أكره ذكر التضمين فى الشعر لكن المقصود الاعلام بأن ذلك مذكور مشهور ٭

﴿وأما النوع الثانى﴾ من الاستدلال وهو ماذكره أئمة الفتوى وعلماء الاصول فقد نص القاضى أبو بكر الباقلانى إمام هذا الفن والقدوة فى هذا الباب فى كتاب إعجاز القرآن له على تضمين كلمات من القرآن فى نثر الكلام ونظمه وذكر من ذلك جملة ولكن أشار الى كراهة التضمين فى الشعر خاصة وذلك ظاهر لاجلال كلمات تذكر فى القرآن العظيم أن تساق فى أوزان الشعر وجعل ذلك على سبيل الكراهة فى الشعر خاصة دون المنع والتحريم ، والمكروه جائز الاقدام عليه عند علماء الأصول وهذا بخلاف الكلام ، وكلام مثل هذا الامام فى مثل ذلك كاف وكذلك ماذكره القاضى عياض فى شرح مسلم كما تقدم ، وذكر الامام محيى الدين النووى فى كتاب التبيان له فقال : قال أصحابنا اذا قال الانسان : خذ الكتاب بقوة وقصد به غير القرآن فهو جائز قالوا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة : إنا لله وانا اليه راجعون إذا لم يقصدا القرآن فانظر صريح هذا النقل ، وهذا امام من المجتهدين فى مذهب الشافعى بل هو فى هذا الزمان عمدة المذهب فى نقله وتصحيحه وقد صرح بجواز أن يقصد غير القرآن كرر

ذلك فى مواضع ، وكذلك ذكر إمام الحرمين وهو قدوة فى العلوم الفقهية والأصول الدينية ، ولو بسط القول فى ذلك نقلا وبحثا لاتسع جدا ، وقد نص على ذلك الأئمة من المالكية والشافعية ولم أر لأحد من أئمة المذهبين فى ذلك خلافا ، وأما علماء البيان وأئمة الفصاحة وأهل الاجتهاد فى بدائع اللسان العربى وهم من أئمة المسلمين وعلمائهم فقد أوضحوا القول فى ذلك وسموه بالاقتباس ولم يكتفوا فى ذلك بحكم الجواز فقط وانما جعلوه من حسن الكلام وجيده ومعدودا فى طبقات الفصاحة اذ هو عندهم من أنواع علم البديع فقد اجتمع على التصريح بالمقصود من ذلك أئمة الفتوى وأئمة الفصاحة وهو كما ترى أمر بين معلوم واضح للمتأملين والمسألة ظاهرة جلية . وشواهدها من السنة ، وكلام السلف . والخلف . والعلماء . والفصحاء كثير جدا ، ومما استشهدوا به على الاقتباس مع تغيير اللفظ المنقول قول بعض المغاربة :

قد كان ماخفت أن يكونا إنا الى الله راجعونا

وقول الآخر : يريد الجاهلون ليطفئوه ويأبى الله الا أن يتمه

ومما استشهدوا به على الاقتباس من لفظ الحديث قول ابن عباد :

قال لى ان رقيبى سىء الخلق فداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهذا لا جائز أن يكون هو الحديث أصلا بل هو موافقة فى ظاهر عبارة فقط والله تعالى المسدد والهادى وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى جواب الشيخ داود الشاذلى بلفظه ، وهو أحد أئمة المالكية وأحد محققى الصوفية أخذ التصوف عن الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والعلوم عن الشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى شارح منهاج البيضاوى وعن غيره من المشايخ وله مؤلفات جيدة تؤذن بطول باع ورسوخ قدم وسعة اطلاع رحمه الله ونفعنا به *

٣٣ ﴿ أسئلة واردة من التكرور فى شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمائة ﴾

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

هذا كتاب فيه أسئلة من الفقير العاصى الحقير المذنب المنكسر الراجى عفو ربه الكريم الكبير وسميته مطلب الجواب بفصل الخطاب الحمد لله الكامل الذات الحى القيوم الأزلى الصفات وصلى الله على حبيبه المفضل على سائر المخلوقات وعلى آله وصحبه وأزواجه الطاهرات *

﴿ فصل ﴾ رد الجواب على من علمه الله فرض كما قال الله لآدم : (انبئهم بأسمائهم) كما أن السكوت على من لايعلم فرض كما قالت الملائكة : (لا علم لنا الا ماعلمتنا)

وكذلك أن تخضع لمن علمه الله مالم يعلمه لك كما أمر الله الملائكة أن يسجدوا لآدم فسجدوا وكانوا عباداً مكرمين وأبى إبليس وقيل له : (وإن عليك اللعنة الى يوم الدين) والسؤال على من لم يعلم فرض قال الله تعالى : (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) *

﴿ فصل ﴾ نسأل عن قوم عادة ملوكهم أخذ الاموال منهم بعادة معروفة فى زمن معروف وأكثره عند ظهور الثريا . أو الشتاء . أو الصيف بأموال شتى منها مايخرج من الأرض كالمن ، ومنها مايخرج من الدوم حتى حبالها ونعالها وحصيرها ويفرض ذلك عليهم فى كل سنة فالبلد للملوك ومن أراده منهم فيجىء عندهم فيعطيهم شيئا ثم يشترطون عليه شروطهم فيرضونهم فان نقص شىء من خراجهم أخذوه وعذبوه وأخرجوه وجعلوا فى بلادهم من أرادوا *

﴿ فصل ﴾ ولهم عند قوم بقرات وشياه ومزاود طعام وغير ذلك من الخراج فى كل زمن معروف فمن أعطى وإلا ضربوه أونفوه *

﴿ فصل ﴾ ويأتيهم سادات قوم وكبراؤهم مع جماعاتهم فيطلبون البلاد فيقولون لهم إن كانت عادتنا على ماهى عليه فأتوا بقبيلتكم فلنختر واحداً منكم يحكمون لهم بذلك ومرة يحكمون لمن يعطيهم أموالا كثيرة أو يرجون منه أو يخافون شره *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يخاصم على الاحرار ويدعوهم بالعبيد فان مات من ادعى عليه ذلك لم يقسموا بين ورثته ثم يدعوهم من بقى باسم الرق وان قلت لهم : هؤلاء أحرار كادوا يقتلونك ويقولون : هؤلاء عبيد أتباع للسيف ، ومنهم من يجعلهم كالخدم بالضرب : والعذاب ، ومنهم من يسخر منهم ويأخذ منهم الاموال ولا يضربهم فى أنفسهم ، ومنهم من يبيعهم بالتنافس . والتنازع ، ومنهم من يؤمر على قوم فيأخذ منه الخراج أكثر مما أخذ منه الملوك فان أبوا نفاهم أو سلط عليهم الأمير أووزراءه ، ومنهم من يؤمر على بلد فيتركه ويمشى إلى أحرار قبيلته حيث كانوا فيأخذ منهم ما أراد حتى يكون القتال فى ذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لايورث فما تركه بعده لأبناء إخوته وأهل القوة والجاه ، ومنهم من يكون أميرا على قوم فيعطى الملوك ماله ثم يجىء عندهم فيأخذ منهم أضعاف ذلك *

﴿ فصل ﴾ من بعض أموال الملوك الخراج على المسلمين ومكس الاسفار والاسواق على كل من جاء بالخيل . أوبالابل . أوالبقر . أوالغنم . أوالرقيق . أوالثياب . أوالطعام و كذلك عند الابواب عند دخول قوم أوخروجهم ولوبحطب *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من بينه وبين الكفار المصاحبة والمراسلة فان قتلوا المسلمين أونهبوهم اوقطعوا عليهم الطرق لم يبالوا بذلك ان اعطوهم شيئا ، ومنهم من إذا أغرت على الكفار وآذيتهم آذاك اكثر مما آذيت به المشركين فيكون ذلك عوناً للكفار وضعفا المسلمين *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من اختار الكفار على المسلمين لسكون بلادهم أو ربح تجارته فى أرضهم أو سكون بعض أقاربهم أو بسبب من الأسباب من دنياهم لا يبالون بأوامر الله ونواهيه إلا حيث كانت اللقمة بداه.

﴿ فصل ﴾ منهم من لا يبال بالكتاب والسنة إلا حيث كان الدرهم والدينار معه وإلا فلا.

﴿ فصل ﴾ منهم من لا يعطى المرأة صداقها أصلا وكان ذلك عادة فليس لهن عند الرجال إلا الذبيحة والنفقة *

﴿ فصل ﴾ وعادتهم عدم الحياء عند اجتماعهم بالنساء وخلوتهم بهن واللعب بهن وحديثهن ورؤيتهن وكشف زينتهن وأكثرهن للزمار والعود والغناء وضرب الدفوف والزغاريت وآلات اللهو كلها ويعرضن بأنفسهن ويقلن إن الجن فينا وإن دواءنا بذلك وفيهن من يقلن إن من الخدم من يقتل و إن مسك مرضت وإذا جن الليل يطرن ومعهن النار ويقتلن بذلك.

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يقاتل فيما بينهم تكبرا وتجبرا وتنافسا وينهب بعضهم بعضا و يغير بعضهم على بعض ، ومنهم من يمنع بلاد الله اذا وكله الأمراء عليهم إلا بالخراج ويمنع الماء والفواكه والحشيش والكلأ وكل ما ينبت فى الأرض حتى يمنعون الطرق ويسدونها بالحجارة والأشجار حتى لا يقرب المسافرون بلادهم ويعذبون بهائم المسلمين بآلات من العذاب والضرب وسد الأفواه ويربطون مع أذناب الانعام الشوك وماله أذى *

﴿ فصل ﴾ منهم من ليس له حرفة إلا الغناء والمزمار ومدح من أعطاه وذم عكسه ، ومنهم من ليس له حرفة إلا أن يكون مع الامراء والكبراء فيأكل معهم ويعيش فى أموالهم الحرام *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته أن يكون جالساً حتى يجىء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته القمار والميسر وأمثال ذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته أن ينكح النساء المطلقات بالثلاث فيحللهن لأزواجهن *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من حرفته أن يرمى عقله فيجعل نفسه كالمجنون فيضحك الناس به ، ومنهم من حرفته السؤال ، ومنهم من حرفته أن يتزوج النساء الكثيرات الأموال ويعيش فى رزقهن ، ومنهم من حرفته السرقة ، ومنهم من حرفته الاختلاس ، ومنهم من حرفته أن يصيد ، ومنهم من حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويعيش هناك ، ومنهم من حرفته أن يعادى للناس أعداءهم ويحب لهم أحبتهم سواء كانوا على الحق أو الباطل *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته علم الحديث والقصص وأخبار الدنيا والحكايات المضحكة بالحق أو الكذب *

﴿ فصل ﴾ منهم من حرفته أن يكون نماما أو مغتابا أو متجسسا ، ومنهم من حرفته معاداة

العلماء والأتقياء والصالحين ، ومنهم من حرفته أن يكون رسولا بين النساء والرجال كالديوث ، ومنهم من حرفته أن يخلط الماء باللبن أو الشحم مع اللحم الهزيل أو دنيء بجيد ، ومنهم من حرفته أن ينزل المسافرين فى مسكنه فيخدعهم بقدر طاقته وقلة عقولهم ، ومنهم من حرفته إلباس الحق بالباطل عند الموازين والمكاييل *

﴿ فصل ﴾ عوائد بعضهم البخل والجبن وعدم الرحمة للناس كافة وقطع الرحم ، ومنهم من عادته السخاء والكرم والشجاعة إلا أن عندهم مع ذلك كثرة الظلم والفساد والاختلاط بالنساء الأجانب ويحلفون بالآباء والأمهات والنساء ويشهدون بالزور ولنسائهم مكان معروف يخلون فيه بالرجال فى يوم نكاح أو يوم عرس أو يوم عيد ولهم لهو يتضاربون فيه حتى يقع فى ذلك شج وكسر سن أو يد أو رجل أو قتل ، وعادة بعضهم بناء المساجد وتلاوة القرآن والعلوم والمدائح والحج ومع ذلك يعبدون الأصنام ويذبحون لها ولا تصوم نساؤهم ولا يصلين الا إذا كبرن ولا يدخلون مساجدهم إلا ومع كل واحد منهم عصا ، وعندهم طلسمات للنكاح والبيع والشراء والرهج والحروب والمحبة ووجع الرأس والضرس ويزعمون أنهم ملوك الدنيا وأبناء الأنبياء ، ومنهم من يجحد البعث والحشر والنشر والحساب والثواب والعقاب ويسجدون لملوكهم ويركعون لهم ، ومنهم من هو مسلم ويجعلون أموالهم دولا بينهم يغير بعضهم على بعض ويقتلونهم *

﴿ فصل ﴾ منهم من عادته أن يجيء الى قوم فيسألهم إبلهم ليسافروا عليها فيحملوا عليها الطعام الى بلد الملح ويحملوا عليها الملح الى بلاد السودان فيبيعونها بالثياب والمتاع ثم يرجعون الى بلادهم فيجيئهم أرباب الابل فيعطونهم من الثياب ماشاء الله فمرة يرضون ومرة يأبون حتى يسترضوهم وإلا فيخاصمون ما شرط أحد على أحد منهم ذرة *

﴿ فصل ﴾ منهم من صلاته بالتيمم أبداً فلا يتوضئون إلا نادرا ولا يغتسلون من الجنابة إلا نادرا وتوحيدهم بالفم وما يعرفون حقيقة التوحيد وزكاتهم يجلبون بها مصالح دنياهم أو يدفعون بها مضارهم وحجهم بالأموال المحرمة ، ومنهم من عادته محبة العلماء والصلاة على رسول الله ﷺ والأعمال الصالحة والصدقة وإطعام الطعام وقرى الضيف وغير ذلك من وجوه الخير ولا يتركون ماهم عليه من تكبر واسترقاق الاحرار والمقاتلة والظلم وأكل الحرام ، ومنهم من عادته مصاحبة الكفار ومؤاخاتهم وذكر أخبار المسلمين وعيوبهم لهم ، ومنهم من يعادى من عادى الكفار *

﴿ فصل ﴾ ومن فقهائهم من عادته ترك القرآن والسنة وأخذ الرسالة . والمدونة الصغرى . وابن الجلاب . والطليطلى . وابن الحاجب حتى عادوا من يفسر القرآن ويقولون قال أبو

الصديق: ان كذبت على ربى أى أرض تحملنى واذا سمعوا آية تتلى لتفسير نفروا عنها نفرة الحمر الوحشية *

﴿ فصل ﴾ منهم من لا يفارق الأمراء طرفة عين يأكل معهم ويشرب ويأخذ من أموالهم المحرمة ، ومنهم من يحلل ذلك للملوك ومن تبعهم ، ومنهم من سكت لم يأمر ولم ينه ، ومنهم من نهى فعادوه فخاف فسكت ، ومنهم من يأخذ الزكاة ولا يستحقها ، ومنهم من حرفته أن يشترط مع الناس أن يصلى بهم ويقرىء صبيانهم ويرى عندهم المنكر العظيم ويسكت وإن تكلم قالوا : له أسكت فقد ذكرت ما عليك فخذ شرطك ومالك ولا تزر وازرة وزر أخرى فيسكت ، ومنهم من إذا وعظت الناس قالوا لك : أما نحن فقهاء مثلك ؟ فنحن قد رأينا ذلك وسكتنا عنه هذا آخر الزمان نهى المنكر فيه منكر (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وتقول له العامة : أما رأيت فلانا هو أعلم منك وأتقى وأعز وأشرف ؟ وقد ترك ذلك وهو يراه ويقدر على قطعه فيسكتونك بذلك وإلا جعلوك شر خلق الله وأجهل الناس وأسفه الناس ، ومنهم من تعظه من العلماء فيطيعك ويصدقك فاذا خرج من عندك يكذبك ويذكر للعامة دلائله على تكذيبك وتصديقه ، ومنهم من اذا وعظت العامة وقبلت وتابت خلا بهم فنقض عنهم ذلك حتى تعود العامة على ما كانت عليه *

﴿ فصل ﴾ منهم من يأخذ العشر عند الميراث فلا يقسم لأحد الا اذا أخذ عشره ، ومنهم من اكتسابه بالطلسمات والرقى لباب المحبة والنكاح والوجه عند العامة والخاصة ومن غضبوا عليه يفعلون به ما قدروا من مكائد السوء فمرة يوافق فعلهم بالقدر ويقولون هذا فعلنا *

﴿ فصل ﴾ منهم من يشترى القضاء بماله ويأخذ الرشوة والسحت ويحكم بما يريد ، ومنهم من يؤمره الملوك على قوم فيأخذ زكاتهم ولا يقسمها بين من يستحقها *

﴿ فصل ﴾ منهم من يقرأ بالشواذ ويترك القراءات المشهورة *

﴿ فصل ﴾ ومنهم الالد الخصم فى كل شىء *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن والحديث والعبادة ولزوم الخلوة وقراءة الرسالة والشهاب وأمثال ذلك *

﴿ فصل ﴾ منهم من يكون عند الجهال يأكل معهم ويشرب ويكون إمامهم *

﴿ فصل ﴾ منهم من يقول ويعتقد أن بعض الناس يقتلون بعضاً بمس أو مقاربة ويزعمون أنهم يمرضونهم وإن أعطوهم ما أرادوا داووهم ، ومنهم من يعتقد أن الجرب . والجذام . والبرص . والزكام . وسائر الامراض تعدى واذا نكحت امرأة ومات عندها ثلاثة من الأزواج تشاءموا بها وكذلك الدار والخيل ، ومنهم من يزعم أن بعض الطيور أو السباع أنحس من بعض ، ومنهم من اذا رميته بمشط يقول لك: لافانه يأتى بطلاق ويقولون فى الأيام بعضها

منحوس وبعضها مسعود ويذمون الحجامة فى بعض الأيام وشرب الدواء ومشى المسافرين والنكاح فيها وكذلك بعض البلاد والمياه والمراعى يزعمون أن بعضها أعكس من بعض *

﴿ فصل ﴾ منهم من يزعم أنه عارف اذا كرهت البهيمة أولادها ويعرف أسباب ذلك ويقول للناس: تعالوا عندى كلكم فيأتونه فيكيل بذراعه أرجلهم ثم يبقى بعد ذلك مامسح بيديه أرجلهم ويعزم بشىء فى نفسه ويزعم أن ذلك قراءة ثم يكيلهم ثانية فيزيد الأمر على ماهو عليه أو ينقص فيأخذ ذلك فيأخذون من أشعار رأسه أو لحيته فيخرونه على تلك البهيمة فيوافق مرة ومرة لا *

﴿ فصل ﴾ منهم من اذا سرق ماله وأخذ المتهمين فيوقد ناراً ويقيد المتهمين بشىء قصير ويامرهم بالمشى عليها فيمرون عليها فالذى يسرق تارة تحرقه والذى لم يسرق لاتحرقه ولاتمسه ، منهم من يأخذ المتهم . ويأخذ المرآة ويعلقها على خيط ويأخذ الخيط ويدلى المرآة ويجعل خطين فى الأرض ويجعل الرماد على خط واحد من الأرض ويترك الآخر ويدليها على وسط الخطين ويقرءون سورة يس على ذلك فان تحركت المرآة وجرت على طريق الرماد ثبتت السرقة عليه والا فلا *

﴿ فصل ﴾ منهم من يقرىء الصبيان فاذا ختم واحد أو بلغ النصف أو الثلث حملوه على درقة من فوق رءوسهم أو على فرس أو جمل ويجتمع عليه القراء ويطوفون به البلد كله يقرءون عليه آيات الرجاء ومدائح رسول الله ﷺ فيعطيهم الناس طعاماً وشرابا وغنما وثيابا فيتركونه للفقيه *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من يمشى بين العوام ويناجى كل من يلقاه ألا أريك رقية العين والنكاح ودخلة القلوب والوجه عند السلاطين ؟ وأمثال ذلك *

﴿ فصل ﴾ ومنهم من لايزوجون إلا صاحب نسب وحسب ومال كثير ولايزوجون الفقير ولو كان عالما صالحا تقيا *

﴿ فصل ﴾ ومنهم قوم لايعدون الطلاق فليس له عندهم حد ومنهم من يعد الطلاق فاذا وصلوا ثلاثا أعطى شيئا ثم يعيدها بغير محلل ، ومنهم من لايعتد المرأة فتنكح من أرادت فى العدة ، ومنهم من يشترى للتى طلقها ثلاثا من يحللها أو تشتريه هى بنفسها أو أحد من أهلها *

﴿ فصل ﴾ منهم ملوك لايقيمون القصاص أصلا وإنما يأخذون المال ويقسمونه بين من لايستحقه شرعا *

﴿ فصل ﴾ منهم من يدعى أنه شريف ليكرم ولا شهادة له فى ذلك ، ومنهم من يدعى أنه عالم أو ولى أو عابد ليستخدم وليس كذلك *

﴿فصل﴾ منهم من اذا قصده المسلمون بقتل أو أخذ مال أو نحوه يقاتل حتى يقتل أو يقتل وفى نيته من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومنهم من يأتى القتال حتى يقتل بغير حركة منه وفى نيته إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار كما فعل هابيل ثم عثمان أيهما أعلى من الآخر ؟ *

﴿فصل﴾ هل يجب على الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر القتال فى ذلك بقدر طاقته ؟ *

﴿فصل﴾ فقيه رأى منكراً فعلم أنه لايقبل الناس نهيه ولا أمره يسقط ذلك عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر *

﴿فصل﴾ ماقلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وقصد به رياء وسمعة ؟ *

﴿فصل﴾ ما قلتم فيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر وخوفوه فسكت خوفا . وفيمن أمر بمعروف ونهى عن منكر ثم سكت عجزا عن سوء مقالات الناس له والضرر والتعب ؟ *

﴿فصل﴾ ما قلتم فى رجلين أمرا بمعروف ونهيا عن منكر حتى رأيا أمرا عظيما فيه هلاك النفوس والأموال فترك واحد منهما ولم يقاتل عليه . وقاتل عليه الآخر حتى قتل وقتل أيهما أعلى من الآخر ؟ *

﴿فصل﴾ ما قلتم فى رجلين أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟ *

﴿فصل﴾ فى بلادنا كتب يذكرون عن رسول الله ﷺ أقاويل ليست فى الموطأ ولا فى الصحيحين وليس عندنا من يعلم ذلك فما يفعل فيها ؟ *

﴿فصل﴾ هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله كتبه وملائكته ورسله وأوليائه أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ هل يجوز مدح النبى ﷺ بالكلام العجمى أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ هل يدخل أحد الجنة بمحبة النبى ﷺ وهو عاص وتارك بعض الفرائض ؟ *

﴿فصل﴾ رجل يعظ الرجال فقال له النساء : عظنا معهم فجعل بين الرجال والنساء ستراً لايرى أحد الفريقين الآخر أيجوز له ذلك أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ أيجوز لنا أن نقرىء نساءنا سورة النور حتى يحفظنها ويفسرنها أم لا ؟ *

﴿فصل﴾ أيجوز لمسلم إن حضر القتال بين المسلمين والكفار أن يرمى نفسه فى الغرر لحب الشهادة ؟ *

﴿فصل﴾ فصل أيجب القتال على أمراء المسلمين بأنفسهم أو ليس عليهم الا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ وهل يجوز للأمير أن يرمى نفسه على أشد البأس من الكفار وهو اذا مات يجتمع المسلمون بعده لقتال ولايجتمعون على غيره الا بعد مدة طويلة ؟ *

﴿ فصل ﴾ هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم وليس عليهم جزية؟ *

﴿ فصل ﴾ وتبين لى أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث، وعرض بلدنا وطولها ، وبلغنى أنك ألفت شيئا فى حروف التهجى فلا يليق بكرمك أن تكتمه عنا ، وأنا أحبك فى الله وأنى لمشتاق الى لقائك غاية واسمى محمد بن محمد بن على اللمتونى فلا تنسنى فى دعائك والسلام *

﴿ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور ﴾
﴿ فى الجواب عن الاسئلة الواردة من التكرور ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

من الفقير عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب ابن محمد بن همام الخضيرى السيوطى الشافعى الى حبيبه وأخيه فى الله الشيخ العالم الصالح شمس الدين محمد بن محمد بن على اللمتونى أعزه الله تعالى فى الدارين وأزال عن قلبه كل رين سلام عليك ورحمة الله وبركاته وعلى ولدك وأهلك ومن يلوذ بك ﴿ أما بعد ﴾ فانى أحمد الله اليك الذى لا إله إلا هو ، وأصلى وأسلم على نبيه محمد ﷺ ، ثم انه قد وردت على أسئلتك المفيدة التى سميتها مطلب الجواب وهذه أجوبتها سميتها ﴿ فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور فى الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور ﴾ فاعلم أن جميع ماسألت عنه فى هذه الفصول من فعل الملوك والرعية للاشياء التى وصفتها كلها مذمومة ومحرمة شرعا الا ماستثنيته لك وبعضه أشد فى الحرمة من بعض وبعضها مقتض للكفر وهو ما ذكرت عن قوم أنهم يذبحون للأصنام ويعبدونها . وقوم أنهم يجحدون البعث والحساب والثواب والعقاب . وقوم انهم يسجدون لملوكهم فهذا كله كفر ، والباقى محرم لا يقتضى الكفر الا مايستثنى - والقدر المستثنى من التحريم من حرفته أن يكون جالسا حتى يجىء أوان الطعام فيحضر ويسلم ويأكل - ومن حرفته أن ينكح المطلقات الثلاث فيحللهن لأزواجهن حيث لم يصرح بذلك لفظا فى العقد ، ومن حرفته أن يجعل نفسه كالمجنون يضحك الناس ، ومن حرفته السؤال ، ومن حرفته نكاح النساء الكثيرات الأموال ويعيش فى رزقهن ، ومن حرفته الصيد ، ومن حرفته أن يكون مع الأمراء فيقضى للناس حوائجهم ويرتزق بذلك ، ومن حرفته التحديث والقصص ورواية الأخبار الحق بخلاف الكذب ومن يأخذ ابل قوم للسفر ثم اذا رجع أرضاهم بشىء ولم يشترط فى أول الأمر شيئا ومن يكون عند الجهال يؤمهم ويأكل معهم ويشرب ، ومن يقرىء الصبيان فاذا ختم واحد دار به البلد فيعطى عليه مايعطى ، ومن يكتب للناس الرقى اذا لم يكن فيها مذموم

شرعاً، ومن لايزوج الاصاحب نسب وحسب ومال ـ فكل هذه الصور ليست بمحرمة لكن بعضها مكروه كراهة تنزيه وبعضها مباح ـ وبقى من الأسئلة مايذكر جوابه، فمنها من سكت عن انكار المنكر لخوف فلا شيء عليه وكذا اذا انكر وقالوا له: قد بلغت فسكت فسكت لالوم عليه الا ان يكون من ولاة الأمور أو له شوكة يقدر بها على ازالته باليد، ومنها من يقرأ بالشواذ وذلك حرام بالاجماع، ومنها الألد الخصم فى كل شيء وقد ثبت فى الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال: « أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم » أخرجه البخارى . وغيره، ومنها من ليس له عمل إلا تلاوة القرآن . والحديث . والعبادة . ولزوم الخلوة . وقراءة الرسالة . والشهاب . وأمثال ذلك ـ وهذا من الخصال الحميدة الحسنة ـ تقبل الله منه، ومنها من يعتقد أن بعض الناس يقتل بمس . أو مقاربة . أو يمرض ـ وهذا اعتقاد فاسد ـ فان كان ذلك بسحر أثم فاعله أو كفر، ومنها من يعتقد أن الأمراض تعدى وهو اعتقاد فاسد قال ﷺ: « لاعدوى »، ومنها التشاؤم بالمرأة . والدار . والفرس وقد ورد فى ذلك الحديث فى الصحيح واختلف العلماء هل ذلك على ظاهره أو مؤول والمختار أنه على ظاهره وهو ظاهر قول مالك، ومنها التشاؤم ببعض الطيور أو السباع أو بالمشط أو بالايام ولا أصل لذلك، ومنها ذم الحجامة فى بعض الايام وهو صحيح نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة يوم الجمعة . ويوم السبت . ويوم الاحد . ويوم الاربعاء ـ رواه ابن ماجه . والحاكم من حديث ابن عمر، وروى أبو داود عن أبى بكرة أنه كان ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله ﷺ أن يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ، وروى البزار . والحاكم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من احتجم يوم الاربعاء أو يوم السبت فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه » وروى أبو يعلى فى مسنده عن الحسين بن على قال: قال رسول الله ﷺ: « إن فى يوم الجمعة لساعة لايحتجم فيها احد إلا مات » وصح الامر بالحجامة يوم الخميس . ويوم الاثنين فى حديث رواه الحاكم وغيره، ومنها ذم السفر والنكاح فى بعض الايام وهو صحيح ايضاً ثبت عن على رضى الله عنه انه كان يكره ان يتزوج او يسافر فى محاق الشهر وإذا كان القمر فى العقرب؛ ومنها ذم شرب الدواء فى بعض الايام ولم اقف فيه على حديث ولا اثر، ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعى وذلك خاص بما حلت به عقوبة من الله كما ورد الحديث بذلك فى بابل . والحجر . وآبار ثمود . ونحوها، ومنها مسألة المتكلم على البهيمة والمنهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له، ومنها من قصد بقتل أو أخذ مال فقاتل وآخر أبى القتال حتى قتل بغير حركة ايهما اعلى؟ ﴿ والجواب ﴾ الذى أبى القتال اعلى وافضل من الذى قاتل وفيه ورد الحديث « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل » ومنها هل يجب على الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر القتال فى ذلك؟ ﴿ والجواب ﴾ لا . ومنها من رأى منكراً وعلم أن الناس

لا يقبلون نهيه وأمره أيسقط عنه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ (والجواب) لا يسقط بل يأمر وينهى فان قبل قبل وإن رد رد . ومنها من أمر ونهى وقصد به رياء او سمعة ، (والجواب) أنه مذموم آثم فشرط ذلك الاخلاص لوجه الله تعالى . ومنها من أمر ونهى ثم سكت لخوف أو عجز عن سوء مقالات الناس له أو ضرر أو تعب ، (والجواب) هو معذور . ومنها رجلان أمرا ونهيا ثم قاتل واحد وترك آخر القتال أيهما أعلى ؟ (والجواب) ان الذى ترك [القتال] أعلى وأفضل فليس سل السيف فى أمة محمد ﷺ بالهين ، ومنها رجلان أحدهما يخالط أمراء السوء فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم أيهما أعلى ؟ (والجواب) أن الأول أعلى إن أمن على نفسه الافتتان بهم والدخول فى أهوائهم . والثانى أعلى لمن خشى على نفسه ذلك ، ومنها سألت عن كتب فيها أحاديث عن رسول الله ﷺ ليست فى الموطأ ولا فى الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون ؟ (والجواب) لا تروها منها إلا ما ثبت وروده وإلا فقفوا عن رواياتها حتى تكتبوا بها الى وانبئكم بأمرها واذا علمتم أن الحديث فى سائر الكتب الستة أو مسند الامام أحمد فاروه مطمئنين وكذلك ما كان مذكورا فى تصانيف الشيخ محيى الدين النووى . أو المنذرى صاحب الترغيب والترهيب فاروه مطمئنين . ومنها هل يتمثل الشيطان بأمر من أمور الله كتابه وملائكته ورسله ؟ (والجواب) قد ورد الحديث أن الشيطان لا يتمثل بالنبى ﷺ ولا بالكعبة . ومنها هل يجوز مدح النبى ﷺ بالعجمى ؟ (والجواب نعم : ومنها هل يدخل أحد الجنة بمحبته ﷺ وهو عاص ؟ (والجواب) نعم : ومنها رجل يعظ الرجال والنساء وبين الفريقين ستر لا يتراءيان أيجوز ؟ (والجواب) نعم . ومنها هل يجوز اقراء النساء سورة النور ؟ (والجواب) نعم — روى الحاكم فى المستدرك — وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تنزلوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة — يعنى النساء — وعلموهن الغزل وسورة النور » ، ومنها أيجوز لمسلم فى قتال الكفار أن يرمى نفسه فى الغرر لحب الشهادة ؟ (والجواب) نعم ويجوز ذلك للأمير الذى سألت عنه . ومنها أيجب القتال على الامراء بأنفسهم أو ليس عليهم إلا تجهيز الأمور وصلاحها ؟ (والجواب) ليس عليهم إلا تجهيز الامور وصلاحها . ومنها هل تقبل هدية الكفار وتجوز صحبتهم ؟ (والجواب) نعم *

ومنها سألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن . والحديث ، (والجواب) ان لى فى ذلك تأليفا كاملا يسمى الهيئة السنية فى الهيئة السنية وسأرسل لكم منه نسخة لى . وسألت عن الرسالة التى لى فى حروف التهجى وسأرسل لكم منها نسخة أيضا . وانى أحبك

فى الله كما احببتنى ونرجو من فضل الله أن يجمعنا فى الجنة(١) من غير عذاب سبق ، ولا تنسنى من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته*

﴿ الفتاوى الاصولية ﴾

مسألة وقعت فى الدرس — قال الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع : وإثم القاتل الذى هو مجمع عليه لايثاره نفسه بالبقاء على مكانه الذى خيره بينهما المكره بقوله : اقتل هذا وإلا قتلتك ، أقول اشكل إعراب (الذى) وعائده فان الممكن فيه أمور مع القطع بأن الهاء فى خيره عائدة على القاتل وفاعل خير المكره ، أحدها أن يجعل (الذى) صفة لمكانه ويشكل عليه عود ضمير بينهما وهو مثنى على (الذى) وهو مفرد والعائد يشترط فيه المطابقة ، الثانى أن يجعل صفة لنفسه ومكانه إما على أنها صفة سببية لايشترط فيها المطابقة كقولك مررت بالرجلين الضارب أبوهما عمرا أو هو فاسد لاختلاف اعرابهما فان نفسه منصوب ومكانه مجرور ولأن الافراد فى المثال المذكور لاسناد الوصف الى الظاهر ولا اسناد فى (الذى) وانما ربطه مررت بالرجلين الذى ضرب أبوهما عمراً . الثالث أن يجعل صفة لهما على أن (الذى) أريد به الجنس (والذى) اذا أريد به الجنس جاز اطلاقه على المثنى والجمع على حد قوله : (كمثل الذى استوقد ناراً) (وخضتم كالذى خاضوا) فحصلت المطابقة أما اختلاف الاعراب فيوجب جعل (الذى) نعتا مقطوعا على الرفع أو النصب ولا يخل بالتركيب ، الرابع أن يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف بلام الجنس صادق بالواحد فأكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود فى مثل ذلك وهذا أمثل الأوجه وأقربها ، الخامس أن يجعل صفة لايثاره كذلك ، السادس أن يجعل صفة للقاتل فالعائد الهاء فى خيره وهذا أسهل الأوجه لكنه بعيد معنى واعرابا أيضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف *

مسألة — هل سبب النزول يخص المنزول فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره ؟ واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخيص من السبب أم من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص أم لا ؟ وهل السبب ناشىء عن النص أم من أهل التأويل ؟ وهل التأويل ناشىء عن النص أم لا ؟ *

الجواب — أما كون سبب النزول هل يخص المنزول فيه أم لا ؟ فهذه مسألة خلاف بين أهل الاصول منهم من يقول إنه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والأصح — وهو رأى الاكثرين —

(١) فى بعض النسخ « فى الله » بدل « الجنة »

انه لايخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لايجوز اخراجها منه ، وأما قوله: وإذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص؟ فهذا إنما يجيء على قولنا بأن السبب يخص المنزول فيه ونحن قد بينا أن الأصح خلافه وعلى تقدير القول فيه فالتخصيص من السبب للنص العام اللفظ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه وذلك لأن سبب النزول إنما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو فى حكم الحديث المرفوع ، ومن يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة - وهم الجمهور - لايستنكر ذلك ، وقوله : واذا لم يكن من النص فهل يقضى على النص ؟ قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نص أيضا فانه حديث والحديث يقضى على القرآن - أخرج سعيد بن منصور فى سننه عن يحيى بن أبى كثير قال : السنة قاضية على الكتاب - ويحيى هذا من التابعين من أضراب الزهرى - وقوله : وهل السبب ناشىء عن النص؟ قد علم جوابه وهو أنه ناشىء عن نص لكن نص حديثى لاقرآنى وليس ناشئا عن التأويل فان السبب لايكون الاعن نص منقول لاعن تأويل ولامدخل للتأويل فى ذلك ، وقوله : وهل التا ويل ناشىء عن النص؟ جوابه أنه قد علم أنه لاتأويل *

مسألة تقرر أنه اذا خلا العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية أثموا عن آخرهم فما الجمع بينه وبين قولهم فى مسألة الفترة : أنه اذا لم يجد صاحب النازلة من ينقل له حكما فى نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه لايثبت فى حقه ايجاب ولاتحريم ولايؤاخذ بأى شىء صنعه *

الجواب — متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل أحد بل من هو فى صفة خاصة كما قررناه فى كتاب الرد على من اخلد الى الأرض *

مسألة رجل يقلد الامام الشافعى رضى الله عنه أصابته نجاسة كلبية فغسلها على مقتضى مذهب امامه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أم لا ؟ لان ماالتزمه وعمل به أولا يمنعه من مخالفته آخراً ﴿ واذا قلتم ﴾ ان له التقليد فما معنى قول الاسنوى فى شرح منهاج البيضاوى انه اذا قلد مجتهداً فى مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك فى حكم آخر على المختار فلو التزم مذهبا معينا ففى الرجوع الى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال : ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولايجوز فى غيره هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه أم لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة ؟ وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع واذا عمل العامى بقول مجتهد فى حادثة فليس له الرجوع عنه الى غيره فى مثلها لانه قد التزم ذلك القول بالعمل به - الى أن قال: والاصح جوازه أى جواز الرجوع الى غيره فى حكم آخر - الى أن قال: والأصح أنه يجب على العامى وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ، ثم قال: فى خروجه عنه

أقوال: ثالثها لايجوز فى بعض المسائل ويجوز فى بعض توسطا بين القولين فى الجواز فى غير ماعمل به أخذا مما تقدم فى عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب . كالآمدى اتفاقا : فالملتزم أولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى ، ﴿ واذا قلتم ﴾ بامتناع التقليد فى المسئول عنه وهى المسائل التى عمل بها فكيف يلتئم ذلك مع ماقال الكمال الدميرى فى شرحه فى القضاء : فرع لايشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ الأصح الجواز كما لو قلد فى القبلة هذا أياما انتهى ، واطلاقه شامل لماعمل به ومالم يعمل به والمسئول إيضاح ذلك *

الجواب — الأصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعى وهو المنقول فى السؤال عن الدميرى لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهى مسألة غير التى حكى فيها المنع اتفاقا ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق فى هذه وحكوا الخلاف فى تلك، ومن جملته قول التفصيل والفرق بين المسألتين أن تلك فى التمذهب بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به أو ببعضه ،ومسألة المنع اتفاقا فيمن استفتى فى حادثة مجتهدا فأفتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة أخرى ، وحاصل الفرق أن فى هذه تقليدا فى جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلى على سبيل الاجمال لا التفصيل ، اذا تقرر هذا فمقلد الشافعى اذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب فى جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك ومراعاة الترتيب فى قضاء الصلوات فان أخل بشىء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين *

﴿ الفتاوى القرآنية ﴾

(سورة الفاتحة * بسم الله الرحمن الرحيم (١))

مسألة — مايوجد فى بعض التفاسير فى قوله فى سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من أسمائها أم القرآن وأم الكتاب والأساس فصارت كالعنوان ، والمقصود بيان ذلك على وجه التفصيل والتبيين ؟ *

الجواب — هذا الكلام قد تكلمت عليه فى عدة من تصانيفى. منها الاتقان فى علوم القرآن ، ومنها الأكليل فى استنباط التنزيل ، ومنها قطف الأزهار فى كشف الأسرار ، ومنها حاشية البيضاوى ، وأنا ألخص ذلك هنا فأقول :قال العلماء :انما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لأنها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لأنها تصير كبراعة الاستهلال وهى الاتيان

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

أول الكلام بما يدل على المقصود على وجه الاجمال وكالعنوان - والمراد بالعنوان نوع من أنواع البديع يسمى بذلك - قال ابن أبى الاصبع في بدائع القرآن: العنوان أن يأخذ المتكلم فى غرض فيأتى لقصد تكميله وتأكيده بأمثلة فى ألفاظ تكون عنواناً لأخبار متقدمة وقصص سالفة. ومنه نوع عظيم جداً وهو عنوان العلوم بأن يذكر فى الكلام ألفاظ تكون مفاتيح العلوم ومداخل لها - هذا كلام ابن أبى الأصبع - والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة إلى جميع الأخبار المتقدمة من بدء الخلق والأمم السالفة من اليهود والنصارى وغيرهم، وفيها الاشارة إلى مفاتيح العلوم ومداخلها من أصول الدين. والفقه. والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هى أجل العلوم فان الاول هو الذى يصح به الايمان. والثانى هو الذى تصح به الاعمال. والثالث هو الذى تتم به محاسن الاخلاق ويصل الى حضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بأن تكون عنوان القرآن بالتقرير الذى ذكره ابن أبى الاصبع *

٣٤ ﴿ القذاذه فى تحقيق محل الاستعاذه * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً اذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل (بعد) هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا ؟ وهل أصاب القارىء فى ذلك أو أخطأ ؟ *

فاقول الذى ظهر لى من حيث النقل والاستدلال ان الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت فى الاحاديث والآثار من فعل النبى ﷺ. والصحابة. والتابعين فمن بعدهم - أخرج أحمد. والبخارى. ومسلم. والنسائى عن أنس قال: قال أبو طلحة: « يارسول الله إن الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالى إلى بيرحاء (١) » الحديث، وأخرج عبد بن حميد. والبزار عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: قال عبد الله بن عمر: حضرتنى هذه الآية (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فذكرت ما أعطانى الله فلم أجد أحب إلى من جارية لى رومية فاعتقتها، وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر يشترى السكر فيتصدق به فنقول له لو اشتريت لهم بثمنه طعاما كان انفع لهم فيقول: إنى اعرف الذى تقولون ولكن سمعت الله يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وان ابن عمر يحب السكر، وأخرج الترمذى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « من ملك زادا وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهوديا او نصرانيا وذلك بان الله تعالى يقول: (ولله على الناس حج البيت

(١) قال العلامة مجد الدين بن الاثير فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ماتختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحاء - بفتح الباء وكسرها وبكسر الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر - وهى اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشرى فى الفائق: انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة اه بحروفه *

ستطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين)» وأخرج ابن أبى حاتم عن الربيع بن أنس الحديث الى النبى ﷺ قال: «إن الله قضى على نفسه انه من آمن به هداه ومن وثق به نجاه» قال الربيع: ديق ذلك فى كتاب الله (ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم) وأخرج ابن أبى حاتم عن . بن الوليد أنه سأل ابن عباس ما تقول فى سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا فى صدقاتنا أفلا م؟ قال: لا الجماعة الجماعة إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها أما سمعت قول الله: (واعتصموا الله جميعا ولا تفرقوا)؟ وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لا تستغيثوا المشركين» قال الحسن: وتصديق ذلك فى كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة ونكم) واخرج ابن أبى حاتم. وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال فى الجمعة: كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة شر أمثالها)» والأحاديث. والآثار فى ذلك أكثر من أن تحصر فالصواب الاقتصار على إيراد من غير استعاذة اتباعا للوارد فى ذلك فان الباب باب اتباع، والاستعاذة المأمور بها فى تعالى: (فاذا قرأت القرآن فاستعذ) إنما هى عند قراءة القرآن للتلاوة أما ايراد آية للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا، وأيضا فان قوله: — قال الله تعالى بعد أعوذ بالله — ب لا معنى له وليس [فيه] متعلق للظرف وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتى، قال: قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة لا لله وليست من قوله، وإن قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب الصورتين غير أنه خلاف الوارد وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء غير تخلل فاصل ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين ايراد آية منه للاحتجاج واضح *

مسألة — اذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كالرحيم مالك بالادغام مع الألف وترى سكرى بترك الألف وعدم الامالة هل يجوز أم لا؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز (١) أخل بالمعنى أم لا؟ غير نظم القرآن كقوله: (لقضى اليهم أجلهم) ببناء الفعل للمفعول نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟ *

الجواب — الذى اختاره ابن الجزرى فى النشر أنه ان كانت إحدى القراءتين مترتبة على رى منع التلفيق منع تحريم كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) برفعهما أو بنصبهما ونحو ما لا يجوز فى العربية واللغة وإن لم يكن كذلك فرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم ول لأنه كذب فى الرواية وتخليط ويجوز فى التلاوة — هذا خلاصة ما قاله ابن الجزرى

(١) فى بعض النسخ «جار» بدل «جائز» وهو تصحيف

وذكر ابن الصلاح . والنووى أن التالى ينبغى له أن يستمر على قراءة واحدة مادام الكلام مرتبطا فاذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى ، وهذا الاطلاق محمول على التفصيل الذى ذكره ابن الجزرى ، وأما قولهم القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور فى سننه . وغيره قال البيهقى فى تفسيره : أراد أن اتباع من قبلنا فى الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذى هو إمام ولا مخالفة القراءات التى هى مشهورة وإن كان غير ذلك سائغا فى اللغة انتهى *

مسألة — الحديث الذى رواه أبو داود فى سننه عن الشريد بن سويد قال : رآنى رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد اتكأت على إلية يدى اليسرى ووضعتها خلف ظهرى فقال : « أتقعد قعدة المغضوب عليهم » من هم المغضوب عليهم هل هم المذكورون فى قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) ؟ *

الجواب — نعم المراد بالمغضوب عليهم فى الحديث المذكورون فى صورة الفاتحة وهم اليهود وقد أورده النووى فى شرح المهذب مستدلا به على كراهة هذه القعدة لفعل اليهود لها وأورد بعده حديث البخارى عن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده فى خاصرته وتقول : إن اليهود تفعله فدل على أن المقصود كراهة التشبه باليهود فى كيفية قعودهم *

مسألة — فى قول الامام البيضاوى فى إعراب قوله تعالى : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) يصح أن تكون هذه الجملة مستأنفة ويصح أن تكون حالا من المستكن فى ولى أو من الموصول أو منهما ، بين لنا كيف صيغة الحال على كل ؟ *

الجواب — من القواعد المقررة فى العربية أن صاحب الحال والحال يشبهان المبتدأ والخبر فلذلك السبب يجوز أن يكون صاحب الحال واحدا ويتعدد حاله كما يكون المبتدأ واحدا والخبر متعدد ويجوز أن يكون صاحب الحال متعددا والحال متعدد أو متحد ويشترط وجود الرابط لكل من الصاحبين كما يشترط وجود الرابط لكل من المبتدأين ، ومن القواعد المشهورة حتى فى الألفية أن الحال يأتى من المضاف اليه اذا كان المضاف عاملا فيه كما قال :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا اذا اقتضى المضاف عمله

اذا تقرر ذلك فالوجه الأول وهو أنه حال من الضمير المستكن فى ولى وهو الذى رجحه أبو حيان فى البحر فان صيغة ولى صفة مشبهة وفيه ضمير الفاعل هو الأوضح والحال تأتى من الفاعل كثيرا ، وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال اخراجه إياهم من الظلمات أو حال كونه مخرجا لهم أى مولاهم حيث أخرجهم والحال قيد فى العامل فجملة الاخراج حال مبينة لهيئة التولى وضمير يخرج المستتر فيه هو الرابط لجملة الحال بصاحبها وإنما جعل من ضمير ولى لا من نفس

ولى لأنه واقع خبرا عن المبتدأ والقاعدة أن الحال لاتأتى من الخبر بل من الفاعل أو المفعول أو ما كان فى معناهما وهو المضاف اليه بشرطه أو المبتدأ على رأى ، وأما الخبر فلا يأتى منه الحال فلذلك عدل الى الضمير الذى هو فاعله ، والوجه الثانى وهو أنها حال من الموصول واضح أيضا لأنه مجرور باضافة الصفة المشبهة اليه فهو من قاعدة ما كان المضاف عاملا فيه وهو فى معنى المفعول ولهذا لو جئت بدل الصفة المشبهة بالفعل ظهرت المفعولية فيقال الله تولى الذين آمنوا فيكون الذين مفعولا والحال يأتى من المفعول وتقدير الكلام الله ولى المؤمنين حال كونهم مخرجين بهدايته من الظلمات فاذا قدرت الحال من ضمير ولى كانت فى تقدير مخرجا بالكسر اسم فاعل واذا قدرتها من الذين الذى هو فى معنى المفعول كانت فى تقدير مخرجين بالفتح اسم مفعول ، والوجه الثالث واضح أيضا وهو أنها حال منهما معاً فان فيها رابطين . رابط بالأول وهو ضمير يخرج المستتر الذى هو فاعل ورابط بالثانى وهو ضمير الذين آمنوا الذى هو مفعول يخرج وهو هم ، وتقدير الكلام على هذا الله ولى المؤمنين حال كونه مخرجا لهم بالهداية وحال كونهم مخرجين بالاهتداء وفى ذلك ملاحظة أخرى لقاعدة اصولية وهى استعمال المشترك فى معنييه *

مسألة — فى قوله تعالى : (كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا) هل يصح نصب حلالا على التمييز ؟ *

الجواب — لايصح بل هو حال أو مفعول به *

﴿ سورة آل عمران ﴾

مسألة — المسئول من صدقاتكم فسح الله فى أجلكم بيان معنى قول الامام البيضاوى فى تفسير سورة آل عمران عند قوله تعالى : (بيدك الخير انك على كل شىء قدير) ذكر الخير وحده لأنه المقضى بالذات . والشر مقضى بالعرض اذ لايوجد شر جزئى مالم يتضمن خيرا كلياً بيانا شافيا ؟ *

الجواب — لاشك أن الشرائع كلها متفقة على النظر الى جلب المصالح ودرء المفاسد وكذا أحكام القضاء والقدر جارية على سنن ذلك وان خفى وجه ذلك على الناس فى كثير منها ولهذا ورد فى الحديث لاتتهم الله على نفسك فاذا علم ذلك ومن المعلوم أن الله قدر الخير والشر كان مظنة أن يقول قائل: كيف [قدر] الشر وهو خلاف ماعلم نظره إليه شرعا وقدراً؟ وهذه هى الشبهة التى تمسك بها المعتزلة ﴿ والجواب ﴾ أن الشر اليسير إذا كان وسيلة إلى خير كثير كان ارتكابه مصلحة لامفسدة ألا ترى أن الفصد والحجامة وشرب الدواء الكريه وقطع السلعة ونحوها من الأمور المؤلمة لكونه وسيلة إلى حصول الصحة يحسن

ارتكابه فى مقتضى الحكمة ويعد خيراً لا شراً وصحة لا مرضا لاستلزامه ذلك فكذلك كل ما قضاه الله من الشر فانما قضاه بحكمة بالغة وهو وسيلة إلى خير أعظم وأعم نفعا ولهذا ورد «لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين» وورد «لو لم تذنبوا لخفت عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب العجب» فتقدير الذنوب وإن كان شراً فليست لكونها مقصودة فى نفسها بل لغيرها وهو السلامة من داء العجب التى هى خير عظيم، قال بعض المحققين: ولهذا قيل يا من إفساده إصلاح يعنى أن ما قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر اليسير فى جنبها لكونه وسيلة إليها، وما أدى إلى الخير فهو خير فكل شر قدره الله لكونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من الخير الأعظم يصدق عليه بهذا الاعتبار انه خير فدخل فى قوله: (بيدك الخير) فلذا اقتصر عليه فى وجه أنه شامل لما قصد أصلا ولما وقع استلزاما وهذه من مسألة ليس فى الامكان أبدع مما كان التى قررها الغزالى وألفنا فى شرحها كتاب تشييد الأركان فلينظره من أراد البسط والله أعلم *

مسألة — فى قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت) كيف أضاف الحج إلى البيت والمضاف غير المضاف اليه ويؤيده قوله ﷺ: «الحج عرفة»؟ *

الجواب — كيف تسأل عن هذا ومن شأن المضاف أبدا أن يكون غير المضاف إليه الا اضافة البيان وهذه الاضافة فى الآية من باب اضافة المصدر الى مفعوله، وأما حديث «الحج عرفة» فعلى حذف مضاف والتقدير معظم أفعال الحج وقوف عرفة. فأعاد السائل السؤال بحيط علم سيدنا ومولانا انه اذا كان معظم أفعال الحج يكون بعرفة فما الحكمة فى اضافة الحج الى البيت دون غيره؟

(فأجبت) البيت هو المقصود بالذات فأضيف الحج اليه قال تعالى: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس)، وقال سبحانه: (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) وقال: (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا) فالآيات. والاحاديث دلت على أن البيت هو المقصود الأعظم وهو أشرف من عرفة وسائر البقاع الا القبر الشريف النبوى فاضيف الحج اليه لأنه المعظم فوق عرفة، وأما قوله ﷺ: «الحج عرفة» فاعتبار آخر وذلك لأنه سيق لبيان ما يعتنى الحاج بحصوله خوف فوات الحج فان وقوف عرفة مقدر بزمان مخصوص وهو من زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم العيد فمن لم يدرك الوقوف فى لحظة من هذا الزمان فاته الحج بخلاف الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والحلق التى هى بقية أركان الحج فانها لا تفوت أصلا ولا تتقيد بوقت بل هى مطلقة متى فعلت أجزأت فلهذا قال: «الحج عرفة» أى الأمر الذى يحصل به ادراك الحج أو فواته وقوف عرفة فمن أدرك أدرك الحج ومن فاته فاته الحج فهذه اضافة اعتبارية وقوله: (حج البيت) اضافة حقيقية فافهم الفرق بين الاضافتين *

مسألة ـــ فى قوله تعالى : (يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين) ما السمة التى كانت عليهم ، وهل كان للنبى ﷺ عذبة ؟ فان الشيخ مجد الدين الشيرازى نقل فى شرح البخارى أنه كان له عذبة طويلة نازلة بين كتفيه . وتارة على كتفه وأنه مافارق العذبة قط وأنه قال : « خالفوا اليهود ولاتصمموا فان تصميم العمامة من زى أهل الكتاب » وأنه قال: « أعوذ بالله من عمامة صماء » فهل هذه الأحاديث صحيحة ؟ وما على من علم أن العذبة سنة وتركها مستنكفاً عنها ؟ وهل إذا اقتدى الشخص برسول الله ﷺ فى العذبة وحصل له الخيلاء يحرم عليه أم لا ؟ وهل يجوز أن يقال إن الأحاديث كلام الله ؟ »

الجواب ـــ أما السمة التى كانت عليهم فروى ابن أبى حاتم فى تفسيره بأسانيد عن على . وابن عباس . ومجاهد أنها الصوف الأبيض فى نواصى خيولهم وأذنابها ، وروى عن أبى هريرة بالعهن الأحمر ، وروى عن مكحول . وغيره أنها العمائم ، وروى من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن يحيى بن عباد أن الزبير كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجرا بها فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر ، ورواه ابن المنذر من طريق هشام عن عباد بن حمزة وزاد فى آخره مثل سيما الزبير ، وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قدأرسلوها إلى ظهورهم ، وفى إسناده عمار بن أبى مالك ـــ ضعفه الأزدى ـ وروى أيضا عن عروة قال : نزل جبريل عليه السلام يوم بدر على سيما الزبير وهو معتجر بعمامة صفراء وهو مرسل صحيح الاسناد ، وروى أيضاً عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ فى قوله : مسومين قال : معلمين وكانت سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ، وفى اسناده عبد القدوس بن حبيب وهو متروك ، وروى ابن جرير باسناد حسن عن أبى أسيد الساعدى ـ وهو بدرى ـ قال : خرجت الملائكة يوم بدر فى عمائم صفر قد طرحوها بين أكتافهم . فالذى صح من هذه الروايات فى العمائم أنها صفر مرخاة بين الأكتاف ، ورواية البيض والسود ضعيفة . والاعتجار ـ لف العمامة على الرأس ـ قاله فى الصحاح (وأما العذبة) فوقفت فيها على عدة أحاديث من لبس النبى ﷺ وإلباسه وليس فيها طويلة ، الأول عن عمرو بن حريث قال : رأيت النبى ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم . وأبو داود ، الثانى عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع : وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذى فى الشمائل ـ الثالث عن عبد الرحمن ابن عوف قال : عممنى رسول الله ﷺ فسدلها بين يدى ومن خلفى ـ رواه أبو داود ـ الرابع عن عائشة قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف وأرخى له أربع أصابع ـ رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ـ الخامس عن ثوبان أن

النبى ﷺ كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه ـ رواه فى الأوسط وفيه الح
ابن رشدين (١) ضعيف ـ السادس عن ابن عمر أن النبى ﷺ عمم عبد الرحمن بن
فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال : « هكذا فاعتم فانه أعرب وأحسن »
فى الأوسط وإسناده حسن ، السابع عن أبى عبد السلام قال : قلت لابن عمر : كيف
رسول الله ﷺ يعتم؟ قال : كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرز هامن ورائه ويرسل
كتفيه ـ رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده على شرط الصحيح إلا أبا عبد السلام وهو
الثامن عن أبى موسى أن جبريل نزل على النبى ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابة
ورائه ـ رواه فى الكبير وفيه عبدالله بن تمام وهوضعيف ، التاسع عن ابن عمر قال : قال ر
الله ﷺ : « عليكم بالعمائم فانها سيما الملائكة وارخوها خلف ظهوركم » رواه فى الك
وفيه على بن يونس وهو مجهول ـ العاشر عن أبى أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لايو
حتى يعممه ويرخى لها من جانبه الأيمن نحو الأذن ـ رواه فى الكبير وفيه جميع بن
متروك ـ الحادى عشر عن عبد الله بن بسر قال : بعث رسول الله ﷺ علياً الى خيبر
عمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال : على كتفه ـ رواه فى الكبير وإسناده ح
الثانى عشر عن عائشة قالت : عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف بفناء بيتى هذا
من عمامته مثل ورق العشر (٢) ثم قال: «رأيت أكثر الملائكة معتمين» أخرجه ابن عسا

هذا ماحضرنى الآن من الأحاديث فيها فقول الشيخ مجد الدين : كان لرسو
ﷺ عذبة صحيح ، وقوله : طويلة لم أره لكن يمكن أن يؤخذ من أحاديث إرخاء
الذنتفين ، وقوله : بين كتفيه صحيح كما تقدم وقوله : وتارة على كتفه لم أقف عليه من
لكن من إلباسه كما تقدم فى تعميمه عبد الرحمن بن عوف . وعلياً ، وقوله : مافارق العذبة
أقف عليه فى حديث بل ذكر صاحب الهدى انه كان يعتم تارة بعذبة وتارة بلا عذبة *

وأما حديث «خالفوا اليهود» الى آخره ، وحديث «أعوذ بالله من عمامة صماء» فلا
لهما ، ومن علم أنها سنة وتركها استنكافا عنها أثم أو غير مستنكف فلا ، قال النووى فى
المهذب : يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة فى واحد منهما ولم
فى النهى عن ترك ارسالها شىء وإرسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب فيحرم للخيلاء ويكر
الخيلاء لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « الاسبال فى الازار والقميص والعمامة
شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » رواه ابو داود . والنسائى باسناد صحيح ، و

(١) فى بعض النسخ « رشد » بدل «رشدين» وهو غلط
(٢) فى النهاية لابن الاثير ـ العشر شجر له صمغ وقيل له ثمر — يقال سكر العشر —

اقتدى الشخص به ﷺ فى عمل العذبة وحصل له ضمن ذلك خيلاء فدواؤه أن يعرض عنه ويعالج نفسه على تركه ولا يوجب ذلك ترك العذبة فان لم يزل إلا بتركها فليتركها مدة حتى يزول لأن تركها ليس بمكروه وإزالة الخيلاء واجبة ، وأما هل يجوز أن يقال الأحاديث كلام الله ؟ فنعم بمعنى أنها من عند الله قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وروى أبو داود . وابن حبان فى صحيحه من حديث المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إنى أوتيت الكتاب وما يعدله فرب شبعان على أريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله ما كان فيه من حلال استحللناه وما فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله » وروى أبو داود من حديث العرباض بن سارية نحوه ، وفيه « ألا إنى أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء انها بمثل القرآن أو أكثر » وأصرح من ذلك فى المطلوب ما رواه أحمد عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من أمتى مثل الحيين ربيعة . ومضر فقال رجل : يارسول الله وما ربيعة ومضر ؟ فقال : إنما أقول ما أقول » واسناده حسن ، وقال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن — أخرجه الدارمى باسناد صحيح عنه وهو شامى ثقة من صغار التابعين — ولذلك شواهد كثيرة استوعبتها فى القطعة التى كتبتها على سنن ابن ماجه وفيما ذكرناه كفاية *

مسألة — ما وجه عطف قوله تعالى : (وكفر عنا سيئاتنا) على قوله : (فاغفر لنا ذنوبنا) مع أن الذنوب بمعنى السيئات ؟ *

الجواب — فيه أوجه ، أحدها أن المراد بالذنوب الكبائر وبالسيئات الصغائر ويؤيد هذا أن التكفير إنما يكون فى الصغائر كما فى الأحاديث الصحيحة ، الثانى أن المراد بالذنوب ما قدموه قبل الاسلام . وبالسيئات ما يحدث بعد الاسلام ، الثالث أن المراد بالذنوب ترك الطاعات : وبالسيئات فعل المعاصى ، الرابع أن المراد بهما شىء واحد وأنه من باب عطف المترادفين كقوله :

* وألفى قولها كذبا ومينا *

﴿ سورة النساء ﴾

مسألة — فى قوله تعالى : (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا) ما فائدة قوله : (ضعافا) مع أن ذرية يغنى عنه فان الذرية هم الصغار ؟ *

الجواب — أما من حيث التفسير فان ابن عباس رضى الله عنهما فسر الذرية فى الآية بالأولاد ذكورا كانوا أو إناثا وفسر قوله : (ضعافا) أى صغارا فعلم أن الذرية شامل للأولاد مطلقا

كيف كانوا وتخصيصهم فى الآية بالصغار من الوصف أعنى صغاراً . وقال الراغب فى مفردات القرآن: الذرية أصلها الصغار من الأولاد وان كان قد يقع على الصغار والكبار معا فى التعارف هذا لفظه ،وهذا قول آخر فرق فيه بين اللغة والعرف، والأول أصح لأن القرآن ناطق باطلاق الذرية على الكبار والصغار [معا] فى قوله تعالى : (ذرية من حملنا مع نوح) وقوله : (قال ومن ذريتي) وقوله : (ومن ذريتنا أمة مسلمة لك) فدل ذلك على أن اطلاقه عليهما من حيث اللغة أيضا ،وقال تعالى : (ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض) وقال جماعة : الذرية تطلق على الأولاد وعلى الآباء أيضا قال صاحب نظم القرآن [وغيره] الذرية تقال للواحد والجمع وللأصل والنسل ومنه قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أى آباءهم قال الزملكانى فى أسرار التنزيل : الذرية كما تطلق على الأولاد تطلق على الآباء لأن الأب ذرىء من الولد أى خلق فكان ذرية لولده كما أن الولد ذرىء من أبيه قال : ومن استعمالها فى الآباء قوله تعالى : (وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون) أى آباءهم قال : ومنه قوله تعالى : (ذرية بعضها من بعض) جعل آدم ومن ذكر معه ذرية للانبياء انتهى *

مسألة — ما صرح الفقهاء فيه بأنه حرام استنادا لما نطق القرآن الكريم فيه بالحرمة كآية (حرمت عليكم أمهاتكم) (حرمت عليكم الميتة) الى غير ذلك هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر ؟ حكوا فى ذلك خلافا وحينئذ فالقائل بأن المحرم معين هل يقول : ان حد الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين الى آخره قيد الافعال فيه لا مفهوم له أو معتبر لابد منه لاخراج ما احترزوا عنه به مما لا يسمى حكما وحينئذ فكيف معلق الحكم بالعين كما ذهب اليه من ذهب ؟ *

الجواب — الخلاف فى أن التحريم والتحليل هل هما من صفات الأفعال أو من صفات الأعيان شهير حكاه خلائق منهم القاضى أبو بكر الباقلانى فى التقريب ، وحكاه من المتأخرين السبكى . وزيف القول الثانى جدا حتى قال : انه قال به من لا تحقيق عنده ، وحكاه ولده الشيخ تاج الدين وقال : ان القول بأنهما من صفات الأفعال اصلنا . والقول بأنهما من صفات الأعيان قول بعض المعتزلة : وهو قول باطل — هذه عبارته — وذكر والده أن فائدة الخلاف تظهر فى فروع فقهية منها مالو كان بيد شخص مال مغصوب فأعطاه الآخر وهما جاهلان بالغصب ظانان أنه ملكه ﴿ فان قلنا ﴾ التحريم من صفات الأفعال لم يوصف هذا المال بأنه حرام ﴿ وان قلنا ﴾ من صفات الأعيان وصف به ، ومنها قتل الخطأ يوصف بالتحريم على قول الأعيان دون الأفعال ،وذكر ولده الشيخ تاج الدين له فوائد اصولية ،منها أن نحو (حرمت عليكم أمهاتكم)

لا اجمال فيه قطعا على قول الأعيان ويجرى فيه الخلاف على قول الأفعال . وأما حد الحكم المذكور فانه ماش على القول الصواب دون القول المزيف . ومن يقول بالمزيف يحتاج فى الحد إلى عبارة تناسب مذهبه هذا آخر الجواب ، ثم ان قول السائل هل الحرمة فيه لعينه أم لمعنى آخر؟ عبارة ملبسة فان لنا مسألتين ، مسألة تعلق الحكم بالأفعال أو بالاعيان . وهذه مطردة فى كل تحريم وتحليل ، ومسألة ﴿ اذا قلنا ﴾ تتعلق بالأفعال ففى بعض الصور يجرى فيها خلاف هل التحريم للعين والذات او لمعنى خارج كما قيل فى استعمال أوانى النقدين؟ وهذه غير مطردة فى كل تحريم فأول السؤال يوهم أنه عن هذه المسألة وآخره يوهم أنه عن الأولى *

﴿ سورة الأعراف ﴾

مسألة فى قوله تعالى: (ان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام) هل كانت أيام ثم موجودة قبل خلق السموات والأرض ؟ وهل كانت لها ثم أمور تعرف بها أو فى الآية شىء مقدر ؟ *

الجواب — الذى وضح لى بعد الاجتهاد والنظر فى الأدلة والتمهل أياما حتى أعطيت النظر حقه ان خلق السموات والأرض وخلق الأيام كانت دفعة واحدة من غير تقديم أحدهما على الآخر ، وذكر الأدلة على ذلك يطول ولكن نذكر شيئا مختصراً وذلك أنه روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خلق الله التربة — وفى لفظ — الأرض يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة » فهذا يدل على خلق هذه الأشياء فى هذه الأيام المسماة بعينها ، وروى ابن جرير . وابن المنذر فى تفسيريهما عن ابن مسعود . وناس من الصحابة قالوا : ان الله كان عرشه على الماء لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء فلما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء فسما عليه فسماه سماءا ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة ثم فتقها فجعلها سبع أرضين فى يوم الأحد والاثنين وخلق الجبال فيها وأقوات أهلها وشجرها وما ينبغى لها فى يوم الثلاثاء والأربعاء ثم استوى الى السماء ففتقها فجعلها سبع سموات فى يوم الخميس والجمعة وأوحى فى كل سماء أمرها خلق فى كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها فهذا الأثر أيضا صريح فى أن الأيام التى خلقت فيها السموات والأرض هى هذه المسماة بعينها وهو المعتمد فى أن الابتداء يوم الأحد لا يوم السبت لأحاديث أخر كثيرة دلت على ذلك ، وحديث مسلم أعله الحفاظ وصوبوا وقفه على كعب وانما ذكرته للقدر المشترك فيه وهو أن الخلق وقع فى الأيام المسماة المعهودة وقد دل الأثر الذى سقناه على أمر آخر وهو أن الأيام لم يتقدم خلقها لقوله : لم يخلق شيئا غير ما خلق قبل الماء ثم ذكر خلق الارض والسماء وفتقهما ، وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره عن ابن عباس أنه سئل عن الليل كان قبل أم

النهار ؟ قال : الليل ثم قرأ (ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما) فهل تعلمون كان بينهما الاظلمة ؟ فهذا يدل على أنه لم يكن قبل خلق الارض نهار ولا أيام، وروى ابن عساكر عن ابن عباس قال : اول ماخلق الله الأحد فسماه الاحد، فهذه الادلة الأربعة اذا ركبت مع بعضها انتجت للمجتهد ان خلق الأيام وقع مقارنا لخلق الارض والسموات لا متقدما ولا متأخراً وان الأيام المذكورة فى قوله تعالى : (خلق السموات والأرض فى ستة ايام) هى أول ايام خلقت فى الدنيا *

مسألة — يا عالم العصر لا زالت أنامله ... تهمى وجودكم نام مدى الزمن
لقد سمعت خصاما بين طائفة ... من الأفاضل أهل العلم واللسن
فى الأرض هل خلقت قبل السماء وهل ... بالعكس جا أثر يا نزهة الزمن؟
فمنهم قال إن الأرض منشأة ... بالخلق قبل السما قد جاء فى السنن
ومنهم من أتى بالعكس مستنداً ... الى كلام إمام ماهر فطن
أوضح لنا ماخفى من مشكل وأبن ... نجاك ربك من وزر ومن محن
ثم الصلاة على المختار من مضر ... ماحى الضلالة هادى الخلق للسنن

الجواب — الحمد لله ذى الافضال والمنن ... ثم الصلاة على المبعوث بالسنن
الأرض قد خلقت قبل السماء كما ... قد نصه الله فى محكم فاستبن
ولا ينافيه مافى النازعات أتى ... فدحوها غير ذاك الخلق للفطن
فالحبر أعنى ابن عباس أجاب بذا ... لما أتاه به قوم ذوو لسن
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ... ينجو من النار والآثام والفتن

مسألة — فى قوله تعالى : (خلق الله السموات) هل السموات مفعول به أو مفعول مطلق؟*

الجواب — هو مفعول مطلق ومن أعربه مفعولا به فقد غلطه المحققون منهم ابن الحاجب فى أماليه . وابن هشام فى مغنيه . ووجهوه بأمور ، منها أن المفعول به ما كان موجودا قبل الفعل الذى عمل فيه ثم أوقع الفاعل به فعلا والمفعول المطلق ما كان الفعل العامل به هو فعل ايجاده ، قال ابن هشام : والذى غر النحويين فى هذا أنهم يمثلون المفعول (١) المطلق بافعال العباد وهم انما يجرى على أيديهم انشاء الأفعال لا الذوات فتوهموا أن المفعول المطلق لا يكون إلا حدثا ولو مثلوا بأفعال الله تعالى لظهر لهم أنه لا يختص بذلك لانه سبحانه موجد للافعال وللذوات جميعا قال : وكذا البحث فى أنشأت كتابا وعمل فلان خيراً وآمنوا وعملوا الصالحات — هذا ماذكره ابن هشام — وقد رأيت للشيخ تقى الدين السبكى فى هذه المسألة بخصوصها تأليفين نفيسين ، أحدهما مطول سماه التهدى إلى معنى التعدى أتى فيه بنفائس

(١) فى نسخة «الفعل» بدل «المفعول»

وغرائب ثم لخصه فى كتاب أخصر منه سماه بيان المحتمل فى تعديه عمل قال فى توجيه ماذ كرناه : المفعول به هو محل الفعل ومن ضرورة قولنا مفعول به أن يكون المفعول غيره فزيداً فى ضربت زيدا مفعول به لأنه فى محل الفعل ، وأما المفعول الذى أوجده الفاعل فالضرب وهو المفعول المطلق وكذا نحو خلق الله السموات وعملت صالحا السموات والصالح هو نفس المفعول لامحل الفعل والمفعول غيره فهو مطلق بمعنى أن ماسواه من المفاعيل مقيد وهو نفس المفعول المطلق أى المجرد عن القيود وهو الصادر عن الفاعل وهو نفس فعله قال: وإنما سرى الغلط من ظن أن المفعول المطلق شرطه أن يكون مصدرا وليس كذلك فليس كل مفعول مطلق مصدرا ـ هذا كلام السبكى *

مسألة ـــ فى قوله تعالى : (أيان مرساها) ما إعرابه ؟ *

الجواب ـــ (أيان) خبر مقدم (ومرساها) مبتدأ مؤخر *

﴿ سورة براءة ﴾

مسألة فى قوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) هل يفسر القيام هنا بزيارة القبور؟ وهل يستدل بذلك على أن الحكمة فى زيارته ﷺ قبر أمه أنه لاحيائها لتؤمن به بدليل أن تاريخ الزيارة كان بعد النهى ؟ *

الجواب ـــ المراد بالقيام على القبر الوقوف عليه حالة الدفن و بعده ساعة ويحتمل أن يعم الزيارة أيضا أخذا من الاطلاق ، وتاريخ الزيارة كان قبل النهى لا بعده فان الذى صح فى الأحاديث أنه ﷺ زارها عام الحديبية والآية نازلة بعد غزوة تبوك ثم الضمير فى (منهم) خاص بالمنافقين وإن كان بقية المشركين يلحقون بهم قياسا وقد صح فى حديث الزيارة أنه استأذن ربه فى ذلك فأذن له وهذا الاذن عندى يستدل به على أنها من الموحدين لامن المشركين كما هو اختيارى ، ووجه الاستدلال به أنه نهاه عن القيام على قبور الكفار وأذن له فى القيام على قبر أمه فدل على أنها ليست منهم والالما كان يأذن له فيه واحتمال التخصيص خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل صريح ﴿فان قلت﴾ استئذانه يدل على خلافه والالزارها من غير استئذان ﴿قلت﴾ لعله كان عنده وقفة فى صحة توحيد من كان فى الجاهلية حتى أوحى اليه بصحة ذلك *

﴿سورة يونس﴾

مسألة فى قوله تعالى : (أمن لايهدى) ما اصل هذه الكلمة وماضيها وما إعلالها وهل إعلالها جار على الأصل ؟ *

الجواب ـ اصل (يهدى) يهتدى قلبت التاء دالا لتدغم فصار يهددى ثم سكنت لذلك فنقلت حركتها وهى الفتحة الى الهاء قبلها وادغمت فصار يهدى ، قال ابو البقاء : ونظير ذلك قوله تعالى : (يكاد البرق يخطف ابصارهم) فيمن قرأ بفتح الياء والخاء والطاء المشددة ،قال : فالأصل يختطف قلبت التاء طاءا وادغمت فى الطاء ونقلت حركتها الى الخاء ، واما الماضى فهدى والأصل اهتدى قلبت التاء دالا فصار اهتددى ونقلت حركتها الى الهاء فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت وأدغمت الدال فى الدال فصارت هدى وهذا الاعلال جار على الأصل وليس بخارج عن القياس كما نص عليه علماء التصريف فان فاء الافتعال تدغم فى أحرف معروفة منها الذال وقد مثل لذلك الجاربردى بقراءة مردفين والأصل مرتدفين قلبت التاء دالا فصار مرددفين ثم نقلت حركة الدال الى الراء وأدغمت فى الثانية *

﴿ سورة هود ﴾

مسألة قوله ﷺ : « شيبتنى هود وأخواتها » ماالمراد بأخواتها ؟ *

الجواب ـ المراد بهن سورة (الواقعة) (والمرسلات) (وعم يتساءلون) (واذا الشمس كورت) كذا ثبت مفسرا فى حديث الترمذى . والحاكم ـ زاد الطبرانى فى رواية ـ (والحاقة) زاد ابن مردويه فى أخرى ـ (هل أتاك حديث الغاشية) ـ زاد ابن سعد فى اخرى ـ (القارعة) (وسأل سائل) وفى أخرى (اقتربت الساعة) *

﴿ سورة يوسف ﴾

مسألة

ماقول حاو لتنبيه لبهجتـــه ... در نفيس صحيح يخطف البصرا
بروضة أظهر المنهاج فى ملأ ... محررا ولأرباب الذكا قمرا
فى آية قرئت فى يوسف علنا ... فى وحى قرآننا هذا اليك جرى
وفى اشارات آيات الكتاب بها ... بتلك فى آية تبدو لمن نظرا
هل الاشارة معناها الجميع وهل ... بأحسن القصص القرآن قد حصرا؟
وهل تنزل فى صوم بأجمعه ... أو ليلة القدر أنزلنا كما ذكرا ؟
وأهل كفر وتوحيد لهم رفق ... فى النار ان عذبوا هل ذاك قد أثرا؟
لازلت تجلو ظلام الجهل فى زمن ... بكم زها ولأرشاد الأنام يرى
بكم شفا وبتوضيح العلوم سما ... لمسلم ولجمع الخلق قد شهرا

الجواب ـ الحمد لله حمدا مثل ما أمرا ... ثم الصلاة على المختار من مضرا
ان الاشارة خصوها بما اشتملت ... عليـــه سورتها لاشك منحصرا

وليلة القدر فيها كان منزله الى سماء الدنا جمعا لما أثرا
وأهل توحيده فى النار يرتفقوا بموتهم فشعور منهم شعرا
وأهل كفر فمنهم ذو تشدده ومن يخفف عنه حسب ما ذكرا

٣٥ ﴿دفع التعسف عن إخوة يوسف * بسم الله الرحمن الرحيم﴾

مسألة فى رجلين قال أحدهما: ان اخوة يوسف عليه السلام أنبياء، وقال الآخر: ليسوا بأنبياء فمن أصاب؟ *

الجواب — فى إخوة يوسف عليه السلام قولان للعلماء والذى عليه الأكثرون سلفاً وخلفاً أنهم ليسوا بأنبياء، أما السلف فلم ينقل عن أحد من الصحابة انهم قالوا: بنبوتهم — كذا قال ابن تيمية — ولا أحفظه عن أحد من التابعين، واما أتباع التابعين فنقل عن ابن زيد أنه قال: بنبوتهم. وتابعه على هذا فئة قليلة. وأنكر ذلك أكثر الأتباع فمن بعدهم، وأما الخلف فالمفسرون فرق منهم من قال بقول ابن زيد كالبغوى، ومنهم من بالغ فى رده كالقرطبى. والامام فخر الدين. وابن كثير. ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزى، ومنهم من لم يتعرض للمسألة ولكن ذكر مايدل على عدم كونهم أنبياء كتفسيره الأسباط بمن نبىء من بنى إسرائيل والمنزل إليهم بالمنزل الى أنبيائهم كأبى الليث السمرقندى. والواحدى، ومنهم من لم يذكر شيئاً من ذلك ولكن فسر الاسباط بأولاد يعقوب فحسبه ناس قولا بنبوتهم وانما أريد بهم ذريته لابنوه لصلبه كما سيأتى تحرير ذلك، قال القاضى عياض فى الشفا: اخوة يوسف لم تثبت نبوتهم. وذكر الاسباط وعدهم فى القرآن عند ذكر الأنبياء. قال المفسرون: يريد من نبىء من أبناء الاسباط فانظر الى هذا النقل عن المفسرين من مثل القاضى، وقال ابن كثير: اعلم أنه لم يقم دليل على نبوة اخوة يوسف وظاهر سياق القرآن يدل على خلاف ذلك، ومن الناس من يزعم أنهم أوحى اليهم بعد ذلك. وفى هذا نظر، ويحتاج مدعى ذلك الى دليل ولم يذكروا سوى قوله تعالى: (وما أنزل الى ابراهيم) الى قوله: (والاسباط) وهذا فيه احتمال لان بطون بنى إسرائيل يقال لهم الأسباط كما يقال للعرب قبائل. وللعجم شعوب فذكر تعالى أنه أوحى الى الانبياء من أسباط بنى اسرائيل فذكرهم اجمالا لانهم كثيرون ولكن كل سبط من نسل رجل من اخوة يوسف ولم يقم دليل على أعيان هؤلاء انهم أوحى اليهم انتهى *

وقال الواحدى: الأسباط من ولد اسحق بمنزلة القبائل من ولد اسماعيل وكان فى الاسباط أنبياء وقال: فى قوله تعالى: (ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب) يعنى المختصين بالنبوة منهم، وقال السمرقندى فى قوله تعالى: (وما أنزل الينا) الى قوله: (والاسباط) السبط بلغتهم بمنزلة القبيلة للعرب وانما أنزل على انبيائهم وهم كانوا يعملون به فأضاف اليهم لما أنه أنزل على

محمد ﷺ فأضاف الى أمته فقال . (وما أنزل الينا) فكذلك الأسباط أنزل على أنبيائهم فأضاف اليهم لأنهم كانوا يعملون به ،وقال فى قوله تعالى : (إنا أوحينا إليك) الى قوله : (والأسباط) هم أولاد يعقوب أوحى الى أنبيائهم ، ثم رأيت الشيخ تقى الدين بن تيمية ألف فى هذه المسألة مؤلفا خاصا قال فيه ما ملخصه : الذى يدل عليه القرآن . واللغة . والاعتبار أن إخوة يوسف ليسوا بأنبياء وليس فى القرآن ولا عن النبى ﷺ بل ولا عن أصحابه خبر بأن الله تعالى نبأهم وانما احتج من قال إنهم نبئوا بقوله فى آيتى البقرة . والنساء : (والأسباط) وفسر الأسباط بأنهم أولاد يعقوب ، والصواب أنه ليس المراد بهم أولاده لصلبه بل ذريته كما يقال فيهم أيضا : بنو اسرائيل وقد كان فى ذريته الانبياء فالأسباط من بنى اسرائيل كالقبائل من بنى اسمعيل ، قال أبو سعيد الضرير : أصل السبط شجرة ملتفة كثيرة الأغصان فسموا الأسباط لكثرتهم فكما أن الأغصان من شجرة واحدة كذلك الاسباط كانوا من يعقوب ومثل السبط الحافد ،وكان الحسن . والحسين سبطى رسول الله ﷺ ، والأسباط حفدة يعقوب ذرارى أبنائه الاثنى عشر ، وقال تعالى : (ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون وقطعناهم اثنتى عشرة أسباطا أمما) فهذا صريح فى أن الأسباط هم الأمم من بنى اسرائيل كل سبط أمة لا أنهم بنوه الاثنا عشر بل لامعنى لتسميتهم قبل أن تنتشر عنهم الأولاد أسباطا فالحال أن السبط هم الجماعة من الناس . ومن قال : الأسباط أولاد يعقوب لم يرد أنهم أولاد لصلبه بل أراد ذريته كما يقال : بنو إسرائيل . وبنو آدم فتخصيص الآية ببنيه لصلبه غلط لا يعليه اللفظ ولا المعنى ومن ادعاه فقط أخطأ خطأ بينا والصواب أيضا أن كونهم أسباطا إنما سموا به من عهد موسى للآية المتقدمة ومن حينئذ كانت فيهم النبوة فانه لايعرف انه كان فيهم نبى قبل موسى إلا يوسف ، ومما يؤيد هذا أن الله تعالى لما ذكر الأنبياء من ذرية ابراهيم قال : (ومن ذريته داود وسليمان) الآيات فذكر يوسف ومن معه ولم يذكر الأسباط فلو كان إخوة يوسف نبئوا كما نبىء يوسف لذكروا معه ،وأيضا فان الله يذكر عن الأنبياء من المحامد والثناء ماينا سب النبوة وإن كان قبل النبوة كما قال عن موسى : (ولما بلغ أشده) الآية ، وقال فى يوسف كذلك ، وفى الحديث « أكرم الناس يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم نبى من نبى من نبى » فلو كانت اخوته أنبياء كانوا قد شاركوه فى هذا الكرم ، وهو تعالى لما قص قصة يوسف وما فعلوا معه ذكر اعترافهم بالخطيئة وطلبهم الاستغفار من أبيهم ولم يذكر من فضلهم ماينا سب النبوة ولا شيئا من خصائص الانبياء بل ولا ذكر عنهم توبة باهرة كما ذكر عن ذنبه دون ذنبهم بل انما حكى عنهم الاعتراف وطلب الاستغفار . ولا ذكر سبحانه عن أحد من الأنبياء لا قبل النبوة ولا بعدها أنه فعل مثل هذه الأمور العظيمة من عقوق الوالد .

وقطيعة الرحم . وإرقاق المسلم . وبيعه الى بلاد الكفر . والكذب البين . وغير ذلك مما حكاه عنهم ولم يحك عنهم شيئا يناسب الاصطفاء والاختصاص الموجب لنبوتهم بل الذى حكاه يخالف ذلك بخلاف ماحكاه عن يوسف ، ثم إن القرآن يدل على أنه لم يأت أهل مصر نبى قبل موسى سوى يوسف لآية غافر ، ولو كان من اخوة يوسف نبى لكان قد دعا أهل مصر وظهرت أخبار نبوته فلما لم يكن ذلك علم أنه لم يكن منهم نبى فهذه وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا *

وقد ذكر أهل السير أن اخوة يوسف كلهم ماتوا بمصر — وهو أيضا — وأوصى بنقله الى الشام فنقله موسى . والحاصل أن الغلط فى دعوى نبوتهم حصل من ظن أنهم هم الأسباط وليس كذلك انما الأسباط ذريتهم الذين قطعوا أسباطا من عهد موسى كل سبط أمة عظيمة ولو كان المراد بالأسباط ابناء يعقوب لقال : ويعقوب وبنيه فانه أوجز وأبين واختير لفظ الأسباط على لفظ بنى اسرائيل للاشارة الى أن النبوة انما حصلت فيهم من حين تقطيعهم أسباطا من عهد موسى — هذا كله كلام ابن تيمية — والله أعلم *

﴿ سورة الحجر ﴾

مسألة — ماالقول ياعالم العصر الذى شهدت ... بفضله فرق الأعجام والعرب
فى قول رب العلا فيما حكاه لنا ... فى سورة الحجر عن قوم أولى نسب؟
مستثنيا فى نجاة آل لوطهم ... بجمعهم يا أولى الأحلام والرتب
مستثنيا ثانيا فى قوله امرأة ... مقررا أنها فى غابر الحقب
ما حكم الأول والثانى وذكرهما ... فى آية نسقا يفضى الى السبب
ماالشأن فيه أبن لازلت ترشدنا ... فى المشكلات وماتبديه من عجب ؟
أنالك جنات النعيم اذا ... هال الحساب وظل الناس فى كرب
ثم الصلاة على المختار من مضر ... حامى البرية ماحى الشرك والريب
وآله الغر والأصحاب ماطلعت ... شمس الضحى وحدا حاد على قتب

الجواب — حمداً لمن أنزل القرآن بالعربى ... مفصل القول محضاً غير ذى أشب(١)
ثم الصلاة على المختار سيدنا ... محمد خير أهل العجم والعرب
اذا تكرر مستثنى نظرت الى ... معناه يوصلك المعنى الى الأرب
فحيث أمكن فى كل لسابقه ... فاجعله منه بلاريب ولانصب
وهذه الآية الغراء منه نخذ ... فصل الخطاب وكن فى الحرب ذا أهب
فأول مخرج من مجرمين عدوا ... لآل لوط فلا جرم لآل نبى

(١) الاشب : العيب *

والثانى ينفى من الانجاه مرأته هذا الجواب عن الأشياخ والكتب
وابن السيوطى يرجو عفو خالقه وأن يكون بخير الخلق ذا سبب

﴿ سورة النحل ﴾

— فى قوله تعالى : (وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها) هل المراد بها جنس النعمة أو النعمة الواحدة ؟ *

الجواب — أكثر المفسرين على أن المراد بها الجنس وممن جزم به من أهل التدقيق الراغب فى مفرداته . ومحمود بن حمزة الكرمانى فى غرائبه ، وقيل المراد أن النعمة الواحدة لو عد مايتشعب عنها من النعم لم يحص ، وهذا أدق معنى والأول أوفق لمراد الألفاظ وموارد اللغة *

﴿سورة الاسراء﴾

مسألة ماذا جواب امام مفرد شهرت آياته كاشتهار الشمس والقمر ؟
إذ لم يكن ثم من يحصى فضائله فى العصر بل ليس ذا فى قدرة البشر
فيما قرأناه فى الاسرا وبان لنا معناه فى محكم الآيات والسور
بأن لا شىء فى الدنيا بأجمعها إلا يسبح فى حمد لمقتدر
وقول أحمد طه حيث مر على قبرين قد عذبا فى غاية الضرر
وشق غصنا رطيبا ثم أودع فى كل نصيبا كما قد جاء فى الأثر
وقال تسبيح هذا الغصن غايته يبسا يحل به ينفيه عن نظر
هل ذا يعارض آيات الكتاب إذاً أو لا يعارضه يامنتهى وطرى؟
جنات عدن لكم مأوى ومسكنكم يوم المعاد بقصر يانع نضر
ولا برحتم لحل المشكلات كما تأليفكم للهدى يسمو مدى الدهر
الجواب — الحمد لله فى الآصال والبكر ثم الصلاة على المختار من مضر
قد خصصت آية الاسرى بمتصف وصف الحياة كرطب الزرع والشجر
فيابس مات لاتسبيح منه كذا مازال عن موضع كالقطع للحجر

﴿سورة الكهف﴾

مسألة من حلب — قد وقع فى تفسير القاضى البيضاوى موضع عسر فهمه فى تفسير قوله تعالى فى سورة الكهف : (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله)

والاستثناء من النهى أى لاتقولن لأجل شىء تعزم عليه إنى فاعله فيما يستقبل إلا بأن يشاء الله أى إلا ملتبسا بمشيئته قائلا إن شاء الله أى إلا وقت ان يشاء الله أن يقوله بمعنى أن يأذن لك ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد واستثناء اعتراضها دونه لايناسب النهى انتهى ، والمقصود بيان ذلك ، ويوضح ذلك قوله : ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن الى آخره فان هذا عسر فهمه على كثير من الناس *

الجواب — سبب ذلك وجازة العبارة واختصارها ، ويوضحه مافى عبارة ابن الحاجب حيث قال : الوجه فيه أن يكون استثناء مفرغا كقولك لاتجىء إلا باذن زيد ولاتخرج إلا عشية على أن يكون الأعم المحذوف حالا أو مصدرا وحذفت الباء من بأن يشاء الله أى إلا بذكر المشيئة وقد علم أن ذكر المشيئة المستصحبة فى الاخبار عن الفعل المستقبل هى المشيئة المذكورة بحرف الشرط أو مافى معناه كقولك لأفعلن ان شاء الله أو بمشيئة الله وما أشبهها ، قال : وأما ما ذكر أنه متصل بقوله : انى فاعل ففاسد اذ يصير المعنى انى فاعل بكل حال الا فى حال مشيئة الله فيصير المعنى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وهذا لايقوله أحد انتهى . وقد وضح بهذا معنى قول القاضى ولا يجوز تعليقه بفاعل لأن استثناء اقتران المشيئة بالفعل غير سديد ، وهذا التعليل من زوائده على الكشاف أخذه من أمالى ابن الحاجب ، وقول القاضى واستثناء اعتراضها دونه لايناسب النهى هذا التعليل هو المذكور فى الكشاف وعبارته لا بقوله : انى فاعل لأنه لو قال : انى فاعل كذا الا أن يشاء الله كان معناه الا أن تعترض مشيئة الله دون فعله وذلك مالا مدخل فيه للنهى انتهى . والحاصل أن القاضى علل ابطال تعلقه بقوله : انى فاعل بأمرين ، أحدهما أنه يؤدى الى النهى عن أن يقول : انى فاعل ان شاء الله وذلك فاسد ، والثانى أنه يؤدى الى أن المعنى انى فاعل الا أن تعترض المشيئة دون الفعل ، وهذا القدر وان كان صحيحا فى نفسه الا أنه لامدخل للنهى فيه فلا يلتئم معه قوله : (ولا تقولن لشىء) فبطل تعليق الاستثناء بقوله : انى فاعل وتعين تعليقه بالنهى والأول من الأمرين ذكره ابن الحاجب ولم يذكره صاحب الكشاف فجمع القاضى بينهما كعادته فى الجمع والايجاز *

﴿ سورة طه ﴾

مسألة — مامعنى قوله تعالى : (ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) ؟ *

الجواب — ليست هذه الآية فى المسلم الذى حفظ القرآن ثم نسيه بل فى الكافر ، ومعنى نسيانه تركه الايمان به والاعراض عنه فيحشر يوم القيامة أعمى كما قال تعالى : (ونحشرهم

يوم القيامة على وجوههم عمياً وبكما وصما) ولا يظن من ذلك سهولة نسيان القرآن فقد ورد الوعيد عليه في قوله ﷺ : « من حفظ القرآن ثم نسيه لقى الله يوم القيامة أجذم » رواه أبو داود *

﴿ سورة الفرقان ﴾

مسألة — قوله تعالى : (وعادا وثموداً) لم صرفت ثمود وفيها علتان مانعتان من الصرف العجمة والعلمية ؟ *

الجواب — ليس فى ثمود عجمة بل هو اسم عربى نص عليه أئمة اللغة منهم الجوهرى فى صحاحه ، وكذا نص أهل التاريخ قاطبة على أن قبيلة ثمود من العرب لا من العجم وهذه الصيغ اشتقاقات وتصاريف فى كلام العرب وليس هذا شأن الاعجمى فليس فيه حينئذ إلا العلمية ثم إن اعتبر اسما للقبيلة منع من الصرف للتأنيث مع العلمية وان اعتبر اسما للأب أو الحى صرف لخلوه من علة ثانية *

﴿ سورة الشعراء ﴾

مسألة ماذا يقول إمام العصر من شهدت ... بفضله الخلق حتى شاع واشتهرا
فى قصة المجتبى موسى الكليم ترى ... فى قول خالقنا فى سورة الشعرا
مخاطبا فأتيا فرعون تثنية ... قولا كذاك كما قد قيل معتبرا
إنا رسول إله العرش مفردة ... من غير تثنية تبدو لمن نظرا
هل الرسالة للاثنين مسندة ... أو واحد منهما يا ناظم الدررا؟
وإن تقولوا لكل مادلالته ... أو واحد وحده والحال قد شهرا
وإن يكن لهما ماذا تقول إذا ... قد بلغت من قريب (١) منهما وجرى؟
أثابك الله جنات النعيم كما ... ضاء الزمان بكم والغيث قد قطرا

الجواب — الحمد لله حمدا ليس منحصراً ... ثم الصلاة على المختار من مضرا
موسى وهرون بالارسال قد وصفا ... لما دعا باشتراك حيث سال جرى
أما تلوت بطه بعد أزرى أشـ ... ـركه ويتلوه فى أمرى كما أثرا
وحيث أفرد فى أنا رسول فلا ... إشكال عند لبيب خالط الكبرا
فمن قواعد هذا النحو أن فعو ... لا مع فعيل يجى لاثنين أو كثرا

(١) فى نسخة (فريد) مكان (قريب)

﴿ سورة الاحزاب ﴾

مسألة — فى قوله تعالى : (إن المسلمين والمسلمات) الى قوله : (أعدالله لهم مغفرة وأجراً عظيما) هل الاعداد للمجموع أولكل فرد فرد ؟ *

الجواب — الاعداد فى هذه الآية مرتب على المسلمين الموصوفين بكل ماذكر فى الآية من الصفات لاعلى كل فرد فرد من الصفات فالمعطوفات من عطف الصفة لامن عطف الذوات ، والمراد بهم البالغون درجة الكمال من هذه الأمة ، والمراد بالعد أكمل ما اعد بدليل تنكير مغفرة الدال على التعظيم وتنكير أجر الدال عليه أيضاً ووصفه تعظيما واذا قال الله لشىء : عظيم فهو عظيم جداً لا يعبر عنه وذلك أبلغ ما أعد للمسلمين الذين لم يتصفوا بكل هذه الصفات أو ببعضها فان أجرهم دون ذلك ، هذا من حيث الاستنباط المأخوذ من قواعد العربية والمعانى ، وأما من حيث النقل عن العلماء فقد قال الغزالى فى بعض كلامه : إن الموعود فى القرآن بالجنة لم يقع مرتباً على مجرد الاسلام أو الايمان بل لم يقع فيه إلا مقروناً باشتراط انضمام الأعمال اليه ذكر ذلك فى معرض الحث على الأعمال فهذا يدل على أن الأعمال الواقعة فى هذه الآية كل منها جزء المحكوم عليه وليس كل منها محكوما عليه استقلالا ، ويؤيده أيضاً من حيث الاستنباط انه لو كان كل فرد محكوما عليه استقلالا لزم الحكم على فرد من الأعمال كالصوم أو الصدقة المذكور فى الآية مجرداً عن الوصف المصدر به وهو الاسلام والايمان وهو باطل قطعاً واذا بطل اللازم بطل الملزوم ﴿ فان قال قائل ﴾ هذا مستثنى لابد من اعتباره لما دل عليه من خارج ﴿ قلنا ﴾ والباقى أيضاً دل على اعتبار مجموعه القواعد العربية . والبيانية . والسياق يرشد اليه . والأحاديث الواردة فى الحساب . والوزن . والتقاص إذا وقعت عليها بلفظها مع مراعاة قواعد الاستدلال وأساليب البيان وغير ذلك من الأمور المشترطة فى الاجتهاد أنتجت للمجتهد أن الاعداد مرتب على المجموع لاعلى كل فرد فرد والله أعلم *

﴿ سوره سبأ ﴾

مسألة الحمد لله بارى الخلق والنسم ... ومنزل الكتب للتبيين للأمم
ثم الصلاة على المبعوث من مضر ... محمد المصطفى الهادى من الظلم
وآله وصحاب ثم شيعتـــه ... والتابعين باحسان لاثرهم
ماذا تقول مـــوالينا وسادتنا ... وقدوة الخلق للرحمن بالحكم ؟
من مدحهم بكتـاب الله منتظم ... بفاطر وسواهـــا أى منتظم
أبقـاهم الله فى خير وفى دعة ... وفى ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز أن يقرأ الانسان فى سبأ ... منساته ويجر الهـاء كالقسم

وهل يجازى بها بالياء إن ضممت بكسر زاى وضم الراء فى الكلم ؟
وهل هشام قرا فى نص مذهبه عن ابن عامر ابراهام ملتزم ؟
فى سورة الحج أوفى الانبياء وما ترون فيمن قرا هذا بلا كتم
وحالف بطلاق مـــن حليلته بأن ذا ليس من سبع على الأمم

الجواب — أما من قرأ (منسأته) بالجر فهو لاحن مخطىء غالط جاهل لأنها مفعول تأكل والمنسأة العصا ، وأما (وهل يجازى إلا الكفور) ففيه قراءتان بضم الياء وفتح الزاى مبنيا للمفعول ورفع الكفور نائباً عن الفاعل، وبضم النون وكسر الزاى مبنياً للفاعل ونصب الكفور مفعولا وليس فيه غير ذلك ، وأما ابراهام فى (الحج) (والأنبياء) فلم يرد من طريق التيسير والشاطبية لكن ابن الجزرى ذكر فى النشر أن عياشاً روى عن ابن عامر أنه قرأ ابراهام فى القرآن كله ، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما فى التيسير والشاطبية لكن أخشى أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة فقد ذكر السبكى . وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً ،وأما الحالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول ان كان من المبتدئين فى هذا الفن ممن أخذ بالتيسير . والشاطبية فلا حنث عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهما الآن المعول فيمينه مخصوصة ،وان كان من المتبحرين ممن أمكنه الاطلاع على ما فى النشر فانه يحنث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها فلا يحنث حينئذ ، وقلت فى الجواب نظما :

الحمد لله ذى الافضال والنعم . ثم الصلاة على المبعوث للامم
من قال فى سبأ منساته وأتى بالجر فهو حمار قده باللجم
ومن قرا هل نجازى نون أوله وكسر زاى فنصب الرا عنه نمى
وليس فى الحج ابراهام واقتربا لافى القصيد ولا التيسير فاحتكم
لكن فى النشر عن عياش ياثره عن ابن عامرهم ياطيب نشرهم
وحالف بطلاق اذنفاه من الـــسبع الجواب له التفصيل فارتسم
ان كان مبتدئا لاحنث يلحقه اذ نفيه يمين وفـــق ظنهم
اذ المراد بنفى السبع من طرق أتت بتيسيرهم أوفى قصيدهم
وإن يكن من علاة الفن يحنث لا إن كان مجتهدا يعلو لنفيهم
وابن السيوطى قد خط الجواب لكى ينجو غدا من سعير النار والضرم

﴿ سورة يس ﴾

مسألة ما معنى قوله تعالى : (وضرب لنا مثلا ونسي خلقه) الآية ؟ *

الجواب — روى الحاكم فى المستدرك وصححه عن ابن عباس قال : جاء العاصى بن وائل لى رسول الله ﷺ بعظم حائل(١) ففته فقال : يامحمد أيبعث الله هذا بعد ماأرم؟ قال : «نعم يبعث الله هذا ويميتك ثم يحييك ثم يدخلك نار جهنم » فنزلت الآيات (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) إلى آخر السورة ، ومن هذا الحديث يعرف معنى الآية فالانسان المذكور هو العاصى بن وائل السهمى وهو أحد المستهزئين المذكورين فى سورة الحجر قتل ببدر كافرا وضربه المثل بالعظم الرميم ونسى خلقه أولا من نطفة ولهذا قال تعالى : (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) والقادر على الانشاء قادر على الاعادة بل هى أهون *

﴿ سورة الصافات ﴾

٣٦ ﴿ القول الفصيح فى تعيين الذبيح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ﴿ وبعد ﴾ فقد وردت إلى فتوى فى السيد اسحق ، والسيد اسماعيل من الذبيح منهما ؟ والخلاف الوارد فيهما ما الأصح والراجح منه ؟ فأجبت الخلاف فى الذبيح معروف مشهور بين الصحابة فمن بعدهم ولكل من القولين حجج *

أما القول بأنه اسماعيل فهو قول على . وابن عمر . وأبى هريرة . وأبى الطفيل . وسعيد بن جبير . ومجاهد . والشعبى . ويوسف بن مهران . والحسن البصرى . ومحمد بن كعب القرظى . وسعيد ابن المسيب . وأبى جعفر الباقر . وأبى صالح . والربيع بن أنس . والكلبى . وأبى عمرو بن العلاء . واحمد بن حنبل . وغيرهم ، وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس ، ورجحه جماعة خصوصا غالب المحدثين ، وقال أبو حاتم : الصحيح انه اسماعيل ، وقال البيضاوى ، إنه الأظهر ، وفى الهدى انه الصواب عند علماء الصحابة . والتابعين فمن بعدهم ، قال وأما القول : بأنه اسحق فمردود بأكثر من عشرين وجها ، روى الحاكم فى المستدرك . وابن جرير فى تفسيره . والأموى فى مغازيه . والخلعى فى فوائده من طريق اسمعيل بن أبى كريمة عن عمر بن أبى محمد الخطابى عن العتبى عن أبيه عن عبدالله بن سعد الصنابحى قال : حضرنا مجلس معاوية رضى الله عنه فتذاكر القوم اسماعيل . واسحق ابنى ابراهيم أيهما الذبيح ؟ فقال بعض القوم : اسمعيل ، وقال بعضهم : بل اسحق فقال معاوية : على الخبير سقطتم كنا عند رسول الله ﷺ وعنده أعرابى فقال : يارسول الله خلفت الكلأ يابساً . والماء عابسا هلك العيال وضاع المال فعد على بما أفاء الله عليك يا ابن الذبيحين فتبسم رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فقال : القوم من الذبيحان ياأمير المؤمنين ؟ قال : إن عبد المطلب لما أمر بحفر زمزم نذر لله إن سهل أمرها أن ينحر بعض بنيه فلما فرغ أسهم بينهم وكانوا عشرة فخرج السهم على عبد الله فاراد أن ينحره فمنعه

(١) فى النهاية لابن الأثير الحائل المتغير

أخواله بنو مخزوم وقالوا : ارض ربك وافد ابنك ففداه بمائة ناقة قال معاوية : هذا واحد . والآخر اسماعيل ، هذا حديث غريب وفى اسناده من لايعرف حاله ، وروى الامام أحمد فى مسنده من طريق حماد بن سلمة عن أبى عاصم الغنوى عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال : لما أمر ابراهيم بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم ثم ذهب به جبريل الى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات وثم تله للجبين - وعلى اسماعيل قميص أبيض - فقال له يا أبت ليس لى ثوب تكفننى فيه غيره فاخلعه حتى تكفننى فيه فعالجه ليخلعه فنودى من خلفه (أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا) - الحديث بطوله فى المناسك ، ثم رواه أحمد من طريق حماد عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره إلا أنه قال : اسحق قال ابن كثير . والأول أصح لأن أمور المناسك إنما وقعت لابراهيم . واسماعيل ، وروى أحمد أيضا عن سفيان عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتنى امرأة من بنى سليم ولدت عامة أهل دارنا أرسل رسول الله ﷺ الى عثمان بن طلحة وقالت : مرة انها سألت عثمان لم دعاك النبى ﷺ ؟ قال : قال : انى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فانه لاينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلين ، قال ابن كثير : هذا دليل مستقل على أن الذبيح اسماعيل فان قريشاً توارثوا قرنى الكبش الذى فدى به ابراهيم خلفا عن سلف ، وقال الشعبى : قد رأيت قرنى الكبش فى الكعبة ، وقال ابن جرير : ثنا يونس أنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : المفدى اسماعيل وزعمت اليهود أنه اسحق . وكذبت اليهود ، وقال ابن اسحق : ذكر محمد بن كعب أن عمر بن عبد العزيز أرسل الى رجل كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم فسأله أى ابنى ابراهيم أمر بذبحه ؟ فقال اسماعيل : والله يا أمير المؤمنين وان اليهود لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب ، وقال ابن كثير : نص فى التوراة أن اسماعيل ولد - ولابراهيم ست وثمانون سنة - وولد اسحق - وله تسع وتسعون - وعندهم أن الله أمر ابراهيم أن يذبح ابنه وحيده - وفى نسخة بكره - فأقحموا ههنا كذبا وحسدا - اسحق - وحرفوا وحيدك بمعنى الذى ليس عندك غيره فان اسماعيل كان بمكة ، وهذا تحريف وتأويل باطل فانه لايقال وحيد إلا لمن ليس له غيره وأيضا فان أول ولد له معزة ماليست لمن بعده من الأولاد فالأمر بذبحه أبلغ فى الابتلاء والاختبار ولان الله تعالى قال بعد ذلك : (وبشرناه باسحق) فدل على أن المأمور بذبحه غيره وقال : (فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب) أى يولد له ولد يسمى يعقوب وذلك لايتخلف فامتنع أن يؤمر بذبحه ،

قال: ومن قال : انه اسحق فانما أخذه عن أهل الكتاب بلا حجة وليس فيه كتاب . ولا سنة قال : وقد ورد فى ذلك حديث لو ثبت لقلنا به على الرأس والعين وهو مارواه ابن جرير عن أبى كريب عن زيد بن حباب عن الحسن بن دينار عن على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب عن النبى ﷺ قال : « الذبيح إسحق » ، والحسن بن دينار متروك . وشيخه منكر الحديث ، وقد رواه ابن أبى حاتم عن أبيه عن مسلم بن ابراهيم عن حماد بن سلمة عن على بن زيد به مرفوعا ، ثم رواه عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأحنف عن العباس قوله : وهذا أشبه وأصح انتهى *

﴿قلت﴾ قد رفعه مبارك مرة فرواه البزار فى مسنده عن معمر بن سهل الاهوازى عن مسلم بن ابراهيم عن مبارك عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبى ﷺ قال : « الذبيح اسحق» وله شواهد ، أحدها ماأخرجه البزار عن أبى كريب عن زيد بن الحباب عن أبى سعيد عن على بن زيد عن الحسن عن الأحنف عن العباس عن النبى ﷺ قال : قال : «داود أسألك بحق آبائى ابراهيم و إسحق ويعقوب قال : أما ابراهيم فألقى فى النار فصبر من أجلى وتلك بلية لم تنلك ، وأما اسحق فبذل نفسه للذبح فصبر من اجلى وتلك بلية لم تنلك ، وأما يعقوب فغاب يوسف عنه وتلك بلية لم تنلك » ، وأبو سعيد هو الحسن بن دينار ضعيف كما تقدم ، وأخرج الديلمى فى مسند الفردوس من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية عن محمد بن حرب النسائى عن عبد المؤمن بن عباد عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إن داود سأل ربه مسألة فقال : اجعلنى مثل ابراهيم . واسحق : و يعقوب فأوحى الله اليه انى ابتليت ابراهيم بالنار فصبر وابتليت اسحق بالذبح فصبر وابتليت يعقوب فصبر » الحديث الثانى ما أخرجه الدار قطنى . والديلمى فى مسند الفردوس من طريقه عن محمد بن أحمد بن ابراهيم الكاتب عن الحسين بن فهم عن خلف بن سالم عن بهز بن أسد عن شعبة عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « الذبيح إسحق» * الثالث ماأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق شعبة عن أبى اسحق عن أبى الأحوص قال . افتخر رجل عند ابن مسعود - وفى لفظ فاخر - أسماء بن خارجة رجلا فقال : أنا ابن الأشياخ الكرام فقال عبد الله : ذاك يوسف بن يعقوب بن اسحق ذبيح الله ابن ابراهيم خليل الله وهذا اسناد صحيح موقوف ، وروى أيضا عنه قال: سئل رسول الله ﷺ من أكرم الناس؟ قال: «يوسف بن يعقوب(١) بن اسحق ذبيح الله» وفى سنده بقية وهو مدلس وأبو عبيدة عن أبيه عبد الله منقطع ، الرابع ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وابن أبى حاتم فى تفسيره من طريق

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « ابن يعقوب »

الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله خيرني بين أن يغفر لنصف أمتي أو شفاعتي فاخترت شفاعتي ورجوت أن يكون أعم لأمتي ولولا الذي سبقني اليه العبد الصالح لعجلت دعوتي ان الله لما فرج عن إسحق كرب الذبح قيل له يا إسحق سل تعطه قال . أما والله لأتعجلنها قبل نزغات الشيطان اللهم من مات لا يشرك بك شيئا قد احسن فاغفر له » وعبد الرحمن ضعيف قال ابن كثير : والحديث غريب منكر قال : وأخشى أن يكون فيه زيادة مدرجة وهي قوله: إن الله لما فرج الى آخره ، وان كان محفوظا فالأشبه أن السياق عن اسمعيل وحرفوه باسحق*

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم قال: اجتمع أبو هريرة وكعب فجعل أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ « ان لكل نبي دعوة مستجابة وأني قد خبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فقال كعب : أفلا أخبرك عن ابراهيم؟ انه لما رأى ذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم أفتن هؤلاء عند هذه لم أفتنهم أبدا فخرج ابراهيم بابنه ليذبحه فذهب الشيطان فدخل على سارة فقال: أين ذهب ابراهيم بابنك؟ قالت : غدا به لبعض حاجاته قال : فانه لم يغد به لحاجة وانما ذهب به ليذبحه قالت : ولم يذبحه ؟ قال : زعم أن ربه أمره بذلك قالت : قد أحسن أن يطيع ربه فذهب الشيطان في أثرهما فقال للغلام : أين ذهب بك أبوك قال : لبعض حاجاته ؟ قال : فانه لا يذهب بك لحاجة ولكنه يذهب بك ليذبحك قال : ولم يذبحني ؟ قال : يزعم أن ربه أمره بذلك قال: فوالله لئن كان الله أمره بذلك ليفعلن فتركه ولحق بابراهيم فقال أين غدوت بابنك ؟ قال : لحاجة قال : فانك لم تغد به لحاجة انما غدوت به لتذبحه قال: ولم اذبحه ؟ قال : تزعم أن ربك أمرك بذلك قال : فوالله لئن كان الله أمرني بذلك لأفعلن فتركه ويئس أن يطاع » وقد رواه ابن جرير عن يونس بن عبد الأعلى عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن حارثة الثقفي اخبره أن كعبا قال لأبي هريرة : فذكره بطوله ، وقال في آخره: « وأوحى الله الى اسحق اني اعطيتك دعوة استجيب لك فيها قال اسحق اللهم اني أدعوك أن تستجيب لي أيما عبد لقيك من الأولين والآخرين لا يشرك بك شيئا فادخله الجنة » وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد: أنا الليث ابن خالد أبو بكر البلخي حدثنا محمد بن ثابت العبدي عن موسى بن أبي بكر عن سعيد بن جبير قال : لما رأى ابراهيم في المنام ذبح اسحق سار به من منزله الى المنحر بمنى مسيرة شهر في غداة واحدة فلما صرف عنه الذبح وأمر بذبح الكبش ذبحه ثم راح به رواحا الى منزله في عشية واحدة مسيرة شهر طويت له الأودية والجبال . وهذا القول نسبه القرطبي للأكثرين وعزاه البغوي وغيره الى عمر . وعلي . وابن مسعود . وجابر . والعباس . وعكرمة . وسعيد بن جبير .

ومجاهد . والشعبى . وعبيد بن عمير . وأبى ميسرة . وزيد بن أسلم : وعبد الله بن شقيق . والزهرى . والقاسم بن يزيد . ومكحول . وكعب . وعثمان بن حاضر . والسدى . والحسن . وقتادة . وأبى الهذيل . وابن سابط . ومسروق . وعطاء . ومقاتل — وهو احدى الروايتين — عن ابن عباس . واختاره الامام أبو جعفر بن جرير الطبرى . وأجاب عن البشارة بيعقوب بأنه كان قد بلغ معه السعى — أى العمل — ومن الممكن أنه كان ولد له أولاد مع يعقوب أيضا ، وأما القرنان فمن الجائز أنهما نقلا من بلاد الشام ، وقال سعيد بن جبير : سار به من الشام على البراق حتى أتى به منى فى ليلة واحدة فلما صرف عنه الذبح سار به كذلك ، وأخرج من طريق داود عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله : (وبشرناه باسحق نبيا) قال : بشر به نبيا حين فداه الله من الذبح ولم تكن البشارة بالنبوة عند مولده ، وجزم بهذا القول القاضى عياض فى الشفا . والسهيلى فى التعريف . والاعلام وكنت ملت اليه فى علم التفسير وأنا الآن متوقف فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (١) *

﴿سورة الفتح﴾

مسألة — قوله تعالى : (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) *

الجواب — أحسن مايجاب به عن الآية الكريمة أنه كنى بالمغفرة عن العصمة أى ليعصمك الله عن الذنب فيما تقدم من عمرك وما تأخر ، وقد نص غير واحد على أن المغفرة . والعفو . والتوبة جاءت فى القرآن . والسنة فى معرض الاسقاط والترخيص وإن لم يكن ذنب ومنه قوله تعالى : (عفا الله عنك لم أذنت لهم) عفا الله لكم عن صدقة الخيل . والرقيق (فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم) (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم) أى رخص لكم (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم) وقد ألفت فى ذلك مؤلفا سميته ﴿ المحرر فى قوله تعالى : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ﴾ *

﴿سورة الواقعة﴾

مسألة — قوله تعالى : (يطوف عليهم ولدان مخلدون) هل الولدان من مخلوقات الدنيا أو من مخلوقات الجنة ؟ وهل هم طوال أو قصار ؟ وهل يتمتعون فى الآخرة بالنساء ؟ *

الجواب — الولدان من مخلوقات الجنة لا الدنيا وهم متفاوتون فى الخلقة بالطول والقصر

(١) انظر الكلام فى (كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى) و (جنى الجنتين فى تمييز نوعى المثنيين للمحبى) فانه ذكر وهذين الكتابين مالم يرد هنا من الكلام على الذبيحين .

وكذلك الحور بخلاف أهل الجنة من البشر فانهم سواء فى الخلقة ولا يتمتع الولدان فى الجنة بالنساء بل هم معدون لخدمة أهل الجنة *

﴿ سورة المجادلة ﴾

مسألة من حلب — وقع فى تفسير البيضاوى فى سورة (قد سمع الله) (وللكافرين عذاب أليم) قال القاضى : وهو نظير قوله تعالى : (ومن كفر فان الله غنى عن العالمين) فماوجه كونه نظيرا له ؟ *

الجواب — وجه ايقاع لفظ الكفر موضع عدم الفعل فانه هناك أوقع (ومن كفر) موضع ومن لم يحج وهنا أوقع وللكافرين موضع وللذين لايقبلونها *

﴿ سورة الملك ﴾

مسألة من حلب — وقع فى تفسير البيضاوى فى تفسير الملك فى قوله : (فسحقاً لأصحاب السعير) قال : والتغليب للايجاز الى آخره فالتغليب فى ماذا ؟ *

الجواب — هو فى قوله : (لأصحاب السعير) فانه أريد به الفريقان أصحاب السعير والذين قالوا : (لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا) فيهم ولو جاء على طبق الآية المتقدمة لقيل : فسحقا لهم ولأصحاب السعير منهم فوقع التغليب للايجاز ولأن الذين يكونون فيهم يصيرون منهم *

﴿ سورة المدثر ﴾

مسألة - فى قوله سبحانه وتعالى : (والصبح اذا أسفر) هل له تعلق بضوء الشمس أم لا ؟ وهل للنهار ضوء غير ضوء الشمس مختص به أم لانور له ولا ضوء أصلا ؟ وما معنى قوله تعالى : (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) وهل الوارد فى الحديث أن الله تعالى خلق نور محمد ﷺ فجزأه أربعة أجزاء فخلق من الجزء الأول العرش . وخلق من الجزء الثانى القلم . وخلق من الثالث اللوح ، ثم قسم الجزء الرابع وجزأه أربعة أجزاء . وخلق من الجزء الأول العقل . وخلق من الجزء الثانى المعرفة . وخلق من الجزء الثالث نور الشمس والقمر ونور الأبصار ونور النهار ، وجعل الجزء الرابع تحت ساق العرش مدخورا يقتضى أن نور الشمس غير نور النهار أم لا ؟ وهل قال قائل : أن المراد بقوله تعالى : (والشمس وضحاها) إن الضحى هنا هو النهار فى قوله تعالى : (والنهار اذا جلاها) وهل هما غيران أم لا ؟ افتونا مأجورين وابسطوا الجواب أثابكم الله الجنة ؟ *

الجواب ــ الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الصبح فى اللغة هو الفجر كذا فى الصحاح وأسفر معناه اضاء كذا أخرجه ابن المنذر فى تفسيره عن قتادة ، واذا تعلق بهذين الأمرين لم يكن للآية تعلق بضوء الشمس ، ومقتضى الأدلة من الأحاديث والآثار وكلام الأئمة فى تفسير الآيات وكلام أهل اللغة مختلف منه مايشهد لأن النهار نوره غير نور الشمس ومنه مايشهد لأن نوره نورها ، فمن الأول ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره عن السدى فى قوله تعالى: (الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور) قال الظلمات ظلمة الليل والنور نور النهار فهذا تصريح بأن النهار له نور حيث أضافه اليه وقابله بظلمة الليل وليس سببه الشمس كما أن ظلمة الليل ليس لها سبب نشأت عنه ، وأخرج ابن جرير عن قتادة فى الآية قال : خلق الله السموات قبل الأرض وخلق الظلمة قبل النور وخلق الجنة قبل النار ، وأخرج ابن المنذر عن ابى عبيدة فى الآية قال: النور الضوء فهذان صريحان فى أن المراد بالنور ضوء خلقه الله على حياله لا تعلق له بالشمس ولا بغيرها ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره عن عكرمة قال: سئل ابن عباس الليل كان قبل النهار؟ فقرأ ابن عباس (إن السموات والأرض كانتا رتقا) قال: فالرتق الظلمة ــ الليل كان قبل النهار ، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فكما أن الليل كان يسمى ليلا قبل خلق القمر فيه (١) كذلك كان يسمى النهار نهارا قبل خلق الشمس واستمرت التسمية فى الليل والنهار بعد خلق القمر والشمس فالنهار على هذا غير الشمس وضوؤها غير نورها ، وقال الكرمانى القديم فى تفسيره فى سورة الأنعام فى قوله: (وجعل الظلمات والنور) جمع الظلمات لأنها تحدث عن أشياء كظلمة الليل وظلمة السحاب. وظلمة البحر ووحد النور لانه متحد الوصف وهو مايرى ويرى به ، وأعظم دليل على أن النهار له نور يخصه لا تعلق له بالشمس أن الجنة فيها نهار بلا شمس أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن شعيب بن الحجام قال : خرجت أنا وأبو الغالب الرياحى قبل طلوع الشمس فقال : نبئت أن الجنة هكذا ، وقد وردت آثار بأن الأيام على عدتها أجسام مخلوقة تتكلم وتحشر كأثر «مامن يوم ينقضى من الدنيا إلا قال ذلك اليوم الحمد لله الذى أخرجنى من الدنيا وأهلها ثم يطوى عليه فيختم إلى يوم القيامة حتى يكون الله هو الذى يفض خاتمه ، أخرجه أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد ، وروى ابن خزيمة . والحاكم فى المستدرك حديث تحشر الأيام على هيئتها وتحشر الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تضىء لهم يمشون فى ضوئها ، فهذه كلها تدل على أن النهار له ضوء يخصه لا تعلق له بالشمس لكن عارض هــذا أن ابن جرير قال فى تفسيره : اختلف أهل التأويل فى قوله تعالى : (والشمس وضحاها) فقال قتادة: معنى ذلك والشمس والنهار وكان يقول الضحى هو النهار كله ،

(١) فى بعض النسخ « خلق القمر منه »

وقال مجاهد: (وضحاها) ضوؤها قال ابن جرير: والصواب أن يقال ان الله تعالى أقسم بالشمس ونهارها لأن ضوء الشمس الظاهرة هو النهار هذه عبارة ابن جرير وهى صريحة فى أن النهار هو ضوء الشمس، وقال الكرمانى القديم فى تفسيره مانصه: والشمس سراج النهار بالاجماع وضحاها ارتفاعها وضوؤها وحرها وقيل هو النهار كله ثم قال: (والنهار اذا جلاها) أى جلا الظلمة وقيل جلا الشمس لأنها تظهر بالنهار وإن كان النهار من ضوئها - هذه عبارته وهى أيضا صريحة فى أن النهار من ضوء الشمس، وقال الراغب: الصبح والصباح أول النهار وهو وقت ما احمر الأفق بحاجب الشمس فأسند نور الصباح والنهار الى الشمس وقد وردت آثار كثيرة استوفيتها فى التفسير المأثور شاهدة للقولين جميعا (١) ولا حاجة إلى الاطالة بذكرها، وفيها مايدل على أن الفجر أيضا من نور الشمس وفيها مايدل على خلافه، والحديث المذكور فى السؤال ليس له أسناد يعتمد عليه، وقول السائل: وهل قال قائل إلى آخره؟ قد حكيناه فيما تقدم عن قتادة والله أعلم *

﴿ سورة والمرسلات ﴾

مسألة - فى قوله تعالى: (انها ترمى بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر) *

الجواب - فى قوله تعالى: (كالقصر) قراءتان المشهورة بسكون الصاد والمراد به البيت قاله ابن قتيبة، وقال ابن مسعود: كالحصون والمدائن [أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وسعيد بن منصور فى سننه. وابن أبى حاتم فى تفسيره] (٢)، وقرأ ابن عباس بفتح الصاد جمع قصرة والمراد به أعناق الابل وقيل أصول الشجر قال ابن عباس: كانت العرب تقول فى الجاهلية: اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين [اخرجه ابن مردويه، وفى البخارى نحوه] (٣) وقوله: (جمالات) فيه قراءتان المشهورة بكسر الجيم جمع جمالة وجمالة جمع جمل والصفر هى السود شبهها بالابل السود واطلاق الصفر على الابل السود معروف كاطلاق السواد على الخضرة، وقرأ ابن عباس جمالات بضم الجيم وفسره بحبال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون كأوسط الرجال رواه البخارى فى صحيحه والقراءتان بتفسيرهما فى قوله تعالى: (حتى يلج الجمل فى سم الخياط) وفى رواية عن ابن عباس أن المراد بقوله: (جمالات صفر) قطع نحاس - أخرجها ابن أبى حاتم *

﴿ سورة الليل ﴾

مسألة - فى قوله تعالى: (لا يصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى)

(١) فى بعض النسخ « شاهدة للقولين معا » (٢) الزيادة من نسختنا (٣) الزيادة من نسختنا

إلى آخر السورة هل نزلت فى رجلين معينين وماسبب نزولها؟ وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق ؟ *

الجواب — أخرج البزار فى مسنده . وابن جرير . وابن المنذر فى تفسيرهما عن عبد الله ابن الزبير . وابن جرير أيضا عن سعيد بن جبير . وابن أبى حاتم فى تفسيره عن عروة بن الزبير أن قوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) إلى آخر السورة نزلت فى أبى بكر الصديق حيث اشترى سبعة كلهم يعذب فى الله وأعتقهم ، وقال ابن جرير : أن الصحيح الذى قاله أهل التأويل انها نزلت فى أبى بكر رضى الله عنه ، وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الآية نزلت فى أبى بكر وأن ماقبلها نزل فى أمية بن خلف ، وممن ذكر أنها نزلت فى أبى بكر الواحدى فى أسباب النزول . والسهيلى فى التعريف والاعلام ، وقال القرطبى فى تفسيره : قال ابن عباس : الأشقى أمية بن خلف . والأتقى أبو بكر الصديق ، وقال بعض أهل المعانى : أراد بالأشقى والأتقى الشقى والتقى ، ونقل ابن جرير هذا القول وضعفه وصحح الأول وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى أبى بكر والله أعلم *

٣٧ ﴿ الحبل الوثيق فى نصرة الصديق * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد رفع الى سؤال فى قوله تعالى : (لايصلاها إلا الأشقى الذى كذب وتولى وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) الى آخر السورة هل نزل ذلك فى رجلين معينين وماسبب نزوله وهل المراد بالأتقى أبو بكر الصديق أو الآية عامة فيه وفى غيره ؟ وذكر السائل أن السبب فى هذا السؤال أن الأمير ازدمر حاجب الحجاب . والأمير خايربك من حديد وقع بينهما تنازع فى أبى بكر رضى الله عنه هل هو أفضل الصحابة ؟ وأن خايربك قائل بذلك . وأن ازدمر ينكر ذلك وأنه طالب خايربك بدليل من القرآن على أن أبا بكر أفضل . وأن خايربك استدل عليه بقوله تعالى : (وسيجنبها الأتقى) فانها نزلت فى حق أبى بكر وقد قال الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله اتقاكم) وأن ازدمر قال : الأتقى عام فى أبى بكر . وغيره . وطالب كل منهما الآخر بشهادة العلماء له بنصره قوله : وأن الشيخ شمس الدين الجوجرى كتب على سؤال نظير هذا السؤال ﴿ فقلت ﴾ أرنى ما كتب فأرانيه فاذا فيه أن الآية وان نزلت فى أبى بكر فانها عامة المعنى اذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فقلت هذا شأن من يلقى نفسه فى كل واد والرجل فقيه فما له يتكلم فى غير فنه وهذه المسألة تفسيرية حديثية أصولية كلامية نحوية فمن لم يكن متبحرا فى هذه العلوم الخمسة لم يحسن التكلم فى هذه المسألة وأنا أوضح الكلام عليها فى فصلين *

﴿ الفصل الأول ﴾ فى تقرير أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه — قال البزار فى

مسنده : حدثنا بعض أصحابنا عن بشر بن السرى ثنا مصعب بن ثابت عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه قال : نزلت هذه الآية (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى) الى آخر السورة فى أبى بكر الصديق ، وقال ابن جرير فى تفسيره : حدثنى محمد بن ابراهيم الأنماطى ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن المنذر فى تفسيره : حدثنا موسى بن هرون ثنا هرون بن معروف ثنا بشر بن السرى به ، وقال الآجرى فى الشريعة (١) ثنا أبو بكر بن أبى داود ثنا محمود بن آدم المروزى ثنا بشر بن السرى به ، وقال ابن أبى حاتم فى تفسيره : ثنا أبى ثنا محمد بن أبى عمر العدنى ثنا سفيان ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان ابا بكر الصديق اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله منهم بلال . وعامر بن فهيرة وفيه نزلت (وسيجنبها الأتقى) الى آخر السورة ، وقال ابن جرير : حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معمر قال : أخبرنى عن سعيد فى قول : (وسيجنبها الأتقى) قال : نزلت فى أبى بكر أعتق ناسا لم يلتمس منهم جزاءا ولا شكورا ستة او سبعة منهم بلال . وعامر بن فهيرة ، وقال ابن اسحق : حدثنى محمد بن ابى عتيق عن عامر بن عبدالله عن ابيه قال : قال أبو قحافة : لأبى بكر أراك تعتق رقابا ضعافا فلو أنك اذ فعلت مافعلت أعتقت رجالا جلداً يمنعونك ويقومون دونك فقال : ياأبت إنى إنما أريد ما أريد ثم نزلت هذه الآيات فيه (وسيجنبها الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق زياد البكائى عن ابن اسحق . وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال ابن جرير : حدثنى هرون بن ادريس الأصم ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق عن عامر بن عبد الله ابن الزبير قال : كان ابو بكر الصديق يعتق على الاسلام بمكة فكان يعتق عجائز ونساء اذا اسلمن فقال له ابوه : اى بنى اراك تعتق اناسا ضعفاء فلو انك اعتقت رجالا جلدا يقومون معك ويمنعونك ويدفعون عنك فقال : أى أبت انما أريد ماعند الله قال : فحدثنى بعض أهل بيتى ان هذه الآيه انزلت فيه (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى) الى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى) وقال ابن ابى حاتم : ثنا ابى ثنا منصور بن ابى مزاحم ثنا ابن ابى الوضاح عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق (٢) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه اشترى بلالا من امية بن خلف . وابى ابن خلف ببردة وعشرة اواق فأعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى آخرها فى ابى بكر .

(١) وجد على هامش نسختنا أنه اسم كتاب له

(٢) هذه اللفظة «عن أبى اسحق» سقطت من بعض النسخ

وامية بن خلف ، وقال الآجرى فى الشريعة: ثنا حامد بن شعيب ابو العباس البلخى ثنا منصور ابن ابى مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن يونس بن أبى اسحق عن أبى اسحق عن عبد الله بن مسعود قال : إن أبا بكر اشترى بلالا من أمية بن خلف. وأبى بن خلف ببردة وعشرة أواق فاعتقه لله فأنزل الله (والليل اذا يغشى) الى قوله: (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتى ماله يتزكى) يعنى أبا بكر (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال: لم يصنع ذلك أبو بكر ليد كانت منه اليه فيكافئه بها (إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى) وفى تفسير البغوى قال سعيد بن المسيب : بلغنى أن أمية بن خلف قال لأبى بكر الصديق فى بلال حين قال : أتبيعنيه ؟ قال : نعم أبيعه بقسطاس - عبد لأبى بكر - صاحب عشرة آلاف دينار . وغلمان : وجوار . ومواش وكان مشركا يأبى الاسلام فاشتراه أبو بكر به فقال المشركون : مافعل ذلك أبو بكر ببلال الا ليد كانت لبلال عنده فأنزل الله (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وفى تفسير القرطبى روى عطاء . والضحاك عن ابن عباس قال : عذب المشركون بلالا فاشتراه ابو بكر برطل من ذهب من أمية بن خلف وأعتقه فقال المشركون : ما اعتقه أبو بكر الا ليد كانت له عنده فنزلت (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) قال الآجرى هذا : وما قدمناه من الأحاديث يدل على أن الله خص أبا بكر بأشياء فضله بها على جميع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ﴿ فهذا مايتعلق بنزول الآية ﴾ وهو من علم الحديث ويأتى فى الفصل بعد هذا مايتعلق بها من العلوم الأربعة التفسير . والكلام . وأصول الفقه . والنحو . وقد تواردت خلائق من المفسرين لايحصون على أنها نزلت فى حق أبى بكر رضى الله عنه . وكذا أصحاب الكتب المؤلفة فى المبهمات *

﴿الفصل الثانى﴾ فى تضعيف ما أفتى به الجوجرى وذلك من أربعة وجوه ثلاثة جدلية، وواحد من طريق التحقيق . فأما الثلاثة الأولى فأحدها أن نقول لاشك أنه لو جاز لأحد أن يفتى فى مسألة بمجرد نظره لها فى كتاب أو كتابين من غير أن يكون متقنا لذلك الفن بجميع أطرافه ماهرا فيه متبحرا فيه لجاز لآحاد الطلبة أن يفتوا بل العوام . والسوقة لايعدم أحد منهم أن يكون عارفا بعدة من المسائل تعلمها من عالم أو رآها فى كتاب ولا ريب فى أنه لايجوز لأحد منهم أن يفتى وقد نص العلماء على أن العامى لو تعلم مسائل وعرفها لم يكن له أن يفتى بها إنما يفتى المتبحر فى العلم العارف بتنزيل الوقائع الجزئية على الكليات المقررة فى الكتب وما شرطوا فى المفتى أن يكون مجتهدا إلا لهذا المعنى وأمثاله والمدار الآن على التبحر فمن تبحر فى فن افتى به وليس له أن يتعدى الى فن لم يتبحر فيه ويطاق قلبه فيه وهو لم يقف على متفرقات كلام أرباب ذلك الفن فلعله يعتمد على مقالة مرجوحة وهو يظنها عندهم صحيحة وهذه المسألة من ذلك كما سنبينه ، وكذلك ليس لأحد أن يفتى فى العربية وقصارى أمره النظر فى ابن المصنف . والتوضيح ونحو ذلك بل حتى يحيط

بالفن خبرة ويقف على غرائبه وغوامضه ونوادره فضلا عن ظواهره ومشاهيره. ومامثل من يفتى فى النحو وقصارى أمره ماذكر إلا مثل من قرأ المنهاج واقتصر عليه وأراد أن يفتى فى الفقه فلو جاءته مسألة من الروضة مثلا فان كان ديناً قال : هذه لم أقف عليها وان كان غير ذلك أنكرها بالكلية وقال :هذا شيء لم يقله أحد بل ولا والله لايكتفى فى إباحة الفتوى بحفظ الروضة وحدها فماذا يصنع فى المسائل التى اختلف فيها الترجيح؟ ماذا يصنع فى المسائل ذات الصور والأقسام، ولم يذكر فى الروضة بقية صورها وأقسامها ؟ ماذا يصنع فى مسائل لها قيود ومحال تركت من الروضة وهى مفرقة فى شرح المهذب وغيره من الكتب؟ماذا يصنع فى مسائل خلت عنها الروضة بالكلية بل لابد فى المفتى من أن يضم الى الروضة حمل كتب فان لم ينهض الى ذلك وعسر عليه النظر فى كتب الشافعى رضى الله عنه.وأصحابه المتقدمين فلا أقل من استيعاب كتب المتأخرين، وقد قال ابن تلبان الحنفى فى كتابه زلة القارىء :قال الشيخ أبو عبدالله الجرجانى فى خزانة الأدب: لايجوز لأحد أن يفتى فى هذا الباب - يعنى باب اللحن فى القراءة- الا بعد معرفة ثلاثة أشياء . حقيقة النحو . والقراءات الشواذ . وأقاويل المتقدمين.والمتأخرين من أصحابنا فى هذا الباب ٭

﴿ الوجه الثانى﴾ أن نقول لاشك فى أن القرآن الكريم حاو لجميع العلوم وأئمة المفسرين أصناف شتى كل صنف منهم غلب عليه فن من العلوم فكان تفسيره فى غاية الاتقان من حيث ذلك الفن الغالب عليه فينبغى لمن أراد التكلم على آية من حيثية أن ينظر تفسير من غلب عليه ذلك الفن التى تلك الحيثية منه فمن أراد التكلم على آية من حيث التفسير الذى هو نقل محض ومعرفة الأرجح فيه فالأولى أن ينظر عليها تفاسير أئمة النقل . والأثر ، وأجلها تفسير ابن جرير الطبرى فقد قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف أحد مثله، وقريب منه من تفاسير المتأخرين تفسير الحافظ عماد الدين بن كثير ، وكذلك من أراد التكلم على آية تتعلق بالاخبار السابقة أو الآتية كأشراط الساعة وأحوال البرزخ والبعث والملكوت ونحو ذلك مما لامجال للرأى فيه فالأولى أخذها من التفسيرين المذكورين وسائر تفاسير المحدثين المسندة كسعيد بن منصور . والقربانى . وابن المنذر.وابن أبى حاتم.وأبى الشيخ ومن جرى مجراهم ، ومن أراد التكلم على آية من حيث علم الكلام فالأولى أن ينظر عليها تفسير من غلب عليه الكلام واشتهر بالبراعة فيه كابن فورك . والباقلانى . وإمام الحرمين . والامام فخر الدين . والاصبهانى.ونحوهم ، ومن أراد التكلم عليها من حيث الاعراب فالاولى أن ينظر عليها تفسير أئمة النحو المتبحرين فيه كأبى حيان ، ومن أراد التكلم عليها من حيث البلاغة فالأولى أن ينظر عليها الكشاف . وتفسير الطيبى ونحو ذلك ، ومسألة تفضيل أبى بكر من علم الكلام وكونه هو المراد بالآية من علم التفسير فكان الأولى للجوجرى قبل الكتابة أن ينظر عليها كتاب

ابن جرير ونحوه لأجل معرفة الأرجح فى التفسير . وكتاب الامام فخر الدين ونحوه لأجل معرفة التقرير الكلامى ثم ينهض الى مراجعة كتب أئمة الكلام لينظر كيف قرروا الاستدلال بها على أفضلية الصديق كـكتب الشيخ أبى الحسن الأشعرى . وابن فورك . والباقلانى . والشهرستانى . وإمام الحرمين . والغزالى ومن جرى مجراهم ويتعب كل التعب ويجد كل الجد ويعتزل الراحة والشغل ولا يسأم ولا يضجر ويدع الفتيا تمكث عنده الشهر والشهرين والعام والعامين فاذا وقف على متفرقات كلام الناس فى المسألة ونظر وحقق وأورد على نفسه كل إشكال وأعدله الجواب المقبول حطم حينئذ على الكتابة وحكم بين الأمراء وفصل بين العلماء ، وأما الاستعجال فى الجواب والكتابة بمجرد مايخطر بباله أو يظهر فى بادىء الرأى مع الراحة والاتكال على الشهرة وعدم التضلع بذلك الفن ومايحتاج اليه فيه فانه لايليق ولهذا تجد الواحد ممن كان بهذه المثابة يكتب ويرجم ويتزلزل بأدنى زلزلة ويضطرب قوله فى المسألة الواحدة مرات ويبحث معه أدنى الطلبة فيشككه وأكثر مايحتج به الواحد منهم إذا صمم على قوله أن يقول : الظاهر كذا أو كذا أو هذا الذى ظهر لى من غير اعتماد على مستند بيده أو حجة يظهرها كأنه الشيخ أبو الحسن الشاذلى إمام أرباب القلوب فى زمانه الذى كان يسأل معتمداً على الالهام الواقع فى قلبه ذاك إلهامه صواب لايخطىء وبعد موتات ماتها فى الله ﴿الوجه الثالث﴾ أن نقول لاشك ان المفتى حكمه حكم الطبيب ينظر فى الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان فالمفتى طبيب الاديان وذلك طبيب الابدان ، وقد قال عمر بن عبد العزيز : يحدث للناس احكام بحسب ما أحدثوا من الفجور قال السبكى : ليس مراده أن الأحكام الشرعية تتغير بتغير الزمان بل باختلاف الصور الحادثة فانه قد يحصل بمجموع أمور حكم لايحصل لكل واحد منها فاذا حدثت صورة على صفة خاصة علينا أن ننظر فيها فقد يكون بمجموعها يقتضى الشرع له حكما خاصاً هذا كلام السبكى قرره فى كتاب ألفه فى شأن رافضى حكم بقتله - وسماه غيرة الايمان الجلى لأبى بكر . وعمر . وعثمان . وعلى - وقال السبكى أيضاً فى فتاويه مامعناه : يوجد فى فتاوى المتقدمين من أصحابنا أشياء لايمكن الحكم عليها بأنها المذهب فى كل صورة لأنها وردت على وقائع فلعلهم رأوا أن تلك الوقائع يستحق أن يفتى بها بذلك ولا يلزم اطراد ذلك واستمراره وهذه الواقعة المسؤل عنها تتعلق برافضى وليته رافضى فقط بل زنديق جاهل من كبار الجهلة ولقد اجتمعت به مرة فرأيت منه العجب من انكاره الاحتجاج بحديث رسول الله ﷺ ورد أقواله الشريفة ويقول لعنه الله وفضفاه : النبى واسطى ماقاله وهو فى القرآن فصحيح وما قاله وليس فى القرآن وذكر كلمة لاأستطيع ذكرها فرجعت من عنده ولم اجتمع به الى الآن وألفت مؤلفا - سميته مفتاح الجنة فى الاعتصام بالسنة (١) - وكان من جملة أقواله فى ذلك المجلس على عنده العلم والشجاعة وأبو بكر ليس عنده ذلك وانما زوجه

(١) وقد طبعناه ولله الحمد مرتين مع تعليقات نفيسة

بابنته وأنفق عليه ماله فكافأه بالخلافة بعده فقلت له وردت الاحاديث بأن أبا بكر أعلم الصحابة وأشجعهم ؟ فقال : هذه الاحاديث كذب ثم أعاد الآن الكلام فى ذلك مع خايربك وطلب منه الاستدلال على أفضلية أبى بكر بآية من القرآن لأنه لايرى الحديث حجة فذكر له خايربك هذه الآية ولم يقلها من عند نفسه بل رآها فى بعض كتب الكلام فذكرها فكان لايليق بالجوجرى فى مثل هذه الواقعة أن يفتى بأن الآية ليست خاصة بأبى بكر ولا دالة على افضليته فيؤيد مقالة الرافضى ويثبته على معتقده الخبيث ويدحض حجة قررها أئمة كل فرد منهم أعلم بالتفسير والكلام وأصول الفقه من مائة ألف من مثل الجوجرى والله لوكان هذا القول فى الآية هو المرجوح لكان اللائق فى مثل هذ الواقعة أن يفتى به فكيف وهو الراجح والذى أفتى به الجوجرى قول مرجوح ، هذه الوجوه الثلاثة الجدلية ﴿ وأما الوجه الذى يرد به عليه من جهة التحقيق ﴾ فأقول : قال البغوى فى معالم التنزيل : يريد بالأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى يطلب أن يكون عند الله زكيا لارياء ولا سمعة - يعنى أبا بكر الصديق - فى قول الجميع : وقال ابن الخازن فى تفسيره : الأتقى هنا أبو بكر الصديق فى قول جميع المفسرين : وقال الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره : أجمع المفسرون هنا على أن المراد بالأتقى أبو بكر ، وذهبت الشيعة الى أن المراد به على * فانظر الى نقل هؤلاء الأئمة الثلاثة . إجماع المفسرين على أن المراد بالأتقى أبو بكر لا كل تقى ، وقال الاصبهانى فى تفسيره : خص الصلى بالأشقى . والمجنب بالأتقى ، وقد علم أن كل شقى يصلاها وكل تقى يجنبها لايختص بالصلى أشقى الأشقياء ولا بالنجاة أتقى الأتقياء لأن الآية واردة فى الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فأريد أن يبالغ فى صفتيهما المتناقضتين فقيل الأشقى وجعل مختصا بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له وقيل الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنة لم تخلق الا له انتهى *

وهذا صريح فى أن المراد بالأتقى أتقى الأتقياء على الاطلاق لامطلق التقى وأتقى الأتقياء على الاطلاق بعد النبيين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وقال النسفى فى تفسيره : الأتقى الأكمل تقوى - وهو صفة أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه - قال : ودل على فضله على جميع الامة قال تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) انتهى . وقال القرطبى فى تفسيره : قال ابن عباس : الاتقى أبو بكر الصديق . وقال بعض أهل المعانى : أراد بالاشقى والاتقى الشقى والتقى كقول طرفة :

تمنى رجال أن أموت وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحد

أى واحد ووحيد فوضع أفعل موضع فعيل انتهى ، وهذا الذى نقله عن بعض أهل المعانى هو الذى أفتى به الجوجرى عادلا عن قول جميع المفسرين الى قول بعض أهل النحو

قال ابن الصلاح حيث رأيت فى كتب التفسير : قال أهل المعانى : فالمراد به مصنفو الكتب فى معانى القرآن كالزجاج . والفراء . والاخفش . وابن الانبارى انتهى *

وكذا نقل ابن جرير فى تفسيره هذه المقالة عن بعض أهل العربية ثم قال : والصحيح الذى جاءت به الآثار عن أهل التأويل انها فى أبى بكر بعتقه من أعتق من المماليك ابتغاء وجه الله . فأنت ترى هذه النقول تنادى على أن الذى أفتى به الجوجرى مقالة فى الآية لبعض النحويين مشى عليها بعض المصنفين فى التفسير وأن الذى وردت به الآثار وقاله المفسرون من السلف وصححه الخلف اختصاصها بأبى بكر إبقاء للصيغة على بابها — هذا بيان رجحان ذلك من حيث التفسير — وأما من حيث أصول الفقه . والعربية فاقول : قول الجوجرى : إن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب فرع أن يكون فى اللفظ عموم حتى يكون العبرة به والآية لاعموم فيها أصلا ورأسا بل هى نص فى الخصوص ﴿ وبيان ذلك من وجهين ﴾

أحدهما أن العموم إنما يستفاد فى مثل هذه الصيغة من (أل) الموصولة أو التعريفية وليست (أل) هذه موصولة قطعا لأن الأتقى أفعل تفضيل (وأل) الموصولة لاتوصل بأفعل التفضيل باجماع النحاة وإنما توصل باسم الفاعل والمفعول . وفى الصفة المشبهة خلاف ، وأما افعل التفضيل فلا توصل به بلا خلاف ، واما التعريفية فانما تفيد العموم اذا دخلت على الجمع فان دخلت على مفرد لم تفده كما اختار الامام فخر الدين ، ومن قال : إنها تفيده فيه قيده بأن لايكون هناك عهد فان كان لم تفده قطعا هذا هو المقرر فى علم الأصول . والاتقى مفرد لاجمع والعهد فيه موجود فلا عموم فيه قطعا فعلم بذلك انه لاعموم فى الأتقى ٥ فتأمل فانه نفيس فتح الله به على تأييداً للجناب الصديقى ٥

﴿ الوجه الثانى ﴾ ان الاتقى افعل تفضيل وافعل التفضيل لاعموم فيه بل وضعه للخصوص فانه لتفرد الموصوف بالصفة وانه لامساوى له فيها كما تقول : زيد افضل الناس او الافضل فانها صيغة خصوص قطعا عقلا ونقلا ولا يجوز ان تتناول غيره ابداً فبان بذلك انه لاعموم فى الاتقى والى ذلك يشير تقرير الاصبهانى حيث قال : فان قلت كيف قال : (لايصلاها الا الاشقى وسيجنبها الاتقى) وقد علم ان كل شقى يصلاها وكل تقى يجنبها لايختص بالصلى اشقى الاشقياء ولا بالنجاة اتقى الاتقياء وان زعمت انه نكر النار فاراد ناراً بعينها مخصوصة بالاشقى فما تصنع بقوله : (وسيجنبها الاتقى) ؟ فقد علم ان افسق المسلمين يجنب تلك النار المخصوصة لا الأتقى منهم خاصة قلت : الآية واردة فى الموازنة بين حالتى عظيم من المشركين وعظيم من المؤمنين فاريد ان يبالغ فى صفتهما المتناقضتين فقيل : الاشقى وجعل

مختصا بالصلى كأن النار لم تخلق إلا له . وقيل : الأتقى وجعل مختصا بالنجاة كأن الجنه لم تخلق إلا له — هذه عبارته وهى صريحة فى ارادة الخصوص أخذا من صيغة أفعل التفضيل، ومن جنح من أهل العربية الى أنها للعموم احتاج الى تأويل الأتقى بالتقى ليخرج عن التفضيل وهذا مجاز قطعا والمجاز خلاف الأصل ولا يصار اليه إلا بدليل ولا دليل يساعده بل الدليل يعارضه وهو الأحاديث الواردة فى سبب النزول وإجماع المفسرين كما نقله من تقدم فثبت بهذا كله أن الكلام على حقيقته للتفضيل وأن اللام للعهد وأنه لا عموم فيه أصلا ﴿فان قلت﴾ لم يؤخذ العموم من لفظ الأتقى بل من لفظ (الذى) يؤتى فان (الذى) من صيغ العموم ❊

﴿ قلت ﴾ هذه غفلة منك وجهل بالعربية فان (الذى) وصف للأتقى وقد تبين أن الأتقى خاص فيجب أن تكون صفته كذلك لما تقرر فى العربية أن الوصف لا يكون أعم من الموصوف بل مساويا له أو أخص منه فاشدد بهذا الكلام يديك وعض عليه بناجذيك على أن فى قوله : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وقوله : (ولسوف يرضى) ما يشير الى التنصيص على التخصيص وقد قرر الامام فخر الدين اختصاص الآية بأبى بكر والاستدلال بها على أفضليته بطريق آخر فقال : أجمع المفسرون منا على أن المراد بالأتقى أبو بكر وذهب الشيعة الى أن المراد به على والدلالة النقلية ترد ذلك وتؤيد الأول وبيان ذلك أن المراد من هذا الأتقى أفضل الخلق لقوله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) والأكرم هو الأفضل فالاتقى المذكور هنا هو أفضل الخلق عند الله والأمة مجمعة على أن أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ إما أبو بكر. وإما على ولا يمكن حمل الآية على على فتعين حملها على أبى بكر وانما لم يكن حملها على على لأنه قال عقيب صفة هذا الأتقى : (وما لأحد عنده من نعمة تجزى) وهذا الوصف لا يصدق على على لأنه كان فى تربية النبى ﷺ لأنه أخذه من أبيه فكان يطعمه ويسقيه ويكسوه ويربيه فكان الرسول ﷺ منعما عليه نعمة يجب جزاؤها أما أبو بكر فلم يكن للنبى ﷺ عليه نعمة دنيوية بل أبو بكر كان ينفق على الرسول وإنما كان للرسول عليه نعمة الهداية والارشاد الى الدين وهذه النعمة لا تجزى لقوله تعالى : (لا أسألكم عليه أجرا) والمذكور ها هنا ليس مطلق النعمة بل نعمة تجزى فعلم أن هذه الآية لا تصلح لعلى واذا ثبت أن المراد بهذه الآية من كان أفضل الخلق وثبت أن ذلك الأفضل من الآية إما ابو بكر . وإما على وثبت أن الآية غير صالحة لعلى تعين حملها على أبى بكر وثبت دلالة الآية أيضا على أن أبا بكر أفضل الأمة انتهى كلام الامام .

﴿ سورة القدر ﴾

مسألة يا مفردا فاق أهل العصر بل سلفا ... وصار مشتهرا بالعلم والعمل
فى ليلة القدر بالافراد قد شهرت ... وهل تظن بشهر الصوم فى الأزل

أو باليقين وبالعشر الأخير ترى ... من غير شك ولا ريب ولا جدل ؟
وإن تقولوا به ماذا أوائلها ... هل بالغروب الى فجر يلوح جلى
وهل لقائم نصف الليل من عمل ... من الغروب بفرد العشر فى وجل ؟
يدعو الاله مظنا أن دعوته ... قد استجيبت بنيل القصد والأمل
أفتوا عبيداً غدا ممن يلوذ بكم ... يرجو لكم كل قدر تقصدون على
أثابكم ربكم جناته كرما ... بجاه خير البرايا أشرف الرسل

الجواب — الحمد لله رب الحمد فى الأزل ... ثم الصلاة عليه خاتم الرسل
فى ليلة القدر أقوال وعدتهـــا ... لنحو خمسين قولا يا أخى صل
فقيل دائرة فى العام أجمعـــه ... وقيل بل نصف شعبان بلا زلل
ورجحوا كونها شهر الصيام أتت ... وذاك ظن قوى بالدليل جلى
وكونها فيه دارت قول طائفة ... وكونها فى الأخير العشر فهو جلى
وذاك ظن بلا قطع وأولها ... من الغروب الى فجر الصباح جلى
ومن يقم نصف ليل أو أقل حوى ... فضل القيام بها فاقصد بلا وجل
من يصلى العشاء والصبح ثمت فى ... جماعة حاز منها الحظ فى الأمل
كذا أتى فى حديث صح مسنده ... فاقبله طوعا وكن فى الدين ذا عمل
هذا جواب ابن الأسيوطى مرتجيا ... من فضل خالقه الغفران للزلل
بروضة المشتهى خط الجواب لدى ... شوال من عام تسعين بلا ملل

مسألة — فى كيفية الوحى من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو بالعربية للنبى العربى وبالعبرانية للنبى العبرانى وهل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله تعالى ؟ وقوله تعالى : (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) وفسر بنزوله الى بيت العزة ما كيفية نزوله اليه وقوله تعالى للقلم : اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة هل يكون بالهام من الله تعالى يلهمه للقلم أو باملاء من الله تعالى ؟ وكيف أخذ الملك الوحى من اللوح المحفوظ هل بقول الله له اليوم الفلانى يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له : خذها وألقها الى النبى ؟ وهل تنام الملائكة ؟ وقوله تعالى : (فأوحى الى عبده ما أوحى) هل اطلع على ذلك الوحى ملك أو ذكره النبى ﷺ لأحد ؟

الجواب — قال الأصبهانى فى أوائل تفسيره : اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل واختلفوا فى معنى الانزال فمنهم من قال : إظهار القراءة ، ومنهم من قال : ان الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل أداه فى الأرض ، وقال الطيبى فى

حاشيـــة الكشاف : لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به الى الرسول ويلقيه عليه ، وقال القطب الرازى في حواشى الكشاف : المراد بانزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تلقفاً روحانيا أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم انتهى . وقدسألت شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجى عن كيفية التلقف الروحانى فقال لى: لايكيف، وقال الزركشى: اختلف العلماء فى المنزل على النبي ﷺ على ثلاثة أقوال، أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به ، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن فى اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف، والثانى أن جبريل إنما نزل بالمعانى خاصة وأن النبي ﷺ علم تلك المعانى وعبر عنها بلغة العرب وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى: (نزل به الروح الامين على قلبك)، والثالث أن جبريل ألقى عليه المعنى وانه عبر بهذه الالفاظ بلغة العرب وأن أهل السماء يقرءونها بالعربية ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك ، وقال البيهقى فى معنى قوله تعالى: (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) يريد والله أعلم انا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل ، قال أبو شامة : ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة *

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة فى كيفية تلقى جبريل الوحى، وحاصل مافى ذلك أقوال، أحدها أنه ألهمه، والثانى أنه سمعه من الله ، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ ، وقول التلقف الروحانى الظاهر أنه الالهام فلا يكون قولا رابعاً، وقد سئل الامام أبو إسحق إسماعيل البخارى الصفار عن تبليغ الوحى من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ؟ قال : كلا الوجهين جائز وذكر فى تفسير سورة القدر أن الله تعالى سمع جبريل كله جملة واحدة ثم أملاه جبريل على السفرة - وهم ملائكة فى سماء الدنيا - لكى لايكون لهم احتياج حين أسمعهم الله تعالى القرآن. وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث فى تفسير سورة الدخان . وفى سورة الأحزاب فى قوله تعالى : (ليسأل الصادقين عن صدقهم) وقال فى سورة الدخان: جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد [نجوما] نجوماً ، وذكر فى الدينورى أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً ، وقال بعضهم : جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل واسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً ويقال : جاء به جبريل فى ليلة القدر بما يحتاج له من سنة الى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقا *

وقد نظرت فى الأحاديث . والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة ، وأخرج الطبرانى من حديث النواس بن سمعان مرفوعا «اذا تكلم الله بالوحى أخذت السماء رجفة شديدة فاذا سمع بذلك

أهل السماء صعقوا وخروا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهى به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها ماذا قال ربنا ؟ قال : الحق فينتهى به الى حيث أمر » وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه « اذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات صلصلة فيفزعون » الحديث هذان الحديثان شاهدان للقول الثانى أن جبريل يسمع الوحى من الله تعالى ، وأخرج ابن أبى حاتم فى تفسيره . وأبو الشيخ ابن حيان فى كتاب العظمة عن ابن سابط قال : « فى أم الكتاب كل شىء هو كائن الى يوم القيامة ووكل بها ثلاثة من الملائكة فوكل جبريل بالكتب والوحى الى الأنبياء والنصر عند الحروب وبالهلكات اذا أراد الله أن يهلك قوما ووكل ميكائيل بالقطر والنبات ووكل ملك الموت بقبض الأنفس فاذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان فى أم الكتاب فيجدونه سواء » فهذا شاهد للقول الثالث : أن جبريل حفظ الوحى من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ، وأخرج البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عباس قال : « بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال : يامحمد إن ربك يقرئك السلام ويخبرك بين أن تكون نبياً ملكا أو نبيا عبدا قال فقلت : نبى عبد ففرح ذلك الملك فقلت ياجبريل : من هذا ؟ قال : هذا اسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لايرفع طرفه بين يديه اللوح المحفوظ فاذا أذن الله فى شىء من السماء أو فى الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه فان كان من عملى أمرنى به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به » الحديث ، وأخرج ابن أبى زيد فى كتاب السنة عن كعب قال : اذا أراد الله أن يوحى أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة اسرافيل فيرفع رأسه فينظر فاذا الأمر مكتوب فينادى جبريل فيلبيه فيقول أمرت بكذا . أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبى فيوحى اليه ، وأخرج أبو الشيخ فى كتاب العظمة عن أبى بكر الهذلى قال : إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على اسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادى جبريل فيجيبه وذكر نحوه ، وأخرج أيضا عن أبى سنان قال : اللوح المحفوظ معلق بالعرش فاذا أراد الله أن يوحى بشىء كتب فى اللوح فيجىء اللوح حتى يقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فان كان الى أهل السماء دفعه الى ميكائيل وان كان الى أهل الأرض دفعه الى جبريل ، ـــ الحديث ـ وله شواهد كثيرة استوفيتها فى كتابى الذى ألفته فى أخبار الملائكة ، منها ما أخرجه البيهقى فى شعب الايمان عن عبد الرحمن بن سابط قال : يدبر أمر الدنيا أربعة جبريل . وميكائيل . وملك الموت . واسرافيل ، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود . وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات . وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح . وأما اسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم ، وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد « أن رجلا قال : يارسول الله أى الملائكة أكرم على الله ؟

فقال : جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت فأما جبريل صاحب الحرب وصاحب المرسلين وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح وأما اسرافيل فأمين الله بينه وبينهم » فهذه الاحاديث . والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحى من اسرافيل واسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة فى اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف. وقول السائل: أو بالعربية للنبي العربي وبالعبرانية للنبي العبراني ﴿جوابه﴾ ما أخرجه ابن أبي حاتم بسند عن سفيان الثورى قال: لم ينزل وحى إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه . وقوله : هل يلقيه الملك الى جبريل أو جبريل المتلقى من الله ؟ تقدم فى ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد للأول . وبعضها شاهد للثانى. وقوله: ما كيفية نزوله إلى بيت العزة؟ ذكر على بن سهل النيسابورى فى تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ ثم أتى به الى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبة - يعنى الملائكة - وهو معنى قوله تعالى : (بأيدى سفرة كرام برررة) وتابعه الامام علم الدين السخاوى فقال فى كتابه جمال القراء: نزل به جبريل الى السماء الدنيا وأمره سبحانه باملائه على السفرة الكرام وانساخهم اياه وتلاوتهم له . وأما سؤال القلم فمعنى الحديث ان الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدرة من الله لا بالاملاء ولا بالالهام لانهما انما يكونان للحيوان . والقلم من نوع الجماد وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السماء والأرض فى قوله تعالى: (ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : ان الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجرى باذنه فجرى بما هو كائن فاثبته الله فى الكتاب المكنون فقوله : باذنه أى بقدرته أى أوجد الكتابة فى اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك . ويؤيده ما أخرجه ابن جرير فى تفسيره عن جبير بن نفير قال : ان الله خلق القلم فكتب به ماهو خالق وماهو كائن من خلقه فادخال باء الآلة عليه واسناد كتب الى الله صريح فى أن القلم آلة والعلم والقدرة لله تعالى . وقول السائل : وكيف أخذ الملك الوحى من اللوح الى آخره . ﴿ وجوابه ﴾ ماتقدم فى أثر كعب وشبهه . وقوله : وهل تنام الملائكة ؟ لم أقف على شىء فى ذلك ولكن ظاهر قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) أنهم لا ينامون . وقوله : (فاوحى الى عبده) الى آخره من جملة ما أوحاه اليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس فى أشياء أخر بينها النبي ﷺ للناس ومنه مالم يؤمر ببيانه *

مسألة — رجل ادعى أن لا إله الا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن والاشتغال بها أفضل من القرآن - يعنى التلاوة والذكر - متمسكا بقوله ﷺ: «أفضل كلمة قلتها والنبيون من قبلى لا إله الا الله» فهل مايقول مستقيم مع قوله ﷺ: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه »؟ وايضا فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر وغير

ذلك مما يدل على فضله ؟ *

الجواب — لااله الاالله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لامن باب تفضيل غير القرآن على القرآن *

مسألة — ما كيفية ماحزب القرآن هل هو بعد الآيات أم غيرها ؟ *

الجواب - حزب بعض الحروف لا الآيات ولا الكلمات والله سبحانه وتعالى أعلم *

﴿ الفتاوى الحديثية ﴾

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مسألة - ماقولكم فى حديث: « من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات » اخرجه أبو داود . والترمذى هل هو صحيح او ضعيف وما وجه ضعفه من جهة الرواية أو المعنى ؟ وكذا حديث « الوضوء على الوضوء نور على نور » هل خرجه أحد فان المنذرى فى الترغيب والترهيب قال : لم أقف على من خرجه ولعله من كلام السلف والمسئول الكلام على هذين الحديثين وتبيين صحتهما ومعانيهما ؟ *

الجواب - الحديث الأول ضعيف صرح بضعفه جماعة ، وسببه أن فى اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى ضعفه يحيى بن معين . والنسائى ، وقال الامام احمد : نحن لانروى عنه شيئا لكن أبو داود إذ رواه سكت عليه فلم يضعفه وقد قال : إن مارويته فى هذا الكتاب ولم أضعفه فهو صالح - يعنى للاحتجاج — والصالح له إما صحيح . أو حسن فيحتمل أن يكون الحديث عنده حسنا لأن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم لم يتفق على ضعفه فقد قال بعضهم : كان الثورى يعظمه ويعرف حقه لكن المشهور تضعيف الحديث ، وأما معناه فظاهر لأن الحسنة بعشر أمثالها والوضوء حسنة فمن عملها كتبت له عشرا ، ثم إن لفظ الحديث كتب له بالبناء للمجهول من غير ذكر الله . وأما الحديث الثانى فلم نر أحداً أخرجه كما قال الامام المنذرى : وكذا قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء لكن قال الحافظ ابن حجر: ان رزينا أورده فى كتابه ومعناه أيضا ظاهر لأن الوضوء يكسب أعضاءه نوراً ولهذا قيل انه مشتق من الوضاءة ودليله قضية الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوى ذلك النور ويزيده إذ يعرض له من الحدث مايقتضى ستره ، وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين (١) المناوى يذكر لنا أن الصالحين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه وفيه

(١) سقط من بعض النسخ لفظ « شرف الدين »

إشارة الى ذلك *

مسألة — هل ورد حديث فى قراءة سورة القدر بعد الوضوء وما حاله ؟ *

الجواب — روى الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أبى عبيدة عن الحسن عن أنس ابن مالك قال :قال رسول الله ﷺ : « من قرأ فى أثر وضوئه إنا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الأنبياء » وأبوعبيدة مجهول *

مسألة — ماقولكم فى الحديث الذى أخرجه أبوداود « أن النبى ﷺ سئل عن الاستنجاء فقال : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هل هو صحيح فان الحنفية استدلوا به على عدم وجوب الاستنجاء ؟ *

الجواب — ليس لفظ الحديث هكذا انما لفظه « من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج » هكذا هو فى سنن أبى داود . وابن ماجه . وغيرهما وهو حديث حسن كما قاله النووى فى شرح المهذب : ولا دليل فيه على عدم وجوب الاستنجاء لأن الكلام راجع الى الايتار وهو سنة بلا خلاف *

٣٨ ﴿ الاخبار المأثوره فى الاطلاء بالنوره * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — ماقولكم فى الاطلاء بالنورة هل هو سنة مأثورة عن الشارع أم لا ؟ وهل الاحاديث الواردة فى ذلك ثابتة أم لا كحديث أم سلمة الذى أخرجه ابن ماجه أنه ﷺ كان اذا طلى بدأ بعورته بالنورة . وسائر جسده كله ،وحديث عائشة الذى أخرجه الامام أحمد قالت: « أطلى رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال : يامعشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم » ﴿ فان قلتم ﴾ بأن ذلك ثابت فما الجمع بينه وبين ما أخرجه أبو حاتم عن أنس «كان رسول الله ﷺ لايتنور فاذا كثر شعره حلقه » وقول الشيخ محيى الدين النووى فى فتاويه لم يثبت فى ذلك شىء ؟ *

الجواب — الحمد لله قد وردت الأحاديث والآثار مرفوعة ومقطوعة موصولة ومرسلة عن النبى ﷺ . والصحابة . والتابعين باستعمال النورة فهى مباحة غير مكروهة وهل يطلق عليها سنة ؟ محل توقف لأن السنة تحتاج الى ثبوت الأمر بها كحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وقلم الاظفار وفعل النبى ﷺ وإن كان دليلا على السنة فقد يقال هنا : ان هذا من الامور العادية التى لايدل فعله لها على السنية ، وقد يقال : انه انما فعل ذلك لبيان الجواز كسائر المباحات التى فعلها ولم توصف بأنها سنة ، وقد يقال : انها سنة لما فيه من الاقتداء وقد

يقال : فيها بالاستحباب بناء على أن المستحب أخف مرتبة من السنة ومحل هـــذا كله مالم يقصد المتنور اتباع النبي ﷺ فى فعله أما اذا قصد ذلك فلا ريب فى أنه مأجور وآت بسنة *

﴿ ذكر الاحاديث الواردة فى أنه ﷺ تنور ﴾

قال ابن ماجه فى سننه : حدثنا على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابى هاشم (١) الرمانى عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها وسائر جسده أهله قال الحافظ عماد الدين بن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام : هذا اسناد جيد ـ وعبد الرحمن بن عبد الله هذا ـ ذكر صاحب الاطراف أنه ابو سعيد مولى بنى هاشم فالله أعلم ، ثم رواه ابن ماجه عن على بن محمد عن اسحق بن منصور عن كامل أبى العلاء عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة ان رسول الله ﷺ اطلى وولى عانته بيده ، وقد رواه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله ﷺ مرسلا وهـــذا أيضا إسناد جيد انتهى كلام ابن كثير ﴿ قلت ﴾ وله طريق آخر قال الخرائطى فى مساوى الأخلاق : حدثنا القنطرى ثنا يزيد بن خالد بن يزيد ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن كهيل عن حبيب بن أبى ثابت عن أم سلمة أن النبى ﷺ كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراقه (٢) تولى هو ذلك ، وقال الخرائطى [فى مساوى الأخلاق (٣)] : حدثنا أبو بكر أحمد بن اسحق بن صالح الوزان ثنا سليمان بن سلمة الجنائزى ثنا سليمان بن ناشرة قال : سمعت محمد بن زياد الألهانى يقول : كان ثوبان مولى رسول الله ﷺ جاراً لى فكان يدخل الحمام فقلت : وأنت صاحب رسول الله ﷺ تدخل الحمام ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يدخل الحمام وكان يتنور ـ أخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه ـ عن سليمان بن سلمة الحمصى ثنا بقية ثنا سليمان بن ناشرة به ، وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه ، وهذا الحديث فات ابن كثير . وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريق موسى بن أيوب عن بقية عن عمر بن سليمان الدمشقى عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال : لما فتح رسول الله ﷺ خيبر جعلت له مائدة فأكل متكئا وأطلى وأصابته الشمس ولبس الظلة قال أحمد : سألت آدم ما الظلة ؟ قال : البرطلة (٤) وأومأ بيده إلى رأسه ـــ وهذا أيضا فات ابن كثير ـــ *

وقال سعيد بن منصور فى سننه : ثنا هشيم عن أبى المشرف ـ ليث بن أبى راشد ـ عن أبى معشر عن إبراهيم قال : كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولى عانته بيده ـ أخرجه ابن أبى شيبة فى

---

(١) فى بعض النسخ (حاتم) بدل (هاشم) وهو غلط صححناه من تقريب التهذيب (٢) المراق ـ بتشديد القاف ـ ما رق من أسفل البطن ولان ولا واحد له ومنه زائدة (٣) الزيادة من نسختنا (٤) « البرطلة » بضم الباء [illegible]

المصنف - عن هشيم . وشريك كلاهما عن أبي المشرفي به ، قال ابن كثير : وهو مرسل يتقوى بالموصول الذى أخرجه ابن ماجه ، وقال سعيد بن منصور : ثنا الصفدى بن سنان العقيلي عن محمد بن الزبير الحنظلي عن مكحول قال: لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكئاً وتنور *

﴿قلت﴾ هذا الحديث فات ابن كثير فلم يذكره - وهو مرسل - وقال أبوداود فى المراسيل : حدثنا أبوكامل الجحدرى عن عبدالواحد - هو ابن زياد - عن صالح بن صالح عن أبي معشر زياد بن كليب أن رجلا نور رسول الله ﷺ فلما بلغ العانة كف الرجل ونور رسول الله ﷺ نفسه - اخرجه البيهقى فى سننه الكبرى - وفى تاريخ ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عمران النبي ﷺ كان يتنور كل شهر و يقلم اظفاره كل خمس عشرة - هذا الحديث فات ابن كثير وفيه فائدة نفيسة وهى ذكر التوقيت *

﴿ ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ﴾

اخرج الطبرانى عن يعلى بن مرة الثقفى قال : « اطليت يوما ثم تخلقت بزعفران فأتيت النبي ﷺ فناولته يدى فقلت : يارسول الله صل على فقال : ماهذا الذى على يدك ؟ قلت: إنى تنورت ثم تخلقت فقال : ألك امرأة ؟ قلت : لا قال ألك سرية ؟ قلت : لا قال :فانطلق فاغسله ثم اغسله ثلاث مرات فانطلقت فاغتسلت ثلاث مرات ثم أتيت النبي ﷺ فصلى على» وأخرج مسدد فى مسنده . والطبرانى فى الكبير بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فاذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام : اخرج *

واخرج البيهقي فى سننه عن محمد بن زياد الألهانى قال : كان ثوبان جاراً لنا وكان يدخل الحمام ويتنور *

واخرج البيهقى من طريق أسامة بن زيد الليثى عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر يطلى فيأمرنى اطليه حتى اذا بلغ سفلته وليها هو ، واخرج الخرائطى عن مكحول قال : لما قدم أبو الدرداء . واصحاب رسول الله ﷺ الشام دخلوا الحمامات واطلوا بالنورة ، واخرج البيهقى من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لايدخل الحمام وكان يتنور فى البيت ويلبس إزاراً ويأمرنى اطلى ماظهر منه ثم يأمرنى ان أؤخر عنه (١) فيلى فرجه ، واخرج عبد الرزاق عن ام كلثوم قالت: امرتنى عائشة فطليتها بالنورة ثم طليتها بالحناء على اثرها مابين قرنها الى قدمها من حصباء كانت بها * وقال ابن أبي شيبة فى المصنف : حدثنا مالك بن اسماعيل

(١) فى بعض النسخ (اخرج عنه) بدل (أؤخر عنه)

عن كامل عن حبيب قال: دخل الحمام عطاء . وطاوس . ومجاهد فأطلوا فيه ، وحدثنا أبو اسامة عن عمر بن حمزة ان سالما اطلى مرة *

واخرج ابن عساكر عن ابى عثمان . والربيع . وابى حارثة قال : بلغ عمر ان خالد بن الوليد دخل الحمام فتدلك بعد النورة بخبز عصفر معجون بخمر فكتب اليه بلغنى انك تدلكت بخمر وان الله قد حرم ظاهر الخمر وباطنها وقد حرم مس الخمر كما حرم شربها فلا تمسوها اجسامكم فانها نجس *

﴿ ذكر الحديث الوارد فى أنه ﷺ لم يتنور ﴾

قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام عن الحسن - هو البصرى - قال : كان رسول الله ﷺ . وأبو بكر . وعمر لا يطلون . قال ابن كثير : هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها ثم هو معارض بالأحاديث السابقة ، وأخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن المبارك قال . ما أدرى من أخبرنى عن قتادة أن النبى ﷺ لم يتنور ، وأخرج أبو داود فى المراسيل من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبى ﷺ لم يتنور . ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان - كلاهما منقطع - وأخرج البيهقى من طريق مسلم الملائى عن أنس قال: كان النبى ﷺ لا يتنور فاذا كثر شعره حلقه - قال البيهقى : مسلم الملائى ضعيف الحديث - فان كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا عن أنس *

﴿قلت﴾ فرجع الأمر الى أنه حديث واحد وهو أولا ضعيف . وثانيا معارض بالأحاديث السابقة وهى أقوى منه سنداً وأكثر عدداً . وثالثا أن تلك مثبتة وهذا نافٍ والقاعدة الاصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافى خصوصا أن التى روت الاثبات باشرت الواقعة وهى من أمهات المؤمنين وهى أجدر بهذه القضية فانها مما يفعل فى الخلوة غالبا لا بين أظهر الناس وكلاهما من وجوه الترجيحات فهذه خمسة اجوبة ، وسادس وهو انه على حسب اختلاف الأوقات فتارة كان يتنور . وتارة كان يحلق ولا يتنور *

وقد روى مثل هذا الاختلاف عن ابن عمر فتقدم من طرق عنه انه كان يتنور ، واخرج الطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون عن مسكين بن عبد العزيز عن ابيه قال : دخلت على عبد الله بن عمر وجاريته تحلق عنه الشعر فقال : ان النورة ترق الجلد * فالجمع بين هذا وبين ماتقدم انه فعل الأمرين معا هذا فى اوقات وهذا فى اوقات ، نعم ثبت عن عمر بن الخطاب انه كان يكره التنور ويعلله بأنه من النعيم ، قال سعيد بن منصور : حدثنا حبان بن على عن محمد بن قيس الأسدى عن رجل قال : كان عمر بن الخطاب يستطيب بالحديد فقيل له : ألا تنور ؟ قال : إنها من النعيم وإنا نكرهها ، وقال ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع عن محمد بن قيس

الأسدى عن على بن أبي عائشة قال : كان عمر رجلا أهدب (١) وكان يحلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال النورة من النعيم *

وقد روى عنه ما يدل على أنه إنما كره الاكثار من ذلك . قال عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد : حدثنا بقية حدثنى أرطاة بن المنذر حدثنى بعضهم أن عمر بن الخطاب قال اياكم وكثرة الحمام وكثرة طلاء النورة والتوطى على الفرش فان عباد الله ليسوا بالمتنعمين . فهذا الأثر قاطع للنزاع ، وأولى ما اعتمد فى التوقيت حديث ابن عمر السابق وهو التنور كل شهر فيكره فى أقل من ذلك ، ثم رأيت فى مساوى الاخلاق للخرائطى قال : حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا حميد - يعنى ابن يعقوب مولى بنى هاشم وكان ثقة - عن العباس بن فضل عن القاسم عن ابى حازم عن ابن عباس قال : يا أيها الناس اتقوا الله ولا تكذبوا فوالله ما اطلى نبى قط ، لكن قال ابن الأثير فى النهاية : ما اطلى نبى قط أى ما مال الى هواه وأصله من ميل الطلى وهى الأعناق واحدتها طلاة يقال أطلى الرجل اطلاء اذا مالت عنقه الى أحد الشقين انتهى - وقال صاحب الملخص فى غريب الحديث فى حديثه عليه السلام : ما أطلى نبى قط - أى ما مالت طلاته أى عنقه أى ما جار - وقال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب فى بعض الأحاديث : ما أطلى نبى قط - أى ما مال الى هوى - والأصل فيه ميل عنق الانسان يقال أطلى الرجل - أى مالت عنقه للموت أو غيره - وذكر مثل ذلك أيضا صاحب القاموس *

﴿ خاتمة ﴾ روى البخارى فى تاريخه . وابن عدى فى الكامل . والطبرانى فى الكبير . والأوسط عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان بن داود » واخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قصة بلقيس قيل لها : (ادخلى الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها) فاذا هى شعراء فقال : سليمان ما يذهبه قالوا : يذهبه الموسى ؟ قال : أثر الموسى قبيح فجعلت الشياطين النورة فهو أول من جعلت له النورة * وأخرج سعيد بن منصور . وابن أبى شيبة عن عبد الله بن شداد مثله وله طرق عن مجاهد وغيره ، وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى القصة أن الشياطين صنعوا له نورة من أصداف فطلوها فذهب الشعر *

﴿ كتاب الصلاة ﴾

مسألة - الحديث الذى رواه أبو داود أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر أنه جنب فأشار اليهم أن اسكنوا وخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ، هذا الاستدلال به على من أحرم منفرداً ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ظاهر أم لا ؟ وقول الاسنوى : ومن المعلوم أنهم أنشأوا اقتداءاً

(١) اى طويل الشعر وفى بعض النسخ (رجلا أهيب) وهو تصحيف

جديدا هل [علم] ذلك فى رواية أو طريق ؟ وهل عينت تلك الصلاة؟ *

الجواب ـــ الاستدلال بالحديث المذكور ظاهر وقوله : ومن المعلوم أى من طريق الاستدلال لأنهم تابعوه بعد عوده ولا يمكن المتابعة إلا بعد إنشاء اقتداء جديد لأن الاقتداء الأول لم يصادف محلا لكونه ليس فى صلاة والصلاة المذكورة فى الحديث هى الصبح *

مسألة ـ فى الحديث أنه ﷺ قنت شهرا يدعو على قوم فهل كان ذلك عقب فراغه من القنوت الذى هو اللهم أهدنا فيمن هديت الى آخره أم ابتدأ به دونه ؟ *

الجواب ـ لم أقف فى شىء من الأحاديث على أنه ﷺ جمع بين القنوت الذى هو اللهم اهدنا الى آخره وبين الدعاء على القوم بل ظاهر الأحاديث أنه اقتصر فى قنوته على الدعاء عليهم *

مسألة ـ حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » هل ورد ؟

الجواب ـ نعم أخرجه الدارقطنى . واسناده ضعيف ـ هو من حديث أبى هريرة ـ رواه الحاكم والطبرانى عنه أيضا ، ورواه الدارقطنى أيضا من حديث جابر عن على ، ورواه ابن حبان فى الضعفاء عن عائشة وأسانيده كلها ضعيفة *

مسألة ـــ قد كره الفقهاء أن يقال للعشاء عتمة فكيف ورد فى الحديث الصحيح « لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لشهدوهما ولو حبوا » ؟ *

الجواب ـــ عن الحديث من أوجه ، الأول : يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن تسميتها عتمة ، الثانى أنه جرى على ما اشتهر على ألسنتهم كقوله ﷺ : « أفلح وأبيه ان صدق » وقد نهى أن يحلف بالآباء وانما ذلك أمر جرى على الألسنة ، الثالث يحتمل أن يكون ذلك من كلام الراوى لا من كلام النبى ﷺ لأن فى بعض طرق الحديث ما فى العشاء أو الصبح فلعل الراوى رواه بالمعنى ولم يطلع على النهى عن تسميتها عتمة ، الرابع يحتمل أن يكون ذكر ذلك لبيان أن النهى عن تسميتها به نهى تنزيه لا تحريم *

مسألة ـــ هل ورد حديث « لا تسودونى (١) فى الصلاة » ؟ *

الجواب ـــ لم يرد ذلك والله أعلم *

مسألة ـــ هل ورد أن بلالا أو غيره أذن بمكة قبل الهجرة ؟ *

الجواب ـــ ورد ذلك باسانيد ضعيفة لا يعتمد عليها والمشهور الذى صححه أكثر العلماء ودلت عليه الأحاديث الصحيحة أن الأذان إنما شرع بعد الهجرة وإنه لم يؤذن قبلها بلال ولا غيره *

مسألة ـــ فى قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » هل المراد الكمال أو عدم الصحة ؟ *

(١) فى بعض النسخ « تسيدونى » بالياء .

الجواب — ليس المراد هذا ولا هذا الأن ذلك انما يكون فى النفى المراد به النفى على ظاهره وأما النفى هنا فالمراد به النهى أى لاتصلوا الا المكتوبة والله أعلم *

مسألة — فى قول البخارى فى باب وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الصلاة: حدثنا عبدالله ابن مسلمة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم : لاأعلم إلا ينمى ذلك الى النبى ﷺ قال أبو عبدالله : وقال إسماعيل : ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء - هل معنى قوله ينمى ذلك - برفع الياء - ولم يقل ينمى - أى بالفتح - فيكون فى الكلام تقديم وتأخير أو التقدير - ينمى ذلك - ولم يقل ينمى برفع الياء وماوجه الصواب فى ذلك وما الرواية فيه ؟ *

الجواب — معناه قال إسماعيل : ينمى بضم الياء مبنيا للمفعول ولم يقل ينمى بالفتح مبنيا للفاعل *

مسألة — حديث « سلموا على اليهود . والنصارى ولا تسلموا على يهود أمتى قيل: ومن يهود أمتك ؟ قال : تراك الصلاة » هل ورد ؟ *

الجواب — لم أقف عليه وأورده فى الفردوس بلفظ « ولا تسلموا على شارب الخمر » وبيض له ولده فى مسنده فلم يذكر له إسناداً *

مسألة — من التكرور - ماالفرق بين حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهاهم عن بيع بيوتهم حين أرادوا بيعها بسبب بعدها من المسجد فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « إن لكم بكل خطوة درجة » رواه مسلم ، وكذا حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً وبين حديث حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « فضل الدار القريبة من المسجد على الدار الشاسعة كفضل الغازى على القاعد » خرجه الامام أحمد ؟ *

الجواب — لاتخالف بين هذه الأحاديث فان كل واقعة لها حكم يخصها ، وشاهد ذلك أن الأحاديث قد وردت فى تفضيل ميامين الصفوف فلما رغب الناس فى ذلك عطلوا ميسرة المسجد فقيل: يارسول الله ان ميسرة المسجد قد تعطلت فقال: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر فأعطى أهل الميسرة فى هذه الحالة ضعف مالأهل الميمنة من الأجر وليس لهم ذلك فى كل حال وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة وكذلك مانحن فيه أصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة منها فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس فى ذلك حتى أراد بنو سلمة أن يغيروا ظاهر المدينة وينتقلوا قرب المسجد فكره النبى ﷺ أن يعرى ظاهر المدينة فأعطاهم هذا الفضل فى هذه الحالة ونزل فى هذه القصة قوله تعالى : (ونكتب ماقدموا

وآثارهم) وقال ﷺ حين نزلت الآية : « يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم » ۞

مسألة — فى حديث الترمذى عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده مرفوعا العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، اسناده ضعيف وله شاهد عند الطبرانى ضعيف عن ابن مسعود قوله : وفى حديث ابن أبى شيبة عن أبى هريرة إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس فى الصلاة قال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف وهو موقوف . وفى حديث عبد الرزاق عن قتادة قال : سبع من الشيطان فذكر منها شدة العطاس ما الجمع بين ذلك ؟ ۞

الجواب — المقام مقامان مقام الاطلاق . ومقام نسبى . فأما مقام الاطلاق فان التثاؤب والعطاس فى الصلاة كلاهما من الشيطان وعليه يحمل حديث الترمذى ، وأما المقام النسبى فاذا وقعا فى الصلاة مع كونهما من الشيطان فالعطاس فى الصلاة أحب الى الله من التثاؤب فيها ، والتثاؤب فيها أكره اليه من العطاس فيها ، وعلى هذا يحمل أثر ابن أبى شيبة فهو راجع الى تفاوت رتب بعض المكروه على بعض هذا على تقدير ثبوت لفظ فى الصلاة فى الأثر ۞

﴿ الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم ﴾

مسألة — فى قوله عليه الصلاة والسلام : التكبير جزم وفى قول بعضهم تأييدا لمقتضاه أنه عليه الصلاة والسلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما هل الحديث ثابت ام لا ؟ وعلى تقدير ثبوته هل هو صحيح أو حسن أو ضعيف ؟ ومن خرجه من العلماء ؟ ومن رجاله ؟ ومن تعرض للكلام على سنده ومتنه من الأئمة ؟ وما التحقيق فى حكم المسألة هل يشترط الجزم فيها أو لا ؟ وهل للشافعى رضى الله عنه فيها نص أم لا ؟ ۞

الجواب — أما الحديث فغير ثابت قال الحافظ أبو الفضل بن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير : حديث التكبير جزم لا أصل له وإنما هو من قول ابراهيم النخعى حكاه عنه الترمذى انتهى . وقد وقفت على اسناده عن النخعى قال عبد الرزاق فى مصنفه عن يحيى بن العلاء عن مغيرة قال : قال ابراهيم : التكبير جزم يقول : لا يمد — هكذا وقع فى الرواية مفسرا — وهذا التفسير إما من الراوى عن النخعى أو من يحيى أو من عبد الرزاق وكل منهم أولى بالرجوع اليه فى تفسير الأثر ، وفسره بذلك أيضا الامام الرافعى فى الشرح . وابن الأثير فى النهاية . وجماعة آخرون ، وأغرب المحب الطبرى فقال : معناه لا يمد ولا يعرب بل يسكن آخره وهذا الثانى مردود بوجوه ، أحدها مخالفته لتفسير الراوى والرجوع الى تفسير الراوى أولى كما تقرر فى علم الاصول ، الثانى مخالفته لما فسره به أهل الحديث والفقه ، الثالث أن إطلاق الجزم على حذف الحركة الاعرابية لم يكن معهودا فى الصدر الأول وإنما هو اصطلاح حادث فلا يصح الحمل عليه ، وأما حديث أنه عليه السلام لم ينطق بالتكبير إلا مجزوما فلم نقف عليه وان كان هو الظاهر من حاله ﷺ لأن فصاحته العظيمة تقتضى ذلك ، واما هل يشترط الجزم فجو

لا بل لو وقف عليه بالحركة صح تكبيره وانعقدت صلاته لأن قصارى أمره أنه صرح بالحركة في حال الوقف ـــ وهو دون اللحن ـــ ومعلوم أنه لو لحن بأن نصب الجلالة مثلا لم يضره في صحة الصلاة كما لو لحن في الفاتحة لحنا لا يغير المعنى فانه لا تبطل صلاته كما هو منصوص عليه ، وأما هل للشافعي رضي الله عنه نص في ذلك ؟ فجوابه أنه لم ينص على ذلك وكذلك غالب الاصحاب اكتفاء بما نصوا عليه في اللحن في القراءة ومن نص على ذلك منهم كالمحب الطبري فكلامه في الاستحباب لا في الاشتراط بقرينة ذكر ذلك مع مسألة المد ـ ومد التكبير لا يبطل بلا خلاف ـ وحذفه سنة بلا خلاف ، نعم نص الشافعي في الأم على جزم التكبير بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه *

٤٠ ﴿ المصابيح في صلاة التراويح * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فقد سئلت مرات هل صلى النبي ﷺ التراويح وهي العشرون ركعة المعهودة الآن ؟ وأنا أجيب بلا ولا يقنع مني بذلك فأردت تحرير القول فيها فأقول : الذي وردت به الأحاديث الصحيحة . والحسان . والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ولم يثبت أنه ﷺ صلى عشرين ركعة وإنما صلى ليالي صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح الاحتجاج به وأنا أورده وأبين وهاءه ثم أبين ما ثبت بخلافه . روى ابن أبي شيبة في مسنده قال : حدثنا يزيد أنا ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر » وأخرجه عبد بن حميد في مسنده ثنا أبو نعيم ثنا أبو شيبة ـــ يعني ابراهيم بن عثمان ـــ به ، وأخرجه البغوي في معجمه ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو شيبة به ، وأخرجه الطبراني ـــ أي من طريق أبي شيبة أيضا ـــ ﴿ قلت ﴾ هذا الحديث ضعيف جدا لا تقوم به حجة قال الذهبي في الميزان : ابراهيم بن عثمان أبو شيبة الكوفي قاضي واسط يروي عن زوج أمه الحكم بن عيينة كذبه شعبة ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال احمد بن حنبل : ضعيف وقال البخاري : سكتوا عنه ـــ وهي من صيغ التجريح ـ وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الذهبي : ومن مناكيره ما رواه عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر ، قال : وقد ورد له عن الحكم عدة أحاديث مع أنه روى عنه أنه قال : ما سمعت من الحكم إلا حديثا واحدا قال : وهو الذي روى حديث ما هلكت أمـــة إلا في آدار ولا تقوم الساعة إلا في آدار وهو حديث باطل لا أصل له انتهى كلام الذهبي ، وقال المزني في تهذيبه : أبو شيبة ابراهيم بن عثمان له مناكير ، منها حديث أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال : وقد ضعفه احمد . وابن معين . والبخاري . والنسائي .

وأبو حاتم الرازى . وابن عدى . وأبو داود . والترمذى . والأحوص بن المفضل الغلابى ، وقال الترمذى فيه : منكر الحديث ، وقال الجوزجانى : ساقط . وقال أبو على النيسابورى : ليس بالقوى ، وقال صالح بن محمد البغدادى : ضعيف لا يكتب حديثه ، وقال معاذ العنبرى : كتبت الى شعبة أسأله عنه أروى عنه ؟ قال : لا تروعنه فانه رجل مذموم انتهى . ومن اتفق هؤلاء الأئمة على تضعيفه لا يحل الاحتجاج بحديثه مع أن هذين الامامين المطلعين الحافظين المستوعبين حكيا فيه ما حكيا ولم ينقلا عن أحد أنه وثقه ولا بأدنى مراتب التعديل ، وقد قال الذهبى : وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يتفق اثنان من أهل الفن على تجريح ثقة ولا توثيق ضعيف ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفت الى حديثه مع تصريح الحافظين المذكورين نقلا عن الحفاظ بأن هذا الحديث مما أنكر عليه ، وفى ذلك كفاية فى رده وهذا أحد الوجوه المردود بها .

﴿ الوجه الثانى ﴾ أنه قد ثبت فى صحيح البخارى . وغيره أن عائشة سئلت عن قيام رسول الله ﷺ فى رمضان فقالت : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة . الثالث أنه قد ثبت فى صحيح البخارى عن عمر أنه قال فى التراويح : نعمت البدعة هذه والتى ينامون عنها أفضل فسماها بدعة - يعنى بدعة حسنة - وذلك صريح فى أنها لم تكن فى عهد رسول الله ﷺ ، وقد نص على ذلك الامام الشافعى وصرح به جماعات من الأئمة منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام حيث قسم البدعة الى خمسة أقسام (١) وقال : ومثال المندوبة صلاة التراويح ونقله عنه النووى فى تهذيب الاسماء واللغات ، ثم قال وروى البيهقى باسناده فى مناقب الشافعى عن الشافعى قال : المحدثات فى الامور ضربان ، أحدهما ما أحدث مما خالف كتابا أو سنة أو أثرا أو اجماعا فهذه البدعة الضلالة . والثانى ما أحدث من الخير وهذه محدثة غير مذمومة وقد قال عمر فى قيام شهر رمضان : نعمت البدعة هذه - يعنى أنها محدثة لم تكن - هذا آخر كلام الشافعى ، وفى سنن البيهقى وغيره باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال : كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب فى شهر رمضان بعشرين ركعة ولو كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ لذكره فانه أولى بالاسناد . وأقوى فى الاحتجاج . الرابع أن العلماء اختلفوا فى عددها ولو ثبت ذلك من فعل النبى ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرواتب فروى عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غير الوتر ، وعن مالك . التراويح ست وثلاثون ركعة غير الوتر لقول نافع أدركت الناس وهم يقومون رمضان بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث . الخامس أنها تستحب لأهل المدينة ستا وثلاثين ركعة تشبيها بأهل مكة حيث كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافا ويصلون ركعتيه ولا يطوفون بعد الخامسة فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف اربع ركعات ولو ثبت عددها بالنص لم تجز الزيادة عليه ولأهل المدينة والصدر الأول كانوا أورع من ذلك ومن طالع كتب المذهب خصوصا شرح المهذب ورأى تصرفه وتعليله فى مسائلها كقراءتها ووقتها وسن الجماعة فيها بفعل الصحابة

(١) قد تقدم فى تعليقنا على هذا الكتاب صفحة ١٩٢ ما يبطل هذا التقسيم

واجماعهم علم علم اليقين أنه لو كان فيها خبر مرفوع لاحتجوا به . هـذا جوابى فى ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم »

ثم رأيت فى تخريج أحاديث الشرح الكبير لشيخ الاسلام ابن حجر مانصه : قول الرافعى : إنه ﷺ صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من الغد : « خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقوها » متفق على صحته من حديث عائشة دون اعداد الركعات زاد البخارى فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك . قال شيخ الاسلام : وأما العدد فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر . فهذا مباين لما ذكره الرافعى قال : نعم ذكر العشرين ورد فى حديث آخر رواه البيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فى رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر — زاد سليم الرازى فى كتاب التزغيب — ويوتر بثلاث قال البيهقى : تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان — وهو ضعيف — وفى الموطأ ، وابن أبى شيبة ، والبيهقى عن عمر أنه جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم فى شهر رمضان عشرين ركعة — الحديث انتهى . فالحاصل أن العشرين [ركعة] لم تثبت من فعله ﷺ ولا نقله عن صحيح ابن حبان غاية فيما ذهبنا اليه من تمسكنا بما فى البخارى عن عائشة أنه كان لا يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة فانه موافق له من حيث أنه صلى التراويح ثمانيا ثم أوتر بثلاث فتلك إحدى عشرة ، ويدل لذلك أيضا أنه ﷺ كان اذا عمل عملا واظب عليه كما واظب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر مع كون الصلاة فى ذلك الوقت منهيا عنها ، ولو فعل العشرين ولو مرة لم يتركها أبدا ولو فرق ذلك لم يخف على عائشة حيث قالت ماتقدم والله أعلم

وفى الأوائل للعسكرى . أول من سن قيام رمضان عمر سنة أربع عشرة ، وأخرج البيهقى وغيره من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال : بدأ عمر بن الخطاب أول من جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبى بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبى حثمة (١) ، وأخرج ابن سعد عن أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة نحوه ، وزاد فلما كان عثمان جمع الرجال والنساء على إمام واحد — سليمان بن أبى حثمة — وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز ابن محمد حدثنى محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول : كنا نقوم فى زمان عمر ابن الخطاب باحدى عشرة ركعة نقرأ فيها بالمئين ونعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر ، فهذا أيضا موافق الحديث عائشة . وكان عمر لما أمر بالتراويح أقيمت أولا على العدد الذى صلاه النبى ﷺ ثم زاد فى آخر الأمر ، وقال سعيد أيضا : حدثنا هشيم ثنا زكريا

(١) فى نفس السرد حيث سرد فاظر ما حاله من كتب الأثر

ابن أبي مريم الخزاعي سمعت أبا أمامة يحدث قال : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ولم يكتب عليكم قيامه وانما القيام شيء ابتدعتموه فدوموا عليه ولا تتركوه فان ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فعاتبهم الله بتركها ثم تلا (ورهبانية ابتدعوها) الآية ، وأخرج أحمد بسند حسن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان ولم يكن رسول الله ﷺ جمع الناس على القيام . وقال الأذرعي في التوسط : وأما من نقل عنه ﷺ أنه صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر ، وقال الزركشي في الخادم : دعوى أن النبي ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم يصح بل الثابت في الصحيح الصلاة من غير ذكر العدد ، وجاء في رواية جابر أنه صلى بهم ثمان ركعات والوتر ثم انتظروه في القابلة فلم يخرج اليهم - رواه ابن خزيمة . وابن حبان في صحيحيهما - وقال السبكي في شرح المنهاج : اعلم أنه لم ينقل لم صلى رسول الله ﷺ تلك الليالي هل هو عشرون أو أقل قال : ومذهبنا أن التراويح عشرون ركعة لما روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : كنا نقوم على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر ، هكذا ذكره المصنف واستدل به ، ورأيت اسناده في البيهقي لكن في الموطأ . وفي مصنف سعيد بن منصور بسند في غاية الصحة عن السائب بن يزيد إحدى عشرة ركعة : وقال الجوري من أصحابنا عن مالك أنه قال : الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب الى وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاه رسول الله ﷺ قيل له : إحدى عشرة ركعة بالوتر ؟ قال : نعم وثلاث عشرة قريب قال : ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير . وقال الجوري : إن عدد الركعات في شهر رمضان لا حد له عند الشافعي لأنه نافلة ، ورأيت في كتاب سعيد بن منصور آثاراً في صلاة عشرين ركعة وست وثلاثين ركعة لكنها بعد زمان عمر بن الخطاب ، ومال ابن عبد البر الى رواية ثلاث وعشرين بالوتر وأن رواية مالك في إحدى عشرة وهم ، وقال : إن غير مالك يخالفه ويقول إحدى وعشرين قال : ولا أعلم أحدا قال في هذا الحديث : إحدى عشرة ركعة غير مالك وكأنه لم يقف على مصنف سعيد بن منصور في ذلك فانه رواها كما رواها مالك عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف شيخ مالك فقد تضافر مالك . وعبد العزيز الدراوردي على روايتها إلا أن هذا أمر يسهل الخلاف فيه فان ذلك من النوافل من شاء أقل ومن شاء أكثر ولعلهم في وقت اختاروا تطويل القيام على عدد الركعات فجعلوها احدى عشرة . وفي وقت اختاروا عدد الركعات فجعلوها عشرين وقد استقر العمل على هذا - انتهى كلام السبكي *

﴿ كتاب الصيام ﴾

مسألة — الذي يقال على الألسنة أن الأيام البيض إنما سميت بذلك لأن آدم

عليه السلام لما هبط من الجنة اسود جلده فأمره الله بصيامها فلما صام اليوم الأول ابيض ثلث جلده وفى اليوم الثانى الثلث الثانى وفى اليوم الثالث بقيته هل له أصل ؟ *

الجواب - هذا ورد فى حديث أخرجه الخطيب البغدادى فى أماليه . وابن عساكر فى تاريخ دمشق من حديث ابن مسعود مرفوعا من طريق وموقوفا من آخر وأخرجه ابن الجوزى فى الموضوعات من الطريق المرفوع وقال : انه حديث موضوع وفى اسناده جماعة مجهولون لا يعرفون *

مسألة - فى حديث البيهقى « من فطر صائما كان له أجر من عمله » ما معناه ؟ *

الجواب - كان خطر لى احتمالان ، الأول أن معناه فله أجر من عمل الصوم على حد قوله فى الحديث الآخر : « من فطر صائما فله مثل أجره » فالضمير فى عمله راجع الى الصوم المفهوم من صائم . الثانى أن يكون هذا قاله النبى ﷺ أول ماشرع هذا الحكم فأخبر الصحابة الذين بحضرته أن من عمل هذه الحسنة منهم فله أجر من عمل بها بعدهم الى يوم القيامة على حد قوله فى الحديث الآخر : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء » ثم راجعت طرق الحديث فوجدتها تؤيد الاحتمال الأول فان الحديث أخرجه البيهقى من طريق عبد الملك (١) بن أبى سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائما كان له أجر من عمله من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئا ومن جهز غازيا أو خلفه فى أهله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا » وأخرجه أيضا من طريق معقل بن عبيد الله عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا « من فطر صائما كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا ومن جهز غازيا فى سبيل الله كان له مثل أجره لا ينقص من أجره شيئا » وأخرجه الدارقطنى من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن زيد [بن خالد] (٢) مرفوعا « من جهز غازيا أو خلفه فى أهله أو فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيئا » وأخرجه أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن زيد بن خالد مرفوعا « من فطر صائما أو جهز غازيا فله مثل أجره » دلت هذه الطرق على أن مراد الحديث فله مثل أجر من عمل الصوم لا مثل أجر من عمل تعطير الصائم وإن اللفظ الأول يجوز أن يكون من تغيير الرواة ويجوز أن يكون « من » فيه بمعنى « ما » والأصل كان له أجر ما عمل وهو الصوم فالضمير فى عمله راجع الى « من » بمعنى « ما » من غير احتياج الى التأويل السابق

﴿ فان قلت ﴾ فهل يجوز أن يقرأ كان له أجر بالتنوين ومن عمله بالجر ؟ ﴿ قلت ﴾ لا لأمرين ، أحدهما ان « من » ان قدرت تبعيضية والضمير راجع الى الصائم كان منافيا لقوله فى الرواية الأخرى : كان له مثل أجره فانها تقتضى المثلية وتلك على التأويل المذكور

(١) فى نسخة (عبد الحق) بدل (عبد الملك) (٢) الزيادة من سعيد

تقتضى البعضية وإن قدرت تبعيضية والضمير للتفطير ففاسد كما لايخفى ، الثانى انها إن قدرت سببية والضمير للصائم ففاسد كما لايخفى لأن الانسان لايؤجر بسبب عمل غيره إنما يؤجر بسبب عمل نفسه ، أو للمفطر لم يصح اعتلاق مابعده به وهو قوله : من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاه

مسألة — فى حديث أنس قال رسول الله ﷺ : « إن فى الجنة نهراً يقال له رجب ماؤه أبيض من اللبن وأحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر » وحديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سبعمائة سنة » وحديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام من رجب يوما كان كصيام شهر ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه أبواب الجحيم السبعة ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له أبواب الجنه الثمانية ومن صام منه عشرة أيام بدلت سيئاته حسنات » هل هذه الأحاديث موضوعة وما الفرق بين الضعيف والغريب ؟ *

الجواب — ليست هذه الأحاديث بموضوعة بل هى من قسم الضعيف الذى تجوز روايته فى الفضائل أما الحديث الأول فأخرجه أبو الشيخ بن حيان فى كتاب الصيام ، والاصبهانى . وابن شاهين — كلاهما فى الترغيب — والبيهقى . وغيرهم قال الحافظ ابن حجر : وليس فى اسناده من ينظر فى حاله سوى منصور بن زائدة الأسدى وقد روى عنه جماعه لكن لم أر فيه تعديلا ، وقد ذكره الذهبى فى الميزان وضعفه بهذا الحديث ، وأما الحديث الثانى فأخرجه الطبرانى . وأبو نعيم . وغيرهما من طرق بعضها بلفظ عبادة سنتين قال الحافظ ابن حجر : وهو أشبه ومخرجه أحسن وإسناد الحديث أمثل من الضعيف قريب من الحسن . وأما الحديث الثالث فأخرجه البيهقى فى فضائل الأوقات وغيره وله طرق وشواهد ضعيفة لاتثبت إلا أنه يرتقى عن كونه موضوعا . وأما الفرق بين الضعيف والغريب فان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقد يكون الحديث ضعيفا غريبا معا وقد يكون غريبا لاضعيفا لصحة سنده أو حسنه وقد يكون ضعيفا لاغريبا لتعدد إسناده وفقد شرط من شروط القبول كما هو مقرر فى علم الحديث *

﴿ كتاب الحج ﴾

مسألة — حديث ابن مسعود مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مامعناه ؟ *

الجواب — قال العلماء : معنى قوله : وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها أى قبل ميقاتها المعتاد فى باقى الايام لأنه صلاها بغلس جدا وقت طلوع الفجر وكانت عادته ﷺ قبل ذلك التأخير قليلا بعد طلوع الفجر . وأما المغرب والعشاء تلك الليلة فصلاهما مجموعتين جمع تأخير بأن أخر المغرب حتى صلاها مع العشاء وصلاهما جميعا بمزدلفة ، وجمع المذكورة فى الحديث — هى مزدلفة —

سميت بذلك لاجتماع الناس بها والحديث المذكور أخرجه البخارىَ . ومسلم *

مسألة - فى رجل قال: ان حديث الباذنجان لما أكل له أصح من حديث «ماء زمزم لما شرب له» هل هو مصيب أم مخطىء ؟ *

الجواب — هو مخطىء أشد الخطأ فان حديث الباذنجان كذب باطل موضوع باجماع أئمة الحديث نبه على ذلك ابن الجوزى فى الموضوعات . والذهبى فى الميزان . وغيرهما ، وحديث زمزم مختلف فيه قيل صحيح . وقيل حسن. وقيل ضعيف فأدنى درجاته الضعف ولم يقل أحد إنه فى حد الوضع قال الشيخ بدر الدين الزركشى فى كتابه التذكرة فى الأحاديث المشتهرة: حديث الباذنجان لما أكل له باطل لا أصل له وقد لهج به العوام حتى سمعت قائلا منهم يقول هو أصح من حديث ماء زمزم لما شرب له قال : وهذا خطأ قبيح ، قال : وحديث «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه ابن ماجه فى سننه من حديث جابر باسناد جيد ورواه الخطيب فى تاريخ بغداد باسناد قال فيه الحافظ شرف الدين الدمياطى : إنه على رسم الصحيح انتهى. وقد ألف الحافظ ابن حجر جزءاً فى حديث ماء زمزم لما شرب له وتكلم عليه فى تخريج الأذكار فاستوعب، وحاصل ماذكره أنه مختلف فيه فضعفه جماعة. وصححه آخرون منهم الحافظ المنذرى فى الترغيب. والحافظ الدمياطى قال : والصواب أنه حسن لشواهده ثم أورده من طرق من حديث جابر. وابن عباس. وغيرهما قال : وحديث جابر مخرج فى مسند أحمد . ومسند أبى بكر بن أبى شيبة . ومصنفه . وسنن ابن ماجه . وسنن البيهقى . وشعب الايمان له . وحديث ابن عباس فى سنن الدارقطنى. ومستدرك الحاكم. وأخرجه البيهقى أيضا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعا لكن سنده مقلوب ، وورد هذا اللفظ أيضا عن معاوية موقوفا بسند حسن لا علة له . وله شواهد أخر مرفوعة . وموقوفة تركتها خشية الاطالة ، ولمانظر المنذرى. والدمياطى الى كثرة شواهده مع جودة طريق أبى الزبير عن جابر حكما له بالصحة *

مسألة — ماذا جواب امام فاق أعصره ... وخطه فاق فى الافتاء من سبقا
فيمن روى أن باذنجانهم وردت ... فيه الرواية من قول الذى صدقا؟
محمد خير خلق الله قاطبة ... صلى عليه إله العرش من خلقا
إن الشفاء به قصدا لآكله ... كماء زمزم دام الغيث مندفقا
من فضلكم هل لهذا صحة فلكم ... أعربتم عن أمور جل من خلقا ؟
أوضح لنا أمره دام السرور بكم ... يا أفصح الناس ان أفتى وان نطقا
لا زلتم عدة للسائلين لكم ... وباب جودكم للناس لا غلقا

الجواب — الله أشكر من نعمائه غدقا ... وأتبع الشكر بالتحميد ملتحقا

ثم الصلاة على الهادى النبى ومن أسرى به ليلة المعراج ثم رقى
أبطل أحاديث باذنجانهم فلقد نصوا على أنه الموضوع مختلقاً
وماء زمزم صحح ما رووه به والله أعلم تم القول متسقا

مسألة ـ ياغرة فى جبهة الدهر افتنا لا زلت تفتى كل من جا يسأل
فى زمزم أو ماء كوثر حشرنا من منهما ياذا المعالى أفضل ؟
جوزيت بالاحسان عنا كلنا وبجنة المأوى جزاؤك أكمل

الجواب ـ لله حمدا والصلاة على النبى محمد من للبرية يفضل
ما جاءنا خبر بذلك ثابت فالوقف عن خوض بذلك أجمل
هذا جواب ابن السيوطى راجيا من ربه التثبيت لما يسأل

ـ قال الجندى فى فضائل مكة ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا عبد الرزاق عن أبى معشر المدنى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم غفر الله ذنوبه كلها بالغة ما بلغت »

الجواب ـ أبو معشر المدنى هو نجيح السندى روى له أصحاب السنن الأربعة وفيه ضعف

مسألة ـ ياعالم العصر لازالت أناملكم تهمى وعلمكم فى الأرض ينتشر
هل النبيون حجوا البيت كلهم أو لم يحج به بعض لما ذكروا ؟
عن صالح مع هود أن حجهما للبيت أنكر يامولى له نظر
وآدم حين حج البيت هل أحد لرأسه حالق ان كان قد ذكروا
هل بالحديد وهل جبريل فاعله أو جوهر أو بغير هل لذا أثر ؟
اكشف لنا وأبن لازلت ترشدنا طرق الصواب الى أن ينتهى العمر
ثم الصلاة على المختار من مضر ما دام للبيت حجاج ومعتمر

الجواب ـ نعم ورد عن عروة بن الزبير قال : ما من نبى إلا حج هذا البيت إلا ما كان من هود : وصالح تشاغلا بأمر قومهما حتى قبضهما الله ولم يحجا أخرجه ابن اسحق فى المبتدأ . وابن عساكر فى تاريخه ، وقصته أن جبريل حلق رأس آدم عليهما السلام حين حج بياقوتة من الجنة رويناها فى تاريخ الخطيب من طريق جعفر بن محمد عن آبائه والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

مسألة ـ قوله ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له » هل هو صحيح ؟ وهل فيه معارضة لمذهب الشافعى [رضى الله عنه] أم لا ؟

الجواب ـ هو صحيح له طرق كثيرة وليس فيه معارضة لمذهبنا لأن الجمهور حملوا الحديث على ما إذا صرح فى العقد باشتراط أنه اذا وطىء طلق وممن قال بهذا الحمل الامام أبو عمر بن عبد البر من كبار المالكية قال : الأظهر بمعانى الحديث حمله على التصريح بذلك لا على نيته لأن امرأة رفاعة صرحت بأنها تريد الرجوع الى زوجها الأول وقد تضمن الحديث إقرارها على صحة النكاح فاذا لم تقدح فيه نيتها فكذلك نية الزوج ونية المطلق أولى أن لاتقدح فلم يبق للحديث معنى الا الحمل على الاظهار فيكون كنكاح المتعة *

مسألة ـ حديث بريرة فى مفارقتها زوجها مع كونه ﷺ كلمها فى ابقائه لا ينافى ماثبت من أنه ﷺ يخير (١) من شاء على نكاح من شاء من الرجال لأن ذاك حيث كان منه الزام وحديث بريرة لم يكن منه الزام لها ولهذا قالت: يارسول الله أتأمرنى أم تشفع ؟ فاستفهمته هل هو ملزم لها أم مخير . فأجابها بقوله : « لا بل أشفع » الدال على أنه مخير لا ملزم والله أعلم *

مسألة ـ قوله ﷺ : «حبب الى (٢) من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة» لم بدأ بالنساء وأخر الصلاة ؟ *

الجواب ـ لما كان المقصود من سياق الحديث بيان ما أصابه النبى ﷺ من متاع الدنيا بدأ به كما قال فى الحديث الآخر : « ما أصبنا من دنياكم هذه إلا النساء » ولما كان الذى حبب اليه من متاع الدنيا هو أفضلها ـ وهو النساء ـ بدليل قوله فى الحديث الآخر : «الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة » ناسب أن يضم اليه بيان أفضل الأمور [الدينية] وذلك الصلاة فانها أفضل العبادات بعد الايمان فكان الحديث على أسلوب البلاغة من جمعه بين أفضل أمور الدنيا وأفضل أمور الدين وفى ذلك ضم الشىء الى نظيره وعبر فى أمر الدين بعبارة أبلغ مما عبر به فى أمر الدنيا حيث اقتصر فى أمر الدنيا على مجرد التحبب وقال فى أمر الدين: جعلت قرة عينى فان فى قرة العين من التعظيم فى المحبة ما لا يخفى *

مسألة ـ فى قصة السيد سليمان هل قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة أو قال على تسعين امرأة؟ *

الجواب ـ فى هذا الحديث روايات إحداها على سبعين امرأة رواها البخارى فى أحاديث الأنبياء ، الثانية على تسعين امرأة رواها البخارى فى الأيمان . والنذور وأشار اليها فى أحاديث الأنبياء تعليقا فقال : قال شعيب . وابن أبى الزناد : تسعين وهو أصح هذه عبارته ، الثالثة لأطوفن الليلة بمائة امرأة رواها البخارى فى النكاح ، الرابعة لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين ـ هكذا على الشك ـ رواها البخارى فى الجهاد ، الخامسة على ستين امرأة أشار اليها الحافظ ابن حجر فقال فى شرح البخارى مانصه: محصل الروايات ستون، وسبعون، وتسعون .

(١) فى بعض النسخ (يجبر) وهو غلط صوابه (يخير) كما فى نسختنا (٢) فى نسخة «حبب الىكم» وهو تحريف

وتسع وتسعون. ومائة قال: والجمع بينهما أن الستين كن حرائر ومازاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون. والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين فى قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال مائة جبره، ومن ثم وقع التردد فى الرواية التى فى الجهاد انتهى *

﴿ قلت ﴾ وقد وقفت على رواية سادسة - وهى ألف امرأة - أخرج الحافظ أبو القاسم ابن عساكر من طريق الخدرى عن مقاتل عن أبى الزناد عن أبيه عن عبدالرحمن عن أبى هريرة «أن سليمان بن داود عليهما السلام كان له اربعمائة امرأة وستمائة سرية فقال يوما: لأطوفن الليلة على ألف امرأة فتحمل كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله ولم يستثن فطاف عليهن فلم تحمل واحدة منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق إنسان فقال النبى ﷺ: والذى نفسى بيده لو استثنى فقال إن شاء الله لولد له ما قال فرسان ولجاهدوا فى سبيل الله» *

﴿ كتاب الجنايات ﴾

مسألة - من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا هل ورد؟ وهل هو صحيح؟ *

الجواب - نعم أخرجه أحمد فى مسنده: والترمذى. والنسائى. وغيرهم من طرق عن عبدالله ابن عمر مرفوعاً «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه [فان عاد الرابعة لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب](١) لم يتب الله عليه وكان حقاً على الله أن يسقيه من نهر الخبال» لفظ الترمذى (٢) وقال: حديث حسن، وفى الباب عن عبدالله ابن عمر. وأخرجه أحمد. والنسائى بسند صحيح بهذا اللفظ، وأخرجه البزار. والطبرانى من طرق مختصرا، وعن ابن عباس أخرجه الطبرانى بسند حسن نحوه، وأخرجه أيضا بلفظ «كان نجسا أربعين يوما» بدل لم تقبل له صلاة وبدل فان تاب فان عاد، وعن أبى ذر أخرجه أحمد. والبزار بنحوه، وعن عياض بن غنم أخرجه أبو يعلى. والطبرانى بسند ضعيف نحوه أيضا، وعن السائب بن يزيد أخرجه الطبرانى بسند ضعيف مختصرا من شرب مسكراً لم تقبل له صلاة اربعين يوما، وعن أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد. والطبرانى بسند حسن بلفظ لم يرض الله عنه أربعين ليلة *

مسألة - فى الحديث أتى ابن مسعود برجل نشوان فقال: ترتروه ومزمزوه ثم دعا بسوط فقطعت ثمرته ثم دق رأسه ما معنى هذه الألفاظ؟ *

الجواب - قال فى النهاية قوله: ترتروه ومزمزوه - أى حركوه - ليستنكه هل يوجد منه

(١) زيادة من نسختنا وهى موجودة فى جامع الترمذى (٢) لفظ الحديث هنا فيه اختلاف لنسخ الترمذى التى بايدينا

ريح الخمر أم لا ويروى تلتلوه ـ ومعنى الكل التحريك ـ وقال فى حرف الميم : مزمزوه ـ هو أن يحرك تحريكا عنيفاً ـ لعله يفيق من سكره ويصحو قال : وثمرة السوط طرفه الذى يكون فى أسفله وإنما دقها لتلين تخفيفا على الذى يضرب *

مسألة ـ عن أيمن بن خريم قال : قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال : « يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله عزوجل ـ ثلاثا ـ ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » من رواه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب ـ رواه أحمد فى مسنده . والترمذى هكذا وأيمن مختلف فى صحبته فذكره ابن منده وغيره فى الصحابة ، وقال العجلى : تابع صالح ثقة وليس له عند الترمذى غير هذا الحديث وقد ورد من رواية خريم بن فاتك ـ وهو والد أيمن ـ هكذا أخرجه أحمد . وأبو داود : وابن ماجه ، وقال يحيى بن معين : إنه الصواب ـ أى إنه من حديث خريم لا من حديث ابنه أيمن ـ وله شاهد عن ابن مسعود قال : « تعدل شهادة الزور الشرك بالله ثم تلا هذه الآية » أخرجه سعيد بن منصور . وابن جرير . والطبرانى . والبيهقى فى شعب الايمان *

(كتاب الأدب والرقائق)

مسألة ـ قوله ﷺ : « لو دعيت الى كراع لأجبت » هل المراد بالكراع موضع معين بالمدينة

الجواب ـ الأرجح أن المراد بالكراع فى هذا الحديث كراع الدابة ، وقيل المراد به مكان بالحرة ، ووقع فى بعض الكتب بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم ، ورده النقاد . وقالوا : إنه تحريف *

مسألة ـ هل الأفضل قول لا إله إلا الله أو الحمد لله رب العالمين ؟ وما الأفضل الذكر أو الحمد ؟ *

الجواب ـ قال ﷺ : « أفضل الذكر لا إله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله » دل هذا الحديث بمنطوقه على أن كلا من الكلمتين أفضل نوعه ودل بمفهومه على أن لا إله الا الله أفضل من الحمد فان نوع الذكر افضل من نوع الدعاء ، ودليل آخر روى ابن شاهين فى السنة بسند ضعيف عن أنس مرفوعا « التوحيد ثمن الجنة والحمد ثمن كل نعمة » وهذا يدل على أن لا إله الا الله أفضل من الحمد لله لأن الجنة أفضل من جميع النعم الدنيوية فثمنها أفضل *

مسألة ـ من التكرور ـ ما معنى قوله ﷺ : « كان داود عليه السلام يأكل خبز الشعير بالملح والرماد » ؟ وما العهد والوعد فى حديث سيد الاستغفار ؟ وما معنى من قالها موقناً ؟ *

الجواب ـ معنى أثر داود عليه السلام أنه كان يأتدم بالملح ويخلطه بالرماد مبالغة فى التضرع والتواضع ، والعهد ما أخذ عليهم وهم فى عالم الذر يوم ألست بربكم والوعد ما جاء على لسان النبى ﷺ ، ان من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ، ومعنى من قالها موقناً مخلصا مصدقا بثوابها *

مسـألة ـ حديث أول ماخلق الله القلم هل ورد ؟ ومن خرجه ؟ وهل هو صحيح أم لا؟

الجواب ـ هو حديث صحيح ورد من رواية جماعة من الصحابة فعن عبادة بن الصامت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ان أول ماخلق الله القلم فقال له : اكتب قال : يارب ماأكتب؟ قال : اكتب القدر وما هو كائن إلى الأبد» رواه أحمد فى مسنده . وأبو داود . والترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أول ماخلق الله القلم قال : ماأكتب ؟ قال : كل شىء كائن إلى يوم القيامة » رواه الطبرانى فى الكبير بسند رجاله ثقات إلا أن فيه مؤمل بن اسماعيل وثقه ابن معين : وغيره ، وضعفه البخارى . وغيره ، ورواه أيضا بلفظ « لما خلق الله القلم قال له : اكتب فجرى بما هو كائن إلى قيام الساعة» ورجاله ثقات ، ورواه أيضا موقوفا عليه بلفظ « إن الله خلق العرش فاستوى عليه ثم خلق القلم فأمره أن يجرى باذنه فقال: يارب بما أجرى؟ قال: بما أنا خالق وكائن فى خلقى من قطر أو نبات أو نفس أو أثر أو رزق أو أجل فجرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة » ورجاله ثقات إلا الضحاك بن مزاحم فوثقه ابن حبان ، وقال : لم يسمع من ابن عباس ، وضعفه جماعة، ورواه ابن جرير . وابن أبى حاتم من طرق موقوفا على ابن عباس بلفظ «أول ماخلق الله القلم قال: ماأكتب ؟ قال: اكتب القدر فجرى بما يكون من ذلك اليوم إلى قيام الساعة » ورواه ابن جرير أيضا عن ابن عباس موقوفا بلفظ « إن أول شىء خلقه الله القلم فأمره بكتب كل شىء » ورجاله ثقات ، ورواه ابن عساكر فى تاريخه من طريق أبى عبد الله مولى بنى أمية عن أبى صالح عن أبى هريرة « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول شىء خلقه الله القلم ثم خلق النون ـ وهى الدواة ـ ثم قال له اكتب مايكون أو ماهو كائن من عمل أو رزق أو أثر أو أجل فكتب ذلك الى يوم القيامة» ورواه ابن جرير من طريق معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « ن والقلم وما يسطرون قال: لوح من نور وقلم من نور يجرى بماهو كائن الى يوم القيامة » *

مسألة ـ حديث «لآية من كتاب الله خير من محمد وآله» من أخرجه من أئمة الحديث؟*

الجواب ـ لم أقف عليه *

مسألة ـ حديث أحبوا البنين فان البنات يحببن أنفسهن » هل ورد ؟ *

الجواب ـ هذا لايعرف ولم أقف عليه فى شىء من كتب الحديث *

مسألة ـ هل ورد فى الحديث ان نبيا من الانبياء شكا الضعف فأمره الله بأكل البيض ؟*

الجواب ـ نعم وهو ضعيف جدا رواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث ابن عمر *

مسألة ـ هل ورد فى الحديث كما تكونون يولى عليكم ؟ *

الجواب ـ نعم رواه ابن جميع فى معجمه من حديث الحسن عن أبى بكرة، وذكر ابن الأنبارى

فى بعض كتبه أن الرواية لما تكونوا بحذف النون *

مسألة ـ حديث الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله؟ هل ورد؟ وهل هو صحيح ومن أخرجه؟ *

الجواب ـ ورد من رواية أنس . وابن مسعود . وأبى هريرة فحديث أنس أخرجه البزار . وأبو يعلى . والطبرانى . والبيهقى فى شعب الايمان من طريق يوسف بن عطية عن ثابت عنه ، ويوسف متروك ، وحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى فى الكبير . والأصبهانى فى ترغيبه من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عنه ، وحديث أبى هريرة أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق أبى الهيثم السليل بن موسى بن سليل عن أبيه عن جده عن بشر بن نافع عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه بلفظ «الخلق كلهم عيال الله وتحت كنفه فاحب الخلق الى الله من أحسن الى عياله وأبغض الخلق الى الله من ضيق على عياله» *

مسألة ـ حديث « لا تظهر الشماتة باخيك فيرحمه الله ويبتليك » هل ورد ؟ *

الجواب ـ نعم أخرجه الترمذى من حديث واثلة بن الأسقع وحسنه *

مسألة ـ هل ورد أن سعفص نهر فى السماء يخرج من خلال الجنة ؟ *

الجواب ـ لم أقف على ذلك *

مسألة ـ هل ورد أن آدم عليه السلام والطبقة الأولى من أولاده كانوا ستين ذراعا . والثانية أربعين . والثالثة عشرين . والرابعة سبعة أذرع ؟ *

الجواب ـ هذا العدد المخصوص فى الطبقات لم يرد وانما ورد أن طول آدم كان ستين ذراعا وان من بعده تناقص ولم يزل الناس يتناقصون *

مسألة ـ اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طبقات الأرض من رواه ؟ *

الجواب ـ رواه أبو يعلى فى مسنده من حديث ابن عباس وسنده جيد *

مسألة ـ حديث أنا جد كل تقى هل ورد ؟ *

الجواب ـ لا أعرفه *

مسألة ـ حديث من جلس فوق عالم بغير اذنه فكأنما جلس على المصحف هل له أصل؟ *

الجواب ـ لا أصل له *

مسألة ـ حديث من بش فى وجه ذمى فكأنما لكزنى فى جنبي هل له أصل؟ *

الجواب ـ لا أصل له *

مسألة ـ هل ورد ان النبى ﷺ ليلة الاسراء اطلع على النار فرأى فيها رجلا عليه حلل خضر ويروح عليه بمراوح فقال : ياجبريل من هذا ؟ فقال : هذا حاتم الطائى؟ وهل ورد ان شجرة كانت فى بستان فقطعت نصفين فجعل منها نصف فى القبلة والآخر فى مرحاض فشكا الى

ربه فاوحى اليه لئن لم تنته لأجعلنك فى مجلس قاض لايعرف الشرع *

الجواب ـــ هذان باطلان *

مسألة ـــ حديث ان رجلا قال : يارسول الله ايش هو الذى يخفى قال شىء لايكون ، وحديث كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ماسمع هل هما صحيحان ؟*

الجواب ـــ الأول باطل والثانى صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه *

مســـألة ـ حديث من لبس ثوب شهرة كيف لفظه ومن رواه ؟ *

الجواب ـ رواه أبو داود . وابن ماجـــه من حديث ابن عمر بلفظ « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة » ورواه ابن ماجه من حديث أبى ذر بلفظ « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه » *

مســـألة ـ روى الطبرانى فى تاريخه الكبير . والمسعودى فى تاريخه . وغيرهما إن أول من رمى بالقوس العربية آدم عليه السلام وذلك أنه لما أمره الله بالزراعة حين أهبط من الجنة وزرع أرسل الله طائرين عليه يأكلان مازرع ويخرجان مابذر فشكا الى الله ذلك فهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان فقال آدم : ماهذا ياجبريل ؟ فأعطاه القوس وقال : هذا قوة الله وأعطاه الوتر وقال : هذه شدة الله وأعطاه السهمين وقال : هذه نكاية الله وعليه الرمى بهما فرمى الطائرين فقتلهما وجعلها عدة فى غربته وأنساً عند وحشته ثم صار الى ابراهيم الخليل ثم الى ولده اسمعيل ـ وفى رواية ـ قال له جبريل : خذها ونش أب(١) ومنه اشتق اسم النشاب . واختلف فى قوس ابراهيم عليه السلام هل هى القوس التى هبطت على آدم من الجنة أو غيرها ؟ فمنهم من قال : إنها هى وإن آدم خبأها لنا خبأ عصا موسى ، ومنهم من قال : إنها غيرها وان الله أهبط على ابراهيم قوساً من الجنة وكان ولده اسمعيل أرمى أهل زمانه وعنه أخذ الرمى بأرض الحجاز والذى ذكر أن ابراهيم صنعها هى قوس النبع وصح أن ترك الرمى بعد تعلمه معصية ـ رواه مسلم ـ من حديث عقبة بن عامر وثبت أنه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل مسرجة ومعراة وتقلد بالسيف وطعن بالرمح وكان عنده ثلاث قسى قوس تدعى الروحاء . وقوس تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء وقال : « ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه المحتسب فيه الخير والرامى به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من أن تركبوا وكل شىء يلهو به المؤمن باطل الا تأديبه فرسه ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته » فهل هذه الأخبار صحيحة بينوا لنا ذلك وان كان عندكم زيادة فتفضلوا بها ؟*

الجواب ـ أما المنقول عن الطبرى أو لا فلم أر له أصلا فى الحديث وراجعت تاريخ الطبرى فى ترجمة آدم . وابراهيم . واسماعيل عليهما السلام فلم أجده فيه ولا يبعد صحته فان الله تعالى

(١) هو لفظ سريانى

علم آدم علم كل شيء ، وقد ورد الحديث بأن أول من نطق بالعربية اسماعيل ورأيت من صرح بأن أول من تكلم بها آدم حتى تقادمت العربية فحرفت وصارت سريانية فجاء اسمعيل وفتق الله لسانه بها ، وأما حديث عقبة بن عامر فهو فى صحيح مسلم كما ذكر ، وأما كونه ﷺ رمى بالقوس وركب الخيل فصحيح ثابت فى الأحاديث المشهورة ومن ركوبه الخيل معرورات ركوبه فرس أبى الدحداح ليلة فزع أهل المدينة ثم رجع وهو يقول « ان تراعوا ان تراعوا » وأما تقلده السيف(١)

وأما حديث أن الله ليدخل بالسهم الواحد — الحديث بطوله فأخرجه أبو داود . والترمذى . والنسائى من حديث عقبة بن عامر . والطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة وله شواهد كثيرة ، وأما زيادة على ذلك إجابة لما التمس السائل فروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الرمى من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال : أول من عمل القسى ابراهيم عمل لاسماعيل قوساً ولاسحق قوسا فكانوا يرمون بهما فعلمهم الرمى وكان أول من اتخذ القوس الفارسية نمروذ ، وروى من حديث أبى رافع مرفوعا « حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمى » وفى الصحيح « ارموا بنى اسماعيل فان أباكم كان راميا » وفى صحيح مسلم فى تفسير قوله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) « ألا إن القوة الرمى » قالها ثلاثا ، وروى الطبرانى من حديث أبى الدرداء « من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة » وروى ابن ابى الدنيا من حديث أبى هريرة « تعلموا الرمى فان بين الهدفين روضة من رياض الجنة » وروى الطبرانى فى الصغير عن عائشة مرفوعا « ما على أحدكم اذا ألح به همه أن يتقلد قوسه فينفى بها همه » وأسانيدها ضعيفة ، وروى فى الكبير من حديث ابى عمرو الأنصارى البدرى « من رمى بسهم فى سبيل الله قصر أو بلغ كان له نورا يوم القيامة » وسنده ضعيف أيضا ، والأحاديث المتعلقة بالرمى كثيرة وقد ألفت كتابا فى الرمى سميته غرس الأنشاب فى الرمى بالنشاب وكتابا فى الخيل سميته جر الذيل فى علم الخيل *

٤١ ﴿ القول الجلى فى حديث الولى * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

مسألة — الحديث الذى أخرجه البغوى فى تفسير سورة شورى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ عن جبريل عن الله يقول عز وجل : « من أهان لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة وإنى لأغضب لأوليائى كما يغضب الليث الحرد وما تقرب الىّ عبدى المؤمن بمثل أداء ما افترضت عليه وما يزال عبدى المؤمن يتقرب الىّ بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصراً ويداً [ومؤيداً] إن دعانى أجبته وإن سألنى أعطيته وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وإن من عبادى المؤمنين لمن يسألنى الباب من

(١) هذا البياض موجود فى جميع النسخ التى بأيدينا

العبادة فاكفه عنه أن لايدخله عجب فيفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه إلا الغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لايصلح إيمانه الا الفقر ولو أغنيته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لا يصلح ايمانه الا الصحة ولو أسقمته لأفسده ذلك وإن من عبادى المؤمنين لمن لايصلح ايمانه الا السقم ولو أصححته لأفسده ذلك انى أدبر أمر عبادى بعلمى بقلوبهم انى عليم خبير ، من أخرجه من الأئمة وما حاله ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الأولياء قال : حدثنا الهيثم بن خارجة . والحكم بن موسى قالا : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن صدقة الدمشقى عن هشام الكنانى عن أنس بطوله ولفظه ، وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فى ترجمة الحسن بن يحيى الخشنى قال : ثنا أبو على محمد بن احمد بن الحسن ثنا محمد بن عثمان بن أبى شيبة ثنا عبد الجبار بن عاصم ح وثنا أبو بكر محمد بن الحسين الآجرى ثنا أحمد بن يحيى الحلوانى ح وثنا مخلد بن جعفر ثنا أحمد ابن محمد بن يزيد البراتى قالا : ثنا الحكم بن موسى قال : ثنا الحسن بن يحيى الخشنى به بطوله ولفظه . وقال: غريب من حديث أنس لم يروه عنه على هذا السياق الا هشام وعنه صدقة تفرد به الحسن . والحسن بن يحيى قال الذهبى : تركوه وقال أبو حاتم : صدوق سيء الحفظ وقال: دحيم لا بأس به ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق عمر بن سعيد الدمشقى — وهو ضعيف — عن صدقة بن عبدالله أبى معاوية عن عبد الكريم الجزرى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وانى لأسرع شيء الى نصرة أوليائى انى لأغضب لهم كما يغضب الليث الحرد ، هكذا رواه مختصرا ، ثم ان لأصل الحديث شواهد ، منها ما أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ، [قال الله عز وجل [1]] : من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشيء أحب الى مما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها ولئن سألنى لأعطينه ولئن استعاذنى لأعيذنه وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه » تفرد باخراجه البخارى ، وأورده الذهبى فى الميزان فى ترجمة خالد وقال: هذا حديث غريب جداً تفرد به خالد بن مخلد ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته فى منكرات خالد وذلك لغرابة لفظه ولأنه مما تفرد به

(١) الزيادة من نسختنا وفى الميزان للذهبى ج ١ ص ٣٠١ (ان الله عز وجل قال)

شريك وليس بالحافظ اه ، ومنها ماأخرجه الامام أحمد فى مسنده عن حماد بن خالد الخياط عن عبد الواحد مولى عروة عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من آذى لى وليا فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبدى بمثل الفرائض ومايزال العبد يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته إن سألنى أعطيته وإن دعانى أجبته وماترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن وفاته لأنه يكره الموت وأكره مساءته » ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الواحد وثقه أبو زرعة . والعجلى . وابن معين فى رواية ، وضعفه غيرهم ، وأخرجه الطبرانى فى الأوسط قال: ثنا هرون ابن كامل ثنا سعيد بن أبى مريم ثنا ابراهيم بن سويد المدنى حدثنى أبو حزرة يعقوب بن مجاهد أخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يقول : من أهان لى وليا فقد استحل محاربتى وما تقرب إلى عبد من عبادى بمثل أداء فرائضى وإن عبدى ليتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت عينه التى يبصر بها وأذنه التى يسمع بها ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان دعانى اجبته وان سألنى أعطيته وماترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن موته وذلك انه يكره الموت وأنا أكره مساءته » وقال: لم يروه عن عروة الا أبو حزرة . وعبد الواحد بن ميمون (قلت) ورجال الاسناد رجال الصحيح الا هرون ، ومنها مارواه أبو يعلى فى مسنده عن العباس بن الوليد عن يوسف بن خالد عن عمر بن اسحق عن عطاء بن يسار عن ميمونة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل : من آذى لى وليا فقد استحل محاربتى وما تقرب الى عبدى بمثل أداء فرائضى وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت رجله التى يمشى بها ويده التى يبطش بها ولسانه الذى ينطق به وقلبه الذى يعقل به ان سألنى أعطيته وان دعانى أجبته وماترددت عن شىء أنا فاعله كترددى عن موته وذلك أنه يكره الموت وأنا اكره مساءته » ويوسف - هو السمتى كذاب - ومنها مارواه الطبرانى فى الكبير عن ابى امامة عن رسول الله ﷺ قال: ان الله تعالى يقول: من اهان لى ولياً فقد بارزنى بالعداوة ابن آدم لم تدرك ماعندى الا بأداء ماافترضت عليك ولا يزال عبدى يتحبب الى بالنوافل حتى أحبه فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ولسانه الذى ينطق به وقلبه الذى يعقل به فاذا دعانى أجبته وان سألنى اعطيته وان استنصرنى نصرته ، وفى سنده على بن زيد ضعيف .

ومنها ما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى : من عادى لى وليا فقد ناصبنى بالمحاربة وماترددت عن شىء انا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت واكره مساءته وربما سألنى وليى المؤمن الغنى فأصرفه عن الغنى الى الفقر ولو صرفته الى الغنى لكان شرا له وربما سألنى وليى المؤمن الفقر فأصرفه الى الغنى ولو صرفته الى الفقر لكان شرا له » ومن شواهد قوله: «وان من عبادى لمن يسألنى الباب من العبادة» الى آخره

ماأخرجه أبو الشيخ ابن حيان(١) فى كتاب الثواب عن حاجب بن أبى بكر عن أحمد الدورقى عن أبى عثمان الأموى عن صخر بن عكرمة عن كليب الجهنى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «قال الله عز وجل: لولا أن الذنب خير لعبدى المؤمن من العجب ماخليت بين عبدى المؤمن وبين الذنب» (٢) وماأخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من طريق جعفر بن محمد بن عيسى الناقد عن سويد بن سعيد عن ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لايهم به ولكن الذنب خير له من العجب» وماأخرجه أبو نعيم والحاكم فى التاريخ من طريق سلام بن أبى الصهباء عن ثابت عن أنس، والديلمى من طريق كثير بن يحيى عن أبيه عن الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «لو لم تكونوا تذنبون لخفت عليكم ماهو أكبر من ذلك العجب العجب» *

مسألة — شخص روى حديثا عن النبى ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «ماترددت فى شىء أنا فاعله ترددى فى قبض روح عبدى المؤمن» فقال له رجل: تجازف فى الحديث؟ فما حال هذا الحديث ومامعناه؟ *

الجواب — هذا الحديث صحيح رواه البخارى فى صحيحه، والتردد فى الحديث عنه أجوبة مشهورة أحسنها — وعليه [جرى] ابن الجوزى — أن هذا من باب الخطاب لنا بمانعقل والبارى تعالى منزه عن حقيقته على حد قوله: «ومن أتانى يمشى أتيته هرولة» فكما أن أحدنا يريد ضرب ولده تأديبا فتمنعه المحبة وتبعثه الشفقة فيتردد بينهما ولو كان غير الوالد كالمعلم لم يتردد بل كان يبادر إلى ضربه لتأديبه فأريد تفهيمنا التحقيق المحبة للولى بذكر التردد جريا على مخاطبة العرب بما يفهمون *

مسألة — حديث «من قرأ القرآن وأعربه كتب له بكل حرف عشر حسنات ومن قرأه ولحن فيه كتب له بكل حرف حسنة» هل هو صحيح؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من طريق نعيم بن حماد عن أبى عصمة عن زيد العمى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا «من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة فان أعرب بعضه ولحن فى بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة وإن لم يعرب منه شيئا فله بكل حرف عشر حسنات» وهذا اسناد ضعيف من وجوه، أحدها أن سعيد بن المسيب لم يدرك عمر — فهو منقطع —، الثانى أن زيدا العمى ليس بالقوى، الثالث أن [أبا] عصمة — هو نوح بن أبى مريم — الجامع الكذاب المعروف

(١) هو بالياء المثناة من تحت ومن كتبه بالباء الموحدة فقد غلط (٢) فى بعض النسخ «الذهب» وهو غلط صوابه «الذنب» كما فى نسختنا *

بالوضع . والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه وقد ذكره الذهبي فى ترجمته وعده من مناكيره ، وقد رواه الطبرانى فى الأوسط على كيفيه أخرى مخالفة فى السند . والصحابى . والمتن - وهو دليل ضعف الحديث ونكارته واضطرابه - فقال : حدثنا الفضل بن هرون ثنا اسماعيل بن ابراهيم (١) الترجمانى ثنا عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن عروة عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن على أى حرف قرئ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ومن قرأه فأعرب لحنا ولحن بعضا كتب له عشرين حسنة ومحى عنه عشرون سيئة ورفع له عشرون درجة ومن قرأه وأعربه كله كتب له أربعون حسنة ومحى عنه أربعون سيئة ورفع له أربعون درجة » قال الطبرانى : لم يروه عن عروة إلا زيد تفرد به ابنه وقد عرفت ضعف زيد . وابنه متروك ، وروى البيهقى فى شعب الايمان أيضا من طريق بقية بن الوليد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر مرفوعا « من قرأ القرآن فأعرب فى قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة ومن قرأه بغير اعراب كان له بكل حرف عشر حسنات » وهذا الاسناد لايصح أيضا فان بقية مدلس وقد عنعنه ، وروى الطبرانى . وأبو نعيم من حديث على بن حرب عن عبدالرحمن بن يحيى عن مالك عن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة مرفوعا « من قرأ القرآن فأعربه كانت له دعوة عند الله مستجابة ان شاء أعد له فى الدنيا وان شاء أخرها الى يوم القيامة » وهو غريب أيضا ، وروى الطبرانى فى الأوسط من طريق نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن أبى الأحوص عن ابن مسعود مرفوعا « أعربوا القرآن فانه من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات وكفارة عشر سيئات ورفع عشر درجات » ونهشل متروك *

مسألة — القول المشهور على الألسنة وهو - الخول نعمة وكل يأباه والشهرة آفة وكل يرضاه - هل ورد ؟ *

الجواب — ليس هذا بحديث وانما هو من كلام أبى المحاسن الروياني من أئمة الشافعية قال الحافظ أبو سعد السمعانى فى تاريخ بغداد : سمعت أبا الفوارس (٢) هبة الله بن سعد الطبرى بآمل يقول : سمعت جدى لأمى الامام أبا المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني يقول : الشهرة آفة وكل يتحراها والخول راحة كل يتوقاها ، وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب الخول قال : حدثنا محمد بن على ثنا ابراهيم بن الأشعث سمعت الفضيل يقول : بلغنى أنه يقال للعبد فى بعض منته [التى] من بها عليه : ألم أنعم عليك ألم أعطك ألم أخول ذكرك ألم أثم *

(١) فى بعض النسخ « هرون » بدل « ابراهيم » وهو غلط صححناه من تقريب النهذيب
(٢) فى نسخة (النواس) بدل (الفوارس)

مسـألة ـ حديث « يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام » وحديث اتخذوا مع الفقراء أيادى قبل أن تجىء دولتهم ، وحديث أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنشد بين يديه

لسعت حية الهوى كبدى فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد حتى سقطت البردة عن كتفيه ماحالها ؟ *

الجواب ـ الحديث الأول صحيح أخرجه بهذا اللفظ الترمذى من حديث أبى هريرة وقال: حسن صحيح ، والحديثان الآخران باطلان موضوعان باتفاق أهل الحديث *

مسـألة ـ حديث « خيركم بعد المائتين الخفيف الحاذ » هل هو صحيح ؟ وقيل انه «الحال» باللام فى آخره ، وقال آخر انه «الجاد» بالجيم والدال المهملة ، وقال آخر انه منسوخ بحديث « تناكحوا تناسلوا » فهل ماقالوه صحيح أم لا ؟ *

الجواب ـ هذا الحديث أخرجه أبو يعلى فى مسنده من حديث حذيفة بن اليمان بلفظ « خيركم فى المائتين كل خفيف الحاذ ـ قيل يارسول الله ـ ومن خفيف الحاذ ؟ قال : من لا أهل له ولا مال » وفى اسناده رواد بن الجراح قال فيه أحمد : لا بأس به الا أنه حدث عن سفيان بمناكير ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال النسائى : روى غير حديث منكر ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لايتابع عليه ، وقال أبو حاتم : محله الصدق تغير حفظه ، قال الذهبى فى الميزان : وهذا الحديث مما غلط فيه فان أبا حاتم قال فيه : انه منكر لايشبه حديث الثقات قال : وإنما كان بدء هذا الخبر فيما ذكر لى أن رجلا جاء الى رواد فذكر له هذا الحديث فاستحسنه وكتبه ثم حدث به بعد يظن أنه من سماعه انتهى ، وروى الترمذى من حديث أبى أمامة « إن اغبط أوليائى عندى لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة » وأما الحاذ ـ فهو بالحاء المهملة والذال المعجمة الخفيفة ـ ومن قال : إنه باللام أو بالجيم والدال المهملة فقد صحف ، قال ابن الأثير فى النهاية فى حرف الحاء المهملة فى فصل حوذ : وأصل الحاذ طريقة المتن وهو مايقع عليه اللبد من ظهر الفرس أى خفيف الظهر من العيال ـ والحاذ والحال واحد ـ ، وكذا قال الديلمى فى مسند الفردوس : وزاد ضربه النبى ﷺ مثلا لقلة ماله وعياله ، وفى الصحاح حاذ متنه وحال متنه واحد وهو موضع اللبد من ظهر الفرس ، وفى الحديث « مؤمن خفيف الحاذ » أى خفيف الظهر انتهى . وأما من قال: إنه منسوخ فلم يصب لما تقرر فى علم الأصول أن النسخ خاص بالطلب ولا يدخل الخبر وهذا خبر كما ترى ، ثم انه لامنافاة بينه وبين حديث « تناكحوا تناسلوا » حتى يحتاج الى دعوى النسخ لأن الأمر بالنكاح ليس عاما لكل أحد

بل بشروط مخصوصة كما تقرر فى علم الفقه فيحمل هذا الحديث على من ليست فيه الشروط وخشى من النكاح التوريط فى أمور يخشى منها على دينه بسبب طلب المعيشة وبذلك يحصل الجمع بين الحديثين ولا نسخ فدعوى النسخ فى الخبر جهل بقواعد الأصول *

مسألة — قول صاحب الشفا عن قوله ﷺ : « ان لله ملائكة سياحين فى الأرض عبادتهم كل دار فيها اسم محمـــد » هل هى بالباء الموحدة أو بالياء المثناة من تحت واذا كانت بالياء فما معناها أو بالموحدة فما معناها ؟ *

الجواب — هو بالباء الموحدة من العبادة وهو مبتدأ خبره كل دار على تقدير مضاف أى حراسة كل دار أو حفظ كل دار أو نحو ذلك ثم ان هـــذا الحديث غير ثابت *

مسألة — الأسماء التى اشتهرت للبونى هل لها أصل ؟ *

الجواب — لم أقف لها على أصل الا ما أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء قال : حدثنا محمد بن سعيد ثنا سلام الطويل عن الحسن بن على عن الحسن البصرى قال : لما بعث الله إدريس الى قومه وقد فشا فيهم السحر فلم يطقهم علمه الله هذه الاسماء ثم أوحى اليه أن لا تبديهن للقوم فيدعونى بهن ولكن قلهن سراً فى نفسك فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فرفعه الله مكانا علياً ثم علمهن الله موسى وكان لا يخلص اليه سحر ولا سم اذا دعا بهن ثم علمهن محمداً ﷺ فكان اذا دعا بهن استجيب له وبهن دعا فى غزوة الأحزاب قال الحسن : فاذا أردت أن تدعو الله التماس المغفرة لجميع الذنوب والخطايا فصم ثلاثة أيام واغتسل والبس ثيابا جددا وقم اذا نام كل ذى عين فاخرج الى فضاء من الأرض فادع الله بهن أربعين مرة فانهن أربعون اسماً عدد أيام التوبة ثم سل حاجتك من أمر آخرتك ودنياك تقول : سبحانك لا اله الا أنت يارب كل شىء ووارثه يا إله الآلهة الرفيع جلاله يا الله المحمود فى كل فعـــاله يارحمن كل شىء وراحمه ياحى حين لا حى فى ديمومة ملكه وبقائه ياقيوم فلا يفوت شىء عن علمه ولا يؤوده يا واحد الباقى أول كل شىء وآخره يا دائم فلا فناء ولا زوال لملكه ياصمد فى غير شبه ولا شىء كمثله ياباز فلا شىء كفؤه يدانيه ولا امكان لوصفه يا كبير أنت الذى لا تهتدى القلوب لصفة عظمته ياباری النفوس بلا مثال خلا عن غيره . يازاكى الطاهر من كل آفة بقدسه يا كافى الموسع لما خلق من عطاء فضله يانقيا من كل جور لم يرضه ولم يخالط فعاله ياحنان أنت الذى وسعت كل شىء رحمة وعلما يامنان ذا الاحسان قد عم كل الخلائق منه يادیان العباد فكل يقوم خاضعا لرهبته ، ياخالق من فى السموات والأرض وكل اليه معاده يارحيم كل صريخ ومكروب وغياثه ومعاذه ، ياتام فلا تصف الألسن كل جلاله وعزه يامبدىء البدائع لم يبغ فى انشائها عونا من خلقه ياعلام الغيوب فلا يؤوده شىء من حفظه ياحليم ذو الأناة فلا يعادله شىء من خلقه يامعيدما أفنى اذا برز الخلائق لدعوته من مخافته ، ياحميد الفعال ذا المن على جميع

خلقه بلطفه ياعزيز المنيع الغالب على أمره فلا شيء يعادله ياقاهر ذا البطش الشديد أنت الذى لايطاق انتقامه ياقريب المتعالى فوق كل شيء علوه وارتفاعه يامذل كل جبار بقهر عزيز سلطانه يانور كل شيء وهداه أنت الذى فلق الظلمات نوره ، ياعالى الشامخ فوق كل شيء علوه وارتفاعه يا قدوس الظاهر على كل شيء فلا شيء يعادله من خلقه يامبدىء البرايا ومعيدها بعد فنائها بقدرته ياجليل المتكبر عن كل شيء فالعدل أمره والصدق وعده يامحمود فلا تبلغ الأوهام كل ثنائه ومجده يا كريم العفو ذا العدل أنت الذى ملأ كل شيء عدله ياعظيم ذا الثناء الفاخر وذا العز والمجد والكبرياء فلا يذل عزه ياعجيب فلا تنطق الألسن بكل آلائه وثنائه ياغياثى عند كل كربة ويامجيبى عند كل دعوة أسألك أمانا من عقوبات الدنيا والآخرة وأن تحبس عنى أبصار الظلمة المريدين بى السوء وأن تصرف قلوبهم من شر مايضمرون الى خير مالا يملكه غيرك اللهم هذا الدعاء ومنك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان *

مسألة — هل ورد أنه ﷺ لبس السراويل ؟ *

الجواب — ذكر شيخنا الشيخ تقى الدين الشمنى رحمه الله فى حاشية الشفا عند ذكره شراء النبى ﷺ للسراويل وقوله لأبى هريرة : « صاحب الشيء أحق بحمله » قال : قالوا : لم يثبت أنه ﷺ لبس السراويل ولكنه اشتراها ولم يلبسها ، وفى الهدى لابن القيم أنه لبسها قالوا : وهو سبق قلم انتهى *

وقد أجبت بذلك مرات ثم رأيت الحديث الذى أورده صاحب الشفا فى المعجم الأوسط للطبرانى . ومسند أبى يعلى وفيه أنه لبسها ، ولفظه عن أبى هريرة قال : « دخلت يوما السوق مع رسول الله ﷺ فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله ﷺ : زن وأرجح وأخذ رسول الله ﷺ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال : صاحب الشيء احق بشيئه أن يحمله إلا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت : يارسول الله وإنك لتلبس السراويل ؟ قال : أجل فى السفر والحضر وبالليل وبالنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيئا أستر منه » اخرجاه من طريق يوسف بن زياد الواسطى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى عن ابى مسلم الأغر عن ابى هريرة ، ويوسف . وشيخه ضعيفان ، وأخرج أحمد قال : ثنا يزيد بن هرون أنا شعبة عن سماك بن حرب سمعت أبا صفوان مالك بن عمير الأسدى يقول : قدمت قبل أن يهاجر النبى ﷺ فاشترى منى سراويل فأرجح لى *

مسألة — حديث « شيبتنى هود وأخواتها » ما المراد بأخواتها ؟ *

الجواب — المراد بسورة الواقعة . والمرسلات . وعم يتساءلون . واذا الشمس كورت كذا ثبت مفسراً فى حديث الترمذى . والحاكم . زاد الطبرانى فى رواية . والحاقة . زاد ابن مردويه

فى أخرى - وهل أتاك حديث الغاشية - زاد ابن سعد فى أخرى - والقارعة، وسأل سائل، وفى أخرى عن عطاء قوله : اقتربت الساعة *

مسألة - قال ابن حبان فى صحيحه : يستدل بهذا الحديث أعنى حديث «انى ابيت يطعمنى ربى و يسقينى» على بطلان ما ورد انه كان يضع الحجر على بطنه من الجوع لأنه كان يطعم و يسقى من ربه اذا واصل فكيف يترك جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد حجر على بطنه قال : وأما لفظ الحديث الحجز بالزاى وهو طرف الازار فتصحف بالراء ؟ *

الجواب - لا منافاة بين الأمرين لانه لا مانع من ان يطعم و يسقى اذا واصل فى الصوم تكرمة له و يحصل له الجوع فى بعض الأحيان على وجه الابتلاء الذى يحصل للأنبياء تعظيما له كما قال فى حديث آخر : « أجوع يوما وأشبع يوما » وكما قال جابر فى حديثه لامرأته : سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع *

مسألة - سيرة البكرى هل كلها صحيحة أو الغالب عليها الصحة وهل تجوز قراءتها ؟ *

الجواب - الغالب عليها البطلان والكذب ولا تجوز قراءتها *

مسألة - هل ردت الشمس للنبى ﷺ بعد ما غربت فى وقعة الخندق أو فى غيرها ؟ وهل صلى العصر فى وقتها أو قضاها بعد غروب الشمس ؟ *

الجواب - الثابت فى الصحاح فى غزوة الخندق أنه صلى العصر بعد المغرب لكن روى الطحاوى أن الشمس ردت اليه حتى صلاها وقال : إن رواته ثقات حكاه عنه النووى فى شرح مسلم . والحافظ ابن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما فى الصحاح بأن يحمل قوله : بعد ما غربت أو بعد المغرب على وجود الغروب الأول ولا ينافى ذلك كونها عادت فغابت كما فى الباب أن رواية الصحاح سكتت عن العود الثابت فى غيرها ، وقد ورد أيضا أن الشمس ردت لأجله بعد ما غربت عن على رضى الله عنه وكانت العصر فاتته ورأى النبى ﷺ فى حجره فقال : « اللهم انه كان فى طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس فطلعت بعد ما غربت » وورد أن الشمس حبست له فى قصة الاسراء حين اخبر بقدوم العير فابطأت والقصتان فى الشفا للقاضى عياض وقد تكلمت عليهما فى تخريج أحاديثه *

مسألة - حديث «لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب» هل له أصل فى كتب الحديث؟ *

الجواب - نعم هذا الحديث أخرجه الترمذى من حديث عقبة بن عامر ، والطبرانى من حديث أبى سعيد الخدرى . وعصمة بن مالك *

مسألة - فى رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول: الأحجار سلمت على النبى ﷺ وهذا الحجر من جنس الأحجار التى سلمت على النبى ﷺ فقال له رجل : كذبت

هذا الحجر ما سلم على النبى ﷺ قال : من جنسه فأنكر ذلك فأيهما المخطىء والمصيب ؟ وهل الأحجار اذا سمعت صوت المصلى على النبى ﷺ هل تصلى عليه بلسان الحال كما ورد أن من كتب اسم النبى ﷺ فى الورق بالصلاة عليه لا تزال تلك الأحرف تصلى مادامت تلك الأحرف مكتوبة ؟ وهل ثبت أن الحجر سلم على النبى ﷺ ؟ *

الجواب — ثبت من طرق صحيحة أن الأحجار سلمت على النبى ﷺ لكن البلور بخصوصه لم يرد فيه حديث ولم يرد فى الحديث أن الاحجار اذا سمعت الصلاة عليه تصلى عليه ولا ورد أيضا أن من كتب اسمه الشريف فى الورق بالصلاة عليه تصلى عليه تلك الأحرف وإنما الوارد من صلى عليه فى كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه أى على المصلى مادام اسمه فى ذلك الكتاب ﷺ *

مسألة — فى خبر ورد عن النبى ﷺ أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بألفى عام . وعن ابن عباس أنه قال : خلق الله الأرواح قبل الأجساد بأربعة آلاف سنة ، وخلق الأرزاق قبل الأرواح بأربعة آلاف سنة . ما الجواب عن التعارض بين هذه الأخبار ؟ *

الجواب — إنما يطلب الجواب عن التعارض بين حديثين ثابتين وهذان الحديثان غير ثابتين أما الثانى فباطل لا أصل له ، وأما الأول فورد باسناد ضعيف جدا فلا نعول عليه والمعول عليه فى ذلك الحديث الصحيح إن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وذلك شامل للأرزاق *

مسألة — فى اخبار وردت عن النبى ﷺ أنه احتجم فى الأخدعين وبين الكتفين وقيل فى الأخدعين والكاهل وقيل وهو محرم بمشلل على ظهر القدم ما الجواب عن الأخدعين والكاهل وعن القول الثالث ؟ *

الجواب — الحديث الأول أخرجه أبو داود عن أنس أن النبى ﷺ احتجم ثلاثا فى الأخدعين والكاهل قال صاحب النهاية : الأخدعان عرقان فى جانبى العنق والكاهل مقدم أعلى الظهر ، وقال الجوهرى فى الصحاح : الأخدع عرق وهو شعبة من الوريد وهما أخدعان وربما وقعت الشرطة على أخدهما فينزف صاحبه ، وأما الحديث الثانى فأخرجه ابن حبان (١) عن أنس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به — وفى رواية بمشلل — وهو بضم الميم وفتح الشين وتشديد اللام الأولى وفتحها — اسم موضع بين مكة والمدينة *

مسألة — فيما ورد عن بحيرا أنه بشر بالنبى ﷺ هل كانت تلك البشارة صادرة منه عن أيمان به حينئذ ؟ وهل مات بحيرا قبل البعثة أم بعدها ؟ واذا مات قبل البعثة فهل مات مسلما أم لا ؟ *

(١) فى نسخة (عباس) بدل (حبان) وهو غلط

الجواب — بشارة بحيرا الراهب بالنبي ﷺ لما لقيه فى سفره كانت قبل البعثة بدهر طويل ففى طبقات ابن سعد ودلائل أبى نعيم أن سنه ﷺ كان إذ ذاك اثنتى عشرة سنة . وفى رواية أخرجها ابن منده عشرين سنة ، وكان بحيرا على دين النصرانية وانتهى اليه علمها ، قال ابن حجر فى كتاب الاصابة : ما أدرى أدرك البعثة أم لا وقد ذكره ابن منده . وأبو نعيم فى كتابيهما فى الصحابة ، وبالجملة فقد مات على دين حق وهو إن لم يكن أدرك البعثة فقد أدرك دين النصرانية قبل نسخه بالبعثة المحمدية *

مسألة — فيما جاءت به الرواية حين ولد النبي ﷺ وعطس أشمتته الملائكة لكونه عطس أو شمتته وما المشمت ومن الراوى أهى الشفاء أو غيرها وما نسبها؟ *

الجواب ـ لم أقف فى شىء من الأحاديث مصرحا على أنه ﷺ لما ولد عطس وعلى أن الملائكة شمتته بعد مراجعة أحاديث المولد من مظانها كالطبقات لابن سعد . ودلائل النبوة للبيهقى . ولأبى نعيم . وتاريخ ابن عساكر على بسطه واستيعابه . وكالمستدرك للحاكم ونحوه . وانما الحديث الذى روته الشفاء فيه لفظ يشبه التشميت لكن لم يرد فيه العطاس ، وهو ما أخرجه أبو نعيم فى دلائل النبوة من طريق الزهرى . وعبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن جده عبد الرحمن بن عوف عن أمه الشفاء بنت عمرو بن عوف قالت : لما ولدت آمنة بنت وهب محمداً ﷺ وقع على يدى فاستهل فسمعت قائلا يقول رحمك الله ورحمك ربك الحديث ، والمعروف فى اللغة أن الاستهلال هو صياح المولود أول ما يولد فان أريد به هنا العطاس فمحتمل وحمل القائل المذكور على الملك ظاهر ، وأما الشفاء فوقع فى هذه الرواية أنها بنت عمرو بن عوف والذى ذكره ابن سعد فى طبقاته أنها بنت عوف بن عبد الحرث بن زهرة بن كلاب أسلمت قديما وهاجرت وماتت فى حياة رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف : يارسول الله أعتق عن أمى ؟ « فقال : نعم » فأعتق عنها قال ، ابن سعد : فكان فيها سنة العتاقة عن الميت *

مسألة ـ أورد بعضهم فى بعض الكتب حديثا فقال : قال رسول الله ﷺ : « الحمى رائد الموت » ثم : قال ـ أى طالبه ـ » فهل لهذا الحديث أصل وهل رائد بمعنى طالب كما ذكره ؟ أوله معنى آخر فان كان بمعنى طالب فليس كل حمى مخوفة إذ فيها المخوف المؤدى إلى الموت وفيها الغير المخوف وقوله : الحمى يشمل الكل ؟ *

الجواب ـ الحديث ضعيف أخرجه ابن السنى فى الطب النبوى قال ابن الأثير فى معناه : أى رسول الموت الذى يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه انتهى . وهذا المعنى لا ينافيه عدم استلزامه كل حمى للموت لأن الأمراض كلها من حيث هى مقدمات للموت ومنذرات به وإن أفضت الى سلامة جعلها [الله] تذكرة لابن آدم يتفكر بها الموت ، وقد أخرج أبو نعيم فى الحلية عن مجاهد قال :

ما من مرض يمرضه العبد إلا رسول ملك الموت عنده حتى اذا كان آخر مرض يمرضه العبد أتاه ملك الموت عليه السلام فقال : أتاك رسول بعد رسول فلم تعبأ به وقد أتاك رسول يقطع أثرك من الدنيا » فى آثار أخر بهذا المعنى فوضح أن الأمراض كلها رسل للموت بمعنى أنها مقدماته ومنذرات به الى أن يجىء فى وقته المقدر فليس شىء من الأمراض موجباً للموت بذاته *

مسألة ـ ما الجواب عن قوله عليه السلام : « لاعدوى ولاطيرة ولاهامة » الحديث وعن قوله فى تعويذه الحسن والحسين : « أعيذكما بكلمات الله التامة من شر كل هام وهامة » الحديث فان الاول يدل على نفى الهام والثانى على وجوده فما التوفيق ؟ *

الجواب ـ الحديث الثانى لفظه « من كل شيطان وهامة » والهامة بالتشديد واحدة الهوام ـ وهى الحيات والعقارب وماشاكلها ـ وأما الهامة المنفية فى الحديث الأول فهى بالتخفيف شىء كانت العرب تزعمه لاوجود له فى الخارج كانوا يقولون : ان القتيل اذا قتل يخرج له طائر يسمى الهامة فيقول اسقونى اسقونى حتى يؤخذ بثأره ومنه قول الشاعر :

ياعمرو إلاتدع شتمى ومنقصتى أضربك حتى تقول الهامة اسقونى

مسألة ـ حديث « شفاء أمتى فى ثلاث آية من كتاب الله أولعقة من عسل أوكأس من حجام أولذعة من نار » هل ورد لذعة من نار ؟ *

الجواب ـ نعم ورد لذعة من نار لكن لفظ الحديث « ان كان فى أدويتكم خير ففى شرطة محجم أوشربة عسل أولذعة بنار توافق الداء وماأحب أن أكتوى » أخرجه البخارى من حديث جابر ، وروى البخارى من حديث ابن عباس « الشفاء فى ثلاثة فى شرطة محجم أوشربة عسل أوكية بنار وأنا أنهى أمتى عن الكى » وروى البزار عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أولعقة عسل » هذه ألفاظ الحديث ، واللذعة بسكون الذال المنقوطة والعين المهملة بلانقط هى الخفيف من حرق النار وليست بالغين المنقوطة والدال المهملة كما ينطق بها كثير من العوام *

مسألة ـ حديث « يامقلب القلوب قلب قلوبنا على دينك » هل ورد ؟ *

الجواب ـ لم يرد بلفظ قلب وهو مناف للمعنى المقصود انما ورد « يامقلب القلوب ثبت قلبى على دينك » رواه أحمد : وغيره من حديث أسماء بنت يزيد ، والشيخان من حديث عائشة *

مسألة ـ مايقوله بعض المداح على انه حديث زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم تبلغنى أوتعرض على هل هو حديث ؟ وهل هو حسن أوصحيح أوضعيف ومالفظه ؟ *

الجواب ـ هذا الحديث ضعيف أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ « زينوا مجالسكم بالصلاة على فان صلاتكم على نور لكم يوم القيامة » وأما قوله : فان صلاتكم تعرض على أوتبلغنى

فقطعة من حديث آخر ثابت قوى أوله «صلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى» رواه الطبرانى من حديث الحسن بن على *

مسألة — هل ورد فى فضل المغزل حديث؟ *

الجواب — روى ابن عساكر فى تاريخه من طريق يزيد بن مروان عن زياد بن عبدالله القرشى قال : « دخلت على هند بنت المهلب بن أبى صفرة وهى امرأة الحجاج بن يوسف فرأيت فى يدها مغزلا تغزل فقلت: أتغزلين وأنت امرأة أمير ؟ قالت : سمعت أبى يقول : قال رسول الله ﷺ أطولكن طاقة أعظمكن أجرا وهو يطرد الشيطان ويذهب بحديث النفس» *

وأخرج ابن عساكر من طريق موسى بن ابراهيم المروزى حدثنا مالك بن أنس عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « عمل الأبرار من الرجال الخياطة وعمل الأبرار من النساء المغزل » وموسى بن إبراهيم متروك . وأخرج ابن عساكر من طريق محمد ابن بكار السكسكى ثنا موسى بن أبى عوف ثنا العقيلى ثنا زياد أبو السكن قال : دخلت على أم سلمة وبيدها مغزل تغزل به فقلت : كلما أتيتك وجدت فى يديك مغزلا ؟ فقالت إنه يطرد الشيطان ويذهب حديث النفس وإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظمكن أجرا أطولكن طاقة » وقال الخطيب فى التاريخ : أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان ابن أحمد الدقاق ثنا سهل بن أحمد الواسطى ثنا عمرو بن على قال : محمد بن زياد صاحب ميمون ابن مهران متروك الحديث كذاب منكر الحديث سمعته يقول : ثنا ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «زينوا مجالس نسائكم بالمغزل» *

مسألة — ما الجمع بين حديث صح فى سند عن أكرم الخلق والمبعوث من مضر

إن الولادة للمولود كائنة باذن خالقنا حقاً على الفطر

ووالداه بتهويد وما معه يصرفاه كما قد جاء فى الأثر

وبين ماصح فى الآثار أن إذا أراد رب العلا التخليق للبشر

فيأخذ الملك الماء المخلق فى يد يمرغه فى ترب معتبر

يقول يارب مخلوق وكيف به مقدر الخلق من أنثى ومن ذكر

ماالرزق ماأجل ماالحال فيه وهل يشقى ويسعد ما المحتوم فى القدر؟

من أين للأبوين الحكم فيه إذا كان القضا ومضى حال على قدر

حقق لنا يا إمام العصر صورته ياعالما فاق أهل العلم والأثر

وحافظا المرء إن حانت منيته وفارقت روحه جسما من البشر

فهل يموتان أو للغير ينتقلا ياذا العلوم ورب الخبر والخبر ؟

لازال مجدك محروسا بأربعة العز والنصر والاقبال والظفر

الجواب — الحمد لله موصولا مدى الدهر ثم الصلاة على المبعوث من مضر

مابين ذين تناف كل ذى سبب وذى فعال جرى فى سابق القدر

فيكتب الملك المأمور ماسبقت به المقادير من رشد ومن خسر

فيولد المرء ذا رشد وتدركه سوابق القدر المحتوم فى الذكر

يسبب الله أسباب الضلال على يدى أب أو لعين الجن والبشر

ألاترى قاتل الانسان ذا سبب وكان فى قدر هذا منتهى العمر

وحافظا المرء مهما مات يعتكفا بقبره ذا كرين الله فى الدهر

يسبحان بتهليل ويكتب ذا لصاحب القبر هذا جاء فى الأثر

ولا يموتان إلا عند نفخته فى الصور للصعق كالأملاك فاذكر

وابن السيوطى قد خط الجواب لكى يكون فى الحشر ممن فاز بالظفر

مسألة — ماذا جوابك يابحر العلوم ويا مجلى الهموم ومن فى دهره برعا

فى القهقرى رجعة المختار من مضر رسول رب العلا لما له وقعا

مع عمه حمزة ماذا المراد به ماحكمة فيه يامن للورى نفعا ؟

أوضح لنا أمره من فضلكم لنرى مالم ير الآن فى مصر ولا سمعا

لك النعيم غدا يوم الحساب فكم أبديت من حجج كالبدر اذ طلعا

ثم الصلاة على من قد علا شرفا على الأنام وساد الكل فارتفعا

ماحن وحش إلى وكر وغرد فى خمائل الأيك قمرى وقد سجعا

الجواب — الحمد لله مانجم الهدى طلعا ثم الصلاة عليه سيد الشفعا

لعله كان من خوف الوثوب وقد رآه فى حالة لاتمنع الفزعا

أو كان مقصوده لحظا يداومه لكى يرى منه مامن بعده صنعا

أو كان مقصوده للناس تعلمة كيف الرجوع لدى خوف فذا شرعا

أو كان ذا قبل نهى منه مرتجعا عن قهقرى فأتاه قبل ماوقعا

وقد يقال كنى الراوى بذلك عن الرجوع للبيت لا بالظهر قد رجعا

هذى أمور تبدت قلت محتملا ولم أر أحدا أبدى فأتبعا

مسألة — حديث « اللهم من أحببته فأقلل ماله وولده » هل ورد فقد قيل إنه باطل ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه ابن ماجه فى سننه . والطبرانى فى الكبير عن عمرو

ابن غيلان الثقفي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من آمن بي وصدقني وعلم أن ما جئت به هو الحق من عندك فأقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بي ويصدقني ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فأكثر ماله وولده وأطل عمره » وسنده صحيح إن صحت صحبة عمرو بن غيلان فانه مختلف في صحبته : وأبوه هو الذي أسلم على عشر نسوة فأمر أن يختار أربعاً وبقية رجاله ثقات ، وقد أورده الديلمي في مسند الفردوس ثم قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل . وفضالة بن عبيد *

﴿ قلت ﴾ ومن شواهده ما أخرجه سعيد بن منصور في كتاب السنن له قال : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو ابن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم من أبغضني وعصاني فأكثر له المال والولد اللهم من أحبني وأطاعني فارزقه الكفاف اللهم ارزق آل محمد الكفاف اللهم رزق يوم بيوم » ويناسبه ما أورده السلفي في الطيوريات من طريق علي بن الجعد عن شعبة عن منصور عن بعض أصحابه أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : ادع لي فقال : اللهم اصح جسمه وأكثر ماله وأطل حياته *

مسألة — حديث « إن العين تسبق القضاء والقدر » هل هو صحيح ؟[1] *

الجواب — لفظ الحديث « لو كان شيء سابق القدر سبقته العين » هكذا أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس . وأخرجه احمد . والترمذي . والنسائي . وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس بلفظ « لو كان شيء يسبق القدر لسبقته العين » وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث عبد الله بن جراد بلفظ « العين والنفس كادا يسبقان القدر » *

مسألة — حديث من لم يكن له مال يتصدق به فليلعن اليهود فانها له صدقة هل ورد ؟ *

الجواب — هذا الحديث أخرجه السلفي في الفوائد المسماة الطيوريات من طريق يحيى ابن خالد المخزومي قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن طلحة بن زاذان المزني ثقة عن أبيه عن هشام ابن عروة عن عائشة مرفوعا « من لم يكن عنده صدقة فليلعن اليهود » [ورواه ابن عدي في كامله من حديثها أيضا [2]] وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي بكر محمد بن إسحق بن يعقوب الطلحي عن سليم المكي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا به ، [ورواه أيضا ابن حبيب — أبي هريرة الخطيب . البغدادي في تاريخه — وكلا الطريقين ضعيف] [3] *

مسألة ماذا يقول الذي زادت مناقبه على أكابرنا في العلم والأدب
فيمن روى أن خير الخلق سيدنا رسول رب العباد الهادي العربي

(١) هذه المسألة سقطت من بعض النسخ تنبه (٢) الزيادة من نسختنا أيضا (٣) الزيادة من نسختنا

قال الدراهم والدينار قد جعلا خواتم الله فى أرض لذى طلب
من جاء بالخاتم المذكور حاجته تقضى ولم يعزه راويه للكتب
هل ذا صحيح ومامعناه إن وردت به الرواية أو قد صح فى الكتب
جد بالجواب فقد أشفيت لى عللا نجيت دهرك من هم ومن نصب
ونلت جنة عدن يوم مبعثنا بجاه خير الأنام الطاهر النسب

الجواب — الحمد لله حمدا دائم الحقب ثم الصلاة على خير الورى العربى
هـذا الحديث رويناه له سند رواته ضعفت فيما حكى الذهبى
فى معجم الطبرانى الأوسط انتظمت فيه روايته يامنتهى الطلب
وصح فى الحلية الغراء من طرق يعل رفع بها وقفاً على وهب
بأنها خاتم تقضى المعايش لم توضع لأكل اذا عدت ولاشرب
وابن السيوطى يرجو اذ أجاب بذا فى الحشر لمحة غفران بلا نصب

مسـألة — فى قوله ﷺ ، وشرف وكرم : « حياتى خير لكم وموتى خير لكم » فقد أشكل من جهة تنزيل المقصود منه على القواعد النحوية بناء على أن أفعل التفضيل يوصل بمن عند تجرده ووصله بها غير متأت بحسب الظاهر إذ يصير الكلام حياتى خير لكم من حياتى وموتى خير لكم من موتى وهو مشكل ؟ *

الجواب — إنما حصل الاشكال من ظن أن خيراً هنا أفعل تفضيل وليس كذلك فان لفظة خير لها استعمالان ، أحدهما أن يراد بها معنى التفضيل لا الأفضلية وضدها الشر وهى كلمة باقية على أصلها لم يحذف منها شىء ، والثانى أن يراد بها معنى الأفضلية وهى التى توصل بمن وهذه أصلها أخير حذفت همزتها تخفيفا ويقابلها شر التى اصلها أشر قال فى الصحاح: الخير ضد الشر قال الشاعر :

فما كنانة فى خير مخامرة ولا كنانة فى شر بأشرار

وتأنيث هذه خيرة وجمعها خيرات وهى الفاضلات من كل شىء قال تعالى : (فيهن خيرات حسان) أولئك لهم الخيرات ولم يريدوا به معنى أفعل فلو أردت معنى التفضيل قلت : فلانة خير الناس ولم تقل خيرة ولا تثنى ولا تجمع لأنه فى معنى أفعل انتهى كلام الصحاح ، وقال الراغب فى مفردات القرآن : الخير والشر يقالان على وجهين ، أحدهما أن يكونا اسمين كقوله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير) الثانى أن يكونا وصفين وتقديرهما تقدير أفعل من نحو هذا خير من ذاك وأفضل وقوله تعالى : (فأت بخير منها) ويحتمل الاسمية والوصفية معاً قوله تعالى : [(وأن تصوموا خير لكم) وقال أبو حيان فى تفسيره : الكثير فى قوله تعالى: (١)]

(١) هذه الزيادة سقطت من بعض النسخ

(ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير) [ليس خير هنا] أفعل تفضيل بل هى للتفضيل لا للأفضلية كما فى قوله تعالى : (افمن يلقى فى النار خير) و (خير مستقرا) وفى قول حسان: فشر كما لخيركما الفداء * انتهى . اذا عرف ذلك فخير فى الحديث من القسم الأول وهى يراد بها التفضيل لا الأفضلية فلا توصل بمن وليست بمعنى أفعل وإنما المقصود أن فى كل من حياته ومماته ﷺ خير لا أن هذا خير من هذا ولا ان هذا خير من هذا *

مسألة — ماذا جواب إمام لا نظير له ... فى العصر كلا ولا فى سالف الدهر ؟
فى الحافظين على الانسان اذ كتبا ... هل بالمداد وحبر عد للبشر ؟
وكاغد يكتبا ما كان مع قلم ... أولا كذلك يامن ضاء كالقمر
أثابكم ربكم جناته كرما ... بجاه خير الورى المبعوث من مضر
الجواب — الله أحمد حمدا غير منحصر ... ثم الصلاة على المختار من مضر
مداده الريق فيما قد أتى ولسا ... ن الخلق أقلامهم قد جاء فى الأثر
وفى الصحيفة كتب والبطاقة جا ... من غير تعيين جنس صح فى الخبر

مسألة — هل الشمع كان على عهد النبى ﷺ أو الصحابة أو التابعين وهل الاستضاءة به مع أن غيره من الأدهان يقوم مقامه تعد اسرافا ؟ *

الجواب — الشمع كان موجوداً من قديم من زمن الجاهلية قبل البعثة وقد ذكر العسكرى فى الأوائل إن أول من أوقد له الشمع جذيمة بن مالك الأبرش — وهو قبل البعثة النبوية بدهر — وليس الاستصباح به إسرافاً لأنه لو كان كذلك لنهى عنه فانه كان موجوداً فى أيام النبى ﷺ فلما لم ينه عنه دل على أنه مباح بل ورد فى حديث أنه أوقد للنبى ﷺ عند دفنه عبد الله ذا البجادين، وقد ألفت فى المسألة مؤلفا سميته مسامرة السموع فى ضوء الشموع *

٤٢ ﴿ قطف الثمر فى موافقات عمر ﴾

سئلت عن موافقات عمر رضى الله عنه فنظمت فيها هذه الأبيات :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله ... على نبيه الذى اجتباه
ياسائلى والحادثات تكثر ... عن الذى وافق فيه عمر
وما يرى أنزل فى الكتاب ... موافقا لرأيه الصواب
خذ ما سألت عنه فى أبيات ... منظومة تأمن من شتات
ففى المقام وأسارى بدر ... وآيتى تظاهر وستر
وذكر جبريل لأهل الغدر ... وآيتين أنزلا فى الخمر

وآية الصيام فى حل الرفث وقوله نساؤكم حرث يبث
وقوله لايؤمنون حتى يحكموك إذ بقتل أفتى
وآية فيها لبدر أوبه ولا تصل آية فى التوبه
وآية فى النور هذا بهتان وآية فيها بها الاستئذان
وفى ختام آية فى المؤمنين تبارك الله بحفظ المتقين
وثلة من فى صفات السابقين وفى سواء آية المنافقين
وعددوا من ذاك نسخ الرسم لآية قد نزلت فى الرجم
وقال قولا هو فى التوراة قد نبه كعب عليه فسجد
وفى الأذان الذكر للرسول رأيته فى خبر موصول
وفى القرآن جاء بالتحقيق ماهو من موافق الصديق
كقوله هو الذى يصلى عليكم أعظم به من فضل
وقوله فى آخر المجادله لاتجد الآية فى المخالله
نظمت ما رأيته منقولا والحمد لله على ما أولى

مسألة — حديث « الغناء ينبت فى القلب القسوة كما ينبت الماء البقل » هل ورد ؟ *

الجواب — أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى من حديث ابن مسعود مرفوعا بلفظ « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل » وزعم بعضهم أن لفظة الغنى بالقصر وأن المراد غنى المال الذى هو ضد الفقر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد وان المراد به التغنى ولهذا أخرجه ابن أبى الدنيا فى كتاب ذم الملاهى واستدل لصحة هذا بأن ابن أبى الدنيا أخرج أيضاً من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفا قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل والذكر ينبت الأيمان فى القلب كما ينبت الماء الزرع » فمقابلة الغناء بالذكر تدل على أن المراد به التغنى *

مسألة — فى مجىء المهدى من الغرب هل ورد فيه أثر يعتمد عليه ؟ وهل للقول بأنه موجود الآن بالمغرب صحة أو لا ؟ وهل مجيئه قبل نزول عيسى عليه السلام ؟ وهل نزول عيسى مؤقت بوقت ؟ وهل يقيم بالدنيا اذا نزل ويتزوج ويولد له ولدان يسمى أحدهما محمدا والآخر أبا موسى . ويدفن بأزاء النبى ﷺ ؟ وهل المقالة الحاصلة بين الناس إنه ينزل بالشام بالجامع الأموى ؟ وان بغلة تشد له كل جمعة انتظارا لنزوله لها صحة أم لا ؟ وهل نزوله قبل يأجوج ومأجوج أو بعده ؟ وما طول يأجوج ومأجوج ؟ ومن أين خروجهم وما مقدار إقامتهم ؟ وما صفة الدابة التى تخرج فى آخر الزمان ؟ ومن أين خروجها واين تصل ؟ وهل ذلك قبل نزول عيسى أو بعده ؟ وهل الحور العين والملائكة يموتون أولا ؟ ومن يتولى قبض أرواحهم ؟ *

الجواب على سبيل الاختصار — الأحاديث فى المهدى مختلفة وكذلك العلماء فنى بعضها « لامهدى إلا عيسى ابن مريم » وأكثر الأحاديث على أنه غيره . وانه من أهل البيت ثم فى بعضها أنه من ولد فاطمة . وفى بعضها انه من ولد العباس . وبعض العلماء حمله على المهدى ثالث خلفاء بنى العباس الذى تولى الخلافة فى القرن الثانى ؛ والذى ترجح عندى من اكثر الاحاديث أنه غيره . وانه خليفة يقوم فى آخر الزمان . وانه من ولد فاطمة وقد ثبت فى احاديث انه يخرج من قبل المشرق . وانه يبايع له بمكة بين الركن والمقام . وأنه يدخل بيت المقدس . وأنه يمكث سبع سنين . وان يملأ الارض عدلا ، وفى بعض الروايات بسند ضعيف ان الناس يقتتلون على الملك فينادى مناد من السماء أميركم فلان فيبايعون له ولم يقع شىء من ذلك إلى الآن فبطل قول من قال: إنه موجود الآن بالمغرب ، وفى الأحاديث ان عيسى عليه السلام ينزل فى حياته فيسلم المهدى الأمر له ، ونزول عيسى عليه السلام مؤقت بوقت وهو خروج الدجال فانه ينزل فى أيامه ويقتله وورد فى الحديث أنه يمكث سبع سنين وفى رواية أربعين سنة وأنه يتزوج ويولد له ويحج ويدفن عند النبى ﷺ ، ولم ترد تسمية ولده ، وفى الحديث أيضا أنه ينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق * وأما شد البغلة كل جمعة فلا أصل له ، ونزوله قبل يأجوج ومأجوج فانهم يخرجون فى اواخر أيامه . وأما طول يأجوج ومأجوج ففى أثر أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس موقوفا أنهم شبر وشبران وثلاثة أشبار . وفى حديث ضعيف مرفوع أخرجه الطبرانى انهم أصناف صنف منهم طول الارز (١) مائة وعشرون ذراعا . وصنف منهم يفترش بأذنه ويلتحف بالأخرى ، وأما خروجهم فمن خلف السد أقصى بلاد الترك ، وفى الحديث أن مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان ، وأما مدة إقامتهم فيسيرة فانهم يخرجون فى زمن عيسى ويهلكون فى زمنه ، وأما صفة الدابة — فذات زغب وريش لها أربعة قوائم ومسافة مابين اذنيها مسيرة فرسخ للراكب — وخروجها من صدع فى الصفا بمكة — وفى رواية من بعض أودية تهامة — فتدور الارض بأسرها ، واختلفت الأحاديث هل خروجها قبل نزول عيسى أو بعده . واما الحور العين والولدان وزبانية النار فلا يموتون وهم ممن استثنى الله تعالى فى قوله :(إلا من شاء الله) وأما الملائكة فيموتون بالنصوص والاجماع ويتولى قبض أرواحهم ملك الموت ويموت ملك الموت بلا ملك الموت . هذا مايتعلق بالأسئلة على وجه الاختصار ، وسرد الأدلة فى ذلك والأحاديث يحتمل كراريس كثيرة والله أعلم *

مسألة — فى الحديث ان الطاعون وخز اخوانكم من الجن فكيف يتصور وقوع هذا الامر من الأخوان وكيف سموا فى هذا الحديث إخوانا ، وكذا فى حديث العظم وليسوا من

(١) - هو بسكون الراء وفتحها - شجر الصنوبر

بنى آدم ، وهل ورد فى الحديث بلفظ وخز أعدائكم ؟ وكيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال : إنه صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لم يؤلف صحة أم لا ؟ »

الجواب — المحفوظ فى الحديث « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد . والبزار . وأبو يعلى فى مسانيدهم . والطبرانى من حديث أبى موسى الأشعرى ، وأخرجه الطبرانى أيضا من حديث ابن عمر ، واخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم « بلفظ أعدائكم » ولم يقع فى شىء من طرق الحديث بلفظ اخوانكم ، قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى : يقع فى ألسنة الناس بلفظ وخز اخوانكم ولم اره فى شىء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا فى الكتب المشهورة ولا فى الاجزاء المنثورة فزال الاشكال المذكور . وأما تسميتهم اخوانا فى حديث العظم فباعتبار الايمان فان الاخوة فى الدين لاتستلزم الاتحاد فى الجنس ، وأما قول السائل إنه ﷺ استعاذ منه فليس كذلك ولا ورد فى شىء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه ﷺ دعا به وطلبه لأمته ففى الحديث عن أبى بكر الصديق قال : كنت مع النبى ﷺ فقال : « اللهم طعنا وطاعونا » أخرجه أبو يعلى ، وأخرج أحمد عن معاذ بن جبل «قال: إن الطاعون شهادة ورحمة ودعوة نبيكم قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة ولم أدر مادعوة نبيكم حتى أنبئت ان رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه : فحمى إذن وطاعونا ثلاث مرات فلما أصبح قال له إنسان من أهله : يارسول الله — قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء ؟ قال : وسمعتـه قال : نعم قال : إنى سألت ربى أن لايهلك أمتى بسنة فأعطانيها وسألت الله أن لايسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها وسألته أن لايلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى على فقلت فحمى إذن او طاعونا ثلاث مرات » وأخرج أحمد. والطبرانى عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم [اجعل] فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون » وللحديث طرق أخرى صريحة فى أنه دعا به لا أنه استعاذ منه ولم يرد دعاء يمنع منه ولا شىء أصلا ، ولم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض أولا يؤلف »

مسـائلة — وردت نظما :

أظن الناس بالآثام باءوا فكان جزاؤهم هذا الوباء
أسيـد من له قانون طب بحيلة برئه يرجى الشفاء ؟
أآجال الورى متقاربات بهذا الفصل أم فسد الهواء ؟
أم الأفلاك أوجبت اتصالا به فى الناس قد عاث الفناء ؟

أم استعداد أمزجة جفاها ... جهل الطبع واختلف الغذاء ؟ (١)
أم اقتربت على ماتقتضيه ... عقائدنا فللزمن انقضاء ؟
أفدنا ماحقيقة ماتراه ... فما الأذهان أحرفها سواء
وقل ماصح عندك عن يقين ... بحق لايعارضه رياء
فانى غير مفش سر حبر (٢) ... من المتشرعين به حياء
ولا تخل الأحبة من دعاء ... فمنك اليوم يلتمس الدعاء

الجواب — بحمد الله يحسن الابتداء ... وللمختار ينعطف الثناء
سألت فخذ جوابك عن يقين ... فما أوردت عندهم هباء
فما الطاعون أفلاكا ولا إذ ... مزاج ساء أو فسد الهواء
رسول الله أخبر أن هذا ... بوخز الجن يطعننا العداء
يسلطهم إله الخلق لما ... بهم تفشو المعاصى والزناء
يكون شهادة فى أهل خير ... ورجسا للأولى بالشر باءوا
أتانا كل هذا فى حديث ... صحيح مابه ضعف وداء
ومن يترك حديثا عن نبى ... لما قال الفلاسفة الجفاء
فذلك ماله فى العقل حظ ... ومن دين النبى هو البراء
وناظمه ابن الأسيوطى يدعو ... بكشف الكرب ان نفع الدعاء

مسألة — فى الحديث الذى ورد « لما أنزل الله (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) بكى عمر وقال: يارسول الله آمنا بك وصدقناك ومن ينجو منا قليل ؟ فما أنزل الله: (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) فدعا رسول الله ﷺ عمر فقال : قد أنزل الله فيما قلت ، فقال عمر : رضينا عن ربنا وتصديق نبينا فقال رسول الله ﷺ : من آدم الينا ثلة ومنى الى يوم القيامة ثلة فلا يستتمها إلا أسودان من رعاة الابل ممن قال : لا إله إلا الله »

الجواب — هذا الحديث أورده الواحدى فى أسباب النزول مقطوعا هكذا بلا اسناد ، وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره بسنده عن عروة بن رويم مرفوعا مرسلا ، ووصله ابن عساكر فى تاريخ دمشق فأخرجه من طريق هشام بن عمار عن عبد ربه بن صالح عن عروة بن رويم عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ « قال : لما نزلت (اذا وقعت الواقعة) ذكر فيها (ثلة من الأولين وقليل من الآخرين) قال عمر : يارسول الله ثلة من الأولين وقليل منا

(١) فى بعض النسخ (اختلف الغذاء) وهو تصحيف صححته كما هنا (٢) فى بعض النسخ (سر صبر) تصحيف أيضا

قال : فامسك آخر السورة سنة ثم نزل (ثلة من الاولين وثلة من الآخرين) فقال رسول الله ﷺ : ياعمر تعال فاسمع ما قـــد أنزل الله (ثلة من الأولين وثلة من الآخرين) ألا وإن من آدم إلى ثلة وأمتى ثلة ولن تستكمل ثلتنا حتى نستعين بالسودان من رعاة الابل ممن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له » فقوله : بالسودان هو جمع أسود وكذا قوله فى السؤال : إلا سودان هى إلا التى للاستثناء ، وسودان جمع أسود وليس تثنية أسود معرفاً كما ظن *

مسألة ـــ فيما نقله الامام الغزالى فى الدرة الفاخرة فى كشف علوم الآخرة من فتنة الموت وذلك ان ابليس لعنه الله وكل أعوانه واستعملهم بالميت فيأتونه على صفة أبويه على صفة اليهودية فيقولان له مت يهوديا فان انصرف عنهم جاء أقوام آخرون على صفة النصارى حتى يعرض عليه عقائد كل ملة فمن أراد الله هدايته أرسل اليه جبريل فيطرد الشيطان وجنده فيبتسم الميت ويقول من أنت الذى من الله على بك فى دار غربتى فيقول أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين مت على الملة الحنيفية والشريعة المحمدية فما شىء أحب الى الانسان وأفرح منه بذلك وهو معنى قوله تعالى : (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب) وقال رجل : الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالى وليس لها محل من الاحياء وان جبريل لم ينزل الى الأرض بعد موت رسول الله ﷺ ، واحتج له بحديث رواه عن أبى هريرة أن جبريل أتى النبى ﷺ وقال : يامحمد ربك يقرئك السلام ويقول : كيف تجدك قال : أجدنى ياأمين الله وجعاً من هذا معك؟ قال : ملك الموت وهذا آخر عهدى بالدنيا بعدك وآخر عهدك بها ولن آسى على شىء هالك من بنى آدم بعدك ولن أهبط الى الأرض بعدك لأحد أبداً فهل الدرة موضوعة على الغزالى أم لا ؟ وهل الحديث المعارض له صحيح أم لا ؟ وهل جبريل ينزل لعيسى ابن مريم عند نزوله من السماء أم لا ؟ وهل يرد كلام الغزالى بالحديث المعارض أم لا ؟ *

الجواب ـــ أما المذكور أولا من فتنة الموت الى آخره فلم أقف عليه فى الحديث هكذا وانما ورد مايقرب منه . فأخرج أبو نعيم فى الحلية من حديث واثلة بن الأسقع « عن النبى ﷺ قال : احضروا موتاكم ولقنوهم لا آله إلا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء يتحيرون عند ذلك المصرع وان الشيطان أقرب مايكون من ابن آدم عند ذلك المصرع » وأخرج الحارث ابن أبى أسامة فى مسنده من مرسل عطاء بن يسار عن النبى ﷺ قال : « معالجة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف وما من مؤمن يموت الا وكل عرق منه يألم على حدة وأقرب مايكون عدو الله منه تلك الساعة » مرسل جيد الاسناد . وأخرج ابن أبى الدنيا فى ذكر الموت من طريق آخر مرسلا نحوه فهذا ماوقفت عليه من الأحاديث الدالة على حضور الشيطان عند الموت ، وأما حضور جبريل فأخرج الطبرانى فى الكبير عن ميمونة بنت سعد « قالت : قلت : يارسول الله أينام

الجنب؟ قال: ما أحب أن ينام حتى يتوضأ انى أخاف أن يتوفى فلا يحضره جبريل ، دل هذا الحديث بمفهومه على أن جبريل عليه السلام يحضر الموتى خصوصاً من كان على طهارة واستفدنا منه أن طهارة الجنابة كافية فى حضوره وانه لا يشترط طهارة الحدث الأصغر وان الجنب إذا توضأ يرجى له الاكتفاء بذلك وحضوره، وأما قول من قال: إن الدرة الفاخرة موضوعة على الغزالى فليس كما قال : فقد نسبها اليه الأكابر منهم القرطبى فى التذكرة ، وينقل منها الصفحة والورقة بحروفها ومنهم خاتمة الحفاظ أبو الفضل بن حجر فى تخريج أحاديث الشرح الكبير. نعم الدرة الموجودة الآن مشتملة على ألفاظ ركيكة وأشياء غير مستقيمة الاعراب والذى يظهر أن ذلك من تغيير النساخ لكثرة تداول أيدى العوام عليها فزادوا فيها ونقصوا وحرفوا وغيروا وقد نقل الحافظ ابن حجر فى التخريج عنها شيئا ليس موجوداً فيها الآن فكأنه مما أسقطه النساخ وقد أمليت عليها ، تخريجا في خمسين مجلسا فى سنة أربع وسبعين حررت فيه ما وقع فيها من الأحاديث والآثار وبينت ماله أصل ومالا أصل له * وأما حديث الوفاة وقول جبريل هذا آخر وطئى بالأرض فضعيف جداً ولو صح لم يكن فيه معارضة لأنه يحمل على أنه آخر عهده بانزال الوحى *

وأما نزوله ليلة القدر مع الملائكة فذكره جماعة من المفسرين فى قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح فيها) قالوا: المراد بالروح جبريل ، وروى فيه من حديث أنس مرفوعا إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل فى كبكبة (١) من السماء يصلون ويسلمون على كل قائم أو قاعد يذكر الله تعالى *

وأما نزوله على عيسى عليه السلام فأخرج مسلم فى صحيحه من حديث النواس بن سمعان قال: «ذكر رسول الله ﷺ الدجال فذكر الحديث فى قصة الدجال ونزول عيسى وقتله اياه قال: فبينما هو كذلك اذ أوحى الله الى عيسى انى قد أخرجت عبادا لى لا يدان لأحد فى قتالهم فحرز عبادى الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج » الحديث فقوله : أوحى الله الى عيسى ظاهر فى نزول جبريل اليه ، وأما قوله : وهل يرد كلام الغزالى بالحديث المعارض؟ فقد تبين أنه لا معارضة لعدم صحة الحديث أصلا ثم يحمله على ما ذكرناه كما تقدم *

مسألة — ما معنى قوله : ولا ينفع ذا الجد منك الجد ؟ *

الجواب — الجد - بفتح الجيم - على الصحيح المشهور ومعناه فيما ذكر الخطابى الغنى، وفيما ذكر غيره الحظ قال الخطابى : و(من) هنا بمعنى البدل والمعنى لا ينفع صاحب الغنى غناه بذلك، وقال الجوهرى فى الصحاح : (منك) هنا بمعنى عندك أى لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح ، وقال ابن التين: الصحيح عندى انها ليست بمعنى البدل ولا بمعنى عند بل هو كما

(١) الكبكبة هى بالضم والفتح : الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم كما فى النهاية ، وفى بعض الاصول « كبكة » بسقوط الباء الموحدة الثانية وهو خطأ *

تقول: لاينفعك منى شيء ان أنا أردتك بسوء، وأوضحه ابن دقيق العيد فقال: ينفع هنا قد ضمن معنى يمنع وماقاربه، و(من) متعلق به بهذا الاعتبار ولايجوز تعلقه بالجد لأن الجد منه تعالى نافع انتهى، وعلى هذا (فمن) للتعدية أو لابتداء الغاية: ومن الغريب ماحكاه الراغب أن المراد بالجد هنا أبو الآباء أى لاينفع أحدا نسبه، وأغرب منه ماحكاه القرطبى عن أبى عمرو الشيبانى أنه الجد - بكسر الجيم - وأن معناه لاينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وأنكره الطبرى، ووجه القزاز إنكاره بأن الاجتهاد فى العمل نافع لأن الله قد دعا الخلق الى ذلك فكيف لاينفع عنده قال: ويحتمل أن يكون المراد الاجتهاد فى طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقال غيره: لعل المراد أنه لاينفع بمجرده مالم يقارنه القبول وذلك لا يكون إلا بفضل الله ورحمته كما ورد «لن يدخل أحدكم الجنة عمله» وقيل المراد على رواية الكسر السعى التام فى الحرص أو الاسراع فى الهرب، قال النووى: الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ فى الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان والمعنى لاينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

مسألة - : ماذا الجواب من البحر المفيد لنا ... فى مشكل واليه يهرع البشر ؟

عند الحوادث أن قال الأكابر لا ... تفتى وقصر منهم من له نظر ؟

فى الكاس والطاس والساقى وشاربهم ... وفى النديم وقول قاله عمر

أعنى به العالم المعروف نسبته ... لفارض قبره بالسحب منهمر

فى سقيه من حميا كأس خمرته ... ما الصفو ماسقيه ما الكاس ما الخمر؟

وأهل مكة قالوا فى سؤالهم ... بالهاشمى المصطفى لما له حضروا

قبل خلق السما والأرض أين ثوى ... إلهك الحق يامختـــار ياطهر ؟

خلقه فى عماء كان وهو كذا ... ما هو العماء وما معناه يامهر ؟

ومن توالد مختونا وعدتهم ... فى الأنبياء سوى طه وهل حصروا ؟

بالفضل منك أحب هذا السؤال بدا ... قدماً تصوره بالنقل مشتهر

بين الأكابر لكن لا جواب لهم ... عليه ياعالما ألفاظـــه درر

وحاز كل خبر بالعلوم وقد ... أضحت به مصر تزهو ثم تفتخر

الجواب ـــ أما قول ولى الله الشيخ [العارف بالله تعالى] عمر بن الفارض فلا نتكلم عليه بل من أراد أن يعرف معناه فليجع جوعه ويسهر سهره يعرف معناه، وأما الحديث فهو من المتشابه الذى لايخاض فى معناه قال أبو عبيد فى غريب الحديث: لاندرى كيف كان ذلك العماء وقيل هو كل أمر لاتدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن، وقال الأزهرى ... من به ولا نكيفه بصفة. وأما من خلق مختونا من الأنبياء فسبعة عشر ـــ آدم: وشيث

وادريس . ونوح . وسام . ولوط . ويوسف . وموسى . وشعيب . وسليمان . وهود . وصالح وزكريا . ويحيى . وعيسى . وحنظلة بن صفوان . وخاتمهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم *

مسألة ـ هل ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « اللهم من دعوت عليه بشيء أوسببته أونحو ذلك فاجعله رحمة له » ومالتوفيق بينه وبين قوله ﷺ : « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق اللهم عليه » فانه ينحل ويؤول الى الدعاء لهم لاعليهم وهو لايدعو لمن يؤذي المسلمين ويشق عليهم ؟ *

الجواب ـ الحديث صحيح أخرجه الشيخان بلفظ « اللهم انى أتخذ عندك عهداً أن لاتخلفنيه فانما أنا بشر فأى المؤمنين آذيته أوسببته أولعنته أوجلدته فاجعلها له زكاة وصلاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة » وأخرج أحمد فى مسنده بسند صحيح عن أنس « أن رسول الله ﷺ دفع الى حفصة رجلا وقال : احتفظى به فغفلت عنه ومضى فقال لها رسول الله ﷺ : قطع الله يدك ففزعت فقال : انى سألت ربى تبارك وتعالى أيما انسان من أمتى دعوت الله عليه أن يجعلها له مغفرة » قال ابن القاص من أصحابنا . وتبعه إمام الحرمين : من خصائصه ﷺ أنه يجوز له الدعاء على من شاء بغير سبب ويكون فيه من الفوائد ماأشار إليه فى الحديث ، وبهذا يعرف أنه لاتنافى بين هذا الحديث والحديث المذكور فى السؤال لأن الدعاء على الوالى إذا شق ونحوه دعاء بسبب فلم يدخل فى ذلك الحديث . وأيضا فالمقصود بالأول الدعاء على معين وهذا على مبهم *

مسألة ـ « أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولاتناموا عليه فتقسو قلوبكم » هل هو وراد ؟ وقد ذكر الشيخ نجم الدين الكبرا أن الذكر يقطع لقيمات الحرام هل له محل ؟ وهل هو جار على القواعد أم لا ؟ *

الجواب ـ الحديث المذكور وارد أخرجه الطبرانى فى معجمه الأوسط . وابن السنى فى عمل يوم وليلة من حديث عائشة مرفوعا ، وماذكره الشيخ نجم الدين الكبرا جار على القواعد ومحمله على لقيمات يسيرة كما أشار اليه الشيخ بقوله لقيمات بالتصغير يأكلها الانسان فى وقت غلبة الحرام على الدنيا كما فى زماننا هذا فان ذلك يباح له من حيث الشرع كما نص عليه ابن عبد السلام . وغيره انه لو عم الحرام الدنيا جاز للمسلم أن يأكل منه قدر القوت كما يباح للمضطر أكل الميتة وفى معناه قيل : لو كانت الدنيا دما عبيطا كان قوت المؤمن منها حلالا ومع كونه مباحا من حيث الشرع فانه يورث ظلمة فى القلب (قل لايستوى الخبيث والطيب) فالذكر ينوره ويمحق تلك الظلمة كما أن الدواء يذهب الأخلاط المتولدة من الغذاء المذموم ويقطعها (إن الحسنات يذهبن السيئات) *

مسألة — حديث « مر بجنازة فأثنى عليها خيراً فقال: وجبت » إلى آخره هل هو صحيح يعمل بظاهره ؟ وهل يكون ثناء اثنين أو أكثر موجبا للجنة أو النار بحسب الثناء أو العبرة بثناء الأكثر ؟ *

الجواب — الحديث صحيح والعمل بظاهره بشرط أن يكون الثناء من عدل خير صالح للتزكية كذا حمل العلماء الحديث وليس ثناء من ذكر موجبا لذاته بل علامة على ما عند الله للعبد باخبار الصادق المصدوق ولا يحتاج الى ثناء الأكثر بل ثناء الاثنين كاف ورد به الحديث [وفى حفظى أنه ورد فى بعض الطرق أنه يكفى ثناء الواحد أيضا ولا يحضرنى الآن من خرجه لأنى كتبت هذه الأحرف على عجل (١)] *

مسألة — فيما روى البيهقى عن أبى الضحى عن ابن عباس أنه قال فى قوله تعالى :(ومن الأرض مثلهن) قال : سبع أرضين فى كل أرض نبى كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيسا كم ثم قال: إسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح إلا أنى لا أعلم لأبى الضحى متابعا فاذا كان الأمر كذلك فهل هؤلاء المذكورون من البشر أو من الجن أو خلق آخر ؟ وهل كل واحد منهم كان مقارنا لمثله من أنبياء البشر فى الزمان أم كيف الحال ؟ *

الجواب — هذا الحديث رواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الاسناد ، ورواه البيهقى فى شعب الايمان وقال : إسناده صحيح — ولكنه شاذ بمرة ، وهذا الكلام من البيهقى فى غاية الحسن فانه لا يلزم من صحة الاسناد صحة المتن كما تقرر فى علوم الحديث لاحتمال أن يصح الاسناد ويكون فى المتن شذوذ أو علة تمنع صحته واذا تبين ضعف الحديث أغنى ذلك عن تأويله لأن مثل هذا المقام لا تقبل فيه الأحاديث الضعيفة ، ويمكن أن يؤول على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يبلغون الجن عن انبياء البشر ولا يبعد أن يسمى كل منهم باسم النبى الذى بلغ عنه *

مسألة — هل تنام الملائكة ؟ *

الجواب — ظاهر قوله تعالى : (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) انهم لا ينامون ، ثم رأيت فى الحديث ما يشهد لذلك قال ابن عساكر فى تاريخه : أنا أبو الحسن على بن الحسن بن الحسين . وأبو طاهر محمد بن الحسين قالا : أنا أبو على الأهوازى ثنا عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر ثنا أبو الفتح المظفر بن أحمد بن برهان المقرى ثنا أبو بكر محمد بن أيوب الدارانى ثنا الحسن بن على بن خلف الصيدلانى ثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنى عثمان بن حصن بن عبيدة ابن علاق قال : سمعت عروة بن رويم اللخمى يقول : حدثنى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ « إن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا وخلقت بنى آدم فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ويلبسون الثياب ويأتون النساء ويركبون الدواب وينامون ويستريحون ولم تجعل لنا من ذلك

(١) وجدت هذا الزيادة على هامش بعض النسخ التى بأيدينا فأثبتنا هاهنا

شيئا فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة فقال عز وجل : لا أجعل من خلقته بيدى و نفخت فيه من روحى كمن قلت له كن فكان » *

مسألة — هل ورد فى الدعاء المأثور اللهم انى أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض أن تجعلنى فى حرزك وحفظك وجوارك وتحت كنفك ؟ *

الجواب ـ أخرج الطبرانى عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس يدعو فذكره ولم أقف عليه مرفوعاً *

مسألة — هل ورد فى تسريح اللحية شىء وهل يقرأ عند تسريحها شيئا ؟ *

الجواب — ورد فى تسريح اللحية أحاديث أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن سهل بن سعد قال : كان رسول الله ﷺ يكثر [القناع يعنى] التطيلس ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء ، وأخرج الترمذى فى الشمائل من حديث أنس أن النبى ﷺ كان يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، وأخرج الخطيب فى الجامع من حديث الحسن مرسلا أن رسول الله ﷺ كان يسرح لحيته بالمشط ، وأما القراءة عند تسريحها فلم يرد فى ذلك حديث ولا أثر *

مسألة — فى حديث من صلى على واحدة أمر الله سبحانه وتعالى الحفظة أن لا تكتب عليه سيئة ثلاثة أيام هل ورد ؟ *

الجواب — لم أقف على هذا الحديث فى شىء من الكتب المعتبرة *

٤٣ ﴿ إعمال الفكر فى فضل الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم (١) ﴾

مسألة — فى الذكر والتسبيح والدعاء هل هو معادل للصدقة ويقوم مقامها فى دفع البلاء ؟ *

الجواب — الأحاديث والآثار صريحة فى ذلك وفى تفضيله على الصدقة ، وأما كونه سببا لدفع البلاء فهو أمر لا مرية فيه فقد وردت أحاديث لا تحصى فى أذكار مخصوصة من قالها عصم من البلاء : ومن الشيطان . ومن الضر . ومن السم . ومن لذعة العقرب . ومن أن يصيبه شىء يكرهه ، وكتاب الأذكار للشيخ محيى الدين النووى مشحون بذلك وكذا كتاب الدعاء للطبرانى . وللبيهقى فلا معنى للاطالة بذلك ، وقد صح فى لا حول ولا قوة إلا بالله انها تدفع سبعين بابا من الضر أدناها الفقر . وفى رواية أدناها الهم ، وأخرج الحاكم — وصححه عن ثوبان مرفوعا — لا يرد القدر إلا الدعاء ، وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة مرفوعا الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة ، وأخرج مثله من حديث ابن [illegible] . وأخرج أبو داود . وغيره عن ابن عباس مرفوعا من لزم الاستغفار جعل الله له من كل [illegible] فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ، وأخرج ابن أبى شيبة عن سويد بن جبل قال : من قال : بعد العصر لا إله الا الله له الحمد وهو على كل شىء قدير قاتلن عن قائلهن

(١) سقطت البسملة من بعض النسخ

الى مثلها من الغد ، وأخرج اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق الزهرى قال : أتى أبو بكر الصديق بغراب وافر الجناحين فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما عيد صيد ولا عضدت عضاه ولا قطعت وشيجة(١) إلا بقلة التسبيح ، وأخرجه أبو الشيخ فى كتاب العظمة من طريق ابن عون بن مهران عن أبى بكر موقوفا ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية مثله من حديث أبى هريرة ، وأبو الشيخ فى العظمة نحوه من حديث أبى الدرداء مرفوعا ما أخذ طائر ولا حوت الا بتضييع التسبيح ، ومن حديث أنس مرفوعا آجال البهائم كلها وخشاش الأرض فى التسبيح فاذا انقضى تسبيحها قبض الله أرواحها ، ومن حديث يزيد بن مرثد مرفوعا لا يصاد شىء من الطير والحيتان الا بما يضيع من تسبيح الله *

وأما تفضيل الذكر على الصدقة ففيه أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة فمن الموقوفة ما أخرجه الحاكم . والترمذى عن أبى الدرداء مرفوعا « ألا انبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا : وما ذاك يارسول الله ؟ قال : ذكر الله » وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ « سئل أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة ؟ قال : الذاكرون الله كثيرا قلت يارسول الله ومن الغازى فى سبيل الله ؟ قال : لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة » وأخرج الحاكم عن البراء مرفوعا « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير عشر مرات فهو كعتق نسمة » وأخرج البيهقى فى شعب الايمان من طريق أنس مرفوعا « لأن اقعد مع قوم يذكرون الله منذ صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحب الىّ من أن اعتق أربعة من ولد اسماعيل » *

ففى هذين عدل الذكر بالعتق وتفضيله عليه . ومن الموقوفات ، أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف عن ابن مسعود قال : « لأن أسبح تسبيحات أحب الىّ من أن أنفق بعددهن دنانير فى سبيل الله » وأخرج عنه قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب الى من أن أتصدق بعددها دنانير » وأخرج عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : « لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر أحب الىّ من أن احمل على عدتها من خيل بأرسانها » وأخرج عن ابن عمر قال : « ذكر الله بالغداة والعشى أعظم من حطم السيوف فى سبيل الله واعطاء المال سحاً » وأخرج عن أبى الدرداء قال : « لأن أسبح مائة تسبيحة أحب الىّ من أن اتصدق بمائة دينار على المساكين » وأخرج عن معاذ بن جبل قال : « لو

(١) الوشيجة — بالجيم — ما التف من شجر

أن رجلين أحدهما يحمل على الجياد فى سبيل الله والآخر يذكر الله لكان الذاكر أعظم وأفضل أجراً » وأخرج عنه قال : « لأن اذكر الله من غدوة حتى تطلع الشمس أحب الى من أحمل على الجياد فى سبيل الله » وأخرج عن عبادة بن الصامت مثله ، وأخرج عن سلمان الفارسى قال : « لو بات رجل يعطى القيان البيض وبات آخر يقرأ القرآن أو يذكر الله لرأيت أن ذاكر الله افضل » واخرج عن ابن عمرو قال : « لو أن رجلين أقبل احدهما من المشرق والآخر من المغرب مع أحدهما ذهب لايضع منه شيئا الا فى حق والآخر يذكر الله حتى يلتقيا فى طريق كان الذى يذكر الله أفضلهما » فهؤلاء سبع صحابة صرحوا بتفضيل الذكر على الصدقة ، ومن أقوال غير الصحابة أخرج ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص قال : « لتسبيحة فى طلب حاجة خير من لقوح صفى (١) فى عام أزبة أو لزبة (٢) » وأخرج عن ابى بردة قال : « لو أن رجلين أحدهما فى حجره دنانير يعطيها والآخر يذكر الله كان ذاكر الله أفضل » والآثار فى هذا المعنى كثيرة وفيما أوردناه كفاية *

ومما استدل به على تفضيل الذكر على سائر العبادات انه لم يرخص فى تركه فى حال من الأحوال — اخرج ابن جرير فى تفسيره عن قتادة قال : « افترض الله ذكره عند أشغل ماتكونوا عند الضراب بالسيوف فقال : (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) » والله اعلم *

٤٤ ﴿ نتيجة الفكر فى الجهر فى الذكر * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، سألت أكرمك الله عما اعتاده السادة الصوفية من عقد حلق الذكر والجهر به فى المساجد ورفع الصوت بالتهليل وهل ذلك مكروه أولا ؟ *

الجواب — انه لا كراهة فى شىء من ذلك وقد وردت أحاديث تقتضى استحباب الجهر بالذكر . واحاديث تقتضى استحباب الاسرار به والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الاحوال والأشخاص كما جمع النووى بمثل ذلك بين الأحاديث الواردة باستحباب الجهر بقراءة القرآن [والأحاديث] الواردة باستحباب الاسرار بها وها أنا ابين ذلك فصلا فصلا *

﴿ ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحا أو التزاما ﴾

﴿ الحديث الأول ﴾ اخرج البخارى عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « : يقول الله : أنا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فان ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير (٣) منه » والذكر فى الملأ لايكون الا عن جهر *

﴿ الحديث الثانى ﴾ أخرج البزار . والحاكم فى المستدرك وصححه عن جابر قال : « خرج

(١) الصفى . الناقة الغزيرة اللبن وكذلك الشاة (٢) أى شدة جدب ومحل ، كما فى النهاية ، (٣) فى نسخة (أعلى) مكان (خير)

علينا النبي ﷺ فقال : يا ايها الناس ان لله سرايا من الملائكة تحل وتقف على مجالس الذكر فى الأرض فارتعوا فى رياض الجنة قالوا : واين رياض الجنة ؟ قال : مجالس الذكر فاغدوا وروحوا فى ذكر الله » *

﴿ الحديث الثالث ﴾ اخرج مسلم . والحاكم واللفظ له عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ان لله ملائكة سيارة وفضلاء يلتمسون مجالس الذكر فى الأرض فاذا أتوا على مجلس ذكر حف بعضهم بعضا بأجنحتهم الى السماء فيقول الله : من اين جئتم ؟ فيقولون جئنا من عند عبادك يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويهللونك ويسألونك ويستجيرونك فيقول ما يسألون وهو أعلم فيقولون يسألونك الجنة فيقول : وهل رأوها فيقولون : لا يارب فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول ومم يستجيرونى ؟ وهو أعلم بهم فيقولون من النار فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها ثم يقول اشهدوا أنى قد غفرت لهم وأعطيتهم ما سألونى وأجرتهم مما استجاروني فيقولون ربنا ان فيهم عبداً خطاء جلس اليهم وليس منهم فيقول وهو أيضا قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم » *

﴿ الحديث الرابع ﴾ أخرج مسلم . والترمذى عن أبى هريرة . وأبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده » *

﴿ الحديث الخامس ﴾ أخرج مسلم . والترمذى عن معاوية « أن النبي ﷺ خرج على حلقة من أصحابه فقال : ما يجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله ونحمده فقال : إنه أتانى جبريل فأخبرنى أن الله يباهى بكم الملائكة » *

﴿ الحديث السادس ﴾ أخرج الحاكم وصححه . والبيهقى فى شعب الايمان عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون » *

﴿ الحديث السابع ﴾ أخرج البيهقى فى شعب الايمان عن أبى الجوزاء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا ذكر الله حتى يقول المنافقون انكم مراءون » - مرسل، ووجه الدلالة من هذا والذى قبله أن ذلك إنما يقال عند الجهر دون الاسرار *

﴿ الحديث الثامن ﴾ أخرج البيهقى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا : يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر » *

﴿ الحديث التاسع ﴾ أخرج بقى بن مخلد عن عبد الله بن عمرو « أن النبي ﷺ مر بمجلسين أحد المجلسين يدعون الله ويرغبون اليه والآخر يعلمون العلم فقال : كلا المجلسين خير وأحدهما أفضل من الآخر » *

﴿ الحديث العاشر ﴾ أخرج البيهقى عن عبدالله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : « مامن قوم اجتمعوا يذكرون الله إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم قد بدلت سيئاتكم حسنات » *

﴿ الحديث الحادى عشر ﴾ أخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: « يقول الرب تعالى يوم القيامة : سيعلم أهل الجمع اليوم من أهل الكرم فقيل ومن أهل الكرم يارسول الله ؟ قال : مجالس الذكر فى المساجد » *

﴿ الحديث الثانى عشر ﴾ أخرج البيهقى عن ابن مسعود قال : ان الجبل لينادى الجبل باسمه يافلان هل مر بك اليوم لله ذاكر ؟ فان قال نعم استبشر ثم قرأ عبد الله (لقد جئتم شيئا إداً تكاد السموات يتفطرن منه) الآية وقال أيسمعون الزور ولا يسمعون الخير *

﴿ الحديث الثالث عشر ﴾ أخرج ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس فى قوله : (فما بكت عليهم السماء والأرض) قال : ان المؤمن اذا مات بكى عليه من الأرض الموضع الذى كان يصلى فيه ويذكر الله فيه ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن أبى عبيد قال : إن المؤمن اذا مات نادت بقاع الأرض عبد الله المؤمن مات فتبكى عليه الأرض والسماء فيقول الرحمن : مايبكيكما على عبدى فيقولون ربنا لم يمش فى ناحية منا قط إلا وهو يذكرك * وجه الدلالة من ذلك أن سماع الجبال والأرض للذكر لايكون إلا عن الجهر به *

﴿ الحديث الرابع عشر ﴾ أخرج البزار . والبيهقى بسند صحيح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «قال الله تعالى : عبدى اذا ذكرتنى خاليا ذكرتك خاليا وان ذكرتنى فى ملأ ذكرتك فى ملأ خير منهم وأكثر » *

﴿ الحديث الخامس عشر ﴾ أخرج البيهقى عن زيد بن أسلم قال : قال ابن الأدرع « انطلقت مع النبى ﷺ ليلة فمر برجل فى المسجد يرفع صوته قلت : يارسول الله عسى ان يكون هذا مرائيا ؟ قال : لا ولكنه أواه » وأخرج البيهقى عن عقبة بن عامر « أن رسول الله ﷺ قال لرجل يقال له ذو البجادين (١) إنه أواه وذلك أنه كان يذكر الله » ، وأخرج البيهقى عن جابر بن عبد الله أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر فقال رجل : لو أن هذا خفض من صوته فقال رسول الله ﷺ : دعه فانه أواه » *

﴿ الحديث السادس عشر ﴾ أخرج الحاكم عن شداد بن أوس قال : « انا لعند النبى ﷺ اذ قال : ارفعوا أيديكم فقولوا لاإله الا الله ففعلنا فقال رسول الله ﷺ : اللهم انك بعثتنى بهذه الكلمة وأمرتنى بها ووعدتنى عليها الجنة انك لاتخلف الميعاد ثم قال أبشروا فان

(١) اسمه عبد الله بن عبد نهم

الله قد غفر لكم » *

﴿ الحديث السابع عشر ﴾ أخرج البزار عن أنس عن النبى ﷺ قال : « ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا عليهم حفوا بهم فيقول الله تعالى: غشوهم برحمتى فهم الجلساء لايشقى بهم جليسهم » *

﴿ الحديث الثامن عشر ﴾ أخرج الطبرانى . وابن جرير عن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف قال : نزلت على رسول الله ﷺ وهو فى بعض أبياته (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) الآية فخرج يلتمسهم فوجد قوما يذكرون الله تعالى منهم ثائر الرأس وجاف الجلد وذو الثوب الواحد فلما رآهم جلس معهم وقال : الحمد لله الذى جعل فى أمتى من أمرنى أن أصبر نفسى معهم » *

﴿ الحديث التاسع عشر ﴾ اخرج الامام احمد فى الزهد عن ثابت قال: « كان سلمان فى عصابة يذكرون الله فمر النبى ﷺ فكفوا فقال: ماكنتم تقولون؟ قلنا نذكر الله قال انى رأيت الرحمة تنزل عليكم فأحببت ان اشاركم فيها ثم قال: الحمد لله الذى جعل فى امتى من امرت ان اصبر نفسى معهم » *

﴿ الحديث العشرون ﴾ أخرج الاصبهانى فى الترغيب عن أبى رزين العقيلى « أن رسول الله ﷺ قال له. ألا أدلك على ملاك الأمر الذى تصيب به خيرى الدنيا والآخرة؟ قال: بلى قال : عليك بمجالس الذكر وإذا خلوت فحرك لسانك بذكر الله » *

﴿ الحديث الحادى والعشرون ﴾ أخرج ابن أبى الدنيا . والبيهقى . والأصبهانى عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: « لأن اجلس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ولأن أجلس مع قوم يذكرون الله بعد العصر الى أن تغيب الشمس أحب الى من الدنيا ومافيها » *

﴿ الحديث الثانى والعشرون ﴾ أخرج الشيخان عن ابن عباس قال : ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى ﷺ قال : ابن عباس كنت أعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته *

﴿ الحديث الثالث والعشرون ﴾ أخرج الحاكم عن عمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتا فى الجنة » وفى بعض طرقه « فنادى » *

﴿ الحديث الرابع والعشرون ﴾ أخرج احمد. وابو داود. والترمذى وصححه. والنسائى. وابن ماجه عن السائب ان رسول الله ﷺ قال : « جاءنى جبريل فقال : مر اصحابك يرفعوا

اصواتهم بالتكبير » *

﴿ الحديث الخامس والعشرون ﴾ اخرج المروزى فى كتاب العيدين عن مجاهد أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة كانا يأتيان السوق أيام العشر فيكبران لا يأتيان السوق إلا لذلك ، وأخرج أيضا عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر فى قبته فيكبر أهل المسجد فيكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا ، وأخرج أيضا عن ميمون بن مهران قال: أدركت الناس وأنهم ليكبرون فى العشر حتى كنت أشبهها بالأمواج من كثرتها *

﴿ فصل ﴾ اذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة فى الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما كما أشرنا إليه ، واما معارضته بحديث « خير الذكر الخفى » فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة ، وقد جمع النووى بينهما بأن الاخفاء أفضل حيث خاف الرياء أو تأذى به مصلون أو نيام والجهر أفضل فى غير ذلك لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته تتعدى الى السامعين ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد فى النشاط ، وقال بعضهم : يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالاسرار انتهى ، وكذلك نقول فى الذكر على هذا التفصيل وبه يحصل الجمع بين الأحاديث ﴿ فان قلت ﴾ قال الله تعالى: (واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول) ﴿ قلت ﴾ الجواب عن هذه الآية من ثلاثة أوجه ﴿ الأول ﴾ انها مكية كآية الاسراء (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) وقد نزلت حين كان النبى ﷺ يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فامر بترك الجهر سداً للذريعة كما نهى عن سب الأصنام لذلك فى قوله تعالى : (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) وقد زال هذا المعنى وأشار الى ذلك ابن كثير فى تفسيره ﴿ الثانى ﴾ ان جماعة من المفسرين منهم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك وابن جرير حملوا الآية على الذاكر حال قراءة القرآن وانه أمر له بالذكر على هذه الصفة تعظيما للقرآن أن ترفع عنده الاصوات ويقويه اتصالها بقوله : (واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) ﴿ قلت ﴾ وكأنه لما أمر بالانصات خشى من ذلك الاخلاد الى البطالة فنبه على أنه وإن كان مأمورا بالسكوت باللسان إلا أن تكليف الذكر بالقلب باق حتى لا يغفل عن ذكر الله ولذا ختم الآية بقوله : (ولا تكن من الغافلين) *

الثالث ما ذكره الصوفية أن الأمر فى الآية خاص بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكامل المكمل وأما غيره ممن هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لأنه أشد تأثيرا فى دفعها ﴿ قلت ﴾ ويؤيده من الحديث ما أخرجه البزار عن معاذ بن جبل قال : قال

رسول الله ﷺ : « من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلى بصلاته وتسمع لقراءته وإن مؤمنى الجن الذين يكونون فى الهواء وجيرانه معه فى مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون قراءته وانه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدور التى حوله فساق الجن ومردة الشياطين » *

﴿ فان قلت ﴾ فقد قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين) وقد فسر الاعتداء بالجهر فى الدعاء ﴿ قلت ﴾ الجواب عنه من وجهين ، أحدهما أن الراجح فى تفسيره انه تجاوز المأمور به أو اختراع دعوة لا أصل لها فى الشرع ويؤيده ما أخرجه ابن ماجه . والحاكم فى مستدركه وصححه عن أبى نعامة رضى الله عنه «أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم انى اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة فقال: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيكون فى هذه الأمة قوم يعتدون فى الدعاء» فهذا تفسير صحابى وهو أعلم بالمراد ﴿ الثانى ﴾ على تقدير التسليم فالآية فى الدعاء لا فى الذكر والدعاء بخصوصه الأفضل فيه الاسرار لأنه أقرب الى الاجابة ولذا قال تعالى : (إذ نادى ربه نداء خفيا) ومن ثم استحب الاسرار بالاستعاذة فى الصلاة اتفاقا لأنها دعاء *

﴿ فان قلت ﴾ فقد نقل عن ابن مسعود أنه رأى قوما يهللون برفع الصوت فى المسجد فقال : ما أراكم إلا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد ﴿ قلت ﴾ هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج الى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ فى كتبهم وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة وهى مقدمة عليه عند التعارض ، ثم رأيت ما يقتضى انكار ذلك عن ابن مسعود قال الامام احمد بن حنبل فى كتاب الزهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودى عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالست عبد الله مجلسا قط إلا ذكر الله فيه ، وأخرج احمد فى الزهد عن ثابت البنانى قال: إن أهل ذكر الله ليجلسون الى ذكر الله وإن عليهم من الآثام أمثال الجبال وانهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شىء *

٤٥ ﴿ الدر المنظم فى الاسم الاعظم * بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى له الاسماء الحسنى والصفات العليا. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالشفاعة العظمى. وعلى آله وصحبه ذوى المقام الأسنى ﴿ وبعد ﴾ فقد سئلت عن الاسم الأعظم وما ورد فيه فأردت أن اتتبع ما ورد فيه من الأحاديث والآثار والأقوال فقلت فى الاسم الأعظم أقوال ، الأول أنه لا وجود له بمعنى أن أسماء الله تعالى كلها عظيمة لا يجوز تفضيل بعضها على بعض ذهب الى ذلك قوم منهم أبو جعفر الطبرى. وأبو الحسن الأشعرى . وأبو حاتم بن حبان. والقاضى أبو بكر الباقلانى، ونحوه قول مالك . وغيره لا يجوز تفضيل بعض الأسماء على بعض وحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم الأعظم على أن المراد به العظيم ، وعبارة الطبرى اختلفت الآثار فى تعيين الاسم الاعظم والذى عندى أن الأقوال كلها صحيحة اذ لم يرد فى خبر منها أنه

الاسم الأعظم ولا شيء أعظم منه فكأنه تعالى يقول كل اسم من أسمائي يجوز وصفه بكونه أعظم فيرجع الى معنى عظيم ، وقال ابن حبان: الاعظمية الواردة فى الاخبار المراد بها مزيد ثواب الداعى بذلك كما أطلق ذلك فى القرآن والمراد به مزيد ثواب الداعى والقارىء *

﴿ القول الثانى ﴾ أنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحدا من خلقه كما قيل بذلك فى ليلة القدر وفى ساعة الاجابة وفى الصلاة الوسطى *

﴿ القول الثالث ﴾ أنه (هو) نقله الامام فخر الدين عن بعض أهل الكشف واحتج له بأن من أراد أن يعبر عن كلام عظيم بحضرته لم يقل أنت قلت كذا وإنما يقول هو تأدباً معه *

﴿ القول الرابع ﴾ : (الله) لأنه اسم لم يطلق على غيره ولأنه الأصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم أضيفت اليه قال ابن أبى حاتم فى تفسيره: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا اسماعيل ابن علية عن أبى رجاء حدثنى رجل عن جابر بن عبد الله بن زيد أنه قال: اسم الله الأعظم هو الله ألم تسمع أنه يقول : (هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم) وقال ابن أبى الدنيا فى كتاب الدعاء : حدثنا اسحق بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة عن مسعر قال : قال الشعبى : اسم الله الأعظم يا الله *

﴿ القول الخامس ﴾ (الله الرحمن الرحيم) قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى: ولعل مستنده ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أنها سألت النبى ﷺ أن يعلمها الاسم الأعظم فلم يفعل فصلت ودعت اللهم انى أدعوك الله . وأدعوك الرحمن . وأدعوك الرحيم . وأدعوك بأسمائك الحسنى كلها ما علمت منها وما لم أعلم — الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها: إنه لقى الأسماء التى دعوت بها قال: وسنده ضعيف وفى الاستدلال به نظر انتهى ﴿ قلت ﴾ أقوى منه فى الاستدلال ما أخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه ابن عباس أن عثمان بن عفان سأل رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : هو اسم من اسماء الله تعالى وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، وفى مسند الفردوس للديلمى من حديث ابن عباس مرفوعا اسم الله الاعظم فى ست آيات من آخر سورة الحشر *

﴿ القول السادس ﴾ (الرحمن الرحيم الحى القيوم) لحديث الترمذى وغيره عن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال : اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين (وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم) وفاتحة سورة آل عمران (الله لا إله إلا هو الحى القيوم) *

﴿ القول السابع ﴾ (الحى القيوم) لحديث ابن ماجه . والحاكم عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه رفعه الاسم الأعظم فى ثلاث سور . البقرة . وآل عمران . وطه ، قال القاسم الراوى عن أبى أمامة : التمسته فيها فعرفت أنه الحى القيوم ، وقواه الفخر الرازى واحتج بأنهما يدلان على صفات العظمة

بالربوبية مالا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما *

﴿ القول الثامن ﴾ (الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) لحديث أحمد . وأبى داود . وابن حبان . والحاكم عن أنس « أنه كان مع رسول الله ﷺ جالسا ورجل يصلى ثم دعا اللهم إنى أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام ياحى ياقيوم فقال النبى ﷺ : لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى » *

﴿ القول التاسع ﴾ (بديع السموات والأرض ذو الجلال والاكرام) أخرج أبو يعلى من طريق السرى بن يحيى عن رجل من طيىء ـ وأثنى عليه خيرا قال ـ : كنت أسأل الله تعالى أن يرينى الاسم الأعظم فرأيت مكتوبا فى الكواكب فى السماء يابديع السموات والأرض ياذا الجلال والاكرام *

﴿ القول العاشر ﴾ (ذو الجلال والاكرام) لحديث الترمذى عن معاذ « سمع النبى ﷺ رجلا يقول ياذا الجلال والاكرام فقال : قد استجيب لك فسل » وأخرج ابن جرير فى تفسير سورة النمل عن مجاهد قال : الاسم الذى اذا دعى به أجاب ياذا الجلال والاكرام واحتج له الفخر بأنه يشمل جميع الصفات المعتبرة فى الالهية لأن فى الجلال إشارة الى جميع السلوب وفى الاكرام اشارة الى جميع الاضافات *

﴿ القول الحادى عشر ﴾ (الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) لحديث أبى داود . والترمذى . وابن حبان[1] والحاكم عن بريدة « أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول اللهم انى أسألك بأنى أشهد أنك انت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال : لقد سألت الله بالاسم الذى اذا سئل به أعطى واذا دعى به أجاب » وفى لفظ عند أبى داود لقد سألت الله باسمه الأعظم قال الحافظ ابن حجر : وهو أرجح من حيث السند عن جميع ماورد فى ذلك *

﴿ القول الثانى عشر ﴾ (رب رب) أخرج الحاكم عن أبى الدرداء . وابن عباس قالا : اسم الله الأكبر رب رب ، وأخرج ابن أبى الدنيا عن عائشة مرفوعا وموقوفا اذا قال العبد : يارب يارب قال الله تعالى : لبيك عبدى سل تعط *

﴿ القول الثالث عشر ﴾ ـ ولم أدر من ذكره ـ (مالك الملك) أخرج الطبرانى فى الكبير بسند ضعيف عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « اسم الله الأعظم الذى اذا دعى به أجاب فى هذه الآية من آل عمران (قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء) ـ الى قوله :

---

(١) فى بعض النسخ (وابن ماجه) بدل « ابن حبان »

(وترزق من تشاء بغير حساب)»*

﴿ القول الرابع عشر ﴾ (دعوة ذى النون) لحديث النسائى. والحاكم عن فضالة بن عبيد رفعه دعوة ذى النون فى بطن الحوت (لا إله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين) لم يدع بها رجل مسلم قط الا استجاب الله له ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعا « اسم الله الذى اذا دعى به أجاب واذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبى وقاص مرفوعا « ألا أدلكم على اسم الله الأعظم دعاء يونس فقال : رجل هل كانت ليونس خاصة ؟ فقال ألا تسمع قوله : (ونجيناه من الغم و كذلك ننجى المؤمنين) » وأخرج ابن أبى حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم : فقال : أما تقرأ القرآن؟ قول ذى النون لا إله إلا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين *

﴿ القول الخامس عشر ﴾ (كلمة التوحيد) نقله عياض *

﴿ القول السادس عشر ﴾ نقل الفخر الرازى عن زين العابدين أنه سأل الله أن يعلمه الاسم الأعظم فرأى فى النوم هو الله الله الذى لا إله الا هو رب العرش العظيم *

﴿ القول السابع عشر ﴾ هو مخفى فى الاسماء الحسنى ويؤيده حديث عائشة المتقدم لما دعت ببعض الأسماء [وبالأسماء] الحسنى فقال [لها] انه لفى الاسماء التى دعوت بها *

﴿ القول الثامن عشر ﴾ انه كل اسم من اسمائه تعالى دعا العبد به ربه مستغرقا بحيث لا يكون فى فكره حالتئذ غير الله فان من دعا الله تعالى بهذه الحالة كان قريب الاجابة ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن أبى يزيد البسطامى أنه سأله رجل عن الاسم الاعظم فقال : ليس له حد محدود انما هو فراغ قلبك لوحدانيته فاذا كنت كذلك فافزع الى أى اسم شئت فانك تسير به الى المشرق والمغرب ، وأخرج أبو نعيم أيضا عن أبى سليمان الدارانى قال : سألت بعض المشايخ عن اسم الله الاعظم قال : تعرف قلبك ؟ قلت نعم قال : فاذا رأيته قد أقبل ورق فسل الله حاجتك فذاك اسم الله الاعظم ، وأخرج ابو نعيم ايضا عن ابن الربيع السائح ان رجلا قال له : علمنى الاسم الأعظم فقال : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اطع الله يطعك كل شىء *

﴿ القول التاسع عشر ﴾ (اللهم) حكاه الزركشى فى شرح جمع الجوامع واستدل لذلك بأن الله دال على الذات والميم دالة على الصفات التسعة والتسعين ذكره ابن مظفر ولهذا قال الحسن البصرى : اللهم مجمع الدعاء ، وقال النضر بن شميل من قال : اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه *

﴿ العشرون ﴾ الم اخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : الم هو اسم الله الاعظم ، واخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس قال : الم اسم من اسماء الله الاعظم ، واخرج ابن جرير . وابن ابى حاتم عن ابن عباس قال : الم قسم اقسم الله به وهو من اسمائه تعالى *

﴿ تم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى ويليه الجزء الثانى اوله المنحة فى السبحة ﴾

فهرست

﴿ الجزء الأول من كتاب الحاوى للفتاوى للامام السيوطى رضى الله عنه ﴾

الصفحة		صفحة	
٢	مقدمة الناشر	٣٨	باب سجود السهو ٣٨ باب سجود التلاوة
٣	بيان محتويات هذا الكتاب من الرسائل والتآليف المفردة	٣٩	باب صلاة النفل
٥	فاتحة المؤلف ـــ كتاب الطهارة	٣٩	جزء فى صلاة الضحى
٦	باب الآنية	٤٠	بيان استنباطها من القرآن ، وذكر الاحاديث الواردة فى انه صلى الله عليه وسلم صلاها وبيان الاحاديث الواردة فى الأمر بها والترغيب فيها
٦	باب أسباب الحدث	٤٨	فوائد تتعلق بصلاة الضحى
٨	باب الوضوء ـ باب مسح الخف	٤٨	باب صلاة الجماعة
٨	باب الغسل ١٠ باب النجاسة	٥١	بسط الكف فى اتمام الصف
١١	تحفة الانجاب بمسألة السنجاب	٥٩	باب صلاة المسافر ٦٠ باب صلاة الجمعة
١٢	المقدمة الاولى فى اختلاف العلماء فى نجاسة الشعر بالموت	٦٢	اللمعة فى تحرير الركعة لادراك الجمعة
١٢	المقدمة الثانية بيان ان للعلماء فى جلود الميته سبعة مذاهب وادلة ذلك	٦٦	ضوء الشمعة فى عدد الجمعة
٢٣	باب التيمم ٢٥ باب الحيض	٧٢	باب اللباس
٢٧	كتاب الصلاة	٧٥	الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم
٢٧	الحظ الوافر من المغنم فى استدراك الكافر اذا اسلم ٢٩ باب المواقيت	٧٦	ثلج الفؤاد في احاديث لبس السواد
٣٢	باب الآذان ٣٣ باب استقبال القبلة	٧٨	باب العيد
٣٤	باب صفة الصلاة	٧٩	وصول الأمانى باصول التهانى
٣٥	ذكر التشنيع فى مسألة التسميع	٨٣	كتاب الجنائز
٣٦	بيان ان للشافعية فى الاحتجاج فى هذا المقام عدة مسالك ٣٨ باب شروط الصلاة	٨٣	الفوائد الممتازة فى صلاة الجنازة
		٨٧	كتاب الزكاة
		٨٨	بذل العسجد لسؤال المسجد

صفحة	
٩٠	كتاب الصيام ٩١ كتاب الحج
٩١	كتاب البيع ٩٢ باب الربا ٩٢ باب الخيار
٩٣	باب الاقالة ٩٣ باب السلم
٩٤	قدح الزند فى السلم فى القند ٩٥ باب القرض
٩٥	قطع المجادلة عند تغيير المعاملة
١٠٠	فوائد منثورة فى المعاملة
١٠٥	باب الرهن ١٠٦ باب الصلح
١٠٧	باب الحوالة ١٠٧ باب الضمان
١٠٨	باب الابراء
١٠٩	بذل الهمة فى طلب براءة الذمة
١١١	باب الشركة
١١٢	باب الوكالة ١١٢ باب الاقرار .
١١٣	باب الغصب .
« «	هدم الجانى على البانى وهى فتوى فيمن بنى فى خربة بجوار مسجد مخازن وقصرها على سكنى من يعدها للفساد
١٢٤	باب القراض ١٢٤ باب المزارعة
« «	باب الاجارة ١٢٦ باب الجعالة
١٢٧	باب احياء الموات
« «	البارع فى اقطاع الشارع
١٣٣	الجبر بمنع البروز على شاطىء النهر
١٣٤	ذكر نصوص علماء الشافعية فى ذلك
١٣٧	« « نقول علماء المالكية
١٣٨	ذكر نقول « « الحنفية
١٤٣	« « « « الحنابلة
« «	فائدة لطيفة تتعلق بمواضع الجلوس فى المساجد

صفحة	
١٤٤	ذكر الاحاديث الواردة فى إثم من ظلم شيئا من الأرض وطريق المسلمين
١٤٥	رسالة النهر لمن برز على شاطىء النهر
١٤٩	باب الوقف
١٥٥	الانصاف فى تمييز الاوقاف
١٥٨	كشف الضباب فى مسألة الاستنابة وهى الاستنابة فى الوظائف وغيرها وقد اشتملت على مسائل كثيرة مفيدة
١٦٣	المباحث الزكيه فى المسألة الدوركيه وهى مسائل فى الوقف وردت على المؤلف فى بلاد دورى فأجاب عنها
١٦٦	القول المشيد فى وقف المؤيد
١٧٦	باب الفرائض
١٧٧	البدر الذى انجلى فى مسألة الولا ، وهى مسائل تتعلق بالعتق والولاء
١٨٥	باب الوصايا ١٨٧ كتاب النكاح
١٨٧	كتاب الصداق ١٨٨ باب الوليمة
١٨٩	حسن المقصد فى عمل المولد . وهو جواب عن سؤال ورد عن عمل المولد النبوى فى شهر ربيع الأول ما حكمه من حيث الشرع
١٩٣	بيان جملة أشياء أحدثت فى عمل المولد
١٩٧	باب الخلع ١٩٨ باب الطلاق
٢٠٤	القول المضى فى الحنث فى المضى
٢٠٨	تنبيهات عظيمة تتعلق بالطلاق
٢١٣	فتح المغالق من انت تالق
٢١٦	فروع مهمة تتعلق بالطلاق

صفحة		صفحة	
٢١٧	المنجلى فى تطور الولى	٢٩٤	﴿الفتاوى الاصولية﴾
٢٢٢	باب اللعان ٢٢٣ كتاب النفقات	٢٩٦	﴿الفتاوى القرآنية﴾
٢٢٥	النقول المشرقة فى مسألة النفقة	٢٩٦	أسئلة تتعلق بسورة الفاتحة
٢٣٢	تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء	٢٩٧	القذاذة فى تحقيق محل الاستعاذة
٢٤٠	فصول مهمة تتعلق بتنزيه الانبياء	٢٩٩	مسائل تتعلق بسورة البقرة
٢٤٣	باب الجهاد	٣٠٠	» » » آل عمران
٢٤٥	مسألة فى أى سنة كان فرض الجهاد	٣٠٤	» » » النساء
٢٤٦	كتاب الصيد والذبائح	٣٠٦	» » » الاعراف
٢٤٧	باب الاطعمة ٢٤٧ كتاب الايمان	٣٠٨	» » » براءة
٢٤٨	كتاب الاضحية	٣٠٨	» » » يونس
٢٤٩	باب الدعوى والبينات	٣٠٩	» » » هود
٢٤٩	حسن التصريف فى عدم التحليف	٣٠٩	مسائل تتعلق بسورة يوسف
٢٥١	باب الشهادات ـ وقراءة القرآن بالالحان	٣١٠	دفع التعسف عن اخوة يوسف
٢٥٢	باب جامع	٣١٢	مسائل تتعلق بسورة الحجر
٢٥٥	القول المشرق فى تحريم الاشتغال بالمنطق	٣١٣	مسائل تتعلق بسورة النحل
٢٥٩	رفع الباس وكشف الالتباس فى ضرب المثل من القرآن والاقتباس	٣١٣	مسائل تتعلق بسورة الاسراء
		٣١٣	مسائل تتعلق بسورة الكهف
٢٦١	ذكر من استعمل ذلك من الصحابة والتابعين	٣١٤	مسائل تتعلق بسورة طه
		٣١٥	مسائل تتعلق بسورة الفرقان
٢٦٦	ذكر ما وقع للامام مالك والشافعى فى ذلك	٣١٥	مسائل تتعلق بسورة الشعراء
		٣١٦	مسائل تتعلق بسورة الاحزاب
٢٦٨	ذكر ما استعمله المتاخرون من ذلك فى مؤلفاتهم	٣١٦	مسائل تتعلق بسورة سبأ
		٣١٧	مسائل تتعلق بسورة يس
٢٨٤	أسئلة واردة من التكرور	٣١٨	مسائل تتعلق بسورة الصافات
٢٨٥	فتح المطلب المبرور وبرد الكبد المحرور فى الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور	٣١٨	القول الفصيح فى تعيين الذبيح
		٣٢٢	سورة الفتح ٣٢٢ سورة الواقعة
		٣٢٢	سورة المجادلة ٣٢٣ سورة الملك

صفحة	
٣٢٣	سورة المدثر ٣٢٥ سورة والمرسلات
٣٢٥	سورة الليل
٣٢٦	الحبل الوثيق فى نصرة الصديق
٣٣٣	مسائل تتعلق بسورة القدر
٣٣٨	﴿ الفتاوى الحديثية ﴾
٣٣٨	﴿ كتاب الطهارة ﴾
٣٣٩	الأخبار المأثورة فى الاطلاء بالنورة
٣٤٠	ذكر الأحاديث الواردة فى أنه ﷺ تنور
٣٤١	ذكر الآثار عن الصحابة فمن بعدهم فى ذلك
٣٤٢	ذكر الأحاديث الواردة فى أنه ﷺ لم يتنور
٣٤٣	﴿ كتاب الصلاة ﴾
٣٤٥	مسائل مهمة تتعلق بالصلاة والجواب عنها
٣٤٦	الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم
٣٤٧	المصابيح فى صلاة التراويح
٣٥٠	﴿ كتاب الصيام ﴾
٣٥٢	﴿ كتاب الحج ﴾
٣٥٤	﴿ كتاب النكاح ﴾
٣٥٦	﴿ كتاب الجنايات ﴾
٣٥٧	﴿ كتاب الأدب والرقائق ﴾
٣٦١	القول الجلى فى حديث الولى
٣٦٤	ذكر أحاديث مشتهرة على الألسنة وبيان مرتبتها

صفحة	
٣٦٩	مسألة هل سيرة البكرى صحيحة والجواب عن ذلك
٣٦٩	مسألة هل ردت الشمس للنبى ﷺ بعد ما غربت فى وقعة الخندق وجوابه
٣٦٩	مسألة حديث لو كان بعدى نبى لكان عمر بن الخطاب
٣٦٩	مسألة فى رجل بيده حجر بلور يقعد على الطرقات ويقول الاحجار سلمت على النبى ﷺ والجواب عن ذلك
٣٧٠	مسائل عظيمة من هذا الباب
٣٧٥	ذكر أحاديث دائرة على الألسن والجواب عنها
٣٧٧	قطف الثمر فى موافقات عمر
٣٨١	مسألة فى قوله تعالى (ثلة من الأولين)
٣٨٢	كلام الغزالى فى فتنة الموت
٣٨٣	مسألة فى تفسير « ولا ينفع ذا الجد منك الجد »
٣٨٨	اعمال الفكر فى فضل الذكر
٣٨٩	نتيجة الفكر فى الجهر فى الذكر
٣٨٩	ذكر الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر تصريحا أو التزاما وذكر المصنف خمسة وعشرين حديثا
٣٩٤	الدر المنظم فى الاسم الاعظم
٣٩٤	اختلاف العلماء فى تعيين الاسم الاعظم وبيان أقوالهم وبه يتم الجزء الأول من الحاوى للفتاوى